

سلسلة  
الفتاوى  
الإسلامية

# الأفتان الندية

شرح منظومة

السُّبُلِ السُّوِّيَّةِ لِفَقْهِ السُّنَنِ المَرْوِيَّةِ

لنظامها

الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحامدي

تأليف


زيد بن محمد بن هادي المدخلي

أجزاء الأول

دار طبعات الإسلام

للطباعة والنشر والتوزيع

# حقوق الطبع محفوظة



الناشر


دار ولاء السلف

للطباعة والنشر والتوزيع

شارع العريش - سموحة - الاسكندرية ج ٠ م ٠ ع

الأفئدة الشريفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## التعريف بصاحب منظومة السبل السوية في سطور نسبه - ولادته - نشأته

هو الشيخ الفاضل علامة عصره وفريد دهره حافظ بن أحمد بن علي الحكمي نسبةً إلى ابن سعد العشيرة بطن من مذحج .

ولد شيخنا « حافظ » لأربع وعشرين ليلة من شهر رمضان المبارك من عام ١٣٤٢ هـ بقرية السلام التابعة لمدينة المضايا الكائنة في جنوب مدينة جيزان وانتقلت أسرته إلى قرية الجاضع التابعة لمدينة سامطة التي تبعد عنها مسافة ستة كيلومترات تقريباً من الناحية الشرقية وكان الشيخ أحد أفراد تلك الأسرة المباركة .

نشأ مبارك العمر حافظ بن أحمد كغيره من أبناء المنطقة غير أنه لما شب بدأ يتطلع إلى حياة العز في الدارين ، حياة القيادة في الخير والبر والصلاح فحقق الله له ما تطلع إليه وعزم عليه وأعطاه ربه ما نواه وتمناه .

فبدأ في سن مبكرة بالعناية بالقرآن الكريم ، تلاوة وحفظاً . فأحسن تلاوته وحفظ الكثير منه ، وقد أوتى سرعة في الحفظ وقوة في الفهم وجودة في الخط بالقلم ، وذكاءً خارقاً أمتاز به عن أقرانه آنذاك ، تلك المحاولة الشريفة كانت كالتمهيد والتوطئة للدخول في باب طلب العلم الشريف بصورة جادة ومنظمة بعد أن كان يشتغل برعي غنيمات لوالديه الكريمين اللذين قد رسما له خير قدوة فيهما من صحة العقيدة والالتزام بالشعائر التعبدية ، وعلى العموم صدق التعامل مع الله وحسنه مع عباد الله مما جعله وإخوانه يتميزون عن كثير من أسر مجتمعهم وأفراده ، وسبحان الله الذي يعلم حيث يجعل فضله ويودع خيره وبره واحسانه . استمر الشيخ حافظ - أسكنه الله فسيح جناته على تلك الحال العجيبة من زعي الغنم وحمل المصحف وبر الوالدين حتى قدم من بلاد نجد إلى منطقة الجنوب الإمام المجدد العالم العامل الفذ التقى السخي نبيل الخلق عالي الهمة حسن النية سلفي العقيدة سوي القصد أعني شيخنا عبد الله بن محمد القرعاوي الذي اختار طلب العلم ونشره له منهجاً ، وجعل الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة له سبيلاً ، غايته منها رضى الله وجنة عرضها

كعرض السماء والأرض ، قدم هذا الداعية المجاهد المخلص إلى هذه المنطقة بمشورة من العالم الجليل والناصح المخلص الأمين الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمة الله علينا وعليه مفتي الديار السعودية في أيام حياته الطيبة المباركة . حياة العلم والجهاد والاصلاح والدعوة إلى الله ونصرة الحق وذويه في أرض الله .

لقد حدثني من أثق به أن أول موعظة قام بها الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي في المسجد الجامع في مدينة جيزان استهلها بقول الله الحق المبين :

« ففرّوا إلى الله إنى لكم منه نذير مبين » . « ولا تجعلوا مع الله إلهاً آخر إنى لكم منه نذير مبين » .

وشرحها شرحاً بيّن فيه المراد من هاتين الآيتين الكريمتين ونظائرهما من آيات تصحيح العقيدة واخلاص العبادة لله المستحق لكل عبادة مالية وبدنية ، قولية وفعلية وقلبية ، شأنه شأن كل داعية إلى الله يعلم أنه ورث علم الأنبياء فيجب أن يسلك مسلكهم وينهج نهجهم في الدعوة إلى الله مبتدئاً بتوضيح العقيدة السلفية التي تعتبر شرطاً أساسياً لقبول الأعمال ورجاء ثوابها من عند الله والتي اتفقت عليها دعوة الرسل أجمعين ومن تأسى بهم من أهل العلم والفقه في الدين ، وفي عام ١٣٥٩هـ شاء الله وأراد أن يلتقي هذا الداعية المخلص بعلمنا المترجم له فتعرف عليه وتحبب إليه ورغبه في صحبته لطلب العلم الشريف لما رأى فيه من الذكاء وصراحة القول ، وحسن السمات والأدب وملامح النجابة والرجولة المقتضية للصبر والثبات ، وفرح الشيخ حافظ بذلك العرض المحبوب إلى أصحاب الفطر السليمة إلا أنه شرط موافقة الوالدين على ذلك ، فاتجه الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي بالعرض على الوالدين بلطف وحكمة وترغيب ووعد كريم ، ولكن لشدة حاجة الوالدين إلى ابنهما لم يسمحا له بالذهاب إلى سامطة كما طلب شيخه ذلك ورغب فيه ، غير أنه كان يتعاهد بالدروس والتوجيه ، والترغيب في التوسع في علوم الشريعة ويعدّه خيراً .

فلما حل عام ١٣٦٠هـ توفيت والدته الشيخ حافظ ، وفي نفس العام توفي والده رحم الله الجميع برحمته التي كتبها لأولياته ونسأل الله أن يجعلنا من أولياته ، وفي هذا العام تفرغ الشيخ حافظ لمواصلة السير الحثيث في طلب العلم الذي تذوق لذته وطعم حلاوته وحث عليه فيما بعد في ميميته بقوله :

يا طالب العلم لا تبغي به بدلا  
وقدس العلم واعرف قدر حرمة  
واجهد بعزم قوي لا اثناء له  
فقد ظفرت ورب اللوح والقلم  
في القول والفعل والآداب فالتزم  
لو يعلم المرء قدر العلم لم ينم

ولقد خص بجل أوقات التحصيل علوم القرآن والحديث وسائلها التي قال فيها :

ما العلم إلا كتاب الله أو اثر  
ما ثم علم سوى الوحي المبين وما  
منه استمد إلا طوبى لمغتتم

كانت ملازمة هذا الطالب العجيب الذي صار بحق أعجوبة زمانه بتفوقه على الكبار من أقرانه - لشيخه الداعية المحتسب ، لا نظير لها في الاستمرارية المتعاقبة في جلساتها كتعاقب الليل والنهار ، وتتابع المطر السح المدرار مما جعل تلك الشجرة تفوق جميع الأشجار في إيتاء ثمارها المرغوبة الشهية في أقصر وقت وأغلاه في ميدان السباق في كسب العلم الشريف ونشره بين محتاجيه ومحبيه ، فما هي إلا سنوات قليلة حتى ظهر واشتهر مستوى الشيخ حافظ العلمي ، وكان حديثا حسنا في المجالس والمنتديات بين داع له بزيادة العلم والفقہ في الدين ، والتوفيق لما يرضي رب العالمين ، وبين غابط يتمنى أن ينال من العلم مثله كي ينفع الناس ويحشر في زمرة العلماء الربانيين وبين مادح له بما هو فيه غير مبالغ في الثناء عليه ، وكان الشيخ - كما عرفته - لا يرغب أن يسمع مدح من يمدحه أو ثناء من يثنى عليه لعظم خوفه من الله ومدى خشيته واستحيائه منه ، وأذكر أن بعض الاخوان المعجبين بالشيخ وبما وصل إليه من العلم النافع الغزير أرسل إليه قصيدة فيها ثناء عليه بما هو فيه حيث قال صاحب القصيدة :

أهدي السلام دواما لا انتهاء له  
مادامت الأرض والسماء سماء  
يكون اضعاف ما قد خط في ورق  
قال الاحباء ما يهدى السلام كذا  
فقلت حاء وفاء ثم يتبعها  
هذا الذي ذكره نعلو به شرفا  
يقذف له الحق من انوار حكمته  
مدّ الدهور بلا حد يدانيه  
والخلق خلق وباري الخلق ينميه  
من العلوم ومن بالجد يتليه  
بين لنا اي شخص أنت تعنيه  
ظاء لمن يريد التبيان يحكيه  
من شا يخوض بحور العلم يأتيه  
فصارت أولو النهي تشكر مساعيه

لكنه عنهم علت مراقبه  
 في عشر وأربع فما نور يضاهيه  
 فنسأل الله يمنحنا معاطيه  
 تجد بها الفخر فاسكن حيث تلقيه  
 وباجتهاد لدين الله يحييه  
 فاللهم ارض عنهم ثم رضيه  
 هم الهداة لمن شاء الله يهديه  
 واينع الثمر الحاي لجانيه  
 لا عامل إلا بنور العلم يكسيه  
 حصن منيع لمن بالذهن يوعيه  
 لابد يبلغ إلى ما كان يبغيه  
 بما حكى عن رسول الله يرويه  
 دلت عليه بما يخفي وببيديه  
 ما لاح نجم وما جنت دياجيه  
 ومن على السنّة الفرّاء يواليه

طالبة العلم قد فاقت مراتبهم  
 هم النجوم وهو كالقدر مكتمل  
 هذا من الرب قد أعطاه مكرمة  
 يا طالب العلم وجه نحو سامطة  
 من آل قرعا وعبدالله منتخبُ  
 هبّ تلاميذه في كل ناحية  
 احيوا البلاد بذكر الله واجتهدوا  
 غرسوا العلوم فقد طابت مغازسهم  
 من يعمل الخير يطلب من يعلمه  
 العلم نور ومصباح لصاحبه  
 متى قام يطلبه بالجد مجتهدا  
 يكون في الرتبة العلياء مجلسه  
 آيات حق من الرحمن منزلة  
 ثم الصلاة على المختار من حضر  
 والآل والصحب والاتباع قاطبة

فأجاب الشيخ حافظ بالأبيات التالية بعد كتابة بسم الله الرحمن الرحيم :

اما المديح فما لي حاجة فيه  
 ولست اصغى إلى من قام ينشيه  
 وما جناه من الزلات ينسيه  
 سعبي جميعا ورب العرش محصيه  
 وما أنا في مقام الحشر لاقيه  
 وما بقى أي شيء صانع فيه  
 وفي السموات ذكرى لست أدريه  
 فاستقبل النصح مني حيث أظنيه  
 أن تقبلوه فما شيء يساويه  
 وقت الإجابة بالأسحار تلقيه  
 وجه الإله به للدين تحييه

عادت عليكم تحيات مضاعفة  
 ولست أرضاه في سر وفي علن  
 إذ يورث العبد اعجابا يسر به  
 مالي وللمدح والاملاك قد كتبوا  
 ولست أدري بما هم فيه قد سطروا  
 وما مضى لست أدري ما عملت به  
 وما اغتراري بأهل الأرض لو مدحوا  
 إياكمو أن تعيدوا مثلها ابدا  
 لكن على خير من هذا أدلكموا  
 دعاكمو لي بظهر الغيب لاسيما  
 والنصح للمسلمين أبذله مبتغيا



لله حبك والبغض اجعلن فيه  
فإن ربك مولى من يواليه  
خير الأنام وصحب ثم تاليه

والعرف فأمر به والمنكر انه وكن  
بدون ذا لم تنل قط ولايته  
والحمد لله مع أزكى الصلاة على



## أسباب نبوغه وتفوقه فى العلم على جميع أقرانه بل وعلى سائر علماء زمانه

أذكر بأنه وجه إلى سؤال في هذا الموضوع من بعض الإخوة المحبين للشيخ حافظ والمتطلعين إلى فهم أسباب علو منزلته العلمية رغم صغر سنه فأجبتة قائلاً : إن أسباب نبوغ شيخنا في العلم ووصوله إلى ما وصل إليه تكاد تنحصر فيما يأتي :

١ - عناية ربانية رحيمة ، وكرامة من كرامات الله لأوليائه وهو ولي من أولياء الله الذين آمنوا وكانوا يتقون ، يشهد له بذلك ما كان عليه طيلة حياته من عمل الخير والبر والصلاح والتقوى والزهد والورع والتضحية التي لا نظير لها في عصره في سبيل تحصيل العلم الشريف في مختلف فنونه الطيبة المباركة .

٢ - توجيهات تلقاها من عالم فذ مجرب ماهر بطرق تحصيل العلم وكيفية قطف ثمراته ، ألا وهو الشيخ . عبدالله بن محمد القرعاوي الذي تتلمذ على يديه مدة وجيزة المقدار ، بيد أنها مليئة بالخير والبركة والفضل والاحسان من صاحب الخير العظيم والفضل والاحسان الله الكريم المنان .

٣ - ما أمده به شيخه من الدعم المعنوي والمادي حيث كان مسكن الشيخ حافظ مأوى لطلاب العلم المغتربين من داخل البلاد وخارجها أيام كان في بيش وبعد مغادرته لها ، يشبه السكن الجامعي الذي أنشأته جامعاتنا في مملكتنا المحبة للعلم والعلماء .

٤ - استثمار جميع الوقت في القراءة ذات التأمل والتدبر على سبيل الدوام بلا ملل ولا فتور ، ولا سيما في كتب علوم الشريعة على اختلاف فنونها من توحيد وتفسير وحديث وفقه وأصول وتاريخ وأدب سلوك وأدب معارف ، مع العناية بوسائلها ذات العلاقة المتينة بها كالنحو والصرف والبلاغة وقواميس اللغة ونحوها ، والدليل على ذلك مؤلفاته الكثيرة المنثورة والمنظومة .

٥ - ماكان يتصف به شيخنا - رحمه الله - كما أسلفت من زهد وورع وإيثار للأجلة على العاجلة وتقديم لمراضى الله على متطلبات النفس الأمارة بالسوء ، فلقد نصر الله في نفسه فنصره الله على كل عدو داخلي وخارجي كما وعد ، ووعدته الحق .. « إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم (١) »

٦ - قوة الذاكرة وسرعة الفهم وعمقه وتحديد الفكر والاتجاه وحفظ المتون المفيدة نظماً ونثراً وفي مقدمة محفوظاته كتاب الله الذي هو مصدر كل خير وعلم وفضيلة ، ولشدة حرصه على حفظ المتون أنه كان يستخرج المتن من الكتاب الذي يشرح ذلك المتن هكذا رأيته يفعل .

٧ - إخلاص النية في الطلب مقرونة بالعمل بالعلم ونشره في كل مناسبة من المناسبات الخاصة والعامة ، وهذا الصنيع له أثر عظيم في زيادة العلم ونمائه المطرد السريع .

### ● نظرته إلى المجتمع الإسلامي ونظرة المجتمع إليه .

أما نظرته إلى المجتمع الإسلامي الكبير فقد كان حريصاً على ثباته على الحق والتزامه به وتمسكه بما جاء به نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم من عقيدة وعبادة ومعاملة وسلوك وأدب ، وكان مجاهداً في سبيل ذلك بلسانه وقلمه شأنه شأن كل داعية واع مخلص يحب لإخوانه من الخير ما يحبه لنفسه ويكره وصول الشر إليهم كما يكره وصوله إليه ، عملاً بالحديث الوارد في هذا المعنى . (٢)

وأما نظرة المجتمع الذي كان يعيش فيه ومن حوله إليه فقد كان له في نفوسهم غاية التقدير وفائق الاحترام وأعلى المحبة والقبول مالا أستطيع وصفه ، فقد كانوا يستمعون لتوجيهاته السديدة ويصغون إلى نصائحه الغالية المفيدة ، ويقبلون وصاياه عن قناعة ومحبة وتصديق وكانوا يوقرونه بما لا مزيد عليه ، وكنا نستدل بذلك التقدير والاحترام والمحبة على أن الله قد وضع له القبول في الأرض بعد أن أحبه وأحبه ملائكة السماء ، وجعل له لسان صدق أيام حياته وبعد مماته ، إذ هو بحق قدوة حسنة ومثال يحتذى في صدق التعامل مع الله ، وحسن التعامل مع عباد الله .

(١) سورة محمد الآية رقم (٧) .

(٢) الحديث الوارد في ذلك هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : لا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه . ج ٣ ص ١٧٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ .

## « أعماله »

تولى شيخنا التدريس في المدرسة السلفية في كل من سامطه وبيش وكان يعطي كل مستوى ما يناسبه ، وقد حضرت وأنا صغير أعقل وأفهم في إحدى الحلقات وهو يدرس فيها السنن الأربع وفي كل من سامطة وبيش هو مدير المدرسة وأستاذها والقائم المباشر بالنفقة على طلابها ، غير أنه في سامطة كان مشرفاً على بعض المدارس المجاورة لسامطة وموجهاً في معظم المدارس التي تم فتحها على يد الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي في منطقة الجنوب ، تهامة وعسير .

وفي عام ١٣٧٣ هـ تم تعيينه مديراً لمدرسة ثانوية بمدينة جازان تابعة لوزارة المعارف فاستمر في إدارتها وتربية طلابها بكل جد ونشاط وإصلاح ، حتى هيا الله فتح المعهد العلمي في سامطة في عام ١٣٧٤ هـ فتولى إدارة المعهد والقيام بالتدريس فيه وتأليف الكثير من مقرراته وإملائها على الطلاب بكل عناية وكفاية وبقي مديراً إلى أن وافاه الأجل المسمى عام ١٣٧٧ هـ

## مؤلفاته

مؤلفات شيخنا كثيرة منها المنظوم ومنها المنثور ، ومنها المطبوع ، ومنها المخطوط وكلها تدل القاريء الواعي على ما كان له من جهد كبير في القراءة لمراجعتها . نظماً ونثراً ، وإليك بعض مؤلفاته .

- ١ - سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد نظماً . وقد تجلى قدر هذه المنظومة وشمولها لأصول الدين وكافة فضائله من خلال شرحها المسمى « معارج القبول » .
- ٢ - معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول في مجلدين كبيرين . وهو من المراجع المهمة لأهل الدراسات العليا في العقائد ، إذ أنه كتاب جامع في موضوعه لا نظيره من مؤلفات معاصريه أو ممن جاء بعده .

٣ - أعلام السنة المنثورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة . وهى على طريقة السؤال والجواب وقد دون فيها من العلوم مالا يستغني عنه مسلم - أو مسلمة .

٤ - الجوهرة الفريدة في تحقيق العقيدة نظماً . وهى في إيضاح عقيدة أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً ، والرد على أهل الزيغ والضلال من أصحاب العقائد الباطلة والنحل المنحرفة والمبائديء الهدامة الباطلة .

٥ - دليل أرباب الفلاح لتحقيق فن الاصطلاح ، وهو من خير ما كتب في هذا الفن من مصطلح الحديث ، حيث استوعب فيه جوانب هذا العلم الذي يعتبر من أشرف العلوم بعد علوم القرآن الكريم ذلك لأن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم لا تتضح تمام الإيضاح إلا بتحقيق علم المصطلح الذي يعني بأسانيد السنة ومتونها فيتبين صحيحها من سقيمها وقويها من ضعيفها ، والكتاب على طريقة السؤال والجواب .

٦ - اللؤلؤ المكنون في أحوال الأسانيد والمتون ، وهو نظم فريد في فن المصطلح لما اشتمل عليه من قواعد وضوابط تتعلق بالسند والمتن ومراتب التعديل والجرح وصيغ الأداء وغير ذلك من مباحث هذا الفن .

٧ - متن لامية المنسوخ ، منظومة أورد فيها أمثلة كثيرة من النصوص الناسخة والمنسوخة . بحيث يذكر المنسوخ ويشير إلى ناسخه بدقة في التعبير ووضوح في التمثيل .

٨ - السبل السوية لفقهاء السنة المروية ، نظماً وهذه المنظومة المباركة تعتبر قاموساً من قواميس السنة المحمدية حيث تعرض الشيخ فيها لبحث العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب والسلوك والرقائق ترغيباً وترهيباً . وأبياتها ٢٣٥٩ بيتاً وقد أعانني الله على إتمام الجزء الأول ، من شرحها وهما هوذا بين يدي القراء الكرام من المسلمين والمسلمات أرجو من الله أن ينفعني به وينفع به من شاء من عباده أنه جواد كريم ، كما أسأله وهو أعظم مسؤول ومالك الإجابة وحده على اتمام شرح هذه المنظومة المباركة التي قد احتوت على جميع مباحث فقه الدين الإسلامي القويم وأن يجعل القصد حسناً والعمل صالحاً خالصاً متقبلاً .

٩ - وسيلة الحصول إلى مهمات الأصول ، نظماً ، فصلٌ فيها التعريفات بأصول الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية وكذا الأدوات الدالة على المعاني وأصول أدلة الأحكام التي هى الكتاب والسنة والاجماع وأسهب في ذلك بما لا مزيد عليه .

كما أوضح فيها وجوه الخطاب من أمر ونهي ومنطوق ومفهوم وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد ومجمل مبين ، محكم ومتشابه وناسخ ومنسوخ وراجح ومرجوح وختمها بمبحث القياس والاجتهاد والفتيا بأسلوبه المنظوم السهل الميسر رحمه الله .

١٠ - نيل السؤل من تأريخ الأمم وسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم نظماً بدأ هذه المنظومة المباركة بذكر بدء الخلق والحكمة من خلقهم ، ثم بذكر ابراهيم الخليل وغيره من الأنبياء العظام والرسل الكرام ومقاماتهم الرفيعة وبجانب ذلك تحدث عن أحوال الجاهلية الشنيعة .

وأتبعها بذكر بزوغ فجر الحياة الجديدة حياة العز والسعادة حياة السيادة والقيادة في ظل تلك الشريعة التي جاء بها محمد بن عبد الله من عند الله بيضاء نقية عالية مضيئة .

وفصل القول في هذه المنظومة في الحوادث والأخبار التي تمت بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه أصحابه من المهاجرين والأنصار ، وما في ذلك من العظات والدروس والاعتبار .

إلى أن ختمها بذكر المصيبة العظمى والفاجعة الكبرى مرض رسولنا الكريم محمد الناصح الأمين عليه من ربه أفضل الصلاة وأزكى التحية والتسليم ، ثم انتقاله إلى الرفيق الأعلى بجوار الرب الرؤوف الرحيم فينا لله وإنا إليه راجعون .

١١ - المنظومة الميمية في الوصايا والآداب العلمية .

وهي قصيدة عظيمة النفع جمة الفوائد تحت على طلب العلم وترغب فيه وتدعو إلى الاخلاص فيه والدعوة إليه ، وقد دلل فيها - رحمه الله - على صحة ما قال ببرايم قاطعة وأدلة قائمة وواضحة .

١٢ - نصيحة الاخوان عن تعاطي القات والشمة والدخان .

وقد تجلى في هذه القصيدة النصح الخالص من الشيخ لقوم طالما فتنتهم تلك القاذورات المسمومة المنتنات من قات وشمة ودخان التي لا يلتذ بها إلا من محقت فطرته وتغير طبعه عن الانسان العاقل المفكر ، وبالأحرى لا يدافع عن ذمها ويشك في خبثها إلا أشباه عباد الهوى الذين غرهم الشيطان وزين لهم ما كانوا يعملون .

ومن قرأ هذه القصيدة والرد عليها من بعض المفتونين بهذه القاذورات تبين له ماكان عليه الشيخ من حق مؤيد بالأدلة الصحيحة الصريحة .

ومما كان يتفوه به الخصم المفتون من باطل أرسله استجابة لهواه وانتصاراً لمن كان على شاكلته ممن أضلهم الشيطان عن طريق الحق وسناه وحققاً إن للحق أنصاراً ودعاةً وحماة ، وللباطل أنصاراً ومروجين ودعاة فاللهم اجعلنا حرباً على أنصاره ودعاته ومروجيه .

١٣ - قصيدة في الترغيب والترهيب والحث على تقديم الأجلة على العاجلة ، والاستعداد للقاء الله بمجاهدة النفس الأمارة بالسوء والهوى والشيطان ، حتى تلتزم بالطاعة مصدر العزة والسعادة وتبتعد عن المعصية - مصدر الذل والهوان والردى والشقاوة .

كما تناول فيها التحذير من الاغترار بالدنيا وإيثارها على الآخرة ، وبيان ما سيؤول إليه المغرورون الذين استعذبوا هذه الحياة الدنيا واطمأنوا بها وغفلوا عما من أجله خلقوا ، وبه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم استخلفوا .

وشوق النفوس المطمئنة بأوصاف الجنة دار الكمال والجمال والبقاء والدوام على ضوء وصف خالقها لها في كتابه الكريم ، وعلى لسان عبده ورسوله محمد سيد الأولين والآخرين الذي بوأه ربه الرفيق الأعلى في عليين .

وأحمد الله الذي أعانني على التعليق على هذه القصيدة بشرح موجز يتضمن نثر منظومها وإبراز ما تضمنته من آيات الكتاب الكريم وسنة النبي الهادي الأمين صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ، وتم طبعها على حساب نادي حطين بمدينة سامطة جزى الله كل من كان ويكون سبباً في نشر العلم ومفتاحاً لأبوابه .

١٤ - رسالة النور الفائض من شمس الوحي في علم الفرائض ، وهي رسالة مختصرة بالنسبة إلى المطولات في هذا الفن ، بيد أنها وافية بمسائله وجامعة لما تفرق من مقرراته أكثر فيها إيراد الضوابط التي تعرف بها كميّات قسمة المواريث كما أكثر فيها من ضرب الأمثلة التي توضح قواعد هذا الفن الجليل ، الذي تولى الله قسمة مواريثه ولم يكله إلى أحد من خلقه فجزاه الله خير الجزاء ورفع درجته عاليةً مع الصالحين والشهداء .

## المخطوط من مؤلفاته

وللشيخ حافظ رحمه الله مؤلفات مخطوطة لما تطبع بعد .. نعى إلى علمي منها

مايلي :

١٥ - أمالي في السيرة النبوية وكانت تملئ علينا أيام دراستنا في المعهد العلمي

كمادة من المواد المقررة نثراً . وكانت مخطوطة عندي في كراريس وعندما طلبها مني الاستاذ / أحمد بن حافظ سلّمته له ، وهي محفوظة لديه .

١٦ - مفتاح دار السلام بتحقيق شهادتي الإسلام نثراً .

١٧ - شرح الورقات في أصول الفقه نثراً .

١٨ - همزية الإصلاح في تشجيع الإسلام وأهله نظماً بلغت أبياتها مائتين وأربعة عشر بيتاً . ركز فيها على التمسك بالعروة الوثقى التي اتفقت عليها دعوة الرسل وأتباعهم ، ثم بيّن معتقد أهل السنة والجماعة وموقفهم الحق من نصوص الكتاب والسنة في باب الأسماء والصفات وفي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ذكر محبتهم لهم والترضي عنهم والسكوت عما شجر بينهم ومحبتهم جميعاً لأنهم صفوة أولياء الله بعد أنبياء الله ورسله ، ثم أشار إلى تضحياتهم الجهادية ، وحنكتهم القيادية حيث فتحوا الدنيا من أجل أن يعبد الله وتحكم شريعته بين العباد في جميع البلاد ، وقد أثنى فيها على العلماء الربانيين والفقهاء المحققين قادة الأمة إلى هدى الله وفي طريق الحق ليصلوا بهم إلى مقر الأمن والأمان إلى رحاب الكريم المنان في جنة وصفت بكل كمال وجمال وإحسان في معظم نصوص السنة والقرآن ، وقد قيل من أراد أن يطلع على وصف الجنان فليقرأ سورة الرحمن . ثم دعا فيها المسلمين أجمعين وبالأخص علماءهم إلى دعوة الخلق إلى سبيل الحق وإلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر براءة للذمة ونصحة للأمة ، ثم ختمها بدعوات مباركة له ولكافة المسلمين نسأل الله أن يستجيب له وأن يجزيه عنا نحن المسلمين خير الجزاء .

١٩ - مجموعة خطب للجمع والمناسبات التي تستدعي خطابةً وتوجيهاً وكنت قد جمعت الكثير منها واستعنت على كتابتها بأحد طلابي آنذاك ، ثم طلبها مني فضيلة الشيخ / محمد بن أحمد الحكمي كي يطلع عليها ويعيدها إليّ وأعطيته ولما تعد إليّ حيث اعتذر مني بأنها فقدت منه وهو صادق في اعتذاره والحمد لله على وجود أصلها عند أبناء الشيخ الكرام وفقنا الله وإياهم للعلم النافع والعمل به ونشره .





## إسهام شيخنا - علينا وعليه رحمة الله - في الدعوة إلى الله وبذل النصح لعباد الله

كان الشيخ حافظ - رحمه الله يؤمن بأن الدعوة إلى الله فريضة من فرائض دين الإسلام ، وعلى مثله يتعين القيام بها ، فألزم نفسه بالقيام بها بأساليب شتى وطرق مختلفة بحسب حال المدعويين وحاجتهم ومستوياتهم ، فكان يؤدي هذه الفريضة تارة بالخطب في الجمع والأعياد ، والمناسبات الأخرى المشروعة ، وتارة بالقاء المحاضرات العامة ومرة بتعليم العوام وتلقيهم أمر دينهم وأماً بالتدريس الذي هو أعظم طريق لتربية الأجيال فهو سبيله من بداية تتلمذه على شيخه / عبدالله بن محمد القرعاوي إلى أن توفاه الله . وهكذا الفتوى في المنطقة وإقامة فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي الدعوة إلى الله بذاتها .

وقصارى القول فتأليف الشيخ حافظ دعوة إلى الله ، وإدارته دعوة وتدريسه دعوة ، ومحاضراته دعوة وزياراته للأعيان وطلاب العلم دعوة وسلوكه دعوة ، فالرجل داعية إلى الله في إدارته وفي حلقة تدريسه وفي محراب صلاته وفي جلساته التعليمية والعادية وفي محل إقامته وأثناء سفره ، وإن أردت مصدراً لما قلت وشاهداً على ما وصفت فاجمع مؤلفاته من منظوم الكلام ومنثوره وستلفيها خير شاهد على ما ذكرت وأعظم برهان على ما وصفت ، ظل شيخنا على تلك الحياة الطيبة المباركة حياة التحصيل العلمي والتعليم والتأليف والدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحياء السنة وقمع البدع والرد الوافي الكافي على أهل الانحراف حتى توفاه الله الذي قال في محكم تنزيله :

« كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور » (١) .

وكان ذلك في اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٧٧ هـ في مكة المكرمة على إثر مرض ألم به وهو في حسن الشباب وتمام القوة « وأن القوة لله جميعاً » وكان عمره حين الوفاة « ٣٥ عاماً » خمسة وثلاثين عاماً وثلاثة أشهر ودفن بخير

(١) ال عمران آية رقم (١٨٥) .

البقاع عند الله ، البلد الحرام مكة المكرمة فرحمه الله رحمة الأبرار الأتقياء وغفر له  
 مغفرة المجاهدين الشهداء ، ورفع درجته بحشره يوم القيامة في زمرة الرسل  
 والأنبياء . ونحن يا ربنا نمد أكف الضراعة إليك ونطمع في الفضل والإحسان الذي في  
 يدك . نسألك اللهم أن تجعلنا من حزبك المفلحين وأولياتك المتقين وأن تحسن إلينا  
 بمغفرة الذنوب وستر العيوب وأن تحشرنا في موكب الذين أنعمت عليهم من النبيين  
 والصديقين والشهداء والصالحين إنك أكرم مسئول وخير مرجو ومأمول .

وقد رثاه شعراء المنطقة منهم الشاعر الناقد الاستاذ إبراهيم حسن الشعبي  
 الذي قال في مطلع مرثيته :

توفي حافظ ركن البلاد	وخلف حسرة لي في الفؤاد
وقد ضاقت علي الأرض ذرعاً	بما رحبت ولم تسع البواد
وساء الحال مني حين وافى	بنا نعي الفتى البطل العماد
لقد كنت المقدم في المزايا	من الخيرات يا قطب النوادي
وكنت القائد المدعو فينا	فمن نختار بعدك للقياد
سلاح للمشاكل كنت قدماً	ومصباح البحوث بكل وادي
وفي كل العلوم مددت باعاً	وهمتك العلية في ازدياد



بكتك منابر وبكتك كتب	وطرف الخل أمسى في سهاد
بكاك العلم والعلماء طراً	وأرباب الحجى أهل الرشاد

وهذه المرثية قالها الاستاذ إبراهيم حسن الشعبي بين يدي سماحة الشيخ  
 محمد بن ابراهيم آل الشيخ في مجلسه في الرياض عقب وفاة الشيخ مباشرة فتأثر  
 عند سماعها وفاضت عيناه بالدمع ، وصرح ونحن جلوس بأنه سيولي غرس الشيخ  
 حافظ عناية فائقة حتى يؤتي ثماره ويكون فيهم الخلف ، ولقد أنجز ما وعد وحقق الله  
 له ما قصد ، والرجل شاعر أعجب بتلك المرثية فقال للاستاذ إبراهيم حسن الشعبي

وهو طالب آنذاك : « من أي بحريا أخ إبراهيم » قال له : من البحر الوافر . فقال الشيخ : « علم شهرو وفخر دهر » . أي علم العروض والقوافي .

كما رثاه الشاعر الكبير الدكتور زاهر بن عواض الألمعي بقصيدة تدل على مدى تأثيره عندما سمع نبأ وفاة العالم الهمام الشيخ حافظ حيث قال :

لقد دوى على المخلاف موت	نعى النحرير عالمها الهماما
تفجعت الجنوب وساكنوها	على بدر بها يحمو الظلاما
وذاعت في الدنيا صيحات خطب	فهزت من فجائعها الاناما
فكففت الدموع على فقيد	على الإسلام شمر واستقاما
وأحيا في الربوع بيوت علم	وواسى مقعداً ورعى يتاما
أحافظ كنت للعلياء قطباً	وللإسلام طوداً لا يساما
وبحراً في العلوم بعيد غور	كثير النفع قوأمأ إماماً
وقد خلفت آثاراً جساماً	فرائد خرداً عظمت مقاماً
نشرت العلم فانتعشت بلاد	ونالت في مطالبها المراما
ونورت الدجى بثمار فكر	وهل الفكر ما يجلو الظلاما
ألا صبراً بني جازان إنا	لنبكى مثلكم هذا الهماما
ولكن ذاك دولا ب المنايا	يدور وليس يستثنى العظاما
فقيد الفضل فضلك سوف يبقى	مناراً في الزمان وإن تراما
حبك الله رضوانا وخذلاً	وألهمنا على الصبر اعتصاما

## تذييل

وإن كان لي من كلمة إثر هذه الترجمة الزاخرة بالمحاسن والفضائل فأقول مستعينا بالله وهو نعم المعين ومستعيذاً به من اللغو في القول والفساد في القصد والزلل في العمل : إن من أهم المقاصد لذكر تراجم الأخيار أحياءً وأمواتاً من علماء ربانيين وقادة فاتحين ومجاهدين مخلصين وعبادٍ لله قانتين مقصدين اثنين :

أولهما الدعاء الخالص للمتروك له فإن المسلم ينتفع بدعاء أخيه المسلم حياً وميتاً .

وثانيهما أخذ الأسوة الصالحة من سيرته القيمة وأخلاقه المرضية بحيث يلزم القارئ والسامع نفسه بالتحلي بتلك الصفات الرفيعة والأخلاق النبيلة ، فيرد حيث ورد القوم ويصدر من حيث صدروا تأسياً بهم ومناقسة لهم « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » (١) .

ثم تشبهاً بأعمالهم وسلوكهم « ومن تشبه بقوم فهو منهم » (٢) . « والمرء مع من أحب » (٣) . والقارئ الكريم المفكر لا يرضى أن يكون حظه من سماع صفات عباد الرحمن مجرد التسلية وتوسيع دائرة الثقافة العلمية لديه ، كلا ، بل يحرص كل الحرص أن يعمل كعملهم وأن يحيا حياتهم ويموت مماتهم .

وعلمنا الفاضل الجهد الذي قرأنا ترجمته المختصرة أنفأ له صفات جُلتٍ ومناقب عظمى ، فقد ضرب لنا أروع مثل في طلب العلم في الجد والاجتهاد في تحصيله والعمل به والدعوة إليه والترغيب في التوسع فيه وتعليمه ونشره .

فما مدى تأسينا به في هذا الأمر المهم بالذات ؟ إنه ينبغي لنا أن نحاول بقدر الإمكان فنحرص على التوسع في طلب العلم ، وليس شرطاً أن نصل إلى ما وصل إليه علمنا المترجم له ، فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، وإنما علينا أن نسير في الطريق فنهيء أنفسنا لذلك بتنظيم المكتبات في بيوتنا وتزويدها بالكتب ذات الفنون المختلفة من شريعة ولغة وغيرها ، مما لا يستغنى عنه من يريد التوسع في العلم الشرعي الشريف ميراث الرسل الكرام والأنبياء العظام .

ومأدبة الصالحين وأهل الخشية من الأنام . نعم ننظم المكتبات وننميها من أجل قراءة ما فيها والتزود منه في أعلى الأوقات من أناة الليل والنهار . ولاسيما من قد وسع الله عليهم بتأمين أحوالهم المعيشية بدون كد في مزاولة التجارات أو الصناعات

(١) المطلفين آية رقم (٢٦) .

(٢) هذه جملة من حديث رواه احمد في مسنده بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري . ومن تشبه بقوم فهو منهم» ، ج ٢ ص ٥٠ ورواه أيضاً ابو داود في سننه في كتاب اللباس باب (٤) في ليس الشهرة ج ٤ ص ٤٤ حديث رقم - ٤٠٣١ - .

(٣) رواه البخاري في صحيحه ج ٧ كتاب الادب باب - ٩٦ - علامة حب الله عز وجل ص ١١٣ . ومسلم في صحيحه بشرح النووي في كتاب البر والصلة والآداب باب : المرء مع من أحب . ص ١٨٨ ج ١٦ .

أو السعي الخثيث في طلب لقمة العيش ، وكلما أحرزت علماً يا أخي فإنه يتعين عليك أن تنقله إلى محتاجيه - وما أكثرهم في هذا الزمان - وإن ادعى جل الناس الفقه والمعرفة .

نعم ما أحوج الناس إلى الداعية العالم والخطيب الناجح الفاهم والمعلم المحسن المستقيم والأمر الناهي والمجاهد المصلح المخلص والطبيب المؤتمن العارف المؤمن وحينئذ تتكون الأسرة المسلمة والمجتمعات المسلمة والدولة المسلمة والأمة المسلمة بفضل الله تعالى ، ثم بتوجيه وتعليم من اختاروا لأنفسهم طريق التوسع في طلب العلم الشرعي الشريف الذي لا يوجد أحد أجل قدراً من حامله وأعظم أجراً من العامل به ، وأسعد حياة وأرفع درجة من ناشره ومعلمه محتاجيه « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أتوا العلم درجات »<sup>(١)</sup> و « إن العلماء ورثة الأنبياء »<sup>(٢)</sup> .

ومما يؤسف له أن بعضاً ممن جلسوا على كراسي الدراسة مدة طويلة لا تقل عن عشرين عاماً لما تولوا الأعمال الحرة أو الرسمية أقفلوا باب التحصيل العلمي بعدما تهيأوا لكيفية التوسع في أبوابه ومسائله فأصبحوا أشباه العوام بدليل أنهم إذا سئلوا عن شيء من أمر الدين اعتذروا عن الجواب ، وإذا احتيج إليهم في خطابة أو توعية للخلق أو إمامة في الصلاة فإنهم لا يملكون إلا تقديم الاعتذار بعدم القدرة على شيء من تلك المطالب التي لا يستطيع القيام بأعبائها إلا الذين واصلوا السير في الطلب ولسان حالهم ومقالهم يردد ، « اطلب العلم من المهد إلى اللحد » وكلما حققوا أبواباً من أبواب العلم تطلعت نفوسهم إلى أكثر من ذلك على حد قول النبي صلى الله عليه وسلم « منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال »<sup>(٣)</sup> ولقد أحسن الذي قال :

وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجسام

ثم إننا قرأنا أيضاً في ترجمة هذا العالم المعاصر الهمام أسباب نبوغه في العلم فوجدناها منحصرة في سبعة أسباب ، فهل من محاولة جادة للإتيان بتلك الأسباب ،

(١) المجادلة آية رقم (١١) .

(٢) هذه قطعة من حديث طويل رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٩٦ . والبخاري في كتاب العلم ج ١ باب ١٠ ص ٢٥ ، ورواه أبو داود في كتاب العلم ج ٣ رقم ٣٦٤١ باب الحث على طلب العلم ص ٣١٧ .

(٣) رواه الدارمي في كتاب المقدمة بلب ٢٢ في فضل العلم ج ١ ص ٩٦ .

أو بعضها مما يندرج تحت الطاقة والإمكان من أجل أن ننفع الناس بعلمنا ونحذيرهم من نصائحنا وتوجيهاتنا ونقوم بحل مشكلاتهم التي لا بد أن تقع في كل زمان ومكان ، ولا يرجع فيها إلا الى العلماء الربانيين أهل البحث والنظر في مدلولات نصوص الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاجتهاد ، وإذا لم يتصد لذلك الشباب من طلبة العلم المخلصين الذين جمع الله لهم بين قوة الجسم وقوة الفكر فمن ذا ياترى يمكن أن يتصدى لذلك ؟

ولقد خطرت على بالي أثناء كتابتي هذه الملاحظة التي أدخل فيها دخولاً أولياً بسبب تفريظي في أيام الشباب قصة حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال : « لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاب ، قلت لشاب من الأنصار هلم فلنسال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونتعلم منهم فإنهم كثير ، قال : العجب لك يا ابن عباس أتري الناس يحتاجون إليك وفي الأرض من ترى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ .. قال : فتركته وأقبلت على المسألة وتتبع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كنت أتى الرجل في الحديث يبلغني أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجده قائلاً فأتوسد ردائي على بابه تسقى الريح على وجهي حتى يخرج ، فإذا خرج قال : يا ابن عم رسول الله مالك ؟ .. فأقول : بلغني حديث عنك أنك تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحببت أن أسمعه منك قال : فيقول هلا بعثت إليّ حتى آتيك فأقول أنا أحق أن آتيك فكان الرجل الأنصاري بعد ذلك يراني وقد ذهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتاج الناس إليّ فيقول كنت أعقل مني يا ابن عباس » كما خطرت على البال أيضاً رحلة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من المدينة الى الشام ليسمع حديثاً واحداً من أخيه الأنصاري عبد الله بن أنيس فتم له ما أراد وكذلك رحلة أبي أيوب الأنصاري من المدينة الى مصر ليسمع حديثاً واحداً من عقبة بن عامر فيسمعه وعاد ولم يحل رحله ، وغير ذلك من هذا النوع كثير فانظر أيها القاريء الكريم كيف كانت العناية بالتوسع في العلم وتحمل المشاق في تحصيله لله ومن أجله لا لأغراض دنيوية زائلة من منصب أو عرض من متاع هذه الحياة ، كلا ولا لقصد مباهاة العلماء ولا ممارسة السفهاء ولا لامتياز المجالس المرموقة بل ليكسبوا الأجر الوفير بتعليمه لمستحقه ومذاكرة ذويه لأنهم يعتبرونه أفضل الصدقات وأزكى القربات وأرضى لرب الأرض والسمنوات ، وبجانب حرص سلفنا الصالح وعلمائنا

الأوائل - أسوتنا - على جمع العلم والرحلة في طلبه والعمل به ونشره ، فإنهم يخافون أشد الخوف ، ويتخرجون أعظم التحرج من كتمان العلم لما علموه من الوعيد الشديد في كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، أما الكتاب الكريم فإن الله يقول : «إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا واصلحوا وبيئنا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم» (١) .

ففي هاتين الآيتين تحذير بليغ ووعيد شديد لمن يكتُم العلم والناس يسألونه بلسان الحال أو بلسان المقال في أي زمان وأي مكان وعلى أي حال .

وأما السنة فقد ثبت في المسند وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة» (٢) . وبالتالي وقبل أن أقفل هذه النقطة المهمة والملاحظة القيمة التي دخل كاتب هذه السطور فيها دخولاً أولياً فإنني أذكر نفسي والعلماء جميعاً بالأمور التالية :  
١ - أن نعمل بالعلم ظاهراً وباطناً إذ غاية العلم العمل ومن خالف عمله علمه فالنار النار .

٢ - أن نهتم بنشره . وبيانه للناس اقتداءً بأنبياء الله ورسله والصالحين المصلحين من عباده .

٣ - وأن نخلص لله في الطلب والنشر . بحيث لا نرجو الثواب إلا من الله ، ولا نخشى أحداً من الخلق سواه ولنتذكر ما جاء من الوعيد الشديد لمن يتعلمون العلم من أجل مقاصد دنيوية ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :- « من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » (٣) .

٤ - أن نصبر على المشقة في الطلب وعلى الأذى في التبليغ إذ أن طالب العلم المبلغ عن الله أمره ونهيه ومراده من خلقه لا بد أن يناله الأذى ، شأنه في ذلك شأن الأنبياء الذين نالهم من الأذى أثناء دعوتهم للخلق ما لا مزيد عليه ، هذا وأوضح مثلاً لذلك ما حدث لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم أثناء دعوته إلى الله وتبليغه رسالة الله ، ثم خذ مثلاً من مئات الأمثلة مما جرى للأنبياء والرسل السابقين من الاستهزاء

(١) سورة البقرة آية رقم (١١٥٩ ، ١٦٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٩٩ و ٥٠٨ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم باب في طلب العلم لغير الله ج ٣ رقم ٣٦٦٤ ص ٣٢٣ .

والاحتقار والتهديد .. فهذا شعيب عليه السلام يقول لقومه : « وياقوم لا يجرمكم شقاقى أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح أو قوم هود أو قوم صالح وما قوم لوط منكم ببعيد ، واستغفروا ربكم ثم توبوا إليه إن ربي رحيم ودود » قالوا يشعيب ما نفقه كثيراً مما تقول وإنا لنراك فينا ضعيفاً ولولا رهطك لرجمناك وما أنت علينا بعزيز » (١)

ثم إن من الجوانب المهمة التي قرأناها في ترجمة شيخنا - بل الله بوابل الرحمة ثراه - موقفه من الدعوة إلى الله ثم نظرته إلى المجتمع الإسلامي الكبير وإلى المجتمع من حوله ونظرة المجتمع إليه فاقتنعنا بأن الرجل نذر حياته كلها في سبيل الدعوة إلى الله ، سالكاً في أدائها شتى الطرق النافعة المفيدة وخير الأساليب المجدية اللطيفة وقد تجلى ذلك في مؤلفاته وسلوكه حتى أتاه من ربه اليقين . وسبب هذا التفاني في نقل الدعوة إلى الله إيمانه العميق بفرضيتها على طلاب العلم وأهل المعرفة ثم الحرص القوي على التأسى بمن بعثهم الله دعاء ومعلمين للخلق من الأنبياء والمرسلين ، ثم قناعته أن المؤمن لا يكمل إيمانه حتى يسعى في إصلاح غيره بكل ما أتاه الله من علم وحكمة وقدرة ورحمة .

ونحن ما أحوجنا إلى الأجر المترتب على القيام بالدعوة إلى الله وما أشد الخطر الذى يهددنا إن أهملنا هذا الواجب المقدس ، وأضعنا تلك الفريضة العظيمة ولاسيما ونحن في زمن قد كثرت فيه الشرور وتتابعت فيه الفتن وتحققت فيه غربة الدين وانتشرت فيه وسائل الزيف والانحراف ، التي تصد عن طريق الحق المبين وهدي رسول رب العالمين ، لهذا وذاك فإنه يجب على كل طالب علم من ذكر وأنثى أن يجند نفسه ويبذل جهده في سبيل إيصال الخير والنور إلى البشرية كلها لتحيا بعد موتها وتستيقظ من غفلتها وترشد بعد جهلها وضلالها ، وأن يستعمل في ذلك أنجح الطرق وشتى الوسائل وأرقى الأساليب الدعوية ، التي تكون عوناً له على انتشارها أهل الجهل والغواية مما هم فيه وعليه من ذلك الجهل والضلال والغواية إلى نور العلم والفقهاء في الدين وعز الطاعة والهداية ، هذا هو واجبنا شئنا أم أبينا فإن نحن اقتنعنا وتلافينا القصور الذي قد بلغ نهايته في جنب الدعوة إلى الله وذلك بالمسارعة إلى العمل في حقلها فقد سلكتنا طريق الهداية والرشد والبلاغ ، وإن ذلك ليسير على من يسره الله

(١) سورة هود الأيتان ٩٠ ، ٩١ .



عليه من أهل العلم النافع والنصح الخالص والفقه في الدين الذين يحبون إيصال الخير إلى خلق الله أجمعين ، أما إذا صيرنا العلم سلماً لكسب المال وللوصول إلى المناصب والجاه والسلطان أو اعتبرناه حرفة يتوصل بها إلى تأمين لقمة العيش وبناء المستقبل ولم نفكر أنه أشرف وأثمن من أن يطلب لذلك فإننا والحالة هذه سوف نندم ندامة كبرى يوم يسأل كل ذي علم عما عمل فيه<sup>(١)</sup> . أما ما عرفناه أثناء قراءتنا لنظرة شيخنا - أمطر الله علي قبره شأبيب الرحمة والغفران - إلى العالم الإسلامي الكبير ونظرة المجتمع إليه فإنه يجب على أولى الأحلام والنهي أن يأخذوا منه درساً نافعاً وقدوة صالحة ، ويفكروا في كل ما من شأنه أن ينفع الإسلام والمسلمين في دينهم وديناهم وفي الخبر « ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم » وأن يحبوا أن يصل الخير إليهم ويصرف الشر عنهم وأعظم الخير الثبات على هدى الله الذي جاء به أنبياء الله ورسله من عند الله . وبجانب ذلك يجب على كل مسلم ومسلمة وبالأخص طلاب العلم الذين هم نجوم الأرض في الدلالة على الخير ومحبة للغير ، أن يترفعوا عن الأسباب التي ينتج عنها التباغض والتدابير والإحن والأحقاد والوقوع في الأعراض وجلبه الخصام والرضى بالظلم وحب الانتقام ، مما لا يليق بمسلم ، فكيف إذا كان طالب علم وما أكثر هذا في صفوفنا نحن المسلمين بل وطلاب العلم أجمعين إلا من رحم الله من عباده المخلصين ، وقليل ما هم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وفي نهاية ترجمة شيخنا رأينا كيف وافاه الأجل المسمى وهو في تمام من القوة وحسن العقل .

واعتبرت وفاته مصيبة كبرى حلت بالمسلمين وبالأخص طلاب العلم منهم وقد رثاه الشعراء كما رأيت وبكاه العقلاء كما علمت وصار موته ثلثة واضحة في الإسلام<sup>(٢)</sup> لم يأت أحد من بعده فيسدّها ولقد صور ذلك الشاعر الناقد الاستاذ إبراهيم بن حسن الشعبي في مرثيته التي تم ايراد بعض منها .

(١) ولقد احسن القائل :

• ولم القض حق العلم إن كنت كلما  
أشقى به غرساً واجنيبه ذلة  
بدا طمع صيبرته في سلما  
إذا فاتباغ الجهل قد كان احزما .

(٢) ولا غرابة أن يكون موته ثلثة في الإسلام فهو من العلماء الأفاضل . والمؤلفين البارعين ، والدعاة الناصحين ، ورحم الله الإمام الحسن البصري حيث قال : كانوا يقولون ، موت العالم ثلثة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار ، مسند الدرامي ج ١ ص ٩٤ .

ولعلنا أيها القارئ الكريم نأخذ العبرة والعظة من هذا المشهد ، موافاة الأجل المحتوم لكل حي إلا الحي القيوم فنستعد ليوم النقلة من دار العمل إلى دار الجزاء ولعلنا نحاول ونطمح أن يكون لنا قدم صدق عند ربنا وأن يكون لنا لسان صدق في الآخرين كما كان لصاحب الترجمة علينا وعليه رحمة الله .

### تنبيه

وقد استحسننت تدوين ما تم شرحه من الأبيات في هذا الجزء إثر ترجمة الناظم مباشرة ، وغرضي من وراء ذلك أن يحاول طالب العلم حفظ الأبيات أولاً - إن استطاع - ثم يعمد إلى قراءة الشرح فيجتمع له نوران ، نور الحفظ للمتن ونور الفهم للشرح ، فيصبح بفضل الله عليه ثم ببذل جهده من الفقهاء الذين يحملون فقه دينهم في صدورهم مؤيداً بالأدلة الصحيحة الصريحة من كتاب الله العظيم وسنة المصطفى عليه الصلاة وأتم التسليم وأثار سلفنا الصالح أهل العلم النافع والعمل الصالح والمنهج القويم وسيكون هذا العمل متبعاً في الأجزاء القادمة إن شاء الله لذلك الغرض الشريف والله من وراء القصد .



## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

محسبلا مكتفيا محوقلا  
كتابه مبينا مفصلا  
رسوله محمد خير الملا  
الأنجم الزُّهُرُ الهداة النبلا  
قد نقلوا الدين لنا مكملا  
وكل من عنهم له قد حملا  
تدوم ما اسودّ الظلام وانجلي  
في جملة الفرائض الدينية  
وسنة الهادي الرسول المصطفى  
جامعة لجمال كثيرة  
تدل كل راغب عليها  
والعون والتسديد في المقال

أبدأ باسم خالقي مُحَمَّدًا  
والحمد لله الذي قد أنزلا  
ثم الصلاة مع سلامه على  
والآل والصحب الكرام الفضلا  
والتابعين السادة الغر الألى  
وتابعيهم وركل من تلا  
أزكى صلاة وسلام وُبَّلا  
وبعد فالأدلة الشرعية  
ينبوعها هو الكتاب المقتفى  
وهذه أرجوزة يسيرة  
جعلتها إشارة إليها  
والله أرجو المنّ بالإكمال



## كتاب الطهارة باب المياه

الأصل في الماء كونه طهوراً من بئر أو بحر وثلج أو برد فإن نجاسة عليه قد طرت أخرج عن ذلك الوصف بالتغيير أو لم تغير فالكثير باقياً وأرجح الأقوال في التحديد وفي الكتاب جاء ذلك مسطوراً أو غيرها كل به النص ورد لأحد الأوصاف منه غيرت حكماً على القليل والكثير وقيل بل يبقى على الإطلاق بقلتين قل بلا تريد

### باب ما يتطهر فيه من الأنية

يصح في كل إناء طاهر وهل يصح في أناء النقدين وحظره في الأكل والشراب بالأصل والنص الصحيح الظاهر مختلف فيه على قولين وبخبره أولى بذلك الباب

### باب بيان النجاسات

بول وروث ليس مما يؤكل كذا لحوم الحمر الانسية ودم حيض باتفاق العلماء واستثن منه الكبد والطحال وجزء خنزير وفي الكلاب وسائر الأجزاء قيست تبعاً واستثن ميتة الجراد والسمك وقيل مطلقاً وصح الأول دليله التعليل بالرجسية وهل به يلحق سائر الدماء فظاهر نصاً بلا جدال نص الحديث جاء في اللعاب وميتة وجزء حي قطعاً والدمي مظاهر بدون شك

كالنص في الذباب وازجر عاذله  
والقول بالتنجيس ظاهر الأثر  
كذلك سائر السباع فاعلم

كذلك ما لانفس منه سائلة  
والمذي والخلاف في الخمر اشتهر  
وسؤر هرة طهور قد نمى

### باب كيفية إزالتها

سبع وأولاهن بالتراب  
قد الحق الخنزير بالقياس  
بالتراب والآبار حيث تنزح  
وبالدباغ جلد ميتة طهر  
بالماء والسدر مع القرص له  
وسن ستره بما يغيره  
كالمذي يكفي نضحه نص السنن  
حتى إذا لم يبق لا عين ولا  
ولم يجيء تقدير كم يغسله  
كمثل ما يظهر بالإزالة  
لنجس إذ لا دليل يجتلى

والغسل من نجاسة الكلاب  
ومائعاً رقه وبعض الناس  
وأسفل النعل وخف يمسح  
والأرض بالصب عليها إن كثر  
والحيض بالحت وأن تغسله  
ولا يضر بعد ذلك أثره  
وبول طفل لم يذق غير اللبن  
وغير ذي تطهيره أن يغسلا  
ريح ولا طعم ولا لون له  
ويطهر الرجس بالاستحالة  
ويغسل المنى أو يفرك لا

### باب آداب قضاء الحاجة

ثم استعذ من بعد أن تبسماً  
لها ولا مستديراً حيث الفلا  
في طرق أو مورد أو ظل  
والجحر مع صلب المكان وارتد  
فيه ووجه الريح لا يستقبل  
ولا يمس باليمين ذكره  
كقدح الرسول نصاً بينا  
تحدثاً أذاك في حال الخلا  
واعكس لما قدمت في الولوج

غب ثم قدم اليسار داخلاً  
ومل عن القبلة لا مستقبلاً  
والذكر قدس وامنع التخلي  
وضفة النهر وباب المسجد  
وراكد الماء ولا يغتسل  
والمستحم والشجرات المثمرة  
والبول للحاجة جاز في الإناء  
واستبر واستنزّه من البول ولا  
واستغفرن واحمد مع الخروج

## باب الاستطابة

يجزؤه الماء أو الأحجار ثلاثة ويندب الإيتار  
وفضل الجمع وبالعظام فامنع وبالرجس وذي احترام

## باب خصال الفطرة

عشر من الفطرة نص الأثر وقص شارب مع الاعفاء  
والنتف للابط وحلق فاعلم وكذا الختان ثم الاستنشاق مع  
هي السواك ثم قلم الظفر للحية كذا انتقاص الماء  
لعانة والغسل للبراجم مضمضة والشك في الأخرى وقع

## باب فضائل الوضوء، والصلاة عقبه

طهورنا شطر من الايمان يخرج عند الغسل للأعضاء  
لاسيما لكل من قد صلى لإسباغه فيه على المكاره  
علامة وايماء علامة أي أثر الغرة والتججيل  
فهم على ذا الوصف يبعثونا كفاك في فضل الطهور كونه  
والفضل في تجديده ماثور مكفر صفائر العصيان  
نصاً صريحاً مع قطر الماء من بعده فريضة أو نفلا  
فضيلة عظمت ومن أثاره لهذه الأمة في القيامة  
لهم خصوصاً لم تكن لجيل وعند ورد الحوض يعرفونا  
لا يقبل الله صلاة دونه حيث به تضاعف الأجور

## باب صفة الوضوء

بقلبه ينويه للصلاة ومعه سن السواك واغسل  
فإنما الأعمال بالنيات يدك للرسغين ولتُبسمَل

غسل اليدين قبل غمس في الأنا  
مبالغا إلا لغير مفطر  
وأدخلن في الغسل مرفقيكما  
مع أذنك ان وجدت بلا  
ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما  
والتزم الولا بنص الشارع  
وباليامن اجعل البداية  
وأطل الغرة والتجليل  
كذا ثلاثا بنصوص لا ترد  
يرد فمن زاد تعدى وظلم  
بصب غيره بلا، مرء  
ثلاثيه والاسراف كره خطلا  
مستقبلا وادع بما قد ورد

وعند الاستيقاظ قد تعينا  
ومضمضا واستنشقا واستنثر  
ووجهك اغسل بعده يديكما  
والرأس فامسح مدبرا ومقبلا  
أو لافخذ ماء جديدا لهما  
وخلل اللحية والأصابع  
ورتب الأعضاء كما في الآية  
وأسبغن بالدلك والتغسيل  
ومرة ومرتين قد ورد  
ولا تزد على الثلاث حيث لم  
وصحت استعانة في الماء  
وقدر مائة من المدالي  
وبعد أن كمله تشهدا

### باب ما يستحب له الوضوء.

كان على طهارة نص السنن  
لاسيما لجنب تأكدا  
للاكل والشرب وقصد عودة

وقد أتى الترغيب في وضوء من  
كذلك للذكر ونوم وردا  
لنومه صح وعند قصده

### باب نواقض الوضوء.

من السبيل خارجا تبينا  
أعني الذي الاحساس معه ينعدم  
وقيل باتفاق أهل النقل  
بالكف مسًا مفضياً مباشرا  
مع شهوة وقيل بالاطلاق  
صح دليله بدون جدل

وينقض الوضوء أن يستيقنا  
من عين أو ريح ونوم إن يتم  
وقيس كل مذهب للعقل  
ومس فرج قبلا أو دبرا  
ولسة المرأة باتفاق  
كذلك الأكل للحم الإبل

## باب المسح على الخفين

مسحهما قد صح بالتواتر مع الليالي أفهم ولا ترده وواجب فيه مسمى المسح وظاهراً وباطناً في أثر والشرط فيهما على ما فهمما واللبس من بعد كمال الظهر وموجب الغسل مع انقضاء وهكذا المسح على العمائم

ثلاثة الأيام للمسافر وللمقيم ثلث تلك المدة لظاهر الخف على الأصح لكن مقال فيه لم ينجبر منعها نفوذ شيء منهما ومبطلات المسح خلع فادر لمدة المسح بلا مرء فاقبله فالنص عليه قائم

## باب موجبات الغسل

يوجبه الإمنا وشرطه إذا مجرد الوطء وإن لم ينزل والحيض والنفاس والدخول في لكن وجوبه على من أسلما

كان خروجه تدفقاً كذا والاحتلام مع وجود البلل الإسلام والموت بنص ما خفي فيه اختلاف شاع بين العلماء

## « باب كيفية الغسل »

أنو بالاغتسال رفع الحدث واستنج ثم بعد الاستنجاء ثم توضأ نحو ما في الباب مر حتى إذا ظننت إرواء البشر ثم أفض على بقية الجسد ثم انتقل وقدميك فاغسل وتنقض الحائض دون الجنب

ثم يديك اغسلهما وثلث فامسح يداً بالأرض للانقاء ما غير رجليك واخلل الشعر أفض عليه الما ثلاثاً للأثر وادلک لما أمکن في القول الأسد وبالميامن ابتداءك اجعل شعراً وصح أنه لم يجب



جميعه وصح في الأنباء  
وجاز غسل واحد تأخراً  
خمس أمداد وما زاد فلا  
ومن إنا واحد قد نقلوا  
في غير خلوة وفيها يستحب  
بالطيب عند غسلها نصاً نفي

بل مجزئ فيه بلوغ الماء  
جواز اغسال لوطه كرراً  
وقدر ماء الغسل من صاع إلى  
ورجل مع أهله يغتسل  
وعند غسله تستر وجب  
وتتبع الحائض آثار الدم

### « باب ما يستحب له الغسل »

وغاسل الميت وذو الإغماء معه  
ولدخول البلد الحرام  
ومستحاضة وللمحتجم

يشرع للصلاة يوم الجمعة  
ولصلاة العيد والاحرام  
وللوقوف والطواف فاعلم

### « باب التيمم »

لم يجد المكلف الماء وكذا  
لعدة أو حاجة إليه  
فَلَيْتِيَمُّنْ صَعِيداً طيباً  
للسرخ وهو ارجح النقلين  
لوجهه الأولى ولليدين  
وذو الغبار من سواء أفضل  
في الظهر للعبادة المستقبلية  
للعصب فامسح واغتسل نص النبي

بالنص والاجماع قد صح إذا  
تعذر استعماله عليه  
لمحدث أو من يكون جنباً  
بضربة للوجه والكفين  
ثانيتها وجوب ضربتين  
مع مرفقيهما بأخرى نقلوا  
وعند وجِد الماء فليستغمله  
ومع تيمم لجرح الجنب

### « باب ما ينقض التيمم »

ينقض للوضوء مع وجود ما  
من بعد الاحرام أئمة السلف

ينقضه بالاتفاق كلما  
قبل الدخول في الصلاة واختلف

ومن يصلي بالتراب ووجد  
جازه استئناها بالماء  
من بعد ذاك الماء في الوقت فقد  
وتركه كل على السواء

### « باب الحيض »

غالبه ست وسبع فادر  
ونادرا شذ فذات العادة  
وبامتياز الدم حيث وصفه  
وبخروج القصة البيضاء  
وكدره وصفرة لا تعتبر  
وغيره استحاضة تبينت  
والدم فلتغسله حين تطهر  
ولتغتسل للطهر ولتصل  
فريضة فإن رأت أن تغتسل  
وحائضاً في عدة الحيض اعتزل  
بالأي والحديث والاجتماع  
والخلف في التكفير بالدينار  
فبعضهم ذا النص لم يصحوا

وما عداها مدة للطهر  
تبنى على حيضتها المعتادة  
كل النساء غالباً تعرفه  
فكل ذي علامة انقضاء  
بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر  
أحكام طاهر لها تعينت  
ومن دم استحاضة تستنفر  
ثم الوضوء واجب لكل  
لجمع وقتين فذاك قد نقل  
فوطؤها يحرم ما لم تغتسل  
وحل غيره من استمتاع  
أو نصفه لناقلي الأخبار  
وأخرون صحة قد رجحوا

### « باب النفاس »

أكثره أربعون نص الخبر  
ثم به يحرم ما قد حرما

أما أقله فلم يقدر  
بالحيض باتفاق كل العلماء

### باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

بموجب الوضوء مس المصحف  
كذا بموجب اغتسال وزد  
والصوم بالحيض وبالنفاس  
ولتقضه دون الصلاة إذ أتت

امنع مع الصلاة والتطوف  
تلاوة ومكثه بالمسجد  
فامنعه نصاً ليس بالقياس  
به نصوص ثم اجماع ثبت

## « كتاب الصلاة - باب فضل الصلاة »

تنهي عن الفحشاء والآثام  
عن نفسه أخبر نضاً محكما  
وكم له من بيعة عليها  
آخر ما أوصى به الصلاة  
كان لغيرها يقينا أضيعا  
فإن أول السؤال عنها  
أو لا فيا صفقة خسر لم تقل  
الرأس ماله يا أولى الألباب  
عموده يسقط منه انهدمما  
بعد انهدام أعظم الأركان  
هو امتناعه من السجود  
يحزنه ذا غاية الأحران  
عن الذي أدخله جهنما  
في قعرها فيا لها من مهلكة  
تأكل آثار السجود فاغنمن  
وتركها كم فيه من وعيد

ثانية الأركان للاسلام  
قرة عين المصطفى فيها كما  
ولم يزل مبادرا إليها  
وحيث ما قد جاءه الوفاة  
ومن يكن صلاته قد ضيعا  
فهى عمود الدين فاحفظنها  
إن قبلت يقبل سائر العمل  
أنى له الربح مع الإذهاب  
أما ترى الفسطاط يا ذا عندما  
كذلك لم يثبت بناء البانى  
وأصل لعن المبعد المطرود  
وحيث ما نسجد في القرآن  
وحيث ما يسئل من قد أجرما  
يجيب أن ترك الصلاة سلجه  
وحرم الله على النيران أن  
فضلها لم يحص بالتعديد

## « باب حكم تاركها »

ولم يخالف فيه قطعا من أحد  
وكذب الرسول والقرآنا  
وحكمهم يعطي بلا تمار  
فقتله على الأصح وجبا  
قد جاء عن أئمة الإسلاف  
تعمدا وقبله فليستتب  
كلا ولا يقتل بل يعز  
والحق قل مع من بقتله قضوا

يكفر بالاجماع من لها جحد  
لانه قد ماثل الشيطاننا  
وهو كغيره من الكفار  
ومن أقرب بالوجوب وأبى  
للكفر أو حدا على خلاف  
وقتله بترك فرض قد وجب  
وقال قوم إنه لا يكفر  
وحبسه حتى يصلي قد رأوا

## « باب شروط الصلاة »

والشرط تكليف وبالوجوب ذا  
طهارة من حدث أو نجس  
والستر للعبورة وهي للذكر  
وأمة كذاك أما الحرة  
دخول وقتها مع استقبال  
تصح ممن مبرز ويؤمر  
خص وللصحة اسلاما كذا  
في بدن أو بقعة أو ملابس  
من سرة لركبة نص الخبر  
فما عدا وجهه وكف عبورة  
لقبلية ونية الأعمال  
بها لسبع ولعشر يجبر

## « باب مواقيت الصلاة »

يدخل بالزوال وقت الظهر  
في سفر أو حضر وينتهي  
ويدخل العضر به ويستمر  
وفي اضطرار فإلى غروبها  
وبالغروب مغرب قد دخلا  
غيبوبة الحمرة وهو أول  
تأخيرها لثلث ليل وإلى  
وقد نهى عن أن ينام قبلها  
ما لم يكن في شأن أمر ديني  
وفي اضطرار ببقا الليل بقي  
وفي اختيار فإلى الأسفار  
وأفضل الأوقات في القول الأبر  
ومن يكن لركعة قد أدركا  
ومن عن الصلاة نام أو سها  
ورتب الفوائت المقضية  
وسن الإبراد بها في الحر  
عند مصير الظل مثل شبحه  
إلى اصفرار الشمس نصا قد أثر  
وأكد التبكير في الغيم بها  
ووقتها يبقى امتداده إلى  
وقت العشا وفي اختيار نقلوا  
نصف وكل في الصحيح نقلوا  
كذاك أن يسهر بعد فعلها  
فذاك فعل الصادق الأمين  
ويدخل الصبح بفجر صادق  
وامتد للإشراق في اضطرار  
أولها الا العشاء للخبر  
من الصلاة فليعد مدركا  
فحينما يذكرها وقت لها  
وافعل كفى أوقاتها الأصلية

## « باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها »

ينهي عن النفل من الصلاة إلى ارتفاع الشمس قيد رمح في جمعة فجائز لا جدلا إلى الغروب ثم من ذا الحظر صلاتنا في أي وقت تقع مانع بعد الفرض من أن تفعلنا صلي برحلة اعادة تسن

وفي ثلاثة من الأوقات أولها بعد صلاة الصبح وعند الاستنوا إلى الزوال لا ثالثها بعد صلاة العصر فاستثن عند البيت لا تمتنع وإن تفت راتبة الفجر فلا كذا لمدرک الامام بعد أن

## « باب الأذان »

مؤذن يُعلم بالصلاة في السنن الثابتة المرفوعة يوتر إلا لفظة الإقامة بطيبة أما أبو محذوره وزاد في أذانه أن رجعا إذ يغفر الذنب بقدر مده في أذنيه ثم عند الحيعله بوجهه قط ولا يستدر واحكم لراوي الرفع بالتصويب ناد أن الصلاة في الرحال إقامة وافصلهما للأثر إجابة له كما يقول وفي إقامة داوما سألوا نبينا محمد خير الملا وبعثه المقام والفضيلة وجاز كون غيره المقيما

يشرع في أوائل الاوقات وقد أنت ألفاظه المشروعة ويشفع الأذان والإقامة وعن بلال هذه ماثورة فإنه كلاهما قد شفعا ويرفع المؤذن الصوت به وسن أيضا جعله أنامله فليصرف لأيمن وأيسر واخصص أذان الفجر بالتثويب وليلة الأمطار والأحوال ثم ترسل في الأذان واحدر وسامعو الأذان فليقولوا إلا إذا حيعل فليحوقلوا وبعد أن يتمه صلي على ثم اسأل الله له الوسيلة وسن من أدن أن يقيما

أذن وليقم لكل فرض  
جاءت وفي التعريس بالمزدلفة  
وفي الأحاديث الصحاح ثبتت

ومرة للجمع أو من يقضي  
في غزوة الأحزاب هذه الصفة  
وللاذان كم فضائل أتت

### « باب المساجد »

ترفع نصًا في الكتاب والسنن  
فارتع هديت لاتباع السنة  
بيتا له في دار عدن ربنا  
فتلك سنة أتى النص بها  
فاحذر فذاك اقبح المحظور  
وسن تنظيف وأن تبخرا  
بل فتنه عنه أتى التحذير  
فيها أتت عن فعلها النواهي  
ولا لبيع وشراء سوقا  
كذا الحدود لا تقام فيها  
ومن بها يرفع صوتا يزجر  
وفي الخروج عكس ذاك فاعلم  
على رسول الله نصًا علما  
مع الخروج فضل مولاك العلي  
قبل الجلوس فادر واعمل تهتد  
فضيلة خص بها نبينا  
من ذاك حمام وأعطان الأبل  
ومثلها مزبلة ومجزرة  
وكل ما صح من المناهي

تلك بيوت أذن الله بأن  
وهي رياض كرياض الجنة  
ومن بنى لله مسجداً بنى  
وفي البيوت يشرع اتخاذها  
أما اتخاذها على القبور  
وصونها أوجب وأن توقدا  
ويكره التحمير والتصفير  
كذلك التشييد والتباهي  
كذاك لا تتخذاً طريقا  
والنشد والمقتاد يتقيها  
كذا بها أسلحة لا تشهر  
وفي دخولك اليمين قدم  
وسم واستغفر وصل فيهما  
والرحمة اسأل في الدخول واسأل  
وصلين تحية للمسجد  
وكل وجه الأرض مسجد لنا  
واستثنين ما النهى عنه قد نقل  
قارعة الطريق ثم المقبرة  
كذاك فوق ظهر بيت الله

## « باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس »

والفضل في ثوبين أو أثواب  
والواسع التحف به كما أثار  
معه ولا بد من الزرار  
عليه ولينه عن التثام  
كذا عن الصما من اشتمال  
جاز لأنثى لو بلا إزار  
بل سنة فيها وفي الخفين  
عنه ويأتي بحثه في بابه

تصح في ثوب بلا ارتياب  
والثوب إن ضاق به فليتزّر  
وفي القميص لو بلا إزار  
ولو بشوكة أو احتزام  
كذاك عن سدل وعن إسبال  
وسابغ الدرع مع الخمار  
وصحت الصلاة في النعلين  
ولا يصلي في لباس قد نهى

## « باب استقبال القبلة »

وتأه عليه أن يجتهدا  
وليمض في صلاته كما أثار  
يجعل ناء شطرها توجهه  
وحيث ما كنت فول وجهك  
لأي وجه فوق ظهر الراحلة  
كما روى فعل النبي المرسل

يستقبل القبلة من لها اهتدى  
وحيث بان مخطئاً فليستدر  
واستقبل العين قريب والجهة  
إن رمت نصاً فاتل قول ربك  
وللمسافر صح فعل النافلة  
لكن مع الاحرام فليستقبل

## « باب سترة المصلي »

نحو عصاً ينصبها أو رحل  
فريضة صلاته أو نافلة  
وفي أمامه المرور قد حظر  
وبينها دافع ما أمكنه  
وراءه فعل الرسول المؤتمن  
صلاته على فراش أهله  
كما روى الجعفي في ترجمته

وتشرع السترة للمصلي  
أو اسطوانة تكن أو زاحلة  
وليذن من سترته كما أمر  
ومن أراد أن يمر بينه  
وسترة الامام سترة لمن  
وجائز قل إن يقم من ليله  
ولو مع اعتراضها في قبلته

## أبواب صفة الصلاة

### « باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام »

قام لها مستقبلاً للقبلة  
قدمت في الوضوء نصاً محكماً  
ولليدين رافعاً مكبراً  
وحاذت إبهامه فرعي أذنيه  
صدر كماله ابن حجر نقلاً  
ثم استعذ بنحو ما في النحل  
بالنص لا تجزى صلاة دونها  
محتم واختلفوا في المقتدي ..  
فكيف لا يناله يا للعجب ..  
وهي المثاني السبع ثم البسمة  
والجهر للامام والمنفرد  
والفجر والجمعة والاستسقاء  
وفي صلاة الليل بالخيار  
والمقتدي في كلها أسراً  
بلفظ أمين لنص الخبر  
به لنص سيد الانام  
كذاك بالجهر أتت أخبار  
بها وكل قد روى لما حضر  
ثم رواهما مفصلين  
والأوليين من سواها فادر  
أي الوعيد عذ مع التخوف  
طاقة مأموم بلا تنفير  
وبين أمين وسورة تلي  
بسكتة سنة خير الرسل  
قراءة الامام فاحفظه وع

بعد تطهر وستر العورة  
وعندها السواك سن مثل ما  
بالقلب ناوياً لها مستحضراً  
بحيث كفاه تحاذي منكبيه  
وليضع اليمنى على اليسرى على  
واستفتحن بما أتى في النقل  
ثم اقرأ أم الكتاب انها  
فرض على الامام والمنفرد  
والنص فيه وارد فهو السبب  
وهي من الآيات سبع مكملة  
واحدة منها بلا تردد  
في أولى المغرب والعشاء  
عيد وفي الكسوف خلف جاري  
وغير ذي يقرأ فيها سرا  
وعند ختمها بجهر فاجهر  
وليجهر المأموم كالامام  
وجاء في البسمة الاسرار  
وقد أسرها النبي وقد جهر  
وأئس قد شاهد الحالين  
وسورتين بعدها في الفجر  
وعند أي الوعد قف واسأل وفي  
وراع في التطويل والتقصير  
وسكتة قبل القراءة اجعل  
وبعدها قبل الركوع فافصل  
وليئصت المأموم وليستمع



## « باب الركوع والاعتدال منه »

واركع إلى أن تطمئن راکعاً  
وألقمَن كفيكَ ركبتيكَا  
وظهركَ اهصرنه لا مقنعا  
بل بين ذين وسطا تجعله  
تلاوة القرآن نصّاً قد رفع  
واجتهدُنْ حال السجود في الدعا  
وارفع يديكَ ثالثاً كما نقل  
مسمعلا مثنيا بما روى

ثم تكبر ليديك رافعا  
وجافين يديك عن جنبيكما  
وفرجن عليهما الاصابعا  
للرأس لا ولا مصوبا له  
وفي الركوع والسجود يمتنع  
فسبح الله العظيم راکعاً  
حتى إذا اطمأنتت منه فاعتدل  
وفي اعتدال قم إلى أن تستوى

## « باب السجود والجلسة بين السجدين »

له ولا يبرك كالبعير  
وفي رواية لركبتيه  
قد ثبت الأمر بها في السنة  
والركبتين قل مع الرجلين  
مفرجا وأبدين ضبعيكَا  
ومرفقيكَ ارفع وضع كفيكَا  
مضمومة كما قضاه الشارع  
بها وسبح باسم ربك العلي  
فرأسك ارفعه للقعود  
مفترشا وناصبا يمتاكا  
مبسوطة منشورة الأصابع  
واجلس بلا انكار فوق العقب  
حقا كما رواه حبر الأمة  
فعد وكبر للسجود الثاني  
كما فعلت في السجود الأول

ينحط ساجدا مع التكبير  
وليسجدن مقدما يديه  
واسجد على السبعة الاعضاء التي  
الأنف والجبهة واليدين  
ونحْنِيْ يديك عن جنبيكَا  
وجافين بطنك عن فخذيكََا  
ووجهنْ للقبلة الاصابع  
كذا رؤوس القدمين استقبل  
حتى إذا اطمأنتت في السجود  
مكبراً واجلس على يسراكَا  
ثم على فخذيكَ كفيكَ ضع  
وإن تشأ فقدميك فانصب  
فإنها قد ثبتت في السنة  
حتى إذا اعتدلت باطمئنان  
ووصفه والذكر فيه فافعل

كبرت فيما قبله تقدما  
قريبة السواء في اطمئنان  
مما روى عن سيد الأخيار  
وافرة إذ ضاق نظمي عنها  
وافعل بباقي الركعات هكذا

وكبراً في الرفع منه مثلما  
واجعل جميع هذه الاركان  
وكلمها لها من الاذكار  
في كتب السنة خذها منها  
فهذه صفات ركعة خذا

### « باب بقية أعمال الصلاة إلى السلام »

يقوم من وتر بثابت السنن  
غير صلاة الفجر نصا ما نفى  
بأي لفظ كان مما وردا ..  
فخذيك كفيك كما قد نقلنا  
سباحة<sup>ت</sup> ثم أشر بها إلى  
شهادة الاخلاص فافهمه ودن  
وصلين فيه على المختار  
وارفع يديك رابعا للخبر  
صح دليله بدون نقض  
فعلت فيما قبله تقدما  
صلاتنا على النبي والأل  
مما له نبينا استحبا  
فاحذف كما يروي عن النذير  
لصحفتي خديه من كان ورا  
بوجهه من خلفه مستقبلا  
وفي دواوين الحديث سطرنا

يسن جلسة استراحة لمن  
ويشرع التشهد الأول في  
ويجزىء العبد إذا تشهدا  
واجلس له مفترشا واجعل على  
واقبض أصابع اليسار ما خلا  
توحيد مولاك مع الاثبات من  
ولتنشرن أصابع اليسار  
وآله وإذ تقوم كبر  
والثان واجب لكل فرض  
ثم تورك فيه وافعل مثلما  
وواجب فيه بلا جدال  
وليدع بعده بما أحبا  
وبعد ذا سلم وكالتكبير  
لأيمن وأيسر حتى يرى  
ثم الامام ينصرف منفتلا  
ودم على الذكر الذي قد أثرا

### « باب القنوت »

إن حادث بالمسلمين نزلا  
وفعله في الفجر كان أكثرا

في كل فرض القنوت نقلنا  
برفع ما ينزل نصا أثرا

بدون نازل كذا في الوتر  
قابلهم من بدعة قد جعله  
في الفعل والترك على السوية  
آخر ركعة بنص لم يهين  
وكل ما صح من الدعاء  
في منهج السنة والقرآن

والخلف شاع في قنوت الفجر  
فقال قوم سنة لن نهمله  
ووسط يقول بالسنية  
وموضع القنوت الاعتدال من  
ويحصل القنوت بالثناء  
وجملة له من المعاني

### « باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره »

من عامد وقيل بالاطلاق  
يا صاح عن هيئة من يصلي  
وترك ركن عامدا كما نمت  
من حركات فهي غير مبطله  
وقتله لحيية أو عقرب  
مسلم اشارة قد نقلا  
كذا سعاله وان تنحنا  
فيما ينوب والنسا التصفيح  
والرفع للسماء بالابصار  
كذا انبساط كانبساط الكلب  
وعقب الشيطان في القعود  
والبصق لليمين أو للقبلة  
والالتفات قل مع التثام  
وفعلها في الثوب ذي الأعلام  
جميع ما يشغل عنها مثل ذا

يبطلها الكلام باتفـاق  
وكلما يخرج للمصلي  
وترك شرط كالوضوء فاعلم  
وما أقر المصطفى أو فعله  
كفتحه الباب وحمله الصبي  
وخلعه النعلين والرد على  
كذاك من على الامام فتحا  
وللرجال يشرع التسبيح  
وقد نهى فيها عن اختصار  
كذاك كف شعر أو ثوب  
والنقر كالغراب في السجود  
ومسحه التراب فوق مرة  
والرفع للأيدي مع السلام  
وفعلها بحضرة الطعام  
أو مع دفاع الأخبثين وكذا

### « باب صلاة الأعداء »

وليوم راكعا وحين يسجد  
على القعود لليمين يضطجع

وعاجز عن القيام يقعد  
للعجز عنهما فإن لم يستطع

للعجز صلي كيفما استطاعا  
بعض يقوم بدليل ما تفي  
للباقيات الصالحات بدلا  
صلي علي راحلة في السفر  
وليوم راكعا كذا في السجدة  
خفضك في الركوع نضا نقلنا  
ثوب بعهد المصطفى ذا فعلا  
علي عمامة ونحوها رووا  
وفوق وسع ربنا ما كلفنا

واستلق ان لم تطق اضطجاعا  
وجاز أن يجلس في بعض وفي  
وعاجز عن القرآن انتقلا  
وفي اشتداد وحل مع مطر  
يوقفها مستقبلا للقبلة  
وفي السجود اخفض زيادة علي  
وجاز في الحر سجوده علي  
كوضعه اليدين في الاكمام أو  
وكلما يعجز عنه خففا

### « باب سجود السهو »

إن شك أو زاد وللنقصان  
أو فعلى الأقل يجعل البناء  
مستيقنا دعه وعنه فاسجد  
من قبل أن يسجد عنه فانتهبه  
دون قضاء فادر ما أسطره  
حتى استتم قائما لا يعد  
فاسجد مكان السهو نضا علما  
ولا سجود بعد ذا عليه  
فعل النبي ولذا الخلف أتى  
وقائل من بعده مطردا  
بين مقيد وذي إطلاق  
نبينا بفعله أو عينه  
في الموضع الذي إليه أرشدا  
من قبل أو بعد بلا نكير  
سن له التسليم والتشهد  
أما لسهو نفسه لم يسجد

لمن سها يشرع سجدتان  
فشاك يبني على ما استيقنا  
وحينما تعلم سهو الزائد  
والنقص إن ركنا يكون جاء به  
ودون ركن فالسجود يجبره  
ومن نسي الأول من تشهد  
حتى إذا أردت أن تسلما  
أو ما استتم فليعد إليه  
وقبل تسليم وبعد ثبتا  
فقائل قبل السلام أبدا  
تسعة أقوال بلا افتراق  
أقربها أن الذي قد بينه  
بقوله نسجد حيث سجدا  
وما سوى ذا فعلى التخيير  
وحيث من بعد السلام يسجد  
يسجد عن سهو الامام المقتدي

## بسم الله الرحمن الرحيم

### « مقدمة الشارح »

### « اللهم يسرنا ليلسرى وجنبنا العسرى »

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما العلم بالتعليم » (١) .  
الحمد لله الذي فرض الفرائض ، وحدّ الحدود وشرع الأحكام وأحلّ بفضل  
الحلال وحرم بحكمته وعدله الحرام ، وأمر ونهى لتبين السبيل لجميع الأنام ،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو العظمة والجلال والبقاء ، والدوام ،  
أحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً فهو المستحق للثناء والحب والتعظيم والإكرام ،  
وأشكره عز شأنه وجل جلاله وتعالى أسماؤه وتقدمت صفاته فهو ذو الفضل  
والإحسان والانععام ، وأرجوه تبارك وتعالى العون والسداد والهداية والبر والرشاد  
والفتح المبين ، فهو الهادي والمعين والبر الرحيم العلام ، وأعتد عليه في كل شأن من  
شؤوني صغارها والعظام ، أحاط بكل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً لا يعزب عنه  
مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها بالوفاء  
والتمام . كلّف الخلائق كلها بالأمر والنهي ولم يكلها إلى عقولها ، بل أنزل عليها كتباً  
تتلى وأرسل إليها رسلاً تترى تنير لأممها الطريق إلى رحاب الحق وتنتشلهم مما هم  
فيه وعليه من فوضى وانحراف وظلام ، رحمة منه وفضلاً وحكمة وعدلاً لئلا يكون  
للناس عليه حجة يوم تجمع الخلائق كلها في صعيد واحد المحكومون والنحكام .  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله للناس كافة ليبين لهم ما نزل إليهم ، فبلغه على  
خير ما يرام اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه البررة الأخيار والسادة  
الكرام واجعل اللهم له لسان صدق في عالم السماء والأرض ، وقد فعلت يا ذا الجلال  
والإكرام وآته الوسيلة والفضيلة . والدرجة العالية الرفعية في أعلى مقام ، وارض  
اللهم عن صحابته أهل الفضل والجهاد والإحسان والإيمان والإسلام وعن التابعين  
لهم على ما كانوا عليه من الأعمال الفاضلة المرضية والأقوال الصادقة الزكية التي

(١) انظر الصفحة التالية .

كانت لهم حسن ختام وعنا معهم يا ذا الجود والعفو والمغفرة والإنعام .

أما بعد : فقد قال الرسول الكريم عليه من الله أفضل صلاة وأزكى تحية وتسليم :  
« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »<sup>(١)</sup> وانطلاقاً من مدلول هذا النص الكريم وما في معناه ورغبة مني في التفقه في دين الله القويم ومحبة في تقديم شيء - ولو يسيراً - من العلم الذي يدوم نفعه ويجري ثوابه على صاحبه إلى يوم لقاء الله العلي العظيم ، فقد أحببت أن أقوم بشرح ميسر وتعليق مختصر على المنظومة الجامعة الزكية المسماة بالسبل السوية لفقهِ السنن المروية لناظمها صاحب الفضيلة الشيخ حافظ<sup>(٢)</sup> بن أحمد بن علي الحكمي ، رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه فسيح جنته مع الصالحين الأخيار ، وحقاً إنني أقحمت نفسي في هذا الميدان الخطير رغم قلة عدتي ، وقله اطلاعي بالنسبة لغيري من فحول الفقهاء الذين لهم الباع الطويل في علوم الشريعة بكاملها ولهم الاطلاع الواسع الغزير في علومها ومسائلها .

وذلك أنني كلما قلبت صفحات هذا الكتاب وأمعنت النظر في نظمه ، وما تضمنه من نصوص كثيرة اشتملت على فوائد عديدة ، وأحكام جلية في العبادات والمعاملات والآداب والسلوك والأخلاق تمنيت أن يتقدم واحد من ذوي الكفاءات العلمية لشرحه وتخريج أسانيد نصوصه ، فلم أسمع أحداً تقدم لهذا العبء الثقيل والعمل الجليل فأستعنت بالله العلي الأعلى وأقدمت على العمل فيه مقدماً واحدة ومؤخراً الأخرى وليس ذلك بغريب ، فالبحر جرد عميق والمركب صعب والساحل أبعد من البعيد ، غير أنني أبرأ إلى الله من حولي وقوتي وأتشبث بحول الله وقوته إذ إن من توكل عليه واستعان به أعانه وكفاه ومن لجأ إليه صادقاً مخلصاً أواه إليه ويسر أمره وهده . ثم إن خطة العمل على النحو التالي :

١ - كتابة الأبواب والأبيات بالترتيب الذي هي عليه .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الجامع . باب ما جاء في أهل القدرج ١ رقم ١٦٢٤ ص ٦٤٩ .  
والبخاري في كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ج ١ ص ٢٥ ، ورواه في كتاب الخمس باب ج ٧ ص ١٤ ص ٤٩ بلفظ « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون » .

كما رواه في كتاب الاعتصام باب ١٠ ج ٨ ص ١٤٩ .  
ومسلم في كتاب الإمارة باب ١٧ ج ١٣ ص ٦٧ . بشرح النووي ص ٦٤٩ . رقم ١٦٢٤ .  
والترمذي في كتاب العلم باب ..... ج ٥ ص ٢٨ . رقم ٢٦٤٥ : عن ابن عباس .  
وابن ماجه في المقدمة ج ١ باب ١٧ ص ٨ .  
(٢) انظر ترجمته في صدر الكتاب

- ٢ - شرحها شرحاً مفصلاً . بدون توسع في سرد الأقوال وذكر الخلافات إلا ما دعت إليه الحاجة .
- ٣ - إيراد النصوص التي تضمنتها الأبيات وبيان ما دلت عليه تلك النصوص من معان . وأحكام .
- ٤ - تخريج النصوص والحكم عليها استناداً إلى القواعد السليمة التي أسسها أئمة هذا الشأن .
- ٥ - الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في النظم أو في النصوص التي تضمنها النظم .
- ٦ - وضع فهرس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام .
- والله وحده هو المسؤول أن يجعل القصد حسناً والعمل صالحاً متقبلاً .

### « الكلام على البسمة إعراباً ومعنى »

« الباء » في بسم الله حرف جر أصلي ، و « اسم » مجرور بها والجار والمجرور وما أضيف إليه متعلق بمحذوف تقديره بسم الله أبدأ . ويصح أن يقدر المحذوف مقدماً هكذا : أبدأ بسم الله ونحوه « والرحمن الرحيم » صفتان لله تابعتان له في الإعراب وفيهما أوجه أخرى تراجع في كتب النحو . أما من حيث المعنى فالباء للاستعانة ، والاسم في اللغة هو المسمى ، وفي الاصطلاح : كلمة دلت على معنى في نفسها ولم تقترن بزمان ولفظ الجلالة « الله » علم على الذات المقدسة ومعناه ذو الألوهية والعبودية على الخلق أجمعين من عالم السموات والأرضين وما بينهما وكل أسماء الله الحسنى تضاف إليه كما في قوله سبحانه « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها » (١) .

وعلى هذا فإنك تقول الرحمن الرحيم العزيز العليم ونحوها من أسماء الله الحسنى ، ولا يجوز أن تقول « الله » من أسماء الرحمن أو الرحيم ونحو ذلك ويؤكد هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا

(١) سورة الاعراف آية ( ١٨٠ ) .

واحداً من أحصاها دخل الجنة» (١) .

وقد اختلف علماء اللغة في اشتقاقه وعدم اشتقاقه والراجح اعتباره مشتقاً من أله  
بؤله النّهة أو الوهية بمعنى عبد يعبد عبادة . إذأ فالله هو المألوه أي المعبود وحده .  
« الرحمن الرحيم » إسمان كريمان مشتقان من الرحمة ، دالان على المبالغة  
فالرحمن يدل على الرحمة العامة التي وسعت كل شيء وعمت كل حي قال تعالى :  
« الرحمن علم القرآن » (٢) ، والرحيم يدل على الرحمة الخاصة التي كتبها الله  
لأوليائه المتقين وحزبه المفلحين : قال تعالى : « وكان بالمؤمنين رحيماً » (٣) .

فإن في هاتين الآيتين دليل على اثبات صفة الرحمة العامة و

الخاصة التي تليق بعظمة الله جل جلاله

« تنبيه »

قال العلامة ابن القيم (٤) رحمه الله ( الفرق بين الرحمن ، والرحيم من حيث  
الدلالة على المعنى أن الرحمن اسم دال على الصفة القائمة بالذات [ فهو صفة  
ذاتية ] والرحيم اسم دال على الصفة المتعلقة بالمرحوم ، ، [ فهي صفة فعلية ]  
انتهى بتصريف بواسطة كتاب الثمار الشهية للدكتور محمد خليل هراس (٥) رحمه الله  
انظر ذلك ص ٥ .

(١) رواه البخاري في كتاب التوحيد باب ١٢ إن لله مائة اسم إلا واحداً ج ٨ ص ١٦٩ : ورواه أيضاً في كتاب الشروط  
باب ١٨ ج ٣ ص ١٨٥ بهذا اللفظ كما رواه في كتاب الدعوات باب ٦٨ ج ٧ ص ١٦٩ بمعنى الحديث السابق وزيادة  
[ وهو وترحب الوتر ] .

ومسلم في كتاب الذكر باب ٢ ج ١٧ ص ٥ بشرح النووي .  
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٣ ج ٥ ص ٥٣٠ رقم ٣٥٠٦ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٠٨ .  
وابن ماجه في كتاب الدعاء باب ١٠ ج ٢ ص ١٢٦٩ . رقم ٣٨٦٠ .

(٢) سورة الرحمن ١ - ٢ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٤٣ .

(٤) هو العالم المجاهد شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي بن قيم الجوزيه ولد في سنة ٦٩١ هـ ولما ترعرع اتجه إلى  
طلب العلم الشريف فأخذ منه بنصيب وافر . إذ له في كل فن باع طويل لازم شيخ الإسلام ابن تيمية بعد عودته من مصر  
واستفاد منه علماء إلى علمه وزهاده وتقوى . مات رحمه الله سنة ٧٥١ هـ . البداية لابن كثير ج ١٤ ص ٢٣٤ .  
(٥) هو عالم مصري معاصر من خيرة علماء انصار السنة المحمدية في مصر . له مؤلفات في العقيدة وله جهود مشكورة .



## مقدمة كتاب السبل السوية

قال الناظم رحمه الله :

ن<sup>(١)</sup> : أبدأ باسم خالقي مُحمداً محسباً مكتفياً محوقلاً .  
ش<sup>(٢)</sup> : أي أبدأ عملي هذا باسم الخالق العظيم والمولى الكريم الملك البر الرؤوف  
الرحيم الذي خلق كل شيء فقدره تقديراً ، وخلق السماوات والأرض وجعل الظلمات  
والنور . وفي الابتداء باسم الخالق العظيم أدب رفيع ومسلك عظيم مأخوذ من قول  
الله تعالى عزوجل : « اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق »<sup>(٣)</sup> وهذا  
الأدب يتفق تماماً مع أصل الدين وقاعدته في التعلق الحق بالله وحده والتبرك الخاص  
باسمه تبركاً خالصاً ، وقصر التعظيم لجنابه وجلاله دون التفات إلى شيء سواه . وقد  
ورد بسند فيه ضعف : « كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو  
أبتر أو أقطع أو أجذم »<sup>(٤)</sup> حيث إن فيه ابن الجندي يطعن عليه في مذهبه ، قاله  
الخطيب في تاريخه (٧٧/٥) وقال فيه الأزهري : ليس بشيء . غير أن له شاهداً  
عند أحمد وأبي داود وغيرهما بلفظ : « كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله  
فهو أجذم » ، وفي سنده ثرة بن عبد الرحمن وهو صدوق ، وله مناكير ومع ذلك فقد  
احسنه ابن الصلاح والنووي والعراقي والحافظ ابن حجر في الفتوحات الربانية  
على الأذكار النووية لابن علان ، ج ٣ ص ٢٨٨/٦ ، ٦٣ .

تجلت في كتاباته النافعة المفيدة . من مؤلفاته الثمار الشبيهة شرح العقيدة الواسطية . ودعوة التوحيد . وأدوارها التي  
مرت بها في ٢٤٨ صفحة . وشرح نونية ابن القيم في مجلدين .

والجدير بالذكر والشكر أن هذا العالم قد هداه الله وأفراداً معه إلى العقيدة الصحيحة عقيدة أهل السنة والجماعة في  
الوسط الذي اختار معظم علمائه لأنفسهم العقيدة الأشعرية . والمعلوم لكل طالب علم أن مذهب الأشعرية منحرف عن  
طريقة أهل السنة والجماعة ولا سيما في باب الأسماء والصفات فإنهم لا يثبتون لربهم من صفاته إلا بعضها بحجة أن  
العقل اثبتها . وينفون كثيراً من صفات الباري رغم صراحة النصوص فيها كصفة الاستواء . وصفة النزول . وصفة  
المجيء . والرحمة ونحوها . فالحمد لله الذي هدانا لهذا الحق . وبصرنا طريق الصواب .

(١) رمزه للنظم .

(٢) رمزه للشرح .

(٣) سورة العلق آية رقم ٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٥٩ عن أبي هريرة بمعناه

وأبو داود في كتاب الأدب ج ٧ ص ١٨٩ رقم ٤٦٧٣ بمعناه

(٤) رمزه للشرح .

(٥) سورة العلق آية رقم ٢ .

أي من كمال البركة عاجلاً وآجلاً دنيا وآخرة .

وبالبدء باسم الخالق في كل قول وفعل وفي كل حركة وسكون وفي كل شأن من الشؤون يتحصن العبد المؤمن من شر كل ذي شر خلقه الله وذراه في عالم الأرض والسماء ، حكمة منه وعدلاً . كما تحصل بذلك البركات المتتابعة الحسية منها والمعنوية بحسب قوة الإيمان واليقين اللذين قد أحرزهما المؤمن الذاكر لله والشاكر له .

وقوله : « محمداً » : أي قائلاً : ( الحمد لله ) والحمد لله كلمة ثناء أثنى الله بها على نفسه وعلم عباده ليثنوا بها عليه حيث قال سبحانه : « الحمد لله رب العالمين » <sup>(١)</sup> وقال تعالى : « وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليٌ من الذل وكبره تكبيراً » <sup>(٢)</sup>

وقال تعالى : « الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور » <sup>(٣)</sup> وقال سبحانه : « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » <sup>(٤)</sup> وقال تبارك وتعالى : « الحمد لله فاطر السموات والأرض جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع » <sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التي علم رب العزة فيها عباده ليثنوا بها عليه ثناءً بالسنتهم مستمداً من قلوبهم تشع منه المحبة والتعظيم لمن يستحق الثناء المطلق وهو الله جل في علاه . وكم من نص صحيح وأثر صريح قد ورد في فضل الحمد لله من ذلك ما رواه أحمد بن حنبل <sup>(٦)</sup> رحمه الله عن الأسود بن سريع <sup>(٧)</sup> رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا أنشدك محامد حمدت بها ربي تبارك وتعالى ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « أما إن ربك يحب الحمد » <sup>(٨)</sup> .

(١) بسورة الفاتحة آية رقم (١) . (٢) سورة الإسراء آية رقم (١١١) .

(٣) سورة الأنعام آية رقم (٢) . (٤) سورة النمل آية رقم (٥٩) . (٥) سورة فاطر آية رقم (١) .

(٦) هو إمام أهل السنة في عصره وسيد علماء الحديث أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني . ولد في شهر ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ في بغداد . مات أبوه وهو طفل فربته أمه أحسن تربية . أخذ العلم عن كثير من علماء الأمصار في العراق والشام والحجاز . وثبت أيام المحنة ثبوت الجبال الرواسي رغم طول مدة الأذى التي لا تقل عن ستة عشر عاماً . توفي رحمه الله سنة ٢٤١ هـ . صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٣٦ وما بعدها . حلية الأولياء ج ٩ ص ١٦٦ وما بعدها .

(٧) هو الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن نزال بن مرة بن عبدة بن مقاس يجتمع مع الأحنف بن قيس في عبادة وهو أول من قص في جامع البصرة روى عنه عبد الرحمن بن أبي بكرة . أسد الغابة في معرفة الصحابة ج ١ ص ٨٥ / ٨٦ .

(٨) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٣٥ .

وجاء في الترمذي<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> وابن ماجه<sup>(٣)</sup> عن جابر بن عبد الله<sup>(٤)</sup> رضى الله عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله »<sup>(٥)</sup> وقال الترمذي حسن غريب ، وروى ابن ماجه بسنده عن أنس بن مالك<sup>(٦)</sup> رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أنعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله إلا كان الذي أعطى - يعني من هدايته للحمد - أفضل مما أخذ »<sup>(٧)</sup> . وقال علي<sup>(٨)</sup> رضى الله عنه : ( الحمد لله كلمة أحبها الله تعالى لنفسه ورضيها لنفسه وأحب أن تقال » . وقال ابن عباس<sup>(٩)</sup> : ( الحمد لله كلمة كل شاكر ) وغير ذلك من الأحاديث والآثار في فضلها كثير .

(١) هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاک السلمي الترمذي ولد سنة ٢٠٩ هـ وتوفي سنة ٢٧٩ هـ في بوغ من قرى ترمذ . له السنن وغيرها ، انتهى على كتابه الجامع الصحيح بقوله : ( من كان بيته هذا الكتاب فكانما في بيته نبي يتكلم ) ج ١ ص ٧٨ من سننه .

(٢) هو أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي يكنى أبو عبد الرحمن

(٣) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه المولود عام ٢٠٧ هـ والمتوفى عام ٢٧٥ هـ مقدمة ابن ماجه ج ١ ص ١ .

(٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام يكنى بأبي عبد الله أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكانت له حلقة في المسجد النبوي في آخر حياته يؤخذ فيها عنه العلم مات سنة ٧٨ هـ وقيل سنة ٧٤ هـ عن عمر بلغ ٩٤ سنة رحمه الله ورضي عنه الإصابة ج ١ ص ٢١٤ .

(٥) رواه ابن ماجه ج ٢ في كتاب الأدب باب فضل الحامدين ص ١٢٤٩ حديث ٣٨٠٠ . والترمذي في كتابه الدعوات باب ٩ باب ماجاء أن دعوة المسلم مستجابة ه رقم الحديث ٣٣٨٣ ص ٤٦٢ . عن جابر والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٨٣١) ص ٤٨٠ . واستاده حسن .

(٦) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الخزرجي النجاري قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن عشر سنين فأهدته أمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم كي يخدمه فخدم نبي الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ، وانتقل من المدينة بعد أن بصرت البصرة أيام عمر بن الخطاب وسكنها وكان يصفر لحيته بالورس مات سنة احدى وتسعين ، وكنيته أبو حمزة - كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧ .

(٧) رواه ابن ماجه في كتاب الأدب ج ٥٥ ص ٢ رقم ١٢٥٠ . واستاده حسن .

(٨) هو علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف وأبو الحسن الهاشمي أول من أسلم من الصبيان ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، وتربى في حجر المصطفى عليه الصلاة والسلام وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك فقد خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ، تولى الخلافة بعد عثمان وبايعه الناس في السر والعلن وقام باعبائها خير قيام على طريقة الخلفاء قبله . له مواقف شريفة مع خصومه ، قتل شهيداً حيث باء بإثمه عبد الرحمن بن ملجم المرادي إذ قتلته عند قيامه إلى الصلاة في مسجد الكوفة وذلك ليلة الجمعة لسبع عشرة مضت من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة ، ومدة خلافته خمس سنين رحمه الله ورضي الله عنه وكان عمره يوم مات اثنتين وستين سنة . انظر كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٧٠٦ ، والإصابة ج ٢ ص ٥٠١ حرف العين .

(٩) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه في الدين وتاويل القرآن ، وكان يسمى البحر لغزارة علمه والحبر كذلك ، كف بصره ومات بالطائف رحمه الله ورضي عنه - الإصابة ج ٢ ص ٣٢٢ / التقريب ج ١ ص ٤٢٥ .

## الفرق بين الحمد والشكر من حيث الدلالة على المعنى

قيل إنهما مترادفان لمعنى واحد هو الثناء على الله ، وقيل إن الحمد معناه الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان أو غيرها حيث تقول : حمدت فلاناً على جميل صنيعه وإحسانه ، وحمدته على شجاعته وظرافته .  
وأما الشكر فعلى النعمة خاصة ويكون بالقلب واللسان والجوارح كما أفاده قول الشاعر :

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وعلى التفريق يكون بينهما عموم وخصوص من وجه إذ يجتمعان في الثناء باللسان على النعمة وينفرد الحمد في الثناء على ما ليس بنعمة من الجميل الاختياري وينفرد الشكر بالثناء بالقلب والجوارح على خصوص النعمة .  
و « ال » في الحمد تفيد الاستغراق بمعنى أن جميع المحامد الكاملة ثابتة لله تعالى ملكاً واستحقاقاً .

قوله ( محسباً ) أي قائلاً حسبى الله أي كافيني إذ هو سبحانه كاف عباده وحافظ لهم بحفظه وشاملهم برعايته وهذا المعنى دل عليه قوله تعالى « وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل »<sup>(١)</sup> . وهذه الجملة القرآنية الكريمة قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار من قبل قومه الأشقياء الأشرار . قاله ابن كثير<sup>(٢)</sup> .

وقالها النبي محمد ﷺ وأصحابه حين قال لهم نعيم بن مسعود الثقفي<sup>(٣)</sup> : ( إن الناس قد جمعوا لكم فأخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ) أي

الله كافينا والحافظ لنا مرجوح والراجع هو أن القائلين جماعة وهم ركب من عبد القيس مروا على أبي سفيان في حمراء الأسد فطلب إليهم أن يخبروا محمد ﷺ أن قریش قادمة

لاستئصال بقيتهم

(١) سورة آل عمران آية ١٧٣ .

(٢) هو الإمام الجليل الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، مفسر مؤرخ سلفي العقيدة توفي عام

٧٧٤هـ ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٧٣ .

(٣) هو نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف صحابي مشهور مات في أول خلافة علي ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣٠٥ .

قوله ( محوقلاً ) أي قائلاً : لا حول ولا قوة إلا بالله . ومعنى هذا الذكر المبارك : انه لا إرادة لأحد إلا تابعة لإرادة الله ولا قدرة لمخلوق ولا نفوذ لشيء من الأشياء ولا قضاء لأمر من الأمور إلا إذا أعان الله عليه ويسره وسهله وما ذلك إلا لأن كل ما سوى الله من مخلوقاته ضعيف وعاجز وفقير إلى الله القوي القادر الغني الفعال لما يريد ، لذا فإن أهل الإيمان الذين يقدرون الله حق قدره ويتبرؤون من استغنائهم عن ربهم ويوقنون بأنهم لو وكلوا إلى أنفسهم وقدراتهم طرفة عين ما ستقام لهم حال ولا صلح لهم مآل ولا تم لهم أمر من أمور دينهم ودنياهم ، وكم من حديث صحيح قد ورد في فضل هذا الذكر المبارك والترغيب فيه ، من ذلك ما جاء في البخاري<sup>(١)</sup> ومسلم<sup>(٢)</sup> والسنن الأربع<sup>(٣)</sup> عن أبي موسى الأشعري<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له : « قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة »<sup>(٥)</sup> . قال بعض أهل العلم معنى الكنز هو الأجر الذي يحزره قائله والثواب الذي يدخله فيه . ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده بسنده عن معاذ بن جبل<sup>(٦)</sup> أن رسول الله ﷺ قال له : « ألا أدلك على باب من أبواب الجنة » . قال . وما هو ؟ قال : « لا حول

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي . ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤ هـ - بخاري مات أبوه وهو صغير فتربى في حجر أمه وقيل إنه عمي وهو صغير فرأت أمه في المنام الخليل إبراهيم عليه السلام فقال لها يا هذه قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك . قال فاصبح وقد رد الله عليه بصره .

بدا بحفظ الحديث وهو في العاشرة من عمره وبدأ بالتأليف وهو ابن ثماني عشرة سنة وله رحلات في الاقطار من أجل اخذ الحديث عن علمائها وكان قوي الذاكرة وسريع الحفظ ليس له مثيل من علماء عصره بشهادة فضلائهم . مات البخاري ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ . وكان قد أوصى بعض أصدقائه أن يكفن في ثلاثة أثواب . قال غالب بن جبriel فلما كفناه وصلينا عليه ووضعناه في حفرته فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالملسك ودامت أياما . فرحمه الله من إمام جهيد أحيا سنة محمد ﷺ حيث قضى كل حياته في حفظها وتدوينها ونشرها وتمييز صحيحها من ضعيفها . وإن الجامع الصحيح لهو خير شاهد على ذلك ، هدي الساري ص ٤٧٧ ، وما بعدها .

(٢) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب الصحيح ، واحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين ولد عام ٢٦٠ وتوفي عام ٣١٥ هـ وكان عمره ٥٥ سنة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) سنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
(٤) هو عبدالله بن قيس بن سليم أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة كان حسن الصوت بالقران ، استمع النبي ﷺ لقراءته وقال له : لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود . وكان رجلاً صالحاً واعظاً ، كان عمر يقول له : يا أبا موسى ذكرنا ربنا فبقراً . توفي رحمه الله سنة ٥٢ هـ وقيل سنة ٤٢ هـ ودفن في مكة في قول وفي قول آخر دفن قرب الكوفة . صفوة الصفوة ج ١ ص ٥٥٦ وما بعدها ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٣٧ .

(٥) رواه البخاري في كتاب المغازي ج ٥ ص ٧٥ عن أبي موسى . ومسلم ج ١٧ في كتاب الذكر باب ١٤ ص ٢٥ ، ٢٦ ، ورواه أيضا أصحاب السنن وأحمد في مسنده .

(٦) هو معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري أبو عبد الرحمن مات بالأردن في الطاعون - يعني طاعون عمواس - سنة ثمانى عشرة . وله ثلاث وثلاثون سنة وكان قد شهد بدرأ والعقبة - كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٠ صحيح

ولا قوة إلا بالله» (١). ومنها ما أخرجه أحمد في مسنده عن أبي أيوب الأنصاري (٢) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ليلة أُسري به مر على إبراهيم (٣) عليه السلام فقال : من معك يا جبريل . قال : محمد . فقال له إبراهيم : يا محمد مر أمتك فليكثرُوا من غراس الجنة فإن تربتها طيبة وأرضها واسعة . قال : وما غراس الجنة . قال : « لا حول ولا قوة إلا بالله » (٤) . وهذا الحديث في مسند أحمد ورجاله رجال الصحيح .

## والحمد لله الذي قد أنزلا كتابه مبيناً مفصلاً

ش : قد سبق الكلام على معنى الحمد لله وما يتعلق بذلك قريباً فارجع إليه . والمراد بالكتاب القرآن . ( مبيناً ) أي موضحاً و ( مفصلاً ) أي تفصيلاً جلياً لا إبهام فيه ولا إيهام ، والمعنى أن الله سبحانه أنزل هذا الكتاب الكريم والقرآن العظيم على قلب النبي المصطفى الأمين ﷺ بلسان عربي مبين أنزله سبحانه وحيّاً وتكلم به قولاً وبلغه رسول الله ﷺ كاملاً غير منقوص ألفاظاً ومعاني وحروفاً ، إذ الكل كلام الله كما هو مذهب أهل السنة والجماعة . قال الله عز وجل : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ » (٥) ، وقال سبحانه : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مَبْرُكَةٍ » (٦) ، وقال تبارك وتعالى : « كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ » (٧) . وقال أيضاً : « تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ » (٨) .

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٢٨ .  
(٢) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدرأ ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه مات غزياً بالشام سنة ٥٠ هـ - تقريب التهذيب ج ١ ص ٢١٣ .  
(٣) إبراهيم عليه السلام هو خليل الرحمن الذي وصفه ربه بقوله : « إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله حنيفاً ولم يك من المشركين . شاكراً لأنعمه اجتناباً وهداً إلى صراط مستقيم . ، وهو الذي أمر الله محمداً ﷺ أن يتبع ملته كما قص علينا سبحانه أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . » وهو الذي اصطفاه ربه فاتاه رشده كما قص علينا سبحانه قوله الحق : « ولقد أتينا إبراهيم رشده من قبل وكنا به عالمين » . وهو الذي رسم الله لنا على لسانه أسلوب الدعوة وطريق الحكمة كما في سورة مريم : « واذكر في الكتاب إبراهيم إذ قال لأبيه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئاً ... إلى نهاية قوله : « وادع ربي عسى ألا أكون بدعاء ربي شقياً » .  
(٤) في المسند ج ٥ ص ٤١٨ واسناده حسن . وأخرجه الترمذي أيضاً في كتاب الدعوات باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد ج ٤ رقم ٣٤٦٢ ص ٥١٠ عن ابن مسعود رضي الله عنه بهذا اللفظ .

(٥) سورة القدر آية ١

(٦) سورة الدخان آية ٣

(٧) سورة ص آية ٢٩

(٨) سورة فصلت آية ٤٢



والسلام : اسم مصدر تسليمياً عليه بمعنى طلب السلامة له من كل سوء ومكروه ، وهو اسم من أسماء الله كما ثبت بذلك الحديث ، ومعناه البراءة والخلاص من جميع النقائص والرزائل والعيوب ، أو هو الذي يسلم على عباده المؤمنين في الدار الآخرة وكلا المعنيين صحيح .

« محمد » اسم من أسماء الرسول ﷺ كما قال عز وجل : « محمد رسول الله » (١) الآية . فهو محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان من ولد إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام . ولد صلى الله عليه وسلم عام الفيل وتوفي في السنة الحادية عشرة من الهجرة في يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول ، هذا بالنسبة لقدمه المدينة وله من العمر ثلاث وستون سنة .

( رسوله ) : الرسول بمعنى المرسل وهو من أوحى إليه بشرع وأمر بتبليغه ، والنبي هو من أوحى إليه ولم يؤمر بالتبليغ . لذا قال أهل العلم : كل رسول نبي ولا عكس . وقيل : النبي من أوحى إليه ليبليغ شريعة من كان قبله ولعله أولى .

( خير الملائ ) : أي أفضل من شرف وساد الملائ ، هم الأشراف من الناس والسادة والكبراء كما في قوله سبحانه إخباراً عن اعتذار الضعفاء من أهل النار يوم القيامة : « وقالوا ربنا إنا أطعنا ساداتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا » (٢) .

( والآل ) هم في الأصل من ينتمون إلى الشخص بصلة نسب ونحوها . والمراد بالآل النبي ﷺ هم أتباعه الناصرون لما جاء به والداعون إليه بصدق وإخلاص إلى يوم القيامة ، سواء كانوا من العرب أم من العجم ، ويدخل في ذلك دخولاً أولياً أهل بيته وقرباته ، وأزواجه وذريته ثم يدخل أيضاً أصحابه الكرام من مهاجرين وأنصار ، وقديماً قيل :

آل النبي هم أتباع ملته      على الشريعة من عجم ومن عرب  
لو لم يكن له إلا قرابته      صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

(١) سورة الفتح آية ( ٢٩ ) .

(٢) سورة الأحزاب آية ٦٧ .



( والصحب ) : جمع صحابي ، والصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ولو لحظة ومات على ذلك ولو تخللت ردة في الأصح .  
وقد وصف الناظم أصحاب رسول الله ﷺ بست صفات تليق بجنابهم وتنطبق على ذواتهم . وصفهم :

( ١ ) بالكرم فهم بحق كرام في أعمالهم عبادة ومعاملة وجهاداً ودعوة إلى الله ونصحاء لخلق الله ، وهم كرام في أخلاقهم فقد جعلوا نبيهم ﷺ قدوتهم في الخلق وحسن التعامل مع عباد الله على اختلاف طبقاتهم وتباين أجناسهم ، وهم كرام في وفائهم بالعهود مع غيرهم فلا غدر ولا مكسر ولا التواء ولا شماتة بل ظاهرهم وباطنهم على حد سواء ، قد وزنوا جميع تصرفاتهم ومعاملاتهم بميزان الشرع الشريف الذي يهذب الأخلاق ويزكي النفوس وينقي الضمائر ، ويغرس في القلوب الخوف والخشية والتقوى والمروءة والمحبة والوئام لمن يستحقها من الأنام .

٢ - كما وصفهم بالفضل بقوله ( الفضلا ) : وحقاً إنهم جديرون بهذا الوصف الذي لا يوصف به إلا الكمل من الرجال صلاحاً وإصلاحاً وحباً وإيثاراً وزهداً وتقوى وعلماً وعملاً وشجاعة ونبلاً ، إذ قد فضلوا على غيرهم من جميع الجهات وفي كل الصفات ولقد شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية والأفضلية كما جاء في حديث عمران بن حصين<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . قال عمران فلا أدري أقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن »<sup>(٢)</sup> .. الحديث .

ثم أشاد بفضلهم وحذّر من تنقصهم مهما كانت المبررات فقال صلى الله عليه وسلم : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً

( ١ ) هو عمران بن حصين الخزاعي الأزدي كنيته أبو نجيد من عباد الصحابة مات سنة ٥٢ هـ .  
( ٢ ) أخرجه البخاري ج ٤ في كتاب فضائل الصحابة باب ١ ص ١٨٩ . وكذا أخرجه في ج ٧ في كتاب الرقاق باب ٧ ص ١٧٣ عن عمران إلا أنه قال « خيركم قرني » ، ورواه ج ١٦ في كتاب فضائل الصحابة ص ٨٧ ، ٨٨ ، ورواه أبو داود ج ٧ في كتاب السنة باب فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ١٣٠ عن عمران حديث رقم ٤٤٩٢ ورواه الترمذي ج ٥ في كتاب المناقب باب ماجاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه رقم ٣٨٥٩ عن عبدالله بن مسعود ص ٦٩٥ .

ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه<sup>(١)</sup> » وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة أو فقد غفرت لكم<sup>(٢)</sup> » الحديث . وقال أيضا : « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة<sup>(٣)</sup> » وغير ذلك من النصوص كثير في فضل أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام وفضلهم العظيم ومقاماتهم الرفيعة فإنه لا يجوز لأحد ممن جاء بعدهم أن ينتقدهم أو يقع في أعراضهم أو يخوض في الفتن التي جرت بينهم عن تأويل واجتهاد بل يجب الترحم عليهم والدعاء لهم والترضي عنهم كما علّمنا ربنا ذلك في سورة الحشر بقوله : « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان<sup>(٤)</sup> » الآية .

كما يجب أن نعتقد أن من جرت بينهم الفتن كلهم مجتهدون ومتأولون فالمصيب منهم له أجران والمخطيء منهم له أجر على اجتهاده ، وخطؤه معفو عنه فيه رحمة من ربك وفضل - هذا معتقد أهل السنة والجماعة في كل زمان ومكان وعلى أي حال من الأحوال بخلاف ما عليه عبّاد الهوى والتعصب البغيض والتقليد الأعمى من رافضة<sup>(٥)</sup> غلاة وما أكثرهم ومن ناصبة<sup>(٦)</sup> جفاة كذلك إذ أن هاتين الطائفتين ومن

(١) رواه البخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب ٥ ص ١٩٥ عن أبي هريرة . ورواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة ج ١٦ ص ١٩٥ - النووي .

وأيوداود في ج ٧ في كتاب السنة - م - باب ١٠ ص ٣٤ رقم ٤٤٩٣ عن أبي سعيد .  
والترمذي في كتاب المنقلب باب ٥٩ ج ٥ رقم ٣٨٦١ ص ٦٩٥ عن أبي سعيد .

وأحمد في مسنده ج ٣ ص ١١ عن أبي سعيد .  
(٢) رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٣١ . ١٠٥ . ٨٠ .  
والدارمي في سننه في كتاب الرقاق ص ٣١٣ .

والبخاري في كتاب المغازي باب ٩ ج ٥ ص ١٠ عن علي . ورواه في كتاب التفسير سورة التين ج ٦ ص ٦٠ . ورواه في كتاب الأدب باب ٧٤ ج ٧ ص ٩٧ وفيه قصة حاطب وما قال عمر رضي الله عنهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم في شأنه .  
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر . ج ١٦ ص ٥٦ . ٥٥ عن علي - النووي .

وأيوداود - م - في كتاب الجهاد ج ٢ ص ٤ . ٥ . ورواه الترمذي في كتاب التفسير باب ٦١ ج ٥ ص ٤٠٩ رقم ٣٣٠٥ .

(٣) رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أصحاب الشجرة ج ١٦ - النووي . ص ٥٨ .  
وأيوداود في كتاب السنة باب في الخلفاء ج ٧ - م - رقم ٤٤٧٨ ص ٣٠ . ٣١ عن جابر رضي الله عنه .

(٤) سورة الحشر آية رقم ١٠ .

(٥) الرافضة : اسم يطلق على كل من تبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وزيري نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكذلك على كل من تبرأ من أصحابه .

وسبب تسميتهم : أن شيعة الكوفة حينما سمعوا زيد بن علي يتولى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما رفضوه . فقال لهم رفضتموني فسموا رافضة . انظر الملل والنحل للشهرستاني ج ١ ص ١٠٥ . والبداية والنهاية لابن كثير ج ٩ ص ٣٢ . ٣٣ .

(٦) الناصبة : هم الذين نصبوا العداء لعل بن أبي طالب وقتلوه وهم الخوارج .

والاهما استحباوا العمى على الهدى واشتروا الضلالة والغواية بنور العلم والاستقامة والهداية « ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور (١) » ، « من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً (٢) » .

٣ - ثم وصف الناظم الصحب بالأنجم ، وشهادة بالله إنهم لهم الأنجم وإذا لم يكونوا هم الأنجم فمن ياترى يستحق هذا الوصف الرفيع . ووجه هذا الوصف هو أن الناس المسافرين في الفلوات والقفار والبراري والبحار كانوا يستدلون بالنجوم فيصلون إلى الأمكنة التي يريدون بدون تعب ولا ارتباك كما قال عز وجل : « وعلامات وبالنجم هم يهتدون (٣) » ؛ وهكذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حملوا للأمة في زمانهم مشعل النور وضياء الحق والهداية فأبصروا طريق الحق والرشاد وفتحوا الدنيا بفضل الله ثم بجهادهم المخلص وإيمانهم العميق وتضحياتهم الموفقة وشجاعاتهم الحقة النادرة ، وورثوا ذلكم النور والضياء لمن جاء بعدهم إلى قيام الساعة ، فكل علم وكل هداية جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد نقل إلينا بواسطتهم رضي الله عنهم ، وأرضاهم فحقاً لشيخنا رحمة الله علينا وعليه وحقاً لكل مؤمن أن يسمي أصحاب رسول الله نجوماً فهم جديرون بذلك وبجناهم يليق هذا الوصف .

ويؤسفني ويؤسف كل مسلم غيور أن هذا الوصف اليوم سلب من أولئك الأمجاد ومن ورثتهم الذين ورثوا علمهم ووصف به أقوام حرفتهم الغناء الماجن أو التمثيل الكاذب أو عبادة الهوى والشيطان ، نعم وقد وصف به قوم حلقوا لحاهم وأسبلوا شواربهم ولباسهم وتخنفسوا في اللباس والشعور والأظفار ، ولبسوا دبلات الذهب منافسة للحسنة ومحبة للميوعة ونبذوا للشريعة فوصفهم الأغبياء بالنجوم ، وهذا قلب للحقائق واضح وتقليد للخنازير بالجواهر فاضح فإلى الله لا إلى سواه المشتكي وفي عرصات القيامة بين يديه الملتقى فاللهم سلِّم سلِّم .

٤ - كما وصفهم ( بالزهر ) جمع أزهر والأزهر هو الأبيض المشرق وهو المنير المضيء ، وهم كذلك لما حباهم الله به من جمال الباطن إيماناً وصفاءً وإخلاصاً ونصحاً فاستضاءت البشرية بنورهم المعنوي وسلوكهم الطيب وأديهم الرفيع .

(١) سورة النور آية رقم ٤٠ .

(٢) سورة الكهف آية رقم ١٧ .

(٣) سورة النحل آية رقم ١٦ .

٥ - ووصفهم ( بالهداة ) أي الهداة إلى كل بر وفضيلة فقد هدى الله بهم أمماً طالما حجب عنهم ظلام الجهل نور العلم والإيمان ، فأصبحوا على أيديهم سادة وقادة ودعاة هدىً وحرياً على أهل الكفر والفساد والردى ، فكل هداية عاش ويعيش في ظلالتها البشر بعد البعثة المحمدية فهي بواسطتهم وثمره جهادهم ودعوتهم ، ومن قرأ تأريخهم المجيد عرف ذلك جيداً وأكثر من الترضي عنهم والترحم عليهم وتمنى أن يحشر في زمرتهم . « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » .

٦ - ووصفهم أخيراً ( بالنبل ) والنبل بالضم النبالة والفضل ، فهم بحق أهل الفضل والسابقة إلى كل مكربة ترضي الله والصالحين من عباد الله ، لقد اختارهم لصحبة نبيه وحمل شرعه ، وتبليغ دينه وجهاد أعدائه وكانوا كما أراد الله منهم سمعاً وطاعة ودعوة وعبادة وحجاً للشهادة وقبل وصف الواصفين لهم بتعبيراتهم البشرية فقد وصفهم الله في أبلغ كلامه في آيات متعدّدات في كتابه حيث قال عز وجل : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم (١) » . وقال عز وجل : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم (٢) » . وقال أيضاً : « لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة (٣) » .

ثم هم رضى الله عنهم على مراتب : عرفت بالتتابع والاستقرار :  
المرتبة الأولى : السابقون الأولون من المهاجرين ثم السابقون كذلك من الأنصار .  
المرتبة الثانية : أهل بدر .  
المرتبة الثالثة : أهل أحد .  
ثم أهل الثبات في غزوة الأحزاب التي نجم فيه النفاق .  
ثم أهل بيعة الرضوان .  
ثم من هاجر من قبل الفتح وقاتل بالنسبة لمن أنفق من بعد الفتح وقاتل . « وكلأ وعد الله الحسنى » (٤) .

(١) سورة التوبة آية رقم ١٠٠ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١١٧ .

(٣) سورة الفتح آية رقم ١٨ . (٤) سورة النساء آية رقم ٩٥ .

ن : والتابعين السادة الغرُّ الألى      قد نقلوا الدين لنا مكملًا  
وتابعيهم وكل من تلا      وكل من عنهم له قد حملًا  
أزكى صلاة وسلام وُبَّلا      تدوم ما اسودَّ الظلام وأنجلي .

ش : ( التابعين ) : التابعون جمع تابعي ، والتابعي هو من لقي الصحابي وهو مؤمن وهم طبقات كثيرة وفيهم أهل الفتوى في كل مصر من الأمصار .  
( السادة ) : من ساد يسود أي هم الأخيار .  
( الغرُّ ) : جمع أغر وهو الشريف الكريم في قومه وهو وصف ينطبق على أولئك السادة .

( الألى قد نقلوا الدين لنا مكملًا ) : أي الذين نقلوا إلينا دين الإسلام كاملاً غير منقوص على أتم وجه وأجلى حقيقة ، عبادات ومعاملات وآداب وخلق ، ومن عظمائهم الإمام سعيد بن المسيب<sup>(١)</sup> ، وعروة بن الزبير<sup>(٢)</sup> ، والقاسم بن محمد<sup>(٣)</sup> ، خارجة بن زيد<sup>(٤)</sup> ، وعطاء<sup>(٥)</sup> وطاووس<sup>(٦)</sup> ، والحسن البصري<sup>(٧)</sup> ، وعلقمة بن

( ١ ) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي أبو محمد القرشي ولد في صدر خلافة عمر بن الخطاب ، وكان من سادات التابعين علماً وعملاً وفضلاً وفقهاً وورعاً وزهادة . توفي في سنة ٩٣ هـ - رحمه الله - مشاهير علماء الأمصار للبيهقي ص ٦٣ .

( ٢ ) عروة بن الزبير بن العوام القرشي أخو عبد الله بن الزبير من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش كان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف مع التدبر والتفكير ثم يقوم به من ليلته . توفي سنة ٩٩ هـ رحمه الله .

( ٣ ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أبو محمد كان صموتاً لا يتكلم لا زماً للورع والنسك مواظباً على الفقه والأدب على ما كان يرجع إليه من العقل والعلم فلما ولي عمر بن عبدالعزيز قال أهل المدينة اليوم تنطق العذراء في خدرها أرادوا به القاسم بن محمد . مات سنة ثنتين ومائة وهو ابن اثنين وسبعين سنة بعد عمر بن عبدالعزيز بسنة .

( ٤ ) خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري أبو زيد من فقهاء المدينة وعقلائهم وعباد التابعين وعلماهم مات سنة تسع وتسعين من الهجرة .

( ٥ ) هو مولى آل أبي ميسرة الفهري يكنى بابي محمد تصدر للفتيا بمكة بعد ابن عباس كان كثير الصمت إلا يذكر الله ونشر العلم وكان كثير الخشوع عظيم المراقبة لخالفه ومولاه حج عطاء سبعين حجة وعاش مائة سنة وقيل أقل أسند عن كثير من الصحابة كابي هريرة وروى عنه خلق كثير من التابعين كعمرو بن دينار والزهري ومات سنة خمس عشرة ومائة . / سير اعلام النبلاء ج ٥ ص ٧٨ . صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢١١ وما بعدها .

( ٦ ) طاووس بن كيسان اليماني من الطبقة الثانية من طبقات أهل اليمن ( التابعين ) ، صاحب علم ودين وورع لا ينام من الليل إلا قليلاً فقد روى عنه أنه يصلي الصبح بوضوء العشاء مدة أربعين سنة ، توفي سنة ست ومائة بمكة المكرمة - سير اعلام النبلاء ج ٥ ص ٣٨ . صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٨٤ . وما بعدها .

( ٧ ) الحسن البصري : هو الحسن بن أبي الحسن البصري تابعي ثقة فاضل اشتهر بالصبر والشجاعة والحكمة في الموعدة الخاصة والعامّة وكان من الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين رحمه الله : تقريب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ١٦٥ .

قيس النخعي<sup>(١)</sup> ، وأبو إدريس الخولاني<sup>(٢)</sup> . وغير هؤلاء خلق كثير رحمهم الله ، وهم طبقات متعددة بحسب مواليدهم ووفياتهم .

( وتابعيهم ) المراد بهم أتباع التابعين الذين ورثوا علمهم وزهدهم وجهادهم وتقواهم ، ونقلت إلينا مؤلفاتهم وفتاواهم كمالك بن أنس<sup>(٣)</sup> وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup> وابن عيينة<sup>(٥)</sup> ويزيد بن هارون<sup>(٦)</sup> والإمام الشافعي<sup>(٧)</sup> .

وأبي داود الطيالسي<sup>(٨)</sup> صاحب المسند وعبد الرزاق<sup>(٩)</sup> صاحب المصنف ، وغيرهم عدد كثير .

( وكل من تلا ) : أي كل من تبع أولئك وهؤلاء الأتقياء الأولياء والجهابذة العلماء الذين أخذوا عن أتباع التابعين ، وذلك كإمام أهل السنة أحمد بن حنبل والبخاري والذهلي<sup>(١٠)</sup> والترمذي وطبقتهم ممن نذروا أنفسهم لتحصيل العلم ونشره ودعوة الخلق وجهادهم ومناصحة ولاة الأمور في زمانهم .

---

(١) علقمة بن قيس النخعي : هو علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود مخضرم مات سنة ( ٦٢ ) اثنتين وستين وقيل خمس وستين ( ٦٥ ) : سير اعلام النبلاء ج ٤ ص ٥٣ : تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١ .

(٢) أبو إدريس الخولاني : هو عائذ الله (بتحتانية ومعجمة) ابن عبدالله الخولاني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبدالعزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ .

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الإصبحي إمام دار الهجرة واحد الأئمة الأربعة ولد عام ٩٥ هـ واخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما ، أودى بسبب الجهر بكلمة الحق فصبروا وتوفي سنة ١٧٩ هـ وكان عظيم الاحترام للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته وكان يرى النبي كل ليلة في المنام ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ١٧٧ : حلية الأولياء ج ٦ ص ٣١٦ وما بعدها .

(٤) سفيان الثوري هو شيخ الإسلام وسيد الحفاظ أبو عبدالله سفيان بن سعيد الثوري ومن اعلام السنة ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ : التذكرة ج ١ ص ٢٠٣ .

(٥) ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير بأخذه وكان ربما دلس لكن عن الثقات من رؤوس الطبقة الثامنة مات في رجب سنة ثمان وتسعين وله إحدى وتسعون سنة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٣١٢ ، تهذيب التهذيب ج ٤ ص ١١٤ وما بعدها .

(٦) يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ثقة متقن مات سنة ٢٠٦ هـ وقد قارب التسعين : التقريب ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٧) الشافعي هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائق ولد عام ١٥٠ هـ وتوفي في سنة ٢٠٤ هـ كان كثير المناقب عظيم الحرص على انتفاع الخلق بمؤلفاته ، صفوة الصفوة ج ٢ ص ٢٤٨ ، الحلية ج ٩ ص ٦٣ وما بعدها .

(٨) هو سليمان بن داود الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ ، غلط في بعض أحاديث من التاسعة - توفي سنة ٢٠٤ هـ - تقريب التهذيب ج ١ ص ٣٢٣ .

(٩) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر حياته فتغير ، وكان يتشيع من التاسعة ، مات سنة إحدى عشرة ، وله خمس وثمانون سنة - تقريب التهذيب ج ١ ص ٥٠٥ .

(١٠) هو محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن زؤيب الذهلي النيسابوري أحد شيوخ البخاري محدث ثقة وحافظ جليل من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٨ هـ - تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ .

(وكل من عنهم له قد حملاً) : أي وكل من جاء بعدهم واقتفى أثرهم وحمل علمهم بكل عزم وجد وصدق وأمانة وإخلاص إلى يوم الدين ، وما أكثر مؤلفاتهم التي وصلت بأيدينا في هذا العصر نعمة من الله وفضلاً .

وأذكر على سبيل المثال الإمام أبا بكر بن العربي<sup>(١)</sup> والإمام العزبن عبدالسلام<sup>(٢)</sup> والإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ومحمد بن عبدالوهاب<sup>(٣)</sup> ومحمد بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> وعبدالله القرعاوي<sup>(٥)</sup> ، وعبد العزيز بن

(١) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله العربي الأشبيلي المالكي . صاحب التصانيف الكثيرة المتنوعة ولد ستة ثمان وستين وأربعمائة هجرية ورحل في طلب العلم شرقاً وغرباً حتى أصبح إماماً مجتهداً ومصنفاً بارعاً بلغت مصنفاته ستة وثلاثين مصنفاً من أكبرها كتاب أنوار الفجر في تسعين مجلداً . في تفسير القرآن الكريم توفي في هذا الإمام في ٧ ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ ودفن بفاس - سير أعلام النبلاء ج ٢ ص ١٩٧ وما بعدها . مقدمة العواصم من القواصم بتحقيق محب الدين الخطيب .

(٢) هو أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن محمد بن مذهب السلمي المغربي الأصل الدمشقي المصري .

(٣) هو الشيخ محمد بن عبدالوهاب شيخ الإسلام ومجده . ولد في بلدة العيينة سنة ١١١٥هـ حفظ القرآن عن ظهر قلب قبل بلوغ عشر سنين ونال من العلوم الشرعية أجمعها حظاً وافراً وقام بالدعوة إلى الله كما أمره الله تعالى بقوله . ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . وناله من الأذى في سبيلها ما تحدثت عنه كتب التاريخ بإسهاب وتفصيل . وتوفي سنة ١٣٠٦هـ بعد أن أسس الدعوة الإسلامية تأسيساً قوياً وخلف ثروة علمية استفاد منها من جاء بعده إلى يومنا هذا ، تذكرة أولي النهي والعرفان ج ١ ص ١٣ ، ١٤ .

(٤) هو العلامة الجليل الأصولي المحدث الفقيه اللغوي والمفكر الإسلامي الكبير الشيخ محمد بن إبراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن الشيخ عبدالرحمن بن حسن ابن شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب مفتي الديار السعودية ورئيس قضايتها في حياته . ولد في مدينة الرياض في السابع عشر من شهر محرم سنة ألف وثلاثمائة وإحدى عشرة من الهجرة نشأ في كنف والده الشيخ إبراهيم ، ولما بلغ الثامنة من عمره أدخله مدرسة تحفيظ القرآن وحفظ القرآن الكريم وهو في الحادية عشرة من عمره وكف بصره وهو في الرابعة عشرة من عمره . ثم شرع في قراءة العلوم باختلاف أنواع الفنون الشرعية واللغوية على عدد كبير من المشائخ ومنهم والده إبراهيم وعمه عبدالله بن عبداللطيف فلما توفي عمه سنة ١٣٣٩هـ خلفه بوصية منه أرسلها للإمام عبدالعزيز رحم الله الجميع فعينه عبدالعزيز ليقوم بالمهام التي أنيطت بعمه من قبله وأشهرها الإمامة والفتاوى والتدريس ، واستمر على هذا العمل بل أضيف إليه أعمال أخرى لرئاسة القضاء ورئاسة الكليات والمعاهد العلمية ورئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي والإشراف على رئاسة مدارس البنات وعلى أعمال أخرى واستمر في أعماله الإصلاحية من عام ١٣٣٩هـ إلى أن حبسه المرض وجاء الأجل المحتوم عام ١٣٨٩هـ وتوفي بمدينة الرياض ودفن بها عن عمر بلغ ثمانٍ وسبعين سنة وثمانية أشهر وثمانية أيام رحمه الله رحمة واسعة - انظر كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ١٣٤ .

(٥) هو الشيخ الجليل والعالم الفذ التقى السخي نبيل الخلق عالي الهمة حسن النية سليم القصد عبدالله بن محمد بن حمد القرعاوي من آل نجد والقرعاوي لقب لأحد أجداده الذي سكن مكاناً يقال له القرعاء تقع شمال مدينة بريدة بمنطقة القصيم . ولد الشيخ في شهر ذي الحجة في عام ١٣١٥هـ في مدينة عنيزة . وكان والده قد توفي قبل ولادته بشهرين فنشأ في كنف أمه الصالحة التقية ، فعلمت على تربيتها مبتدئة بتعليمه القرآن الكريم في حلقات المساجد على عادة تعليم أهل البلد آنذاك ، وعندما شب رغب في مزاولة التجارة . وطلق يذهب مع أحد أعمامه إلى الشام ثم تكررت أسفاره بمفرده متاجراً في الإبل وقد حالفه التوفيق فكان يربح ربحاً جيداً ، مما جعله يكرر الذهاب والإياب في ممارسة التجارة . استمر على هذا الحال مدة لا تقل عن ١٤ سنة وفي عام ١٣٤٤هـ اختار الله له خير الطرق فسلك طريقاً يلتصم فيه علماً وله من العمر ثلاثون سنة فسافر إلى الهند فجلس فيها عشرة أشهر يدرس في المدرسة الرحمانية في مدينة دلهي ، ثم جاءت رسالة من والدته تطلب =

باز<sup>(١)</sup> وعبد الرحمن بن ناصر السعدي<sup>(٢)</sup> ، وقبلهم كثير وبعدهم كذلك ممن اختاروا لأنفسهم خير الطرق ، أعني طريق العلم الشريف والعمل به والدعوة إليه والجهاد في سبيل الله بعلمهم وأنفسهم ، ولا تخلو الأرض في كل زمان ومكان من علماء ربانيين يقومون بتعليم الخليفة أمر دينهم ويأمرونهم وينهونهم ويفتنونهم ويحكمون بينهم بشرع الله الذي لا حياة بدونه ولا طمأنينة في سواه .

= حضوره فيها بمناسبة مرضها فلبى دعوة أمه وعاد إلى بلده عنيزة . غير أنه لم يصل إلا بعد وفاة أمه بأيام . فصبر وأحتسب وفوض أمره إلى الله ، ثم شرع يواصل دراسته في داخل المملكة على أيدي علماء عاملين . ثم رحل إلى الشام ومصر والعراق ، يأخذ عن علمائها ويطلع ما تفر به من كتب الشريعة واللغة وفي مطلع عام ١٣٣٥ هـ سافر مرة أخرى إلى الهند وبقي بها ثلاث سنوات يدرس علوم الشريعة واللغة وبعدها منح إجازة علمية من شيخه (أمير بن أحمد القرشي) عن شيوخه في كتب الحديث والسنة ثم عاد إلى نجد يحمل خير زاد إلى أحوج بلاد إليه وذلك عام ١٣٥٧ هـ وفي عام ١٣٥٨ هـ توجه الشيخ إلى منطقة الجنوب للقيام بعمل الدعوة إلى الله وتفقيه الخلق في دين الله فاستوطن في سامطه وجعلها قاعدة لدعوته السلفية وأخذ يدعو الناس بجد متواصل إلى توحيد الله والتمسك بسنة نبيه ﷺ ونبذ الخرافات والبدع التي كانت موجودة آنذاك . ثم شرع في فتح المدارس بالتدريج . وقد أقبل الناس على تلك المدارس ذكورا وإناثا . ينهلون من علوم الشريعة الصافية من توحيد وتفسير وحديث وفقه ولغة وتاريخ وغير ذلك من العلوم النافعة التي حرص على نشرها الشيخ المجتهد لدين الله في هذه المنطقة وجعل الله بركات في تلاميذه حيث قاموا بالتدريس والدعوة إلى الله وتغيير المنكر على الأسس التي وجههم إليها شيخهم عبدالله القرعوي وفي خلال مدة من الزمن ابتداء من عام ١٣٥٨ هـ إلى ١٣٧٩ هـ بلغ عدد المدارس ٢٢٠٠ مدرسة في منطقة الجنوب وكان للحكومة الأيادي البيضاء في دعم دعوة الشيخ المصلح المجتهد في منطقة الجنوب . وبعد أن توقفت المدارس عام ألف وثلاثمائة وثمانين هجرية تقريبا انصرف الطلاب إلى مدارس وزارة المعارف . وعندئذ لازم الشيخ بيته فكان يكثر من تلاوة القرآن الكريم حيث كان حافظاً له واتجه إلى بناء المساجد وحفر الآبار من ماله الخاص حتى وافاه الأجل في يوم الثلاثاء الثامن من شهر جمادى الأولى عام ١٣٨٩ هـ بسبب مرض ألم به بعد أن بذل جهداً عظيماً في نشر الدعوة إلى الله وشرح العقيدة السلفية في جنوب المملكة قاطبة وإن أثار دعوته لباقية فجزاه الله خير الجزاء وأمطر على قبره جزيل الرحمة والمغفرة والرضا .

(١) هو العلامة البارع الزاهد الورع الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الأثرى رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد له خصائص رفيعة يغبط عليها . منها بذل النصح المخلص للقريب والبعيد . ومنها الحرص على قضاء حاجات المضطرين . ومنها المشاركات النافعة في تدعيم الدعوة إلى الله والقائمين عليها في كل قطر من أقطار العالم . يرجو من وراء ذلك الصلاح لخلق الله أجمعين . ولد شيخنا مبارك العمر سنة ١٣٣٠ هـ وكف بصره وهو صغير . ولازم الدراسة على مشائخ عصره ومنهم الشيخ الجليل محمد بن إبراهيم آل الشيخ . وولي القضاء فترة ثم التدريس في كلية الشريعة بالرياض فترة أخرى . ثم عين رئيساً للجامعة الإسلامية . ثم رئيساً للإفتاء . له مؤلفات نافعة في فنون العلم المختلفة منها كتاب نقد القومية العربية ومنها الفوائد الجلية في علم الفرائض ومنها فتوى في مسائل الحج والعمرة ورسائل أخرى مطبوعة ومنشورات تعالج مشاكل تقع في العالم الإسلامي . امتع الله بحياته وجعلها حياة خير ودعوة وجهاد .

(٢) هو العلامة الورع الزاهد تذكرة السلف الشيخ عبد الرحمن بن ناصر عبدالله آل سعدي الناصر التميمي الحنبلي . ولد في مدينة عنيزة بالقصيم سنة ألف وثلاثمائة وسبع من الهجرة ثم توفي والده وهو في الثانية عشرة من عمره فعطفت عليه زوجة والده أكثر من عنايتها بابنائها وكذلك أخوه محمد عطف عليه فنشأ الشيخ نشأة حسنة فدخل مدرسة تحفيظ القرآن فحفظه في الجادية عشرة من عمره وحفظه عن ظهر قلب وهو في الرابعة عشرة من عمره ثم اشتغل بطلب العلم حتى برز في كل فن من فنون العلم المختلفة ودرس على علماء كثيرين منهم الشيخ صالح بن عثمان قاضي عنيزة وغيره ثم جلس للتدريس وسنة ثلاث وعشرون سنة وقد تتلمذ أيضاً على كتب الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما الله تعالى . وقد أخذ عنه العلم خلق كثير منهم الشيخ عبدالرحمن البسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية . للشيخ مؤلفات عديدة ومفيدة من أشهرها تفسير القرآن الكريم المسمى «تيسير الكريم المنان في تفسير القرآن» وقد بلغت مؤلفاته =



(أزكى صلاة وسلام) : أي أطيب وأطهر ثناء وتحية على رسول الإسلام وخير الأنام محمد وآله وصحبه الكرام والسادة العظماء أنصار دين الله وأحباب رسول الله الذين آمنوا بالله وصدقوا رسوله واتبعوا النور الذي جاء من عند الله وعزروه ووقروه وأووه ونصروه واعتبروه أحب إليهم من كل قريب منهم وإليهم حتى أنه أحب إليهم من أنفسهم الكريمة عليهم . وعلى التابعين لهم ومن تبعهم من أهل العلم النافع والعمل الصالح والجهاد في سبيل الله والنصح لخلق الله إلى يوم تقوم الخلائق من أجداتها حفاة عراة كأنهم إلى نصب يوفضون .

(.. وبلا تدوم ما اسود الظلام وانجلي) : أي أن تلك التحية الكريمة والثناء الطيب العاطر يكونان متتابعين تتابع المطر ومتعاقبين تعاقب الليل والنهار مدة بقائهما حيث يجيء الليل بظلامه الأسود الحالك يعقبه النهار بضياءه الظاهر الواضح المدرار فتعيش البشرية فيما يتلاءم مع فطرها وطبائعها ومتطلبات حياتها ، وتودع في خزينتي الليل والنهار ما شاء الله أن تودع من أعمال على حد قول الله تعالى : «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورا» (١) .

وبعد فالأدلة الشرعية في جملة الفرائض الدينية ينبوعها هو الكتاب المقتفى وسنة الهادي الرسول المصطفى

ش : «وبعد» هذه الكلمة اختصار لكلمة : (أما بعد) التي يؤتى بها في الكتابة والخطابة للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر ، ومعناها عند أهل اللغة : مهما يكن من شيء فالأمر كذا .

كما قال ابن مالك (٢) رحمه الله :

أما كمهما يك من شيء وفا لتلو تلوها وجوبا ألفا

= ثلاثين مؤلفا في مختلف الفنون . أصيب بمرض ضغط الدم وضيق الشرايين توفي عل أثره في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٦ هـ في مدينة عنيزة فأصيب بموته بلده بل العالم الإسلامي كله . فإنا لله وإنا إليه راجعون . كتاب مشاهير علماء نجد وغيرهم ص ٢٥٦ وما بعدها .

(١) سورة الفرقان آية ٦٢ .

(٢) هو الإمام أبو عبدالله محمد جمال الدين بن مالك المولود سنة ستمائة والمتوفى سنة ٦٧٢ هـ .

ويستحب الإتيان بهافي الخطب على اختلاف أنواعها والمكاتبات كذلك اقتداءً بالنبي الكريم ﷺ حيث كان يفعل ذلك في خطبه ومكاتباته فقد خطب مرة فقال ﷺ : ( أما بعد : فإن أحسن الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ... )<sup>(١)</sup> وقال ﷺ في الكتاب الذي وجهه إلى هرقل : (بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإنني أدعوك بدعاية الإسلام . أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين - الفلاحين - ) (ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون)<sup>(٢)</sup> .

وجاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال : أول من قال : أما بعد . داود عليه السلام وهو فصل الخطاب الذي دل عليه قول الله سبحانه : «وأتيناه الحكمة وفصل الخطاب»<sup>(٣)</sup> وكذا قال الشعبي<sup>(٤)</sup> فصل الخطاب : أما بعد .

وقوله : (فالأدلة الشرعية في جملة الفرائض الدينية) المراد بالأدلة الشرعية أي النصوص التي جاء فيها ذكر الفرائض والحدود والحلال والحرام والأمر والنهي ، وكل ذلك استمد من أصلين عظيمين من تمسك بهما أمن على نفسه من الانحراف والضلال ، وأمن على عرضه من العبث والفساد وأمن على ماله من التلف والضياع وأمن على دمه من سفكه بغير حق أو برهان .

أولهما الكتاب المقتفى : الذي كلف عالم الإنس والجن باتباعه والسير على أثره والالتزام التام بكافة تعاليمه وتوجيهاته ، هذا الكتاب هو القرآن الكريم ، والذكر الحكيم الذي تكفل الله بحفظه حيث قال : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»<sup>(٥)</sup> ووصفه بأبلغ الأوصاف وأجلها ، فقال : «الله نزل أحسن الحديث

(١) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ٣١٠ . ومسلم في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ج ٢ رقم ٨٦٧ ص ٥٩٢ . والنسائي في كتاب العيدين باب كيفية الخطبة ج ٣ ص ١٨٨ بمعناه وقد انفرذ بزيادة . وكل ضلالة في النار . وسندها صحيح . وابن ماجه في المقدمة باب اجتناب البدع والجدل ج ١ رقم ٤٥ ص ١٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ج ١ ص ٥ . ومسلم في كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ج ٣ رقم ١٧٧٣ .

(٣) سورة ص آية ٢٠ .

(٤) هو الإمام علامة عصره ابو عمر الهذلي ولد في خلافة عمر بن الخطاب في قول . ثقة مشهور فقيه فاضل قال فيه محمول (ما رايت افقه من الشعبي توفي سنة ١٠٠ - سير اعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٩٤ - تقريب ج ١ ص ٣٨٧ .

(٥) سورة الحجر آية ٩ .

كتاباً متشابهاً مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم إلى ذكر الله»<sup>(١)</sup> ورغب في تلاوته وتفهم معانيه فقال : «ورتل القرآن ترتيلاً»<sup>(٢)</sup> وقال عز وجل : «وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً»<sup>(٣)</sup>.

وواجب الإيمان بمحكمه ومتشابهه حيث قال سبحانه : « والراسخون في العلم يقولون أمانبه كل من عند ربنا »<sup>(٤)</sup> . الآية . وجعله ميراثاً غالباً لعباده كما قال عز وجل : « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير »<sup>(٥)</sup> . كما جعله شرفاً ومفخرة من مفاخرهم إذا قدره حق قدره « وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون »<sup>(٦)</sup> ويكفي هذا القرآن فضلاً أنه كلام الله ومعجزة نبيه الخالدة فسبحان من أنزله وحفظه : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »<sup>(٧)</sup> .

أما الأصل الثاني فالسنة المطهرة وأشار إليها الناظم رحمه الله بقوله : ( وسنة الهادي الرسول المصطفى ) : وللسنة المطهرة من الكتاب العزيز مكانة عظيمة إذ إنها تفسره وتبين مجمله وتحل مشكله وتشهد له بالصدق والجودة والكمال لانها وحى ثان من عند الله كما قال الناطق بها ﷺ : ( ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه )<sup>(٨)</sup> وأما مكانتها في نفوس أهل الإيمان فهي عندهم جليلة القدر يأترون بما تأمر به وينتهون عما تنهى عنه إذ هي والقرآن في ذلك سواء ومن مشكاة واحدة كما روى الإمام أحمد بسنده عن الحسن<sup>(٩)</sup> عن جابر قال : سمعت المقدم بن معديكرب<sup>(١٠)</sup> رضي الله عنه يقول : حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء . ثم قال : ( يوشك أحدكم أن يكذبني وهو

(١) سورة الزمر آية ٢٣ .

(٢) سورة المزمل آية ٤ .

(٣) سورة الإسراء آية ١٠٦ .

(٤) سورة آل عمران آية ٧ .

(٥) سورة فاطر آية ٣٢ .

(٦) سورة الزخرف آية ٤٤ .

(٧) سورة النساء آية ٨٢ .

(٨) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣١ .

(٩) الحسن بن جابر اللخمي الكندي مقبول من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، تقريب التهذيب ج ١ ص ١٦٤ .

(١٠) المقدم بن معديكرب بن عمرو الكندي صحابي مشهور نزل الشام ومات سنة سبع وثمانين وله إحدى وتسعون سنة .

تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

متكىء على أريكته يحدث بحديثي فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله (١) .

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ( ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل ينثني شعبان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من الحلال فأحلوه وما وجدتم فيه من الحرام فحرّموه ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي وكل ذي ناب من السباع ولا لقطة من مال معاهد إلا أن يستغنى صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإذا لم يقرؤهم فعليهم أن يعاقبوهم بمثل قراهم ) (٢) .  
وفي آخر شطر البيت وصف للنبي ﷺ بأنه ( الهادي المصطفى ) فهو الهادي بلاشك ولا ريب لأنه يهدي الخلائق بمعنى يدلها ويرشدها إلى ما فيه صلاحها ، وفلاحها الدنيوي والأخروي وقد أثبت الله له هذا الوصف بقوله : « وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض » (٣) ... الآية .  
وهو المصطفى المختار الذي اختاره الله لرسالته واصطفاه لنفسه بحكمته ورحمته كما قال سبحانه : « الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس » (٤) ... الآية .

وهذه أرجوزة يسيرة جامعة لجمل كثيرة جعلتها إشارة إليها تدل كل راغب عليها والله أرجو المنّ بالاكمال والعون والتسديد في المقال

ش : المشار إليه بقوله : ( هذه ) إلى هذه المنظومة المباركة ، والأرجوزة القصيدة المنظومة من بحر ( الرجز ) ووصفها بأنها يسيرة أي سهلة ميسرة وهي في نفس الوقت قليلة بالنسبة للكتب المطولة في هذا الشأن ، ولكنها ضامة لجمل كثيرة من أحكام الشريعة إذ إنها تضمنت بيان العبادات والمعاملات والآداب والسلوك والترغيب والترهيب باختصار غير مغل . وبالطبع فإن النظم يدعو إلى الاختصار بل يحتمه

---

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٢ ، والدارمي في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله ج ١ ص ١٤٥ . وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتعليق على من عارضه ج ١ رقم ١٢ ص ٦ والحاكم في المستدرک في كتاب العلم ج ١ ص ١٠٩ صحيح  
(٢) رواه ابو داود في كتاب السنة . باب لزوم السنة ج ٤ رقم ٤٦٠٤ ص ٢٠٠ ، صحيح  
(٣) سورة النورى آية ٥٢ - ٥٣ .  
(٤) سورة الحج آية ٧٥ .

ولا سيما عندما يكون النظم متضمناً نصوصاً شرعية من آيات وأحاديث أو يكون مشتقاً على مسائل لأهل العلم فيها خلاف ، كما هو الحال في هذه المنظومة المباركة ومرجع الضمير المنصوب في قوله : ( جعلتها ) يعود إلى الأرجوزة . ومرجع الضمير الجوروز في قولها ( إليها ) و ( عليها ) إلى الجمل في البيت السابق ، والمعنى : أن الناظم جعل هذه الأرجوزة لتدل القارئ والسامع من الذين يرغبون الفقه في دين الله على كثير من أحكام الفقه الإسلامي بطريقة النظم المحببة إلى النفوس والميسرة للحفظ في وقت قصير عندما تتوفر دواعي الحفظ وتتهيأ فرصه .

وفي نهاية هذه المقدمة المتضمنة للتبرك باسم الله تعالى وحمده وتنزيهه عما لا يليق به من جميع النقائص والعيوب والمتضمنة أيضاً طلب التحية المباركة من الله عز وجل لرسوله وصحابته والتابعين لهم ممن أتى وسيأتي بعدهم إلى يوم الدين ، ختم الناظم علينا وعليه رحمة الله بدعاء ربه طالباً منه الإعانة على الإكمال لهذا العمل الجليل والتوفيق للمقول الصائب فيه فقال :

**والله أرجو المن بالاكمال والعون والتسديد في المقال**

وقد استجاب الله دعاء عبده ومن عليه باكمال ما قصد على خير مايرام وأمدّه بعونه وسدّد خطاه فجاء بالقول الصائب والعمل المتقن المثمر .  
والحمد لله الذي بنعمته وتوفيقه تتم الصالحات .



## كتاب الطهارة

### « باب المياه »

ش : الكتاب في اللغة : مصدر كتب كتاباً وكتابهً وهو يدل بمعناه اللغوي على الضم والجمع ؛ وفي الاصطلاح اسم لجملة من العلم يشتمل على أبواب وفصول غالباً .  
والطهارة : معناها في اللغة النظافة والتنزه من الأقدار .

وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة وما في حكمها من حدث أو نجاسة بالماء أو رفع حكمه بالتراب ، ومعنى الباب في اللغة : هو ما يدخل منه ويخرج حساً وفي الاصطلاح : اسم لجملة من العلم يشتمل على فصول ومسائل غالباً .  
والمياه : جمع ماء وأصله موه . ولهذا أظهرت الهاء في جمعه وهو جنس يقع على القليل والكثير وقد جمع لاختلاف أنواعه باعتبار حكم الشرع فيه .

ن : الأصل في الما كونه طهوراً وفي الكتاب جاء ذا مسطوراً  
من بئرٍ أو بحرٍ وثلجٍ أو بردٍ أو غيرها كل به النص ورد

ش : قوله : « الأصل في الما كونه طهوراً .. الخ » البيتين . أي إن الأصل في الماء على اختلاف مصادره التي أشار إليها الناظم طهور للإنسان وغيره من الأحداث والنجاسات بدليل قوله تعالى « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » (١) وقوله تعالى : « وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به » (٢) وقوله تعالى : « وينزل من السماء من جبالٍ فيها من بردٍ فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء » (٣) .. الآية .  
وبدليل ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا

(١) سورة الفرقان آية ٤٨ ..

(٢) سورة الأنفال آية ١١ ..

(٣) سورة النور آية ٤٣ ..

أفتنوضاً بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : ( هو الطهور ماؤه الحل ميتته ) (١) .  
فهذه النصوص من الكتاب والسنة تدل بوضوح على أن الماء النازل من السماء  
سواء كان ماءً عادياً أو برداً والماء النابع من الأرض سواء كان عذباً أو أجاباً وماء  
البحر كل ذلك طهور في حد ذاته مطهر لغيره .

ن : فإن نجاسة عليه قد طرت لأحد الأوصاف منه غيرت  
أخرج عن ذا الوصف بالتغيير حكماً على القليل والكثير  
أو لم تغير فالكثير باقى وقيل بل يبقى على الإطلاق  
وأرجح الأقوال في التحديد بقلتين قل بلا ترديد

ش : أي إن الماء الطهور الباقي على خلقته باق على طهوريته استصحاباً للبراءة  
الأصلية إذ الأصل طهارة الماء واستعماله في رفع حدث أو إزالة نجس ونحوهما  
ولا ينقل عن حكم الطهورية إلا إذا خالطته نجاسة غيرت أحد أوصافه إما لونه أو  
ريحه أو طعمه فإنه حينئذ يكون نجساً باجماع من يعتد باجماعهم من علماء المسلمين  
سواء كان الماء قليلاً ، أو كثيراً أما إذا لم تغيره النجاسة فلا يخلو من حالين :

أ - أن يكون الماء كثيراً ، أي قلتين فأكثر فإنه لا ينجس وهذا معنى قول الناظم  
( أو لم تغير فالكثير باقى ) أي باقى على طهوريته والدليل على هذا الحال المتضمن  
لحكم بقاء الماء على طهارته إذا طرأت عليه نجاسة ماء ولم يحصل تغيير لأحد أوصافه  
ما رواه أبو سعيد الخدري (٢) رضي الله عنه ، قال : ( قال رسول الله ﷺ : إن الماء  
طهور لا ينجسه شيء ) (٣) .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٧ . والدرامي في سننه في كتاب الطهارة باب « ج ١ ص ١٨٥ .  
وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ج ١ ص ٢١ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في البحر أنه طهور  
ج ١ ص ١٠١ وقال حسن صحيح . والنسائي في كتاب الطهارة باب ماء البحر ج ١ ص ٥٠ . وابن ماجه في كتاب الطهارة  
باب الوضوء بماء البحر ج ١ ص ١٣٦ . والدارقطني في كتاب الطهارة باب في ماء البحر ج ١ ص ٣٦ . وابن أبي شيبة في  
كتاب الطهارة باب من رخص في الوضوء بماء البحر ج ١ ص ١٣١ . والبغوي في شرح السنة في كتاب الطهارة ج ٢ ص ٥٥  
وقال حسن صحيح . وقد صحح هذا الحديث جمع غير من العلماء كابن حجر وابن المنذرواين منده وابن حزم والشوكاني  
والصنعاني وغيرهم كثير . انظر تهذيب التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ . وانظر أيضاً ارواء الغليل ج ١ ص ٤٢ حيث قال الألباني  
هناك : قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة استصغر باحد ثم شهد ما بعدها  
وروى من الحديث الشيء الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين ، تقريبات ج ١  
ص ٢٨٩ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣١ . ورواه ابوداود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ج ١ ص ١٧٤ . =

وهذا الحديث له سبب وهو أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن » فقال : « الماء طهور لا ينجسه شيء » . وما جاء عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث<sup>(٢)</sup> » . وفي لفظ يفسر هذا اللفظ لم ينجس<sup>(٣)</sup> . وفي هذين النصين دليل صريح على أن الماء إذا كان قلتين فأكثر فخالطته نجاسة فإنه لا تسلبه طهوريته بل هو باقٍ عليها اللهم إلا إذا تغير لونه أو ريحه أو طعمه كما سبق .

« ب » الحال الثاني أن يكون الماء قليلاً وقد اختلف الفقهاء في حد القليل والكثير فقال بعضهم الكثير عشرة أذرع في عشرة وما دونه فهو القليل وقال البعض الآخر الكثير هو الذي إذا حرك أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر والقليل بعكسه .

= والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ج ١ ص ٩٥ وقال الترمذي حديث حسن ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر بئر بضاعة ج ١ ص ١٧٤ ، والدارقطني في كتاب الطهارة باب الماء والمتغير ص ٣٠ ، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة باب من قال الماء طهور لا ينجسه شيء ج ١ ص ١٤١ ، قلت : . والحديث وإن كان في بعض طرقه رواية حكم بعض علماء الحديث بتضعيفهم إلا أنه قد صححه أئمة كبار منهم إمام السنة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والحاكم والإمام الطحاوي في كتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة ج ١ ص ١٢ عن جابر رضي الله عنه . وغير هؤلاء كثير ولهذا فالحديث صحيح إن شاء الله ويتعين المصير إليه .

(١) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي الجليل المعروف بالزهد والورع والتمسك القوي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم أسلم بمكة مع أبيه وكان من الكثيرين من الحديث الشريف ، ولد سنة ثلاث من البعثة ومات سنة أربع وثمانين هجرية وله سبع وثمانون سنة وقيل أربع وثمانون ، له من المناقب والفضائل ما حفلت به كتب التاريخ والسير ، الإصابة ج ٢ ص ٣٣٩ وما بعدها ، صفوة الصفوة ج ١ من ص ٥٦٣ إلى ص ٥٨٢ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٧ .

والدارمي في سننه في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٨٦ .

وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ج ١ ص ١١ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ج ١ ص ٢٣٧ .

والنسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء ج ١ ص ١٧٥ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج ١ ص ١٧٤ .

والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة باب إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ج ١ ص ١٥ .

والحاكم في مستدركه ج ١ ص ١٣٣ وصححه ووافقه على ذلك الذهبي .

وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الطهارة باب الماء إذا كان قلتين أو أكثر ج ١ ص ١٤٤ .

وعبدالرازق في مصنفه ج ١ ص ٨٠ .

والدارقطني في سننه في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ج ١ ص ١٧ .

وقد روي هذا الحديث كثير من أهل العلم وصححوه فهو صحيح إن شاء الله فلا يلتفت إلى تضعيف من وضعه بدعوى الوقف والاضطراب كابن عبد البر انظر تفاصيل ذلك في كتاب نصب الراية في كتاب الطهارات ج ١ رقم ٣٥ ص ١٠٤ وما بعدها إلى ص ١١٢ .

(٣) هذه الرواية عند أبي داود في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ج ١ ص ١٧ .

وعند ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مقدار الماء الذي لا ينجس ج ١ ص ١٧٢ =



( ٢ ) وحدد آخرون الكثير بقلتين من قلال هجر وهما خمسمائة رطل عراقي وما دونها فهو القليل وهذا الأخير هو الذي رجحه الناظم رحمه الله . حيث قال :  
**« وأرجح الأقوال في التحديد بقلتين قل بلا ترديد »**  
 وحينئذ إذا كان الماء قليلاً وخالطته نجاسة فمن الفقهاء من حكم عليه بالنجاسة وسلب الطهورية مطلقاً سواء تغير أو لم يتغير وهم الأئمة الثلاثة ما عدا مالكاً ومنهم من يرى بأنه باقٍ على طهوريته إلا إذا غيرت النجاسة أحد أوصافه الثلاثة وممن قال بذلك الإمام مالك<sup>(١)</sup> والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه واختاره الشوكاني<sup>(٢)</sup> في السيل الجرار ، قلت وهو الحق إن شاء الله لأن الأصل في الماء أن يبقى على طهوريته حتى يسلبها بتغير في طعمه أو لونه أو ريحه وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله :  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
**وقيل بل يبقى على الإطلاق**

**« أمور ينبغي التنبيه عليها » ومنها :-**

( ١ ) الفرق بين الطهور بالضم والطهور بالفتح ، فالأول اسم للفعل الذي هو المصدر ، والثاني اسم للماء الذي يتطهر به .

( ٢ ) أن الماء الطاهر قد يكون طاهراً في ذاته غير مطهر لغيره طهارة شرعية وذلك إذا خرج بما يخرج به اسم الماء المطلق كماء الورد وماء الباقلاء وماء الزعفران والنبيد ، ونحوها .

( ٣ ) لا يجوز السؤال عن حال المياه التي يظن ورود السباع ونحوها عليها بل تجوز الطهارة بها من الحدث والتطهير من النجس استصحاباً للأصل الذي هو طهارة الماء ، وعدم الدليل القاطع على وجود ما ينقل الماء عن أصله ، ويؤيد ذلك ما جاء في

= إلا أنها بلفظ . لم ينحسه شيء . وعند الحاكم ج ١ ص ١٣٤ . وعند الدارقطني في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ج ١ ص ٢١ إلا أنه ذكرها مرفوعة وموقوفة وصبوب الوقف .

(١) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة ولد عام ٩٥ هـ واخذ العلم عن نافع والزهري وطبقتهما أو ذي بسبب الجهر بكلمة الحق فصبر وتوفي سنة ١٧٩ هـ وكان عظيم الاحترام للنبي صلى الله عليه وسلم بعد مماته وكان يرى النبي كل ليلة في المنام : صفوة الصفوة ج ٢ ص ١٧٧ ، حلية الأولياء ج ٦ ص ٣١٦ ، وما بعدها .

(٢) الإمام الشوكاني : هو علي بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله اليمني الصنعاني المعروف بابن الشوكاني عالم فاضل توفي قبل سنة ١٢٥٠ هـ ألف ومائتين وخمسين له مؤلفات كثيرة ، شهيرة ، معجم المؤلفين ج ٧ ص ٢٢٢ .

سنن الدارقطني<sup>(١)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس على مقراة له - الحوض الذي يجمع فيه الماء - فقال عمر : أوردت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا صاحب المقراة لا تخبره ، هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراباً وظهور<sup>(٢)</sup> » .

( ٤ ) جواز التطهر بالماء المسخن بالنار بدون كراهة ، لا سيما عند الحاجة إليه فقد ثبت ذلك عن عمر بسند صحيح<sup>(٣)</sup> ويلحق به المشمس .

( ٥ ) جواز استعمال مياه أهل الكتاب ومن يلحق بهم بدون استئصال عن حالها .

( ٦ ) كراهة الطهارة بالماء المستعمل لرفع حدث كراهة تنزيه فقط جمعاً بين الأدلة

التي ظاهرها التعارض في هذا الموضوع أعني أدلة المنع ومنها ما أخرجه أبو داود<sup>(٤)</sup> والنسائي من طريق حميد<sup>(٥)</sup> بن عبد الرحمن الحميري قال : لقيت رجلاً صحب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغتربا جميعاً<sup>(٦)</sup> . رجاله ثقات .

( ١ ) الدارقطني : هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي نسب إلى دار القطن ببغداد . قيل فيه إمام حافظ مقريء موجود وأمر المؤمنين في الحديث ولد سنة ٣٠٦ هـ . وتوفي سنة ٣٨٥ عن ثمانين سنة . سير اعلام النبلاء ج ١٦ ص ٤٤٩ وما بعدها ، تذكرة الحافظ ج ٣ ص ٩٩١ وما بعدها .

( ٢ ) رواه الدارقطني وغيره في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٦ . وأورده الشوكاني في نيل الأوطار في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ج ١ ص ٤٩ مستدلاً به على طهارة ما فضلت السباع .

( ٣ ) رواه الدارقطني ج ١ ص ١٤ وقال هذا إسناد صحيح وثبت عن ابن عمر مثله عند ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات باب الوضوء بالماء المسخن ج ١ ص ٢٥ وأما المشمس فلا يصح في كراهة استعماله في الطهارة شيء . وما رواه الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٩ بسنده عن عمر رضي الله عنه قال : لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص ، فقد قال فيه الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٨ له طرق لا تخلو من كذاب أو مجهول .

( ٤ ) أبو داود / هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني أبو داود ، ثقة حافظ مصنف السفن وغيرها من كبار العلماء من الحادية عشرة مات سنة خمس وسبعين ، تقريب ج ١ ص ٣٢١ .

( ٥ ) حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ثقة فقيه من الثالثة .

( ٦ ) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن فضل وضوء المرأة ج ١ ص ١٧٩ . ورواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة ج ١ ص ١١٦ . ص ١١٧ .

وأورده النووي في المجموع في كتاب الطهارة باب صفة الغسل ج ٢ ص ١٩١ . وقال عقب إيراده . رواه أبو داود والنسائي والبيهقي بإسناد صحيح .

قلت : وعلى تقدير صحته فيجمع بينه وبين حديث ميمونة . اجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت إنني اغتسلت منه فقال : صلى الله عليه وسلم . الماء ليس عليه جنابة . واغتسل منه بحمل حديث حميد الحميري على التنزيه فقط لا التحريم . والله أعلم .

وأدلة الجواز منها ما أخرجه اصحاب السنن والدرراطين وصححه وابن خزيمة<sup>(١)</sup> وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها قالت : أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه . فقلت له . فقال : « الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه »<sup>(٣)</sup> .  
وتعقيباً على هذين النصين المتعارضين وما في معناهما أورد صاحب الفتح وجهين من أوجه الجمع :

الأول : حَمَلُ أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقي من الماء هذا جمع الخطابي<sup>(٤)</sup> .  
والثاني : حمل النهي على التنزيه . ا . هـ .

### « باب ما يتطهر فيه من الآنية »

ن : يصح في كل إناءٍ طاهر بالأصل والنص الصحيح الظاهر  
وهل يصح في إناء النقيدين مختلف فيه على قولين  
وحظره في الأكل والشراب وبحثه أولى بذاك الباب

ش : قوله : « يصح في كل إناءٍ طاهر » إلى آخر الآيات الثلاثة أي يجوز لكل مسلم ومسلمة أن يضع ماء طهارته في كل إناءٍ من الأواني الطاهرة ، التي ثبتت طهارتها بالبراءة الأصلية والنصوص المرضية وحيث إن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة

(١) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة احدى عشرة وثلاثمائة وله من العمر تسع وثمانون سنة : تذكرة ج ١ ص ١١٨ ، وما بعدها .

(٢) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت أم الفضل لبابة وميمونة هي أم المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة . سنة سبع لما اعتمر عمرة القضية ماتت سنة احدى وستين وهي آخر من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . الإصابة ج ٤ ص ٤١١ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الماء لا يجنب ج ١ رقم ٦٨ ص ١٨ والترمذي في ابواب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ج ١ رقم ٦٥ ص ٩٤ وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حديث رقم ٣٧٠ ج ١ ص ١٣٢ كما رواه احمد والنسائي وهو حديث حسن صحيح .

(٤) هو سليمان بن حمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي . فقيه محدث ولد سنة تسع عشرة وثلاثمائة . وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة . تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ١٠١٨ .

وفي الأشياء الضارة الحذر والحرمة فإن الآنية من الأشياء النافعة فالأصل فيها الإباحة والطهارة سواء كانت من الصفر أو الخزف أو الجلود أو من أي مادة من موادها المتنوعة ولا سيما سائر الاستعمالات التي تقتضيها ضرورة الحياة ومتطلباتها هذا بالنسبة للأواني المتداولة بين المسلمين مالم تكن ذهباً أو فضة .  
فأما الذهب والفضة فقد ورد النهي الصريح عن الأكل والشرب فيها بل الوعيد الشديد لمن يفعل ذلك فعن حذيفة<sup>(١)</sup> بن اليمان رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .

فأنت ترى أن التحريم صريح عن الأكل والشرب معاً ولا دليل لمن أجاز الأكل ؛ كداود الظاهري<sup>(٣)</sup> ومن اقتنع بمذهبه . وقد أشار الناظم علينا وعليه رحمة الله إلى الخلاف في سائر الاستعمالات بقوله : « وهل يصح في إنا النقدين مختلف فيه على قولين » . إذ القول الأول منع الأكل والشرب وسائر الاستعمالات الأخرى ، فقد قال الإمام النووي<sup>(٤)</sup> رحمه الله قال : أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة الا رواية عن داود الظاهري في تحريم الشرب فقط ولعله لم يبلغه حديث تحريم الأكل ، وقول قديم للشافعي بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه .

والقول الثاني : أن التحريم خاص بالأكل والشرب فقط وأشار الناظم إليه بقوله : ( وحظره في الأكل والشراب ... ) وكما هو صريح الأحاديث المقتضية لتحريم الأكل

(١) هو حذيفة بن اليمان العبسي من كبار الصحابة وفضلائهم وصاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أسر إليه بعض أسماء المنافقين حتى قال له عمر هل أنا منهم . توفي بعد قتل عثمان باريعين يوماً . الإصابة ج ١ ص ٣١٧ .

(٢) البخاري في كتاب الأشربة باب ٢٨ آنية الذهب والفضة ج ٦ ص ٢٥١ .  
ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج ١٤ ص ٣٥ ، ٣٦ .  
النووي .

(٣) هو الحافظ الفقيه المجتهد أبو سليمان الاصبهاني البغدادي فقيه أهل الظاهر ولد سنة مائتين . ومات سنة مائتين وسبعين . تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ٥٧٢ وما بعدها .

(٤) هو الحافظ الأوحد شيخ الإسلام أبو زكريا محيي بن شرف الدين الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وكانت حياته حياة تحصيل للعلم ونشره له كان ذا زهد وحفظ وورع توفي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة رحمه الله .

والشرب كحديث حذيفة السابق الذكر ، وكحديث أم سلمة ولفظه : عن أم سلمة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الذي يشرب في أنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم » متفق عليه<sup>(٢)</sup> ولمسلم<sup>(٣)</sup> « إن الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم<sup>(٤)</sup> » وكحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يشرب في إناء فضة كأنما يجرجر في بطنه ناراً<sup>(٥)</sup> » رواه أحمد وابن ماجه قالوا إن التحريم في هذه النصوص منصب على الأكل والشرب أما سائر الاستعمالات الأخرى فلا تحرم لعدم تناول النصوص لها بالتحريم . والذي يترجح لي الرأي الأول لعدة أمور .

( ١ ) أن الأمة بحاجة إلى النقدين في قضاء حوائجهم فلا يجوز التعدي باستعمال النقدين أنية للاستعمال .

( ٢ ) ولما في استعمال النقدين أنية من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء .

( ٣ ) ولما في ذلك من تضييع الزكاة فيها غالباً بحجة أن ما أعد للاستعمال فلا زكاة فيه .

( ٤ ) أن من استعملها للطهارة فسوف يستعملها للأكل والشرب غالباً لوجود العناية بالمأكل والمشرب واختيار الأواني له أمر مسلم به ، فيكون استعمالها حينئذ وسيلة إلى محرّم وما كان وسيلة إلى محرّم فهو محرّم لأن للوسائل حكم الغايات والله أعلم ، وسيأتي - إن شاء الله - زيادة إيضاح لهذه المسألة في كتاب الأشربة - باب الأنية - من هذه المنظومة المباركة تحقيقاً لوعد الناظم حيث قال : ( وبحثه أولى بذاك الباب ) .

(١) هي هند بنت أبي أمية أم المؤمنين رضي الله عنها هاجرت إلى الحبشة مرتين مع زوجها أبي سلمة وتزوجها النبي في ليالٍ بقرين من شوال سنة أربع من الهجرة ، وتوفيت قبل سنة إحدى وستين وقيل سنة تسع وخمسين ، قال ابن عساکر والأول صحيح - تهذيب الأسماء واللغات ج ٢ ص ٣٦١ وص ٣٦٢ .

(٢) البخاري في كتاب الأشربة باب أنية الفضة ج ٦ ص ٢٥١ .

ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء ج ١٤ ص ٢٧ . النووي .

(٣) مسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة ج ١٤ ص ٢٩ النووي .

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شهر ، ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . تقريب ج ٢ ص ٦٠٦ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٨ .

و ابن ماجه في كتاب الأشربة باب الشرب في أنية الفضة ج ٢ رقم ٣٤١٥ ص ١١٣٠ .

أما بالنسبة لصحة استعمال آنية الكفار من أهل الكتاب والمشركين فقد جاءت نصوص تفيد الرخصة في ذلك بدون اشتراط غسل لها فقد جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا نغزومع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها ولا يعيب ذلك عليهم » .<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأبو داود . « وقد توضع النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة امرأة مشركة »<sup>(٢)</sup> ففي هذين النصين جواز الاستعمال بدون أمر بغسلها ويمكن هذا إذا لم يتحقق نجاستها فإذا تحققت نجاستها فالغسل لازم فيها ، وفي كل إناء يصاب بنجاسة ، وجاءت نصوص أخرى تفيد جواز الاستعمال بشرط أن لا يوجد غيرها وبشرط غسلها سواء تحققت نجاستها بلمس أو شم أو مشاهدة أم لا ، كما جاء عن أبي ثعلبة الخشني<sup>(٣)</sup> الوارد جواباً عن سؤال حيث قال : قلت يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاغسلوا وكلوا فيها » متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

ولأحمد وأبي داود « إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ » قال : « إن لم تجدوا غيرها فأرخصوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا »<sup>(٥)</sup> وللترمذي قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال : « أنقوها غسلًا واطبخوا فيها »<sup>(٦)</sup> فقد أخذ قوم من أهل العلم بهذه النصوص ورأوا منع الاستعمال لآنية الكفار حتى تغسل إذا

- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٧٩ عن جابر رضي الله عنه . وله طرق أخرى عند أحمد ج ٣ ص ٣٢٧  
 ٣٨٩٣٤٣ م - في كتاب الأطعمة باب الأكل في آنية أهل الكتاب ج ٤ ص ٣٣٤ رقم ٣٦٩٠ . أسناده قوي .  
 (٢) رواه البخاري في كتاب المناقب باب ٢٥ علامات النبوة في الإسلام ج ٤ ص ١٦٨ ، ١٦٩ .  
 ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها ج ٥ ص ١٩٠ ، ١٩١ . النووي .  
 (٣) هو صحابي مشهور يكنيته قيل اسمه جرنوم مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة خمسين الإصابة ج ٤ ص ٢٩ ، ١٧٧ : تقريب ج ٢ ص ٤٠٤ .  
 (٤) البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٤ صيد القوس ج ٦ ص ٢١٩ .  
 ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة ج ١٣ ص ٧٩ . ص ٨٠ . النووي .  
 (٥) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩٤ ، ١٩٥ .  
 وأبو داود في كتاب الأطعمة ج ٥ باب الأكل في آنية الكفار رقم ١٧٩٦ .  
 والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ج ٤ رقم ١٧٩٧ ص ٢٥٦ .  
 وابن ماجه في كتاب الصيد باب ٣ صيد الكلب ج ٢ رقم (٣) ١٢٠٧ ص ١٦٩ . صحيح .  
 (٦) الترمذي في كتاب الأطعمة باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار رقم ١٧٩٦ ص ٢٥٥ صحيح .

كانوا يتظاهرون بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر أو يذبحون بالسن والظفر بحيث تكون الذبيحة ميتة ، أما من لم يكونوا كذلك فلا بأس باستعمال أنيتهم وإن لم تغسل ولعل هذا يعتبر جمعاً بين الأدلة<sup>(١)</sup> والله أعلم .

أما لبس ثياب الكفار فقد قال صاحب<sup>(٢)</sup> الشرح الكبير لا نعلم خلافاً بين أهل العلم بإباحة لبس الثوب الذي نسجه الكفار فإن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كان لباسهم من نسيج الكفار .

هذا فيما لم يسبق أن لبسوها أو ما كان في حكمه من الثياب الظاهرة كالعمامة والطليسان ونحوهما ، أما ما لبسوها وبشرت عوراتهم فمن الفقهاء من رأى كراهية الصلاة فيها بأنهم لا يتورعون عن التعبد بالنجاسة ، ومنهم من راعى قاعدة أن الأصل الطهارة فلا ينتقل عنها بالشك ولا تزول الطهارة الا بتيقن النجاسة<sup>(٣)</sup> قلت وهو كذلك والعلم عند الله تعالى .

## « باب بيان النجاسات »

ن : بول وروث ليس مما يؤكل وقيل مطلقاً وصح الأول  
ش : النجاسة هي حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة  
وقوله « بول وروث ليس مما يؤكل » أي إن بول وروث ما لا يجوز أكل لحمه شرعاً نجس  
شرعاً ، إلا ما استثناه الدليل كالآدمي مثلاً فهو طاهر حتى وميت . ويندرج في هذا  
الحكم العام بول الآدمي وعذرتة وبول الحمار الأهلي وروثه ويلحق بذلك كل مالم يؤكل  
لحمه من سائر السباع والحيرانات ومفهوم كلام الناظم هذا أن بول وروث ما يؤكل  
لحمه طاهر وهو مذهب الجمهور من السلف والخلف والأدلة على هذا المفهوم قائمة

(١) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٦٢ وما بعدها وكذا نيل الأوطار ج ١ ص ٨٢ وما بعدها .

(٢) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ولد في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسائة له رحلات في طلب العلم ومؤلفات في الفقه وأصوله وكان زاهداً ومتواضعاً ومحباً للمساكين بل له باع طويل في جميع علوم الشريعة توفي سنة عشرين وستمائة بدمشق . رحمه الله .

انظر ترجمته كاملة في ج ١ من المغني والشرح الكبير ص ٢ ، وما بعدها .

(٣) انظر المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٦٣ وكذا العمدة في فقه الامام ج ١ ص ٢٨ .





وفي قول الناظم ( وصح الأول ) . بيان أن القول المختار والراجح هو القول الأول باعتبار مؤيداً بالنص والقياس . والله أعلم .

ن : كذا لحوم الحمر الإنسية دليلاً للتعليل بالرجسية  
و دم حيض باتفاق العلماء وهل به يلحق سائر الدما

ش : قوله : ( كذا لحوم الحمر الإنسية ) : أي كما اعتبر بول وروث مالا يؤكل لحمه نجاسة حسية فإن الحمر الإنسية كذلك نجاسة نجاسة حسية ، وأصبح أكل لحمها حراماً بعد أن كان حلالاً وأن علة التحريم كونها رجساً وإلى هذه العلة بالذات أشار الناظم بقوله : ( دليلاً للتعليل بالرجسية ) . وقد وردت نصوص صحيحة صريحة تبين معنى ما تضمنه هذا البيت ، منها ما جاء عن سلمة بن الأكوع <sup>(١)</sup> قال :

لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خبيراً أوقدوا نيراناً كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هذه النار على أي شيء توقدون ؟ قالوا على لحم ، قال : على أي لحم قالوا على لحم الحمر الإنسية فقال : أهريقوها واكسروها ، فقال رجل يا رسول الله أونهريقها ونغسلها ؟ فقال : أوداك » وفي لفظ : فقال : اغسلوا <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) ومنها ما جاء عن أنس قال : أصابنا من لحم الحمر يعني يوم خير فننادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس » متفق عليه <sup>(٣)</sup> .

فأنت ترى أن في هذين النصين الصحيحين دليلاً على تحريم لحوم الحمر الإنسية ونجاستها وإلى هذا ذهب جماهير أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن أتى بعدهم

(١) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم وأبو أياس صحابي جليل أول مشاهده الحديبية يسبق الفرسان وهو يعدو عدواً يبيع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت توفي سنة ٧٤ هجرية . الإصابة ج ٢ ص ٦٩ ، الاستيعاب ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٤٧٩ .

والبخاري في كتاب الذبائح والصيد باب ٢٨ لحوم الحمر الإنسية ج ٦ ص ٢٢٩ .

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب تحريم أكل الحمر الإنسية ج ١٣ ص ٩٣ . النووي .

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ١٣ ج ٢ رقم ٣١٩٥ ص ١٦٦ .

(٣) البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب لحوم الحمر الإنسية ج ٦ ص ٢٣٠ .

ومسلم في كتاب الذبائح والصيد باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ج ١٣ ص ٩٤ . النووي .

وابن ماجه في كتاب الذبائح باب ١٣ ج ٢ رقم ٣١٩٦ ص ١٠٦٦ .

رحمهم الله ولا دليل ولا حجة مع من خالف الجمهور وادعى ان لحوم الحمر الإنسية ليست بحرام وهو كما ترى مخالف لظاهر النصوص . كما دلت النصوص أيضاً على علة التحريم وهي الرجسية والنجاسة .

ومثل الحمر الإنسية كل ما لا يؤكل لحمه من كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وكذا البغال لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جابر<sup>(١)</sup> قال « حرّم رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني يوم خيبر - لحوم الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير<sup>(٢)</sup> وما ذلك الا لنجاستها ونجاسة ما انفصل منها بخلاف سؤر السباع وسيأتي الكلام عليه في آخر هذا الباب .

وقوله ( ودم حيض باتفاق العلماء ) أي إن من جملة النجاسات التي اتفق علماء الإسلام على الحكم عليها بالنجاسة دم الحيض الذي عرفه الفقهاء رحمهم الله بأنه : « هو الأذى الذي يخرج من رحم المرأة البالغة سن الحيض في وقت مخصوص » . والذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله « إن دم الحيض أسود يعرف » .<sup>(٣)</sup> فإذا وقع في الثوب أو البدن أو البقعة وجب العمل على إزالته بالماء مع استعمال الوسائل التي تذهب أثره . لما ورد عن أسماء<sup>(٤)</sup> بنت أبي بكر<sup>(٥)</sup> رضي الله عنهما أن

(١) هو جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام يكنى بابي عبدالله أحد المكثرين من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة وكانت له حلقة في المسجد النبوي في آخر حياته يؤخذ فيها عنه العلم مات سنة ثمان وسبعين وقيل أربع وسبعين عن عمر بلغ أربع وتسعين سنة رحمه الله ورضي عنه . الإصابة ج ١ ص ٢١٤ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٤ ص ٨٩ .

وأبو داود في كتاب الأطعمة باب النهي عن أكل السباع ج ٥ رقم ٣٦٥٨ ص ٣١٦ .

والترمذي في كتاب الأطعمة باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ج ٤ رقم ١٧٩٤ ص ٢٥٤ وقال حديث حسن صحيح .

(٣) رواه أبو داود - م - في كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ج ١ ص ٧٥ .

والنسائي في كتاب الحيض باب الفرق بين دم الحيضة والاستحاضة ج ١ ص ١٨٥ عن عائشة في حديث طويل .

وهذا الحديث صححه خلق كثير كابن حبان والحاكم وقد رد ابن القيم القول بتضعيفه فهو من قسم المقبول المعمول به والله أعلم .

(٤) أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها هي ذات النطاقين لأنها شقت نطاقها نصفين نصفاً انتطقت به ونصفاً شددت به سفرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حين أرادوا الهجرة وهي أكبر من أختها عائشة بـ ١٣ عاماً عمرت كثيراً توفيت سنة ٧٣ هـ . سير أعلام النبلاء . ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٥) أبو بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وأول من أسلم من الرجال وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صاحبه في أسفاره وفي الهجرة . وفي الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات . مكث خليفة للمسلمين مجاهداً وقاتحاً حتى وافته منيته عشية يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة في قول أكثر =

النبى صلى الله عليه وسلم قال في دم الحيض « يصيب الثوب تحته ثم تقرصه ثم تنضح ثم تصلي فيه » متفق عليه . (١) فهذا النص فيه دليل قاطع على نجاسة دم الحيض ومن ثم وجب المبالغة في غسله وستأتي تفاصيل في أحكام الحيض والاستحاضة في باب الحيض إن شاء الله .

وقوله : ( وهل به يلحق سائر الدما ) : أي وهل يلحق بدم الحيض في النجاسة بقية الدماء على اختلاف أنواعها . والكلام هنا يحتاج إلى شيء من التفصيل : فأما دم النفاس والدم المسفوح ودم ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك فهو يلحق بدم الحيض في النجاسة . وأما ما عدا ذلك كيسير دم الأدمي ويسير دم مايؤكل لحمه . كل ذلك لا يعتبر نجساً ولا يلحق بدم الحيض في حكمه وأما الكبد والطحال فقد أشار الناظم إلى طهارتهما بقوله :

**ن : واستثن منه الكبد كالطحال فظاهر نصاً بلا جدال**  
ش : وهذا الاستثناء من دم الحيض دل عليه قول ابن عمر رضي الله عنهما « أكلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالسمك والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » . (٢)  
والحديث وإن ضعفه بعض المحدثين إلا أن الرواية الموقوفة على ابن عمر من طريق سليمان (٣) بن بلال عن زيد (٤) بن اسلم عنه صحيحة ، ولها حكم الرفع لأن من المعلوم أنه لا يحل ويحرم الآ النبي صلى الله عليه وسلم بوحى من الله كما هو معروف ومدون في علم أصول الحديث .

٢ أهل السير عن عمر بلغ ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه وأرضاه . انظر الاستيعاب في أسماء الأصحاب المجلد ٢ / ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، وانظر الإصابة في تمييز الصحابة المجلد ٢ / ص ٣٣٣ .  
(١) البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الدم ج ١ ص ٦٢ - ٦٣ عن أسماء .  
ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ج ٣ ص ١٥٩ النووي .  
وأحمد في المسند ج ٣ ص ١٤٥ .  
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب ج ١ رقم ١٣٨ ص ٢٠٥ .  
(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٩٧ .  
وابن ماجه في كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ص ١٠٧٣ بسند ضعيف .  
والشافعي في الام ج ٢ ص ٢٣٣ . وقد أثبت هذا الحديث موقوفاً جماعة من العلماء منهم الدراقطني وأبو حاتم وأبو زرعة وابن حجر وغيرهم وأما سبب ضعفه فلأنه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه وهو منكر الحديث غير أن العمل عليه عند أهل العلم قديماً حديثاً .  
(٣) هو الإمام الحافظ أبو محمد القرشي التميمي مولاهاً المدني ولد في حدود المائة وثقة أحمد وابن معين والنسائي توفي سنة ١٧٢ هـ ، وقيل ١٧٧ هـ . سير أعلام النبلاء ، طبقات ابن سعد ج ٥ ص ٤٢٠ .  
(٤) زيد بن اسلم / هو الإمام الحافظ الحجة القدوة أبو عبدالله العدوي العمري المدني وثقة أحمد ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم والنسائي ، وغيرهم توفي سنة ١٣٦ هـ .  
تهذيب التهذيب ج ٣ ص ٣٩٥ وما بعدها .

ن : وجزء خنزير وفي الكلاب نص الحديث جاء في اللعاب وسائر الأجزاء قيست تبعاً وميتة وجزء حي قطعاً .

ش : وقوله : ( وجزء خنزير وفي الكلاب .. ) البيت . معنى هذا البيت أن نجاسة لعاب الكلب ثابتة في الحديث الذي جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعمائة » ولمسلم : « أولاهن بالتراب<sup>(١)</sup> » . وأن إزالتها لا تتم إلا بغسل الإناء سبع مرات مع الأولى تراب والمختار أن يكون التراب مع الأولى . لأمرين :

الأول : لكثرة رواياتها . والثاني : إخراج الشيخين لها وذلك من وجوه الترجيح عند تعارض الروايات . ويلاحظ أن كلاً من الترتيب والتسبيح واجب عند جمهور المحدثين فلا يلتفت إلى خلافه إذ أن القول بخلافه يحتاج إلى دليل قوي ولا دليل إلا ماروي في عدم وجوبه عن أبي هريرة أنه قال : يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب ثلاثاً ذكر ذلك الإمام أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ؛ وأنت تعلم أن راوي الحديث الذي فيه التسبيح هو أبو هريرة والحق أن نأخذ بروايته لا برأيه ، وهذا هو الصواب ، وأما الترتيب فدلالة الحديث على وجوبه واضحة غير أن الحنفية والمالكية لا يرون الوجوب وموافقة الدليل الصريح أقدم من قول فلان ورأى فلان فليعلم . وما قيل في نجاسة لعاب الكلب من التفصيل السابق يقال في الخنزير وما تولد منهما والله أعلم .

( وقوله وسائر الأجزاء قيست تبعاً ) أي أن سائر أجزاء كل من الكلب والخنزير نجسة وخبيثة وما ذلك إلا لأن لعابهما نجس وإذا كان لعابهما نجساً فالفم الذي هو محل اللعاب نجس كذلك وهذا يستلزم نجاسة سائر الأجزاء والبدن بالقياس على لعاب الكلب المنصوص على نجاسته في حديث أبي هريرة .

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤٢٧ .

والبخاري في كتاب الوضوء باب ٣٣ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعمائة ج ١ ص ٥١ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ج ٣ ص ١٨٢ . النووي .

وأبو داود - م - في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ج ١ ص ١٩ .

والنسائي في كتاب المياه . باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ج ١ ص ١٧٧ بنحوه .

(٢) هو النعمان بن ثابت التميمي مولى بني تميم الله رأى انس بن مالك وروى عن عدي بن ثابت الأنصاري . ولد عام ٨٠

وثقة ابن معين وابن المبارك ومات سنة ١٥٠ هـ . تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ . تقريب ج ٢ ص ٣٠٣ .

وقوله : ( وميته ) أي أن الميتة نجسة العين ومن ثم فتنجس ما وقعت فيه من المائعات والجامدات إلا الأدمي فإنه طاهر حياً وميتاً كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : لأبي هريرة : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس » متفق عليه .<sup>(١)</sup> أما شعر الميتة وصوفها ووبرها كل ذلك طاهر وجائز الاستعمال لأنه لا روح فيه فلا ينجس بالموت ، ولأنه لو انفصل حال الحياة لكان طاهراً ، وكذا جلود الميتة طاهرة بعد دبقها لحديث ابن عباس : « إذا دبغ الإيهاب فقد طهر<sup>(٢)</sup> » وما في معناها من الأحاديث قوله : ( وجزء حي قطعاً ) : أي وما أبين من حي فهو ميت ومن ثم يكون نجساً كما في حديث أبي واقد الليثي<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت<sup>(٤)</sup> » ولهذا الحديث سبب وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وبها ناس يعمدون إلى آليات الغنم وأسنام الإبل فيجبونها فقال : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » والمراد بالبهيمة هي التي يؤكل لحمها وحديث أبي واقد الليثي هذا عام في كل ما قطع من البهيمة مخصص بقوله تعالى : « ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين<sup>(٥)</sup> »

- (١) البخاري في كتاب الغسل باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ج ١ ص ٧٤ - ٧٥ .  
 ومسلم في كتاب الحيض ج ٤ ص ٦٦ . النووي .  
 والنسائي في كتاب الطهارة باب مماسة الجنب ومجالسته ج ١ ص ١٤٥ عن أبي هريرة .  
 وابن ماجه في كتاب الطهارة باب مصافحة الجنب رقم ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ص ١٧٨ .  
 (٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢١٩ .  
 والدارمي في سننه كتاب البيوع باب النهي عن بيع الخمر ج ٢ ص ٢٥٦ .  
 ومسلم في كتاب الحيض ج ١ ص ٢٧٧ . النووي .  
 وأبو داود - م - في كتاب اللباس باب في أهب الميتة ج ٤ ص ٦٦ .  
 والترمذي في كتاب اللباس باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت . ج ٤ ص ١٧٣ بنحوه وقال حسن صحيح .  
 وابن ابن ماجه في كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ج ٢ ص ١١٩٣ .  
 (٣) هو صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير روى عن أنس وجماعة من الصحابة والتابعين ، ضعفه أئمة الحديث كابن المديني والبخاري والدارقطني وغيرهم من الخامسة مات بعد الأربعين ، تهذيب ج ٤ ص ٤٠١ وما بعدها ، تقريب ج ١ ص ٢٦٢ .  
 (٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٥ ص ٢١٨ .  
 والدارمي في سننه في كتاب الصيد باب في الصيد يبين منه العضو ج ٢ ص ٩٣ .  
 وأبو داود - م - في كتاب الأضاحي باب في صيد قطع منه قطعة ج ٤ رقم ٢٧٤١ ص ١٤٠ .  
 والنسائي في كتاب الصيد باب ما قطع من البهيمة وهي حية ج ٢ رقم ٣٢١٦ ، ٣٢١٧ ص ١٠٧٢ .  
 والدارقطني ج ٤ ص ٢٩٢ .  
 والحديث من قسم المقبول قال فيه الالباني : هو حسن كما قال حسنه الترمذي قبل ذلك .  
 (٥) سورة النحل آية رقم ٨٠ .

ن : واستثنى ميتة الجراد والسّمك والادّمي فطاهر بدون شك  
كذلك ما لا نفس منه سائلة كالنّص في الذّباب وازجر عاذله

ش : قوله رحمه الله ( واستثنى ميتة الجراد والسّمك ) : أي ويستثنى من الميتة المحرمة النجسة ميتة الجراد فإنه حلال ولا يحتاج إلى ذكاة كغيره من بهيمة الأنعام والطير المباح التي لا تحلها إلا الذكاة الشرعية كما جاء في حديث عبد الله بن عمر الذي سبق قريباً وكما جاء عن عبد الله بن أبي أوفى<sup>(١)</sup> : قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد<sup>(٢)</sup> . رواه الجماعة إلا ابن ماجه .

وأما ميت السمك فكذلك حلال حيث استثناهما الشارع الحكيم من حكم الميتة . سواها مما تقدم ذكره وقد دل على استثنائها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته<sup>(٣)</sup> » ، فقد دل الحديث كما ترى على أعم من ميت السمك حيث أفاد أن كل ميت البحر حلال فلا تحتاج حيواناته الأصلية التي تعيش فيه إلى ذبح وتذكية ويدخل في ذلك دخولاً أولياً السمك الذي جاء منصوصاً عليه باسمه .

وقوله : « والادّمي فطاهر بدون شك » : أي إن الادّمي طاهر الذات وهو لا يخلو إما أن يكون مؤمناً أو كافراً . فإن كان مؤمناً فهو كما أخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لا ينجس حياً ولا ميتاً . كما مريبك في قصة انخناس أبي هريرة رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان جنباً فلما ذهب واغتسل وأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له « أين كنت يا أبا هريرة » فقال : إني كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة . فقال : « سبحان الله إن المؤمن لا ينجس<sup>(٤)</sup> » .

(١) هو علقمة بن خالد الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . تقريب ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٤ ص ٣٥٣ .

رواه الدارمي في سننه في كتاب الاطعمة باب اكل الجراد ج ٢ ص ٩١ .

ورواه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب اكل الجراد ج ٦ ص ٢٢٣ .

ومسلم في كتاب الصيد والذبائح باب إباحة الجراد ج ١٣ ص ١٠٣ . النووي .

والترمذي في كتاب الاطعمة باب ماجاء في اكل الجراد ج ٤ ص ١٨٢١ ص ٢٦٨ .

والنسائي في كتاب الصيد باب الحيتان والجراد . ج ٢ رقم ٣٢٢٢ ص ١٠٧٤ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

رواه الجماعة . قلت : الحمد لله الذي جمع لعباده المؤمنين بين طهارة الباطن والظاهر وليس ذلك لأحد إلا لهم فله الفضل والمنة .

وأما الكافر من مشرك ومنافق وكتابي وملحد فقد قال بنجاستهم نجاسة عين بعض العلماء كالمالكية مستدلين بقوله تعالى : « إنما المشركون نجس<sup>(١)</sup> » وأجاب الجمهور بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستعداد وأدلة الجمهور على عدم نجاسة الكافر نجاسة حسية معلومة من الدين بالضرورة ، فقد أباح الله نكاح الكتابيات وأباح أكل أهل الكتاب وأكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامهم وفي آنيتهم وربط ثمامة بن أثال<sup>(٢)</sup> بسارية من سواري المسجد<sup>(٣)</sup> وتوضاً من مزادة امرأة مشركة وكل هذه النصوص تدل على أن نجاسة الكافر معنوية غير حسية إلا أنه قد يقال إن الكفار لا يتورعون عن النجاسات فتجتمع في حقهم النجاسة المعنوية والحسية معاً أحياناً . وقوله : « كذاك ما لا نفس منه سائلة » المراد بالنفس هنا الدم : يعني ما ليس له دم سائل ، والعرب تسمي الدم نفساً أي كل ما لا نفس له سائلة مثل الذباب والعقرب والخنفساء والديدان ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس الماء إذا مات فيه شيء من ذلك . قال بذلك عامة الفقهاء ، قال ابن المنذر لا أعلم في ذلك خلافاً إلا ما كان من أحد قولي الشافعي حيث قال فيه قولان :

أحدهما : ينجس الماء بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه .

والثاني : لا ينجس ، ورأى الجمهور في ذلك هو الحق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليقله فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء<sup>(٤)</sup> » وفي لفظ آخر : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه

(١) سورة براءة آية رقم ٢٨ .

(٢) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة الحنفي سيد أهل اليمامة أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه ولم يرتد مع من ارتد من أهل اليمامة . تهذيب الأسماء واللغات ج ١ ص ١٤٠ .

(٣) جاء ذلك في مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٥٢ عن أبي هريرة .

وثبت ذلك في البخاري في كتاب الصلاة باب ٧٦ ربط الأسير في المسجد ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ . كما رواه في مواضع أخرى من صحيحه .

رواه أبو داود - م - في كتاب الجهاد باب في الأسير يوثق ج ٥٤ رقم ٢٥٦٣ ص ١٨ عن أبي هريرة .

رواه النسائي في كتاب المساجد من سننه باب ربط الأسير بسارية المسجد ج ٢ ص ٤٦ .

(٤) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ج ٤ ص ١٠٠ عن أبي هريرة .

ورواه في كتاب الطب ج ٧ ص ٣٣ .

فإن في أحد جناحيه سمًّا وفي الآخر شفاء<sup>(١)</sup> . وهذا اللفظ عام بأي شراب كان أو أي إناء كان وسواء كان الشراب بارداً أو حاراً أو دهنًا مما قد يموت فيه الذباب مباشرة فلو كان ينجس الماء لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغمسه فيه وإلى هذا النص الوارد في شأن الذباب والأمر بغمسه في الماء الذي يقع فيه بأحد جناحيه من أجل أن يقضي الدواء على الداء أشار إليه الناظم بقوله : « كالنص في الذباب » .

وقوله : « وازجر عاذله » : أي حذر بشدة من ينكر ذلك أو يكذب به أو يؤوِّله بغير تأويله الحق فإن ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ، في هذا الحديث في شأن الذباب معجزة ظاهرة من معجزاته عليه الصلاة والسلام وقد كشف عن تلك المعجزة الطب الحديث في عصرنا الحاضر فقد توصل بعض الأطباء إلى فهم تلك الحقيقة التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سبباً في إسلامه .

**ن : والمذي والخلاف في الخمر اشتهر والقول بالتنجيس ظاهر الأثر  
وسؤر هرة طهور قد نعى كذاك سائر السباع فأعلم**

ش : قوله : « والمذي » أي إن المذي من جملة الأشياء التي ثبتت نجاستها شرعاً ، وحقيقته كما قاله العلماء . هو ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه . قال الشوكاني في النيل ذكر هذا الضابط النووي ومثله في الفتح .

والمذي نجس باتفاق العلماء ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية<sup>(٢)</sup> بدون دليل مقبول وأما طهارته فتتبعين بالماء ، وقد وردت أحاديث تبين كيفية طهارته ومنها ما جاء عن سهل<sup>(٣)</sup> بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال

(١) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة باب في : الذباب يقع في الطعام ج ٥ ص ٣٤٠ . وابن ماجه في الطب ج ٢ رقم ٣٥٠٥ .

(٢) الإمامية / هي طائفة من طوائف الشيعة الرافضة يقولون إن الإمامة ركن من أركان الإيمان لا يتم إلا بها كما يقولون بعصمة الأئمة وأنهم محصورون في الاثنى عشر . أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم الإمام الثاني عشر محمد بن حسن العسكري صاحب السرداب المنتظر .

(٣) هو سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري الأوسي صحابي جليل شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها كان مع علي بعد مقتل عثمان وأمره علي على البصرة ثم على فارس توفي سنة ثمان وثلاثين وصلى عليه علي بن أبي طالب وكبر عليه ست تكبيرات . تقريب ج ١ ص ٣٣٦ . تهذيب ج ٤ ص ٢٥١ .



فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما يجزيك من ذلك الوضوء ، فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتوضح ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه (١) . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح . ومنها : ماجاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود (٢) فسأله فقال : فيه الوضوء . أخرجاه . ولمسلم : يغسل ذكره ويتوضأ . ولأحمد وأبي داود يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ (٣)

وجملة هذه الروايات فيها ثلاثة أشياء : الشيء الأول : غسل الذكر والانثيين ، والثاني : الأمر بالوضوء من المذي مثل البول . والشيء الثالث : وجوب الغسل وقد يجزيء الرش لما أصاب من الثياب .

وقوله : ( والخلاف في الخمر اشتهر ) : أي أن العلماء رحمهم الله قد اختلفوا في الخمر أنجسة العين هي أم لا ؟ .. وذلك بعد الاتفاق على تحريمها فقال : بعضهم وهم جماهير العلماء إن الخمر نجسة العين لأن الله قال : « رجس من عمل الشيطان » (٤) . والرجس في كلام العرب كل مستقذر تعافه النفس وتزدرية .

وخالف الجمهور : ربيعة (٥) والليث (٦) والمزني (٧) صاحب الشافعي ، وآخرون فقالوا : الخمر طاهرة العين واحتجوا بأمور :

- 
- (١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٨٥ حسن .  
 وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المذي ج ١ رقم ١٩٧ ص ١٤٨ .  
 والترمذي في ابواب الطهارة باب ماجاء في المذي يصيب الثوب ج ١ رقم ١١٥ ص ١٩٧ .  
 وابن ماجه في كتاب الطهارة وستنها باب من استحيا فامر غيره بالسؤال ج ١ ص ٢٣٠ .  
 (٢) رواه مسلم في كتاب الحيض ج ١ ص ٢٤٧ ، النووي ، وأبو داود - في كتاب الطهارة باب المذي ج ١ رقم ١٩٥ ، ص ١٤٧ ،  
 والترمذي في ابواب الطهارة باب ماجاء في المني والمذي ج ١ رقم ١١٥ ص ١٩٣ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .  
 والنسائي في كتاب الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المني ج ١ ص ٩٦ .  
 (٣) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي كنيته أبو سعيد وهو الذي يقال له المقداد بن الأسود كان في حجر الأسود بن عبد  
 فتحمل على اعتناق الرجال الى المدينة وصل على عليه عثمان وكان له بوع مات نحو من سبعين سنة .  
 (٤) سورة المائدة آية رقم ٧٠ .  
 (٥) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن التميمي مولا هم أبو عثمان المدني المعروف بـ « ربيعة » الراي واسم أبيه فروخ ثقة فقيه  
 مشهور من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ج ١ ص ٢٤٨ .  
 (٦) هو الإمام الحافظ شيخ الديار المصرية وعالمها أبو الحارث الاصبهاني الأصل قال فيه الشافعي هو افقه من مالك واتباع  
 للأفروله مناقب عديدة . فهو إمام حجة وكثير التصانيف مات ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين وله  
 إحدى وثمانون سنة رحمه الله . تذكرة الحافظ ج ١ ص ٢٢٤ وما بعدها .  
 (٧) هو بكر بن عبد الله المزني أبو عبد الله البصري ثقة ثبت جليل من الثالثة مات سنة ست ومائة . تقريب ج ١ ص ١٠٦ .

الأول : أن المذكورات معها في آية المائدة من مال القمار والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين وإن كانت محرمة الاستعمال .

الأمر الثاني : قالوا إنه لا يلزم من تحريم الشيء نجاسته فالذهب والحديد محرمان على ذكور الأمة ولكنهما غير نجسين .

الأمر الثالث : قالوا إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراقوها في طرق المدينة ولو كانت نجسة العين لما فعلوا ذلك ولنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم .

الأمر الرابع : أن الأصل في الأعيان الطهارة ، وعلى كل حال فلكل وجهة في رأيه ، غير أن الأولى والأجدد بنا نحن المسلمين أن نبتعد عن شراء ما عمت به البلوى في هذا الزمان مما لاشك فيه أنه من جملة المسكرات كالكولونيا بحجة أننا إنما نشترىها للطيب إذ إننا إذا تأملنا قوله تعالى : « فَأَجْتَنِبُوهُ » وجدنا هذا اللفظ يقتضي الاجتناب الكامل المطلق الذي لا يجوز أن ينتفع معه بشيء من المسكر ، علماً أن البديل من الأطياب التي لا كحول فيها موجود بكثرة وما أحسن تطبيق القاعدة النبوية الكريمة « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »<sup>(١)</sup> في هذا الموطن وأمثاله . والله أعلم .  
وقوله : ( وسؤرهة طهور قد نمي ) : المراد بسؤرهة الهرة ما بقي في الإناء بعد شربها منه .

وهو ظاهر كما ذكر الناظم بقوله : ( طهور ) . ومعنى ( قد نمي ) أي قد نقل وثبت ذلك بالنص كما في حديث كبشة بنت كعب وكانت تحت أبي قتادة<sup>(٢)</sup> دخل عليها فسكبت له فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه ، قالت كبشة فرأني أنظر فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات »<sup>(٣)</sup> رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٥٣ . والبخاري في كتاب البيوع باب ٣ تفسير المشبهات ج ٣ ص ٤ . والترمذي من حديث الحسن بن علي في كتاب صفة القيامة باب ٦٠ ج ٤ رقم ٢٥١٧ ص ٦٦٨ .

(٢) هي كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية زوج عبد الله بن أبي قتادة قال ابن حبان لها صحبة . تقريب ج ٢ ص ٦١٢ حرف الكاف .

(٣) هو الحارث بن ربعي بن رافع الأنصاري الساعي كان من سادات وخيرة الفرسان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة - كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٤ .

(٤) رواه الإمام في المسند ج ٥ ص ٢٩٦ . والشافعي في الأم ج ١ ص ٦ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في سؤرهة ج ١ ص ٧٨ رقم ٦٨ . والترمذي في أبواب الطهارة في باب ما جاء في سؤرهة ج ١ رقم ٩٢ ص ١٥٣ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . والنسائي في كتاب الطهارة باب سؤرهة ج ١ ص ٥٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء بسؤرهة والرخصة في ذلك ج ١ رقم ٣٦٧ ص ١٣١ . صحيح .

وقوله : ( كذاك سائر السباع ) : أي أن سؤر السباع جميعاً طهور يرفع الحدث ويزيل النجس فقد أخرج الدارقطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً فمروا على رجل جالس على مقراة له - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء<sup>(١)</sup> - فقال عمر رضي الله عنه أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك ؟ .. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب طهور » ومن هذا النص الصريح يتضح لنا أن ما أفضلت السباع طهور والحمد لله الذي جعل ديننا هذا دين السهولة واليسر وما جعل علينا فيه حرج .

وقوله : (فاعلم) : أي انتبه لما أمليت عليك من أحكام طهارتك التي هي مفتاح صلاتك التي هي عمود دينك وعنها ستسأل يوم حشرك ونشرك .

## باب كيفية ازالتها

ن : والغسل من نجاسة الكلاب سبع وأولاهن بالتراب ومائعاً رقه وبعض الناس قد ألحق الخنزير بالقياس

ش : هذا الباب عقده الناظم لإيضاح كيفية إزالة النجاسات باعتبار ما تقع فيه وتختلط به ، ووضعه عقب سابقه في غاية المناسبة حيث إن الذي قبله تحدث فيه الناظم عن أصناف النجاسات وفي هذا الباب ايضاح لكيفية ازالتها وفي الواقع انه قد سبق تفصيل كثير من مسائل هذا الباب في باب بيان النجاسات فيحسن الرجوع إليه عند الحاجة .

وقوله : ( والغسل من نجاسة الكلاب ... ) البيت .

أي إن النجاسة الطارئة من لعاب الكلب ليست كغيرها من النجاسات الأخرى إذ لا يكفي في غسلها أقل من سبع غسلات أولاهن بالتراب ، بخلاف غيرها من النجاسات الأخرى فهي تزال بكيفيات مختلفة سيأتي تبيانها عند ذكرها ، والتسبيح التتريب بالنسبة لنجاسة الكلب دلٌّ على وجوبها حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهن بالتراب ) . رواه مسلم وأحمد وأبو داود (١) .

وقوله : ( ومائعاً رقه ) : أي إذا كان الذي ولغ فيه الكلب مائعاً كالماء أو السمن أو أي صنف من أصناف المأكولات أو المشروبات ، فإن الباقي يجب إراقتة لنجاسته وقذارته وحظر استعماله على التفصيل الذي سبق في بحث الماء الذي تخالطه نجاسة .

وإما إذا ولغ في إناء فيه طعام أو شراب جامد فإنه يلقي ما أصابه وما حوله وينتفع بالباقي ، لأنه باقٍ على طهارته الثابتة بالأصل ، ولهذا نظير وهو ما جاء عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال : ( القوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم ) (٢) . رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

ونجاسة الفأرة ثابتة فلامنع من قياس الكلب والخنزير وماتولدمنهما عليها في الجامدات والمائعات .

وقوله : ( وبعض الناس قد ألحق الخنزير بالقياس ) : أي إن بعض العلماء جعلوا حكم نجاسة الخنزير وكيفية إزالتها مثل نجاسة الكلب حيث قالوا : إن الخنزير شر من الكلب ونجاسته أغلظ فيلحق به قياساً وهو قياس صحيح لوجود علة النجاسة والقذارة في المقيس والمقيس عليه .

**ن : وأسفل النعل وخف يمسح بالتراب والآبار حيث تنزح والأرض بالصب عليها إن كثر وبالديباغ جلد ميتة طهر**

ش : قوله : ( وأسفل النعل وخف يمسح بالتراب ) .. إشارة إلى كيفية تطهير النعل والخف المنتجسين ، وأنه يكون بدلتهما بالأرض حتى يذهب أثر النجاسة منهما وذلك لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه .

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ج ١ ص ٣٤٣ وكذا رواه في كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ج ٩ ص ٦٦٧ . وأبو داود في كتاب الإطعمة باب في : الفأرة تقع في السمن ج ٣ ص ٣٦٤ . والترمذي في كتاب الإطعمة باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن ج ٤ ص ٢٥٦ وقال حسن صحيح . والنسائي في الفرع والعنبره باب الفأرة تقع في السمن ج ٧ ص ١٧٨ .

وسلم قال : ( إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له ظهور )<sup>(١)</sup> . رواه أبو داود ، وفي رواية : ( إذا وطىء الأذى بخفيه فظهورهما لتراب )<sup>(٢)</sup> . ويؤكد هذا المعنى ما جاء عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما ) . رواه أحمد وأبو داود<sup>(٣)</sup> .

قلت : وهذا تخفيف ورحمة من الله أودعها في هذا التشريع الإسلامي الميسر إذ إن ملاقات هذا المحل للنجاسات غالبٌ ومتكرر فأجزأ مسحه بالجماد كالتراب ونحوه فإذا هو ظاهر تصح الصلاة فيه ، وهو شبيه بحكم الاستجمار بل هو أكثر تكرراً منه فكان خليقاً بالسهولة واليسر .

وقد ذهب إلى العمل بمقتضى هذه النصوص كثير من العلماء فرأوا أن النعل والخف وما يقوم مقامهما ظهورها من كل نجاسة علق بها هو ذلك بالأرض سواء كانت النجاسة رطبة أو يابسة ، وهو ظاهر النصوص وخالف بعض العلماء في تطهير الأرض للنعل والخف بدون أن يعتمدوا على دليل من قريب أو بعيد ، وهذا الخلاف هو الذي يستغرب من العلماء عندما تكون النصوص قائمة ومدلولاتها واضحة وصرحة غير محتملة للتأويلات ثم يأتي من يخالف ، غير أنه يظهر لي أن سبب مخالفتهم لظاهر النصوص في هذا الموضوع هو ما ذكره المحدثون من ضعف في أسانيد تلك النصوص . والحقيقة أن تلك النصوص وردت من طرق متعددة ، يقوي بعضها بعضاً فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل والخف وما يقوم مقامهما مما يتفق معها ، تطهر بالدلك بالأرض بدون تفريق بين نجاسة يابسة أو رطبة كما هو ظاهر النصوص ، أضف إلى ذلك أن هذه النصوص تتفق مع روح اليسر والسهولة التي تدعو إليها أصول ديننا وفروعه ، والحمد لله الذي رحم ضعفنا ولم يحملنا ما لا طاقة لنا له .

وقوله : ( والآبار حيث تنزح ) : معنى ذلك أن طهارة البئر بالنزح حتى تنضب ثم

(١) رواه أبو داود - م - في آخر كتاب الطهارة باب الأذى يصيب النعل ج ١ رقم ٣٦١ ص ٢٢٨ صحيح

(٢) أخرجه أبو داود - م - أيضاً في آخر كتاب الطهارة باب الأذى يصيب النعل رقم ٣٦٢ ص ٢٢٨ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٢٠ ، ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعلين ج ١ ص ٣٢٠ عن أبي سعيد رضي الله عنه وأبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ج ١ رقم ٦٢٠ ص ٣٢٨ عن أبي سعيد صحيح

ينبع ماء آخر طهور ، والحقيقة أن التفصيل السابق في الماء الذي تخالطه نجاسة هو الذي ينبغي أن يقال هنا فإن كان ماء البئر لم يتغير بالنجاسة التي وقعت فيه فهو طاهر لا يحتاج إلى نزح سواء كان قليلاً أو كثيراً بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( إن الماء طهور لا ينجسه شيء )<sup>(١)</sup> . وإن كان قد تغيرت بعض أوصافه أو كلها فالواجب النزح حتى يزول تغيره سواء كان ذلك بنزح قليل أو كثير .  
 أما وجوب النزح مطلقاً حتى يغلب الماء النازح فليس عليه دليل مستقيم فيما أعلم .

قوله : ( والأرض بالصب عليها إن كثرت ) : إى أن الأرض إذا أصابتها نجاسة يصب عليها ماء كثير حتى تتلاشى تلك النجاسة إذا كانت مائة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين )<sup>(٢)</sup> . رواه الجماعة إلا مسلماً .

وهل تطهر الأرض المنتجسة بالشمس والريح ونحوها ؟ قولان للعلماء :  
 وظاهر الحديث أنه لا يجوز أن تترك الأرض المنتجسة حتى تطهرها الرياح والشمس وإنما ينبغي المبادرة إلى تطهيرها بمكاثرة الماء عليها .

أما إذا كانت النجاسة الواقعة على الأرض من ذوات الأجرام فيتعين حينئذ إزالة عينها وتحويلها من مكانها فإن بقي أثر من نجاستها صب عليه الماء لأنه في حكم النجاسة المائعة . وبمناسبة ذكر حديث الأعرابي هنا فإنه يحسن أن نذكر على سبيل الاجمال بعض فوائده فمنها : - (١) احترام بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه حيث قال له في بعض الروايات إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل وقراءة القرآن .

( ٢ ) وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ هو عند أصحاب النبي صلى الله

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها في كتاب الوضوء باب ٥٨ صب الماء على البول في المسجد ج ١ ص ٦١ بلفظه عن أبي هريرة . وأبو داود - م - في كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول ج ١ رقم ٣٥٦ ص ٢٢٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض ج ١ رقم ١٤٧ ص ٢٧٥ - ٢٧٦ . والنسائي في كتاب المياه باب التوقيت في الماء ج ١ ص ١٧٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ج ١ رقم ٥٢٨ ص ١٧٤ .

عليه وسلم أصل عظيم من أصول هذا الدين ، وإن المنكر جريمة لا ينبغي السكوت عليها ، لاسيما ممن ولاهم الله أمر الأمة من أمراء وعلماء وعقلاء .

( ٣ ) ومنها وجوب استعمال الحكمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن جملة ذلك الرفق بالجاهل وعدم التعنيف مادام اللين ينفع .

( ٤ ) ومنها كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم ولطفه بالمتعلم إذ أن الصلف العلمي يسبب ابتعاد الجاهل من العالم ومن ثم يُحرم الجاهل من نور العلم والمعرفة .

( ٥ ) ومنها دفع أكبر الضررين بأخفهما في ميزان الشرع فلولا أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن منعه حتى يقضي بوله لحصل ضرر أكثر من تلوث ثيابه وللوثت نواح أخرى من المسجد غير ذلك المكان .

( ٦ ) وبالتالي فهو درس عظيم الشأن وجليل القدر ، يأخذ منه الداعية المسلم طريقةً وخلقاً وهو سائر في درب الدعوة إلى الله وتعليم الناس دين الله الحق وشرعه المطهر .

وقوله : ( وبالذباغ جلد ميتة طهر ) أي إن جلد الميتة يطهر ظاهراً وباطناً بالذباغ ويصلح للاستعمال لحفظ الجامدات والمائعات على حد سواء وذلك لأدلة كثيرة :

-منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( إذا دبغ الإيهاب فقد طهر )<sup>(١)</sup> . ومنها حديث سلمة بن المحبق<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ( دباغ جلود الميتة طهورها )<sup>(٣)</sup> . وفي لفظ : ( دباغ الأديم ذكاته ) وفي لفظ : ( دباغها طهورها ) .

-ومنها حديث ميمونة رضي الله عنها قالت : مرّ رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال : ( لو أخذتم إيهابها . فقالوا : إنها ميتة . فقال : يطهرها الماء والقرظ )<sup>(٤)</sup> . أخرجه أبوداود والنسائي .

(١) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٢٧٠ ، ومسلم في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالذباغ رقم ٣٦٦ ص ٢٧٧ .  
(٢) هو سلمة بن ربيعة بن المحبق واسم المحبق صخر بن عتبة ، تقريب ج ١ ص ٣١٨ ، كتاب مشاهير علماء الامصار ص ٤١ .

(٣) رواه احمد في مسنده ج ٣ ص ٤٧٦ ، ومسلم بمعناه في كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالذباغ ج ٤ ص ٥٣ النووي ، وأبوداود -م- في كتاب اللباس باب في اهب الميتة ج ٦ ص ٦٥ ، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلود الميتة ج ٧ ص ١٧٤ .

(٤) رواه احمد في مسنده ج ١ ص ٢٢٧ ، وأبوداود في كتاب اللباس باب في اهب الميتة ج ٦ رقم ٣٩٦٣ ص ٦٦ ، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة باب ما يدبغ به جلد الميتة ج ٧ ص ٧٥ وصححه الالباني في الجامع الصغير ج ٥ ص ٥٥ ، صحيح .

فهذه الأحاديث وما في معناها تدل على أن الدباغ مطهر لجلود ميتة كل حيوان بدون استثناء كما تقيده ألفاظ الأحاديث العامة ، غير أن بعض العلماء ادَّعوا نسخ هذه النصوص بحديث عبدالله بن عكيم<sup>(١)</sup> الذي قال فيه : ( أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته في رواية بشهر - وفي رواية أخرى بشهرين - ألا تنتفعوا من الميتة بإيهاب ولا عصب )<sup>(٢)</sup> وردت هذه الدعوى من الجمهور بأن حديث عبدالله بن عكيم ضعيف لاضطراب سنده ومتمنه ولارساله وانقطاعه ، بينما أحاديث الأمر بالانتفاع أسانيدھا صحاح ، ومن العلماء من يستثنى جلد الخنزير والكلب وما تولد منها ويبيح بقيتها . ولقوال غير ذلك ذكرها كل من الشوكاني في النيل والصنعاني في سبل السلام<sup>(٣)</sup> غير أن الراجح هو مذهب الجمهور الذي تؤيده النصوص كما رأيت والله أعلم .

**ن : والحيض بالحت وأن تغسله بالماء والسدر مع القرص له ولا يضر بعد ذاك أثره وسن ستره بما يغيره**

ش : قوله : ( والحيض بالحت ) إلى آخر البيت يفيد أن دم الحيض نجس تتعين العناية بأزالته بحيث يحك بشيء كحجر ونحوه أو يقرص بأطراف الأصابع وما يقوم مقامها من وسائل التنظيف الحديثة ، مع غسله بالماء أو استعمال شيء من المواد التي تذهب به ، وقد جاء في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وأختها عائشة ما يبين ذلك وكلاهما في صحيح البخاري - أما حديث أسماء فانها قالت : ( سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيض كيف تصنع ؟ فقال رسول الله ﷺ : إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بماءٍ ثم تصلي فيه )<sup>(٤)</sup> .

(١) عبدالله بن عكيم بالتصغير الجهني ابومعبد الكوفي مخضرم من الثانية سمع كتاب النبي ﷺ إلى جبهة مات في إمرة الحجاج . تقريب ج ١ ص ٤٣٤ .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٣١١ . وابوداود في كتاب اللباس باب من روى أن لا ينتفع باهاب الميتة ج ٤ رقم ٤١٢٨ ص ٦٧ . وابن ماجه في كتاب اللباس باب من قال لا ينتفع من الميتة بإيهاب ولا عصب ج ٢ رقم ٣٦١٣ ص ١١٩٤ ضعف . (٣) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٧٥ وما بعدها . وسبل السلام ج ١ ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض ج ١ ص ٦٨ . ومسلم ج ١ ص ١٦٦ . وابوداود في كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ج ١ رقم ٣٦٠ ص ٩٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل دم الحيض ج ١ رقم ١٣٨ ص ٢٥٥ .



وأما حديث عائشة فإنها قالت : ( كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله ثم تنضح على سائرته ثم تصلي فيه ) « متفق عليه »  
وتطبيقاً لهذين النصين فإن على المرأة أن تحاول بقدر إمكانها إزالة أثر الدم من الثوب وتبذل الجهد في ستر أثره بما يمكن أن يغيره فإن زال وهو الغالب فالحمد لله وإن بقي شيء من أثره فإنه لا يضر الثوب ولا الطهارة وهذا هو المراد من قول الناظم :  
( ولا يضر بعد ذاك أثره / وسن ستره بما يغيره ) .  
وقد تقدم إيضاح مفصل عن أحكام الحيض والاستحاضة في باب بيان النجاسات فليراجعه من شاء .

ن : وبول طفل لم يذق غير اللبن كالذي يكفي نضحه نص السنن  
وغير ذي تطهيره أن يغسلا حتى إذا لم يبق لإعين ولا  
ريح ولا طعم ولا لون له ولم يجيء تقدير كم « يغسله »

ش : قوله ( وبول طفل لم يذق غير اللبن كالذي ... ) البيت : المراد بالطفل الرضيع الذي لم يطعم غير اللبن أو ما حنك به وما أشبه ذلك ، كجرعة دواء ، ونحوها فإنه يكفي في تطهير بوله مجرد النضح - الرش - بالماء فهو يخالف بول الطفلة التي لم تطعم غير اللبن في كيفية استعمال الماء لغسل بولها على القول الصحيح كما بينه الناظم في شطر البيت بأن حكم بول الغلام في كيفية تطهيره كحكم المذي الذي سبق بيان كيفية تطهيره ، وهي الرش على المكان الذي وقع عليه من الثياب ونحوها ، وهذا الحكم الذي تضمنه كلام الناظم في حكم بول الطفل الذي لم يطعم غير اللبن دلت عليها أحاديث صحيحة وصريحة : منها حديث أم قيس بنت محصن<sup>(٢)</sup> ( أنها أتت النبي ﷺ بابل لها صغير لم يأكل الطعام فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله ) (٣) . رواه الجماعة .

(١) هي أم قيس بنت محصن الأسدية أخت عكاشة بن محصن أسلمت بمكة قديماً وهاجرت إلى المدينة روت أحاديث عن النبي ﷺ دعا لها النبي ﷺ بطول العمر فعمرت طويلاً .  
(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٩ بول الصبيان ج ١ ص ١٦٠ . ومسلم في كتاب الوضوء باب حكم بول الطفل الرضيع ج ٣ ص ١٩٤ بشرح النووي . وأبو داود - م - في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ج ١ رقم ٣٥١ ص ٢٢٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ . وقال الترمذي :

ومنها حديث علي بن أبي طالب حيث قال إن رسول الله ﷺ قال : ( بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل ) . قال قتادة<sup>(١)</sup> : ( وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلًا جميعاً )<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن .  
ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : ( أتني رسول الله ﷺ بصبي فحنكه فبال عليه فأتبعه بالماء )<sup>(٣)</sup> .  
ومنها ما رواه أبو السمح<sup>(٤)</sup> خادم رسول الله ﷺ قال : قال النبي ﷺ : ( يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام )<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .  
وغيرها من الأحاديث التي دلت على كيفية استعمال الماء لإزالة بول الغلام وبول الجارية ، وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :  
الأول : قول الجمهور : وهو ما أرشدت إليه هذه النصوص من التفريق بين بول الغلام وبول الجارية .  
الثاني : عدم الفرق بينهما فيكفي النضح لبول الغلام والجارية .  
الثالث : هما سواء في وجوب الغسل . ذكر ذلك صاحب الفتح<sup>(٦)</sup> ، والإمام الشوكاني<sup>(٧)</sup> .  
وأنت ترى أن الثاني والثالث ضعيفان إذ لا يعتمدان على إثارة من علم فيما أعلم .

---

عقب إيراده قال وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وأبي السمح وعبدالله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس ثم أتبع ذلك . قال أبو عيسى هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق قالوا : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا اطعما غسلًا جميعاً . والنسائي في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في بول الصبي الذي لا يطعم ج ١ ص ١٧٤ عن أم قيس وغيرها ممن سبق ذكرهم في كلام الإمام الترمذي .

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصري ولد أكمه وروى عن أنس بن مالك موصوف بالجد في الطلب والحفظ ما سمع شيئاً إلا حفظه ولد عام ٦١ هـ ومات سنة ١١٧ هـ قيل عنه إنه كان يدلس وكان يرمي بالقدر . والعلم عند الله تهذيب ج ٨ ص ٣٥١ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٣٣٩ . والترمذي في كتاب الجمعة . باب ما ذكر في بول الغلام الرضيع ج ١ ص ٢٥٧ .  
(٣) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٥٩ بول الصبيان ص ١٦٠ بلفظه ، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع ج ١ ص ١٩٣ النووي . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ج ١ رقم ٥٢٣ ص ١٧٤ .

(٤) اسمه إباد أبو السمح خادم رسول الله ﷺ صحابي له حديث واحد قطعه بعضهم . تقريب ج ٢ ص ٤٣١ .  
(٥) أبو داود في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ج ١ ص ١٠٢ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب بول الجارية ج ١ ص ٥٨ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ج ١ رقم ٥٢٦ ص ١٧٥ وهو حديث صحيح .

(٦) كتاب الوضوء ج ١ ص ٣٢٧ . (٧) الشوكاني ج ١ ص ٥٩ .

## فائدة

ومن هذه النصوص نستنبط الفوائد التالية<sup>(١)</sup> :

- ١ - الترغيب في حسن المعاشرة .
  - ٢ - ألحث على التواضع لأنه سبب في الرفعة في الحال والمآل .
  - ٣ - فضل الرفق ولا سيما بالصغار .
  - ٤ - تحنيك المولود .
  - ٥ - حكم بول الطفل والجارية قبل أن يطعما .
- قوله : ( وغير ذي تطهيره أن يغسلا .. ) البيتين . معناه أن غير ما ذكر من أنواع النجاسات فإن تطهيره يكون بالغسل المتوالي بدون عد معين حتى يذهب ريح النجاسة وطعمها ولونها ، حيث لم يرد عن الشارع ﷺ نصوص تحدد عدد الغسلات كما ورد في غسل نجاسة الكلب والخنزير وكيفية غسل المذي وبول الغلام الذي لم يذق غير اللبن كما سبق ذلك .

ن : ويطهر الرجس بالاستحالة كمثل ما يطهر بالإزالة  
ويغسل المنى أو يفرك لا لنجس إذ لا دليل يجتلى

ش : قوله : ( ويطهر الرجس بالاستحالة .. ) البيت . أي ان النجاسة كما تطهر وتزول بالماء فإنها قد تطهر باستحالتها من هذا الوصف إلى شيء يوصف بالطهورية وذلك مثل العذرة فإنها نجسة فإذا استحالت تراباً فقد انتقل عنها وصف النجاسة وثبت لها وصف الطهورية . وكالخمير مثلاً عند من يقول بنجاستها إذا استحالت خلاً فقد ذهب وصفها بالرجسية إلى شيء محكوم بطهوريته ، وهو الخل وهكذا يقال في نظائرها .

قال الشوكاني رحمه الله : ( الحق قول من قال بان الاستحالة مطهرة ولا حكم لما وقع من المناقشة في ذلك في ضوء النهار وغيره )<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر معنى ذلك في فتح الباري ج ١ ص ٣٢٧ .

(٢) انظر ذلك في السيل الجرار ١ ص ٥٢ .

قوله : ( ويغسل المني أو يفركه لا لنجس .. ) البيت . يشير الناظم في هذا البيت إلى استحباب غسل المني من الثوب ومن البدن إذا كان رطباً ، وإلى فركه إذا كان يابساً ، وبمشروعية غسله وفركه جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كنت أغسل الجنابة - المني - من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه )<sup>(١)</sup> . رواه البخاري والنسائي .  
وللدارقطني عن عائشة قالت : ( كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً )<sup>(٢)</sup> .

فاتضح لنا من مجموع النصوص جواز الأمرين الغسل والفرك ويجمع بينهما بأن يقال يغسل إذا كان رطباً ويفرك ويحت بالظفر ونحوه إذا كان يابساً استحباباً . وهذا على القول بطهارته - وهو القول الذي اختاره الناظم حيث قال : ( لا لنجس إذ لا دليل يجتلي ) أي لا دليل جلي على نجاسته .. وغير النجس الطاهر<sup>(٣)</sup> .

أما من قالوا بنجاسته فإنهم يوجبون غسله رطباً ويابساً كغيره من النجاسات . ولعل سؤالاً يطرح نفسه وهو : س : ماهو الفرق بين المني والمذي والودي ؟  
والجواب :

١ - أن الودي ماء تخين أبيض يخرج بعد البول - وهو نجس بدون خلاف فمنه الوضوء ولما أصاب من البدن أو الثياب الغسل حتى ينقى المحل .

٢ - وأما المذي فقد سبق الكلام عليه وحاصله : أنه نجس وحكمه حكم الودي .

٣ - وأما المني فإنه طاهر على القول الصحيح ، ولكنه يوجب الغسل بدون خلاف<sup>(٤)</sup> سواء كان عن جماع أو احتلام .

وينبغي أن يزال من الثوب بفركه إن كان يابساً أو غسله إن كان رطباً .

---

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ج ١ ص ٦٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب غسل المني من الثوب ج ١ ص ١٥٦ .

(٢) في كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه « رطباً ويابساً » ج ١ رقم ٣ ص ١٢٥ .

(٣) ومن أصرح الأدلة على طهارته ما جاء عن ابن عباس قال : سئل النبي ﷺ عن المني يصيب الثوب ؟ فقال : إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق وإنما يكفئك أن تمسحه بخرقه أو بإذخرة . رواه الدارقطني .

(٤) إذا كان خروجه احتلاماً فيتعين الاغتسال إذا كان أدرك خروجه أو وجد بللاً ، أما الجماع فيجب الغسل ولو لم ينزل وكان قد التقى الختانان .

## باب اداب قضاء الحاجة

ن : غب ثم قدم اليسار داخلاً ثم استعذ من بعد أن تبسماً وملا عن القبلة لا مستقبلاً لها ولا مستدبراً حيث الفلا .  
ش : هذا الباب عقده الناظم رحمه الله لبيان الآداب التي يستحب أن يلتزمها قاضي الحاجة ففي قوله : ( غب ثم قدم اليسار داخلاً ) بيان الأديين من تلك الآداب :  
الأول منها : البعد والاستتار عن أعين الناس ، ولا سيما إذا كانت الحاجة قضاء غائط وذلك لئلا يسمع له صوت أو يشم له رائحة ، وأيضاً لئلا يلحق به ضرر نتيجة الاستحياء والخجل من مشاهدة الخلق له عن كثب ، إذ لا يرتاح المسلم إذا شوهده وهو مكشوف العورة ، والدليل على استحباب الابتعاد والاستتار للتخلي في القضاء ماجاء عن جابر قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى<sup>(١)</sup> . رواه ابن ماجه وأبي داود : « وكان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد » .

وكذا ماجاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيراً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج<sup>(٢)</sup> » . رواه احمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه .

(١) رواه ابو ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب التباعد للبراز في القضاء ج ١ رقم ٣٣٥ ص ١٢١ .  
و ابو داود في كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة .

(٢) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٣٧١ .  
والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب التستر عند الحاجة ج ١ ص ١٦٩ . ١٧٠ .  
وابو داود في سننه في كتاب الطهارة باب الاستتار في الخلاء ج ٢١ ص ٣٤ . ٣٥ . بلفظ اطول من هذا كابن ماجه .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الارتياح للغائط والبول ج ١ رقم ٣٣٧ ص ١٢١ . ١٢٢ . وقد ضعف هذا الحديث بعض العلماء لان في سننه حصيناً الحراني وهو مجهول يرويه عن ابي سعيد الحراني الحمصي وهو مجهول ايضاً . انظر تهذيب التهذيب ج ١٢ ص ١٠٩ .

الثاني : تقديم اليسرى عند الدخول في البنيان وعند تشمير الثياب في الفضاء ، لأن تقديم اليمين يسن في الأمور الرفيعة والأشياء الحسنة كدخول المساجد مثلاً ، بخلاف دخول الخلاء والخروج من المسجد الى معترك الحياة فإنها تقدم حينئذ الرجل اليسرى<sup>(١)</sup> . كما دل قوله في الشطر التالي من البيت (ثم استعد من بعد أن تبسماً) على أدبين من آداب قضاء الحاجة وهما : التسمية - والاستعاذة لحديث أنس بن مالك حيث قال : «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث<sup>(٢)</sup>» - ذكران الشياطين وإناتهم - وما ذلك إلا لأن في التسمية تبركاً بالمولى سبحانه وصلة قوية بين المخلوق العاجز الضعيف والخالق الغني القادر على كل شيء .

وفي الاستعاذة بالله سبحانه التجاء إليه واحتماؤه وبراءة من كل حول وقوة لإلابة تبارك وتعالى .

وقوله : (ومل عن القبلة لا مستقبلاً لها .. الخ البيت) فيه تعظيم وتكريم لقبلة المسلمين أحياء وأمواتاً من أن تستقبل أو تستدبر في حالات الغائط أو البول لما جاء عن أبي أيوب الأنصاري<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى» متفق عليه<sup>(٤)</sup> . غير أن الحديث معارض لحديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال : «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل

(١) لم اجد نصاً صريحاً على استحباب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء . غير ان الاستحباب يؤخذ من القواعد الشرعية المعروفة في تقديم اليمين في الأمور الرفيعة وعكسها اليسرى .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب ٩ ما يقول عند الخلاء ج ١ ص ٤٥ ومسلم في كتاب الحيض باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء ج ٤ بشرح النووي ص ٧٠ والترمذي في كتاب الطهارة باب ٤ مايقول إذا دخل الخلاء ج ١ رقم ٥ ص ١٠ ، ١١ ، والترمذي حديث أنس هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسن والنسائي في كتاب الطهارة باب القول عند دخول الخلاء ج ١ ص ٢٠ عن أنس ولكن ورد لفظ البسمة في رواية في مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ١ ولفظها «عن أنس أن النبي ﷺ كلن إذا دخل الكنيف قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» . وجاءت أيضاً من طريق عبد العزيز بن صهيب بلفظ «إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث» قال الحافظ بن حجر استاده على شرط مسلم انظر الفتح ج ١ ص ٢٤٤

علماً أن الالباني حفظه الله قد استظهر ضعف زيادة ذكر البسمة انظر كتاب تمام المنة ص ٥٦ ، ٥٧ والله أعلم . (٣) هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم

المدينة عليه مات غازياً بالروم سنة ٥٠ وقيل ٥٢ تقريباً ج ١ ص ٢١٢ كتاب مشاهير علماء الانصاء ص ٢٦ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب قبله أهل المدينة وأهل الشام ج ١ ص ٤٩٨ ، وفي كتاب الطهارة باب

لاستقبال القبلة بغائط أو بول .

الشام مستدبر الكعبة<sup>(١)</sup>» رواه الجماعة .  
ويمكن الجمع بينهما بأحد وجهين : الأول : وهو أقواهما أن يقال : يحمل  
التحريم على الصحراء والإباحة في البنيان :  
والثاني : أن يحمل النهي على الكراهة فقط .  
وقد اختار الناظم الوجه الأول حيث قال : «وملَّ عن القبلة لا مستقبلاً لها ولا  
مستدبراً حيث الفلا» .

ن : والذكر قدس وامنع التخلي في طرق أو مورد أو ظل  
وضفة النهر وباب المسجد والجحر مع صلب المكان وارتد  
وراكد الماء ولا يغتسل فيه ووجه الريح لا يستقبل  
والمستحم والشجرات المثمرة ولا يمس باليمين ذكره  
ش : هذه الأبيات الأربعة تشتمل على ستة من آداب قضاء الحاجة :

الأول منها : أن يعظم ذكر الله فلا ينبغي للمسلم أن يستصحب شيئاً فيه ذكر الله  
سواء كان قرآناً أو ذكراً أو كتب علم أو ختماً منقوشاً عليه شيء من ذكر الله ، فإن فعل  
ذلك يتنافى مع الآداب حيال ذكر الله تعالى ، لما روى عن أنس قال : كان النبي صلى الله  
عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمته<sup>(٢)</sup>» رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي

- 
- ومسلم في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٤ .  
ابو داود - م - في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة بغائط أو بول ج ٨ ص ٢٠  
الترمذي في ابواب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ج ١ رقم ٣١٨ ص ١١٥ .  
(١) البخاري في كتاب الوضوء باب التبرز على البينيتين ج ١ ص ٢٤٧ ، وباب التبرز في البيوت ج ١ ص ٢٥٠ .  
ومسلم في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ .  
وابو داود في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ رقم ١١ ص ١٦ .  
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك ج ١ ص ١٦ رقم ١١ وقال الترمذي حديث حسن صحيح .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في البيوت ج ١ ص ٢٣ .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته روى الصحري ج ١ رقم ٣٢٢ ص ١١٦ .  
(٢) رواه ابو داود - م - في كتاب الطهارة باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء ج ١ ص ٢٦ رقم ١٨ . وقال حديث  
منكر والعلماء حياله بين مصحح ومضعف فالمصححون يقولون رواه همام وهو ثقة وثقة يحيى بن معين حيث قال فيه ثقة  
صالح ووثقه احمد فقال همام ثبت في كل المشايخ وصححه الحاكم على شرط الشيخين وكذا ابن تيمية وصححه المنذر كما في  
التلخيص ج ١ ص ١١٨ .  
كما ضعفه البيهقي والنسائي وابو داود والحافظ بن حجر في بلوغ المرام .  
ورواه الترمذي في كتاب اللباس باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين ج ٤ رقم ١٧٤٦ ص ٢٢٩ . وقال الترمذي حسن  
غريب .  
والنسائي في كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء ج ٨ ص ١٧٨ .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ج ١ ص ١١٠ .

وقد ورد أن نقش خاتمه كان ( محمد رسول الله (١) ) .

فإن في هذا الحديث دلالة على مشروعية تنزيه ذكر الله عن الأماكن القذرة التي أعدت لقضاء الحاجات ووضع المستقذرات وإلى هذا المعنى أشار الناظم علينا وعليه رحمة الله بقوله : (والذكر قدس) .

الثاني من الآداب التي ينبغي أن يراعيها قاضي الحاجة فيبتعد عنها :-

- ١ - قارعة الطريق . ٢ - مورد الناس . ٣ - ظلهم . ٤ - ضفة النهر . ٥ - باب المسجد . ٦ - الجحر . ٧ - المكان الصلب . ٨ - عدم الاغتسال في الماء الراكد . ٩ - عدم استقبال الريح حالة البول . ١٠ - عدم البول في المكان المعد للاغتسال فيه .
- ١١ - الابتعاد عن قضاء الحاجة تحت الشجر المثمر . ١٢ - عدم جواز مس ذكره باليمين مطلقاً .

وكل هذه الامور قد جاء النهي عن الوقوع فيها لما يترتب عليها من الأضرار والمفاسد التي قد يلحق ضررها بشخص الفاعل لشتم الناس له ودعائهم عليه - وتلويث نفسه ، كما يلحق ضررها بالغير فقد يفسد على الناس الأماكن المذكورة التي لا غنى لهم عنها ، بل لا بد من اعتيادهم لها كما هو معلوم لدى كل عاقل يميز بين المقبول والمردود .

فأما النهي عن قضاء الحاجة في قارعة الطريق والموارد والظل فقد جاء عن أبي سعيد الحميري<sup>(٢)</sup> عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اتقوا الملاعن الثلاث : البراز في الموارد<sup>(٣)</sup> ، وقارعة الطريق<sup>(٤)</sup> ، والظل<sup>(٥)</sup> » .

(١) اورد ذلك الترمذي في كتاب اللباس باب ماجاء في نقش الخاتم عن أنس قال : كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر . ثم قال حديث أنس حسن صحيح غريب ثم قال وفي الباب عن ابن عمر .

(٢) أبو سعيد الحميري من الثالثة شامي مجهول وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة . تقريب ج ٢ ص ٤٢٨ .

(٣) المجاري والطرق الى الماء .

(٤) أي اعلاه ووسطه سمي بذلك لأن المارين يقرعونه بنعالهم .

(٥) الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقبلاً لا كل ظل .

مختصر سنن أبي داود في كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى عن البول فيها ج ١ رقم ٢٤ ص ٣١ .

ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن الخلاء وعلى قارعة الطريق ج ١ ص ١١٩ .

قال في الزوائد إسناده ضعيف ومثني الحديث قد أخرجه أبو داود من طريق أخرى . وهو كذلك . انظر رقم الحديث في

مختصر السنن ج ١ رقم ٢٤ ص ٣١ .



وفي هذا الحديث دليل على كراهة التخلي في طرق الناس وظلمهم الذي لا غنى لهم عنه ، وذلك لما فيه من أذية المسلمين لتنجيس من يمر به وتنته واستقذاره ، ويلحق بهذه الثلاثة المواطن شفة النَّهر وباب المسجد والشجرة ذات الثمرة لأن فيها أذية للمسلمين وضراً لهم ، وفي الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »<sup>(١)</sup> .

وأما النهي عن قضاء الحاجة في الجحر فقد جاء عن قتادة عن عبدالله بن سرجس<sup>(٢)</sup> قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبالي في الجحر : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر قال : «إنها مساكن الجن»<sup>(٣)</sup> .

الجحر كل شيء تحتفره السباع و الهوام لأنفسها وفي البول فيه من الخطر ما لا يخفى من التعريض لأذية الهوام أو الحيات ونحوها لمن يتعمد البول فيه .

وأما النهي عن البول في المكان الصلب فلما جاء عن أبي موسى قال : «مأل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمث إلى جنب حائط فبال وقال : إذا بال أحدكم فليترد لبوله موضعاً»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي والمعنى ليختر مكاناً رخواً ليأمن من رشاش البول ، فإن عدم التنزه من البول فيه خطر كبير على العبد كما سيأتي في موضعه إن شاء الله .

---

(١) رواه أحمد في مسنده عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وسنده حسن . انظر صحيح الجامع الصغير ج ٦ رقم ٧٣٩٣ ص ١٩٥ .

(٢) عبدالله بن سرجس المزني حليف بني مخزوم له صحبة وله عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث دعا له النبي صلى الله عليه وسلم : الإصابة ج ٢ ص ٣١٥ ، ٣١٦ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٣٩ ، ٤٠ .

(٣) رواه الإمام أحمد ج ٥ ص ٨٢ وقد قال ابن المديني سمع قتادة من عبدالله بن سرجس فيكون الحديث صحيحاً لثبوت سماع قتادة من عبدالله المذكور .

وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن انظر التلخيص ج ١ ص ١١٩ .

وأبو داود في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الجحر ج ١ ص ٦ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في الجحر ج ١ ص ٣٣ .

والحاكم في الطهارة ج ١ ص ١٨٦ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

(٤) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٦ .

وأبو داود - م - في كتاب الطهارة باب الرجل يتبول البول ج ١ رقم ٣ ص ١٤ ، ١٥ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء الحاجة أبعد في المذهب . ج ١ ص ٣٢ ، ٣١ .

وقد قال أبو داود فيه مجهول ولعله هو الذي عين اسمه الترمذي فقال : وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن

عوف الزهري ثم قال الترمذي في الحديث حسن صحيح .

وأما النهي عن البول في الماء الراكد وعن الاغتسال فيه فقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة » ولما قيل لأبي هريرة كيف يفعل يا أبا هريرة قال : « يتناولونه تناوؤاً »<sup>(١)</sup> .

كما ينبغي أن يعدل عن استقبال هبوب الرياح ليأمن من رشاش البول لئلا يعرض نفسه للوعيد الشديد الذي يترتب على عدم التترزه من البول ، فقد جاء عن أنس مرفوعاً : « تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه »<sup>(٢)</sup> .

وأما النهي عن قضاء الحاجة في المستحم والمراد به محل الاغتسال فقد جاء عن عبدالله<sup>(٣)</sup> بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس<sup>(٤)</sup> » رواه الخمسة لكن قوله : « ثم يتوضأ فيه » لأحمد وأبي داود فقط .

وأما النهي عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها فتكريم لها وتنزيهه عن مباشرة الأقدار بها ، وقد دل على هذا النهي حديث عبدالرحمن<sup>(٥)</sup> بن زيد قال : قيل

---

(١) هو عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النجعي أبو بكر الكوفي قال ابن معين ثقة وقال ابن سعد توفي في ولاية الحجاج قبل الجمجم وقيل سنة (٧٣) وقيل غير ذلك . تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٢٩٩ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥٩ .

والبخاري في كتاب الوضوء باب الماء الدائم ج ١ ص ١٦٥ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ج ٣ ص ١٨٧ النووي .

وإبو داود - م - في كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى عن البول فيها ج ١ رقم ٢٥ ص ٣١ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في الماء الراكد ج ١ رقم ٦٨ ص ١٠٠ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب الماء الدائم ج ١ ص ٤٩ عن أبي هريرة .

وإبن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ج ١ رقم ٣٤٣ ص ١٢٤ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

وإبن ماجه في كتاب الطهارة باب التشديد في البول ج ١ رقم ٣٤٨ ص ٣٢٥ عن أبي هريرة . وقال في الزوائد إسناده صحيح وله شواهد .

(٤) هو عبدالله بن مغفل بن عبد غنم بن عفيف يكنى أبا زياد له صحبة سكن البصرة وهو أحد البكائين في غزوة تبوك وشهد بيعة الشجرة وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة فمات بها سنة تسع وخمسين وأوصى أن يصل عليه أبو هريرة الأسلمي . الإصابة ج ٢ ص ٣٧٢ . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٣٨ .

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٥٦ .

وإبو داود - م - في كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى عن البول فيها ج ١ ص ٥ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل ج ١ ص ٣٢ وقال غريب .

والنسائي في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المستحم ج ١ ص ٣٤ .

وإبن ماجه في كتاب الطهارة باب كراهية البول في المغتسل ج ١ ص ١١١ .

والحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٦٧ . وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وذكر له شاهداً عن أبي هريرة .

لسلمان<sup>(١)</sup> قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة ، فقال سلمان : أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول أو نستنجي باليمين أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار وأن لا نستنجي برجيع أو بعظم<sup>(٢)</sup> . رواه مسلم والترمذي .

ن : والبول للحاجة جاز في الإناء كقدح الرسول نصاً بينا  
واستبر واستنزه من البول ولا تحادثاً أخاك في حال الخلا  
واستغفرن واحمد مع الخروج واعكس لما قدمت فنى الولوج

ش : قوله : (والبول للحاجة جاز في الإناء ..) البيت . أي أنه يجوز إعداد الآنية للبول فيها ليلاً عند الحاجة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك خاصاً به بل رخصة عامة كما في حديث أميمة بنت ربيعة<sup>(٣)</sup> عن أمها قالت : كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل<sup>(٤)</sup> . رواه أبو داود والنسائي ويعتضد هذا الحديث بحديث عائشة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها قالت : يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما شعرت فإلى من أوصى<sup>(٦)</sup> . رواه النسائي .

قال الشوكاني : (وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً) . أي البول في الآنية ليلاً .  
وقوله : (واستبر واستنزه من البول) أي : تنزه من البول وما ذلك إلا لشدة خطره فقد روى أبو هريرة مرفوعاً : « استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه<sup>(٧)</sup> » .

(١) هو سلمان الفارسي أبو عبد الله أصله من جئ موضع بأصبهان وهو الذي يقال له سلمان الخير مات سنة ٣٦ . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤ .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ج ١ رقم ٥٧ ص ٢٢٣ عن عبد الرحمن بن يزيد .

والترمذي في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ج ١ رقم ١٦ ص ٢٤ عن عبد الرحمن بن يزيد .

(٣) أميمة بنت ربيعة بالتصغير فيهما واسم أبيها عبد الله بن جُعاد التميمي صحابية لها حديثان عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي غير أميمة الثقفية . تقريب ص ٩٥٠ ج ٢ .

(٤) رواه أبو داود - م - في كتاب الطهارة باب الرجل يبول بالليل بالإناء ثم يضعه عنده ج ١ رقم ٢٢ ص ٣٠ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب البول في الإناء ج ١ ص ٣١ . حديث حسن صحيح .

(٥) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين أفضه النساء مطلقاً وأفضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلا خديجة ففيها خلاف شهر . ماتت سنة سبع وخمسين على الصحيح . تقريب ج ٢ ص ٦٤٦ .

(٦) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب البول في الطست ج ١ ص ٣٢ صحيح .

(٧) سبق تخريجه .

وفي قوله : (ولا تحادثاً أخاك في حال الخلاء) : نهى صريح عن النظر إلى عورة الغير سواء كان من الذكور أم من الإناث. ، وكذا نهى عن المحادثة أثناء قضاء الحاجة كما جاء النهي عن ذلك في حديث أبي سعيد حيث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك<sup>(١)</sup> » . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وهو كما ترى صريح في وجوب ستر العورة وترك الكلام أثناء قضاء الحاجة أما ستر العورة فهو واجب وأما الكلام فاختلفوا في حكمه ، فمن العلماء من قال بالتحريم عملاً بظاهر الحديث ، ومنهم من قال بكراهيته محتجاً بالإجماع على مطلق إباحة الكلام .

وقوله : (واستغفرن واحمد مع الخروج) أي : إذا قضيت حاجتك وخرجت من كنيفك أو انصرفت من مكانك فقل ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال : غفرانك<sup>(٢)</sup> » رواه الخمسة إلا النسائي .

كما روى بزيادة « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » عن أنس عبيد ابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٦ .

وأبو داود - م - في كتاب الطهارة باب كراهية الكلام عند الخلاء ج ١ ص ٢٤ .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنه ج ١ رقم ٣٤٢ ص ١٢٣ .  
وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث بسبب جهالة عياض بن هلال والاضطراب الواقع في اسمه غير أن البخاري وابن حجر رجحا انه عياض بن هلال وليس هلال بن عياض . قال في التقريب عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري .  
وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٥٥ .

الدارمي في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٤ .  
أبو داود - م - في كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ج ١ ص ٨ .  
الترمذي في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء وقال حسن غريب .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ج ١ ص ١١٠ .  
والحديث صححه جمع كثير من أئمة العلم وقال النووي في شرح المهذب هو حديث حسن صحيح غرابته لانفراد إسرائيل به وإسرائيل ثقة حجة كما صححه الألباني في إرواء الغليل ج ١ ص ٩١ .  
(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ج ١ ص ١١٠ بسند ضعيف لأن فيه اسماعيل بن مسلم الخزومي . متفق على ضعفه عند علماء الحديث وقد يعمل بالحديث الضعيف إذا توفرت فيه ثلاثة شروط هي :  
١ - أن لا يكون الضعف شديداً . كحديث الكذابين المتروكين وفاحش الغلط .  
ب - أن يندرج تحت أصول معمول بها .  
ج - أن لا يعتقد عند العمل به بسنيته انظر لهذا التفصيل تدريب الراوي ج ١ ص ٢٩٨ .

ولما كان داخل الخلاء يقدم رجله اليسرى فإنه في حالة الخروج من المكان المعد لقضاء الحاجة يعكس فيقدم اليمنى ، وهذا المعنى هو الذي دل عليه قول الناظم «واعكس لما قدمت في الولوج» .

وتضمنه حديث حفصة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لما سوى ذلك» (٣) .  
كما كان يقدم يمينه إلى الدخول إلى الأماكن الشريفة كالمساجد والخروج من الخلاء ونحوهما ، ويقدم اليسرى إلى الأماكن المستقذرة كمكان الغائط والحمام ونحوهما .

### « باب الاستطابة »

ن : يجزؤه الماء أو الأحجار ثلاثة ويندب الإيتار  
وفضل الجمع وبالعضام فامنع وبالرجس وذي احترام  
ش : معنى الاستطابة : هي الاستنجاء ، وسميت استطابة لما فيها من إزالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن .

قوله : ( يجزؤه الماء أو الأحجار ) : أي يكفي لإزالة ما على السبيلين من النجاسة وجوباً الماء وحده أو الأحجار وما يقوم مقامها ، وإذا كانت الاستطابة بالأحجار أو ما يقوم مقامها من كل جامد طاهر مزيل للنجاسة ليس له حرمة فيسن الإيتار أي استعمالها وترأً لثلاثة أو خمسة مثلاً وهذا معنى قوله ( ويندب الإيتار ) .

قوله : ( وفضل الجمع ) : أي إن الجمع بين الحجارة وما يقوم مقامها وبين الماء في إزالة ما على السبيلين من النجاسة أفضل من استعمال أحدهما لأن ذلك أبلغ في التطهير والإنقاء أو في بيان معنى ما تقدم جاءت الأحاديث التالية :-

١ - عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئه عنه» . رواه أحمد وأبو داود والنسائي (١) .

(١) أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٣٣ صحيح

وأبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالحجارة ج ١ رقم ٤٠ ص ١٠ - ١١ .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة روى غيرها ج ١ ص ٤٢ ، ٤٣ .

٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي أداة (١) من ماء وعنزه (٢) فيستنجي بالماء » متفق عليه (٣) .  
 ٣ - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « مروا أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل (٤) » .

وقوله : (وبالعظام . فأمنع وبالرجس وذي احترام) أي إن هذه الأشياء الثلاثة لا يجوز للمسلم الاستطابة بها أما العظام والروثة فقد جاء النهي عنها مقروناً بعلته في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم أداة الوضوء وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال : من هذا ؟ .. قال : أنا أبو هريرة ، قال : « أبغني أحجاراً استنفض بها ولا تأت بعظم ولا بروثة » فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت فقلت : ما بال العظم والروثة قال : « هما من طعام الجن وانه أتاني وفد جنٌ نصيبين - ونعم الجن - فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاماً » . رواه البخاري ومسلم (٥) .

وفي رواية : « لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن » (٦) .  
 وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي : عن الروثة بتعليل آخر وهو أنها ركس . أي نجس .

فعن عبد الله بن مسعود قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن أتية بثلاثة أحجار فوجدت حجرين فالتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثه فأتيته بها

(١) إناء صغير .  
 (٢) الحربة عصاً في رأسها حديدة .  
 (٣) رواه أحمد في مسنده في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ج ١ ص ١٧٣ .  
 والبخاري في كتاب الوضوء باب ١٧ ج ١ ص ٤٦ - ٤٧ .  
 ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة التبريز في الطريق ج ٣ بشرح النووي ص ١٦٢ .  
 وأبو داود في كتاب الطهارة باب الاستنجاء بالماء ج ١ ص ١١ .  
 (٤) رواه الترمذي في كتاب الطهارة . باب الاستنجاء بالماء ج ١ رقم ١٩ ص ٣٠ .  
 والنسائي في كتاب الطهارة . باب الاستنجاء بالماء ج ١ ص ٤٢ . ٤٣ . هذا حديث صحيح .  
 (٥) البخاري في كتاب الوضوء باب ٢٠ ج ١ ص ٤٧ ورواه في مواضع أخرى من صحيحه .  
 ومسلم بمعناه في كتاب الطهارة باب الاستطابة ج ٣ بشرح النووي ص ١٥٢ .  
 وأبو داود بمعناه في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة .  
 (٦) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كراهية ما يستنجن به ج ١ رقم ١٨ ص ٢٩ . وهو صحيح .

فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذه ركس<sup>(١)</sup> » . رواه أحمد والبخاري  
والترمذي والنسائي وزاد فيه أحمد : « أتتني بحجر » .

وعلى هذا فلا مانع أن يعطل الحكم بأكثر من علة كما أن بعض الأحكام لا تدرك  
عللها والعلم عند الله .

وكما حرم على المسلم الاستطابة بما ذكر فإنه يحرم عليه الاستطابة بكل شيء  
محترم ككتب العلم والمطعومات فإن ذلك لا يجوز ، إذ يتناقض مع الأدب ومع العلم  
الشريف كما يتناقض مع مراعاة مصالح الخلق . وهذا معنى قوله (وذي احترام) .

## « باب خصال الفطرة »

ن : عشر من الفطرة نص الأثر      هي السواك ثم قلم الظفر  
وقص شارب مع الإغفاء      للحية كذا انتقاص الماء  
والنتف للإبط وحلق فاعلم      لعانة والغسل للبراجم  
كذا الختان ثم الاستنشاق مع      مضمضة والشك في الأخرى وقع

ش : قوله : (عشر من الفطرة نص الأثر) : المراد بالفطرة هنا السنة - وخصال الفطرة  
بهذا المعنى كثيرة جداً لا يستطاع حصرها في هذه التعليقات المختصرة .

وقد ذكر الناظم علينا وعليه رحمة الله في هذه الأبيات الأربعة عشر خصال من  
خصال الفطرة جاء منصوصاً عليها في كتب السنة المعتمدة . فقد روى مسلم في  
صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «عشر  
من الفطرة : قص الشارب ، وإغفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء ، وقص  
الأظافر ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» ، قال زكريا<sup>(٢)</sup>

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ١٨٨ .

والبخاري في كتاب الطهارة باب لا يستنجى بروت ج ١ ص ٤٧ بلفظه .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين ج ١ رقم ١٧ ص ١٧ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ج ١ ص ٣٩ - ٤٠ .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة الهمداني الوادعي أبو يحيى الكوفي ثقة من تلاميذ أبي إسحاق

السبيعي ، ومن شيوخ وكيع بن الجراح كانت وفاته سنة ١٤٧ ، أو ١٤٨ ، أو ١٤٩ ، وهو من الطبقة

السادسة كما في تقريب التهذيب ص ٢٦١ .

قال مصعب<sup>(١)</sup> بن أبي شيبة : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة<sup>(٢)</sup> . انتهى  
وقيل العاشرة الختان وهو اختيار الناظم .

وهذه الخصال العشر منصوص عليها في هذا الحديث والتي أودعها الناظم في تلك  
الآيات الأربعة خليفة بالحديث عنها بالتفصيل وهي :-

الأول : السواك : وهو المشار إليه بقوله : (هي السواك) :

والسواك هو الآلة التي يدلك بها الفم ليطيبه ويزيل الصفرة التي تلتصق بالأسنان  
وغيرها مما يعلق بالفم . وأفضل آلات السواك : عود الأراك ، لما يحتوي عليه من  
منافع وما يمتاز به من مميزات لا توجد في غيره إذ أن من خواصه أنه يقتل الجراثيم  
الموجودة في الفم والتي تسبب كثيراً من أمراضه وأمراض الأسنان على اختلاف  
أنواعها ، ومنها أيضاً أنها توجد بها أملاح معدنية ومواد عطرية ذات رائحة ذكية  
ومواد سكرية مختلفة ومواد أخرى سواها ، وقد تكون آلة السواك غير عود الأراك  
مما يحصل به المقصود كعود البشام وفرشاة الأسنان الحديثة ونحوها مما يستعمل  
في إزالة أوساخ الفم .

« أهميته » :

ولأهمية السواك في شريعة الإسلام فقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة ترغب  
فيه وترشد إلى استعماله في كل وقت وحين .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق  
على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»<sup>(٣)</sup> . متفق عليه .

(١) هو مصعب بن أبي شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدي المكي لين الحديث من الخامسة وقد وثقه بعضهم .

تهذيب ج ١٠ ص ١٦٢ . تقريب ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٢٦٤ .

ومسلم في باب خصال الفطرة ج ٣ ص ١٤٧ النووي .

وابوداود في كتاب الطهارة ، باب السواك من الفطرة ج ١ ص ٢ عن عائشة .

والترمذي في كتاب الادب ، باب ماجاء في تقليم الاظفار ج ٥ ص ١٩ .

(٣) رواه احمد في مسنده ج ١ ص ٨٠ وفي مواضع أخرى .

والدارمي في كتاب الصلاة ج ١ ص ١٧٤ .

والبخاري في كتاب الجمعة باب ٨ ج ١ ص ٢١٤ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب ٤٢ ج ٣ ص ١٤٢ . النووي .

والترمذي في كتاب الطهارة ، باب السواك ج ١ ص ٣٤ ، ٣٥ عن زيد بن خالد الجهني بزيادة ولاخرت صلاة العشاء إلى

ثلث الليل .



وجاء في البخاري عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« أكثرت عليكم في السواك » . (١) أي في الترغيب فيه والحث عليه .

وفي سنن النسائي من النصوص عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (٢) .

وغيرها من النصوص كثيرة وكلها تدل على أن السواك خصلة عظيمة من خصال الفطرة المستقيمة ومستحب في جميع الأوقات ، وذلك بحسب القدرة والإمكان والحاجة غير أنه لم يكن واجباً وقد كاد : «لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة» .

قال النووي (٣) رحمه الله : (السواك مستحب في جميع الأوقات ولكنه في خمسة أوقات أشد استحباباً - عند الوضوء ، وعند الصلاة ، وعند قراءة القرآن ، وعند الاستيقاظ من النوم ، وعند تغير الفم (٤) ) .

الخصلة الثانية : تقليم الأظافر وهي التي أشار إليها الناظم بقوله : (ثم قلم الظفر) . والمراد بقلمها : أي قصها وقطع ما طال منها لأنها إذا تركت بدون قطع حملت الأوساخ والأقذار التي تتناق مع قانون النظافة الذي يرمي الإسلام إلى تحقيقه ، أضف إلى ذلك أن إبقائها بدون قطع فيه ضرر عظيم يلحق صاحبها وقد ينال غيره سواء بقصد أو بدون قصد مع ما في ذلك من مشابهة أهل الزيغ والانحراف في عصرنا الحاضر ، أعني الذين لهم ولع بتقليد أعداء الإسلام فتراهم يتركون بعض أظافرهم بدون قطع لمقاصد سيئة في مقدمتها التقليد الخاطيء الأعمى لمن هو في هذه أعمى . وفي الآخرة أعمى وأضل سبيلاً .

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٤٣ .

والدارمي في السواك ، باب السواك ص ١٧٤ .

وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب ٨ ص ٢١٤ .

والنسائي في كتاب الطهارة ، باب ٥ ج ١ .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٣ عن أبي بكر وكذا ص ١٠ كذلك .

والدارمي في كتاب الوضوء باب ١٠ ص ١٧٤ .

والبخاري في كتاب الصوم باب ٢٧ ج ٢ ص ٢٣٤ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب ٤ ج ١ .

(٣) هو الحافظ الألوحد شيخ الإسلام أبو زكريا بن يحيى بن شرف الدين الشافعي صاحب التصانيف الكثيرة النافعة . ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة وكانت حياته حياة تحصيل للعلم ونشره . كان ذا زهد وحفظ وورع . توفي في الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة هجرية رحمه الله .

(٤) انظر المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٢٧٢ وما بعدها .

وكم يا أخي المسلم لأهل التقليد من مخالفات وانحرافات عن سنن الهدى ، فقد أسبلوا الإزار المحرم إسباله بنصوص الوحيين الكريمين ، وقد حلقوا اللحي ظلماً وعدواناً ، وتكرراً لخلق النبي الكامل الرفيع وابتهاجاً بتصرفات من أقدموا على تغيير خلق الله المتقن الحكيم ، وحاربوا سرّاً وجهراً كل فضيلة دل عليها الكتاب الكريم وحث على الالتزام بها الدين الإسلامي العظيم ، وحلقوا القرع وتقلبوا في موضات من تواليته إلى خنافس إلى كل شيء جديد يغضب الرحمن ويرضي كل شيطان مرید لعنه الله وقال : «لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله<sup>(١)</sup>» .

فعلوا ذلك كله وأكثر منه مجازاة للكفار وشبه الكفار بدون خوف ولا حياء من الله الواحد القهار ، وكم من بليات جرى فيها التقليد بدون تبصر ولا تعقل وإنما اتباع للهوى واختيار للعمى على الهدى ورغبة فيما يعمله خصوم الإسلام الألداء ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الخصلة الثالثة : من خصال الفطرة : قص الشارب . وأشار إليه الناظم بقوله :  
(وقص شارب) .

أي : أن قص الشارب هو الخصلة الثالثة من خصال الفطرة ، والمراد بقصه أخذه حتى يبذو طرف الشفة بحيث لا يبقى متديلاً فيؤذي صاحبه ، ولعله يدعو صاحبه إلى التكبر والتبختر والغرور وتصعير الخد كما يفعل الأعاجم بشواربهم تعاظماً وخيلاء ، وكذا مقلدوهم من المسلمين ممن اختاروا لأنفسهم عكس الفطرة السليمة فتراهم يعفون شواربهم ويسيلونها ويحلقون لحاهم في كل وقت وحين ، وفيهم قال شيخنا علينا وعليه رحمة الله :-

وللشوارب أعفوا واللحي نتفوا      تشبهاً ومجارات وما اتأدوا  
قالوا رقياً قلنا للحضيض نعم      تفضون منه إلى سجين مؤتصد

وقوله : (مع الإعفاء للحية) : إشارة إلى الخصلة الرابعة من خصال الفطرة الحمديدية وهي إعفاء اللحية ، ومن المعلوم من قواعد الشرع ونصوصه الكريمة أن إعفاءها واجب إذ أنها من سنن الهدى الواجبة ، أما حلقها وقصها فهو من عادات

(١) سورة النساء آية رقم ١١٩ .

الفرس واليهود والمشركين والملحدين الذين لا يجوز لنا تقليديهم في انحرافهم وبدعتهم ، ولا ينبغي منّا الاغترار بصنيعهم والوقوع في طرائقهم وضلالاتهم وكتاب ربنا وسنة نبينا يناديان نداء شفقة ورحمة : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (١) . « اعفوا للحي ولا تشبهوا باليهود » . وفي رواية « انهكوا الشوارب واعفوا للحي » (٢) .

وإن باغي الخير ليدرك أن الأمر في هذه النصوص وما في معناها يقتضي الوجوب ويدل على إكرام اللحية بتركها وعدم أخذ شيء منها امتثالاً لما جاء في القرآن الكريم وتأسياً بالرسول الناصح الأمين وفراراً من مشابهة أعداء الله من الكفرة وسائر العصاة الزائغين عن سنن الحق الواضح المبين ، وابتعاداً عن مشابهة النساء فإن التشبه بهن كبيرة من كبائر الذنوب كما زوى أحمد في مسنده والبخاري في صحيحه بسنديهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » (٣) .

إذا علم هذا فإنه يجب أن تكون لدى المسلمين والمسلمات قناعة في أن الخير والسداد والكمال والجمال والعز فيما شرع الله عز وجل على لسان المصطفى للرسالة والهداية محمد صلى الله عليه وسلم لا فيما غرهم به الغرب المنحل من ربة الدين وأهله والشرق الملحد قاداته ودهماؤه .

حقاً لقد انخدع المسلمون بأولئك الأشرار أجمعين ، وطفقوا يقلدونهم في كل شيء تهواه نفوسهم المريضة بدعوى أن الغرب الضال المفتون والشرق الملحد الحاقد عالمآن متحضران ومثقفان وراقيان ونحو ذلك من الألقاب التي لا يصح شرعاً ولا عقلاً أن يطلقها مسلم يعتز بإسلامه على أولئك الفساق المفلسين من كل خير وفضيلة

(١) سورة الحشر آية رقم ٧ .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ١٦ ، ٥٢ ، ٢٢٩ .

والبخاري في كتاب اللباس باب ٦٥ ج ٧ ص ٥٦ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب خصال الفطرة بالفاظ متعددة متفقة في المعنى ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

والترمذي في كتاب الأدب باب ماجاء في إعفاء اللحية ص ٩٥ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ص ٣٣٩ .

والبخاري في كتاب اللباس باب ٧ ج ٧ ص ١٦ ، ٥٥ .

وابوداود - م - في كتاب اللباس باب في لباس النساء ج ٦ ص ٥٦ .

والترمذي في كتاب الأدب باب ماجاء في المتشبهات بالرجال من النساء عن ابن عباس ج ٥ ص ١٥٠ ، ١٥١ . وقال

الترمذي حسن صحيح .

والمغمسين في كل شر وبلاء ورذيلة ، ويا أسفي أبلغ الأسف على وضعنا نحن المسلمين ، متى ياترى نعي الفرق بين الفضائل والرذائل وفي أيدينا ميزانها ، ومتى نميز بين دعاة الهدى والخير والسعادة - الأنبياء وورثتهم - وبين دعاة الشر والغواية والضلال - شياطين الإنس والجن وجنودهم ؟

متى نبصر الطريق الحق الذي يوصل سالكيه إلى رحاب ربهم المحفوف بفضله وإحسانه وكرامته متى نؤثر الآجلة - دار الجزاء - على العاجلة - دار العمل - لنحظى بحسن المستقر والمقام عسى ولعل !!

عسى فرج يأتي به الله إنه له كل يوم في خليفته أمر أعود فأقول وأعوذ بالله من اللغو في القول : إن حلق اللحية أمر قبيح وفعله من طلاب العلم كباراً وصغاراً أقبح ، وما ذلك إلا لأنهم عصاة ، على بصيرة وبينة ومنحرفون عن الحق بعد علم ، هذا أمر وهو كما ترى عجيب .

والأمر الثاني : فإن الناس ينظرون غالباً إلى طلاب العلم وأعمالهم وأخلاقهم فيقلدونهم ويعتبرونهم قدوتهم ، فعندما تضل أمم الأرض بسبب زلات علمائهم فيأويلهم يوم لا يغني مولى عن مولى شيئاً ولاهم ينصرون ويوم يتبرأ الذين أتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب .

وقوله : (كذا انتقاص الماء) : يشير إلى الخصلة الخامسة من خصال الفطرة وهي انتقاص الماء والمراد به : الاستنجاء على الصحيح ، والمعلوم من الدين بالضرورة أن الاستنجاء يكون بالماء ويكون بالأحجار وما يقوم مقامها مما لم ينه عنه كالعظم والروثة والرجيع وكتب العلم ، وقد يتأتى للإنسان الجمع بين الأحجار والماء وهو أكمل الأحوال .

وقوله : (والنتف للإبط) : إشارة أيضاً إلى الخصلة السادسة من خصال الفطرة وهي نتف الإبط . والمراد به إزالة الشعر الذي ينبت فيه ، والأفضل في إزالته النتف كما صرح به الناظم وقاله الإمام النووي - رحمه الله - استناداً إلى لفظ الحديث . وقال النووي إن أزاله بالنورة أو القص فلا تثرىب عليه ولاسيما إذا كان لا يقدر على النتف كما قال يونس بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup> دخلت على الشافعي - رحمه الله - وعنده

(١) هو يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدي أبو موسى المصري ثقة من صغار العشرة مات سنة أربع وستين وله ست وتسعون سنة ، تقريب ج ٢ ص ٣٨٥ .

المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة تنتف ولكن لا أقوى على الوجع .  
ويشرع فيه البدء باليمين اقتداءً بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم الذي حبيب  
إليه التيمين في شأنه كله (١).

وقوله : (وحلق فأعلم لعانه) إشارة إلى الخصلة السابعة من خصال الفطرة وهي :  
حلق البعانة : والمراد بها جميع الشعر الذي ينبت فوق قبل المرأة والرجل ووبرهما وما  
حولهما ، وتكون إزالتها بالموسى .. وهو الأفضل - كما اختاره الناظم . ويصح  
بالنتف والنورة ونحوهما من كل شيء يؤدي الغرض الذي هو تنظيف المحل المذكور  
وأما حديث أنس الذي رواه مسلم في صحيحه حيث قال : «وَقَتْنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ  
وَتَقْلِيمِ الْأظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» (٢) .  
فإنه يدل على أنه حد أقصى لا يجوز تجاوزه بدون عذر مقبول . لا أنهم وقت لهم  
الترك أربعين ليلة كما أفاد ذلك الإمام النووي - رحمه الله - في شرحه لصحيح  
مسلم .

قوله (والغسل للبراجم) أي : الخصلة الثامنة من خصال الفطرة المحافظة على  
نظافة البراجم التي هي عقد الأصابع ومفاصلها وما يلحق بها من المواضع التي  
يمكن أن تتجمع فيها الأوساخ من معاطف الاذن وداخل الأنف وغير ذلك من مواقع  
تجمع الغبار والعرق من البدن ، فإنه ينبغي تعاهدها بالماء والعناية بها بصورة خاصة  
فإن ذلك من خصال الفطرة الهادفة إلى الطهارة الكاملة والنظافة البدنية العامة .  
قوله : (كذا الختان) : أي الخصلة التاسعة من خصال الفطرة الختان وهو بكسر  
المعجمة وتخفيف المثناه . مصدر ختن أي قطع . والختن بفتح فسكون قطع بعض  
مخصوص من عضو مخصوص .

فختان الذكر : قطع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى شيء يغطيها .

(١) إشارة إلى حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمين في شأنه كله في نعليه وترجله وظهره كله . متفق  
عليه .

البخار في كتاب الوضوء باب ٣١ التيمين في الوضوء والغسل ج ١ ص ٥٠ .  
ومسلم في كتاب الطهارة باب التيمين في الطهور وغيره ج ١ ص ٢٢٦ عن عائشة رضي الله عنها .  
(٢) رواه احمد في مسنده ج ٣ ص ١٢٢ ، ٢٠٣ ، ٢٥٥ .  
ومسلم في كتاب الطهارة ج ٣ ص ١٤٦ . النووي .  
والترمذي في كتاب الادب ج ٥ ص ٩٢ .  
والنسائي في كتاب الطهارة ج ١ باب ١٣ .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة ج ١ باب ٨ ص .

وختان المرأة : بقطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعريف الديك .

وهو سنة للرجال والنساء . وعليه عملُ المسلمين سلفاً وخلفاً .  
والقول بسنيته هو قول الجمهور من العلماء وقد قيل بوجوبه استناداً إلى بعض النصوص الواردة فيه وإن كان فيها ضعف .

ويستحب أن يكون يوم السابع من ولادة المولود ، وقد ختن النبي صلى الله عليه وسلم الحسن<sup>(١)</sup> والحسين<sup>(٢)</sup> يوم السابع من ولادتهما وعق عليهما كبشاً كبشاً<sup>(٣)</sup> .  
وإن تأخر عن ذلك لمانع أو لغير مانع فلا بأس إن شاء الله إلا أنه يحسن أن يكون قبل البلوغ لتتحقق الطهارة للإنسان من الأوساخ والقذارات التي يمكن تجمعها تحت الجلدة التي تغطي الحشفة .

قوله : (ثم الاستنشاق مع مضمضة) : أي إن العاشرة من خصال الفطرة المضمضة والاستنشاق فأما الاستنشاق فمعناه جذب الماء داخل الأنف وعكسه يسمى استنثاراً ، وهذه العملية تزيل الأوساخ التي تتجمع داخل الأنف سواء كانت من الداخل أم من الخارج إذ إنها لو بقيت لنتج عنها رائحة تؤذي صاحبها وتؤذي غيره من الناس لا سيما من له بهم علاقة جنسية كزوجته أو زوجته ، أو علاقة عاطفية مباحة كبنيه ونحوهم .

لذا فقد حرص الاسلام على نظافة أعضاء المسلم الظاهرة والخفية مما يدل على كمال التشريع الإلهي الذي يعتبر دائماً في المقام الأول في كل جانب من جوانب الكمال

---

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن فاطمة الزهراء كنيته أبو محمد مات بالمدينة في شهر ربيع الأول سنة إحدى وخمسين بعدما بقي من إمارة معاوية عشر سنين وصلى عليه سعيد بن العاص ودفن في بقيع الغرقد . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٧ .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب بن فاطمة الزهراء كنيته أبو عبد الله قتل يوم عاشوراء بـ : كربلاء . يوم السبت سنة إحدى وستين هجرية . في إمارة يزيد بن معاوية . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٧ .  
(٣) رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٥ .

وأبو داود في كتاب الإيضاح باب العقيقة ج ٣ ص ١٠٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
والنسائي في كتاب العقيقة باب كم يعق على الجارية ج ٧ ص ١٦٦ . عن ابن عباس بلفظ عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين وهو بهذا اللفظ يحتمل أمرين :-  
الأمر الأول : أنه عق عن كل واحد بكبشين .

والأمر الثاني : يحتمل أنه عق عن كل واحد بكبش فتكون فائدة التكرير التأكيد والكبشان عن الإثنين كما في رواية أبي داود ، بينما الإحتمال الأول يوافق حديث أم كرز أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهو محمول على الأفضلية والكمال . وحديث ابن عباس يحمل على الجواز والإجزاء . والله أعلم .

البشري ، ومتطلبات الروح والجسد المحاطة بقانون التشريع الإلهي الكريم .  
وأما المضمضة فهي وضع الماء في الفم ثم إدارته وتحريكه ومجه ، وذلك ثلاث  
مرات على سبيل الكمال مع الاستنشاق بثلاث غرفات لما بينهما من التلازم الفعلي .  
والأفضل المبالغة فيهما إلا لمن كان صائماً فإن عدم المبالغة حينئذٍ أفضل لما فيه من  
الإحتراز عن وصول الماء إلى الجوف .  
وبالتالي : فالمضمضة والإستنشاق من السنن المشروعة التي ينبغي أن يحرص  
المسلم على إحيائها على الكيفيات الموضحة آنفاً .  
أما حكمها التكليفي فللفقهاء فيها مذاهب تبحث في المطولات .  
وقوله : (والشك في الأخرى وقع) : أي أن المضمضة التي قال الراوي نسيت  
العاشرة إلا أن تكون المضمضة . وسيأتي زيادة تفصيل وإيضاح لهما في باب صفة  
الوضوء إن شاء الله تعالى .

## « باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه »

ن : طهورنا شطر من الإيمان      مكفر صفائر العصيان  
تخرج عند الغسل للأعضاء      نصاً صريحاً مع قطر الماء  
لاسيما لكل من قد صلى      من بعده فريضة أو نفلا

ش : الفضائل جمع فضيلة . والفضيلة هي ما يتحلى به المسلم من حسن المعاملة بينه وبين ربه في الاعتقاد والعمل والخلق والسلوك ، وكذا حسن المعاملة مع الخلق على اختلاف طبقاتهم قريباً وبعداً وصفات وأحوالاً على المنهج الكريم الذي قرره الشرع الإسلامي العظيم .

والوضوء طهارة مائة تتعلق بأعضاء الوضوء المنصوص عليها في الكتاب والسنة ، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع .

قوله : (طهورنا شطر من الإيمان) : أي إن طهارتنا بالماء نحن المسلمين لها شأن عظيم وأهمية بالغة حيث اعتبرت في شريعة الإسلام نصف الإيمان ، وهذا المعنى في هذا الشطر يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : «الطهور شطر الإيمان<sup>(١)</sup>» .  
الحديث .

وقوله : (مكفر صفائر العصيان) : أي أن الوضوء مكفر لصفائر الذنوب التي يقترفها العبد في كل أوان والدليل على تكفير الطهارة لصفائر الذنوب ما رواه مالك

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٤٢ عند أبي مالك الأشعري .  
والدارمي في كتاب الوضوء باب ماجاء في الطهور ج ص ١٦٧ .  
ومسلم في كتاب الطهارة . باب فضل الوضوء ج ١ رقم ٢٢٣ ص ٢٠٣ .  
والترمذي في كتاب الدعوات باب ٨٦ ج ٥ رقم ٣٥١٧ ص ٣٥ .



والنسائي والترمذي والحاكم<sup>(١)</sup> عن عبدالله الصنابحي<sup>(٢)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من اشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظافر رجليه ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة»<sup>(٣)</sup> .

فهذه الفضائل التي دل عليها هذا الحديث هي التي أشار إليها الناظم بقوله :

تخرج عند الغسل للأعضاء نصاً صريحاً مع قطر الماء  
وقوله :

لاسيما لكل من قد صلى من بعده فريضة أو نفلا

أي إن تكفير السيئات الذي حظي به أصحاب الطهارة من هذه الأمة كما دل عليه حديث الصنابحي ، والذي نظم معناه شيخنا - رحمه الله - لهو فضل ثابت لكل مسلم متطهر من ذكر وأنثى حر وعبد وصغير وكبير ، ويتأكد ذلك الفضل والثواب لمن صلى عقب الطهارة فريضة أو نافلة بدليل ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال<sup>(٤)</sup> : ( يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إني سمعت دفً نعليك بين يدي في الجنة . قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا أصليت

(١) الحاكم هو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول طلب العلم في سن الصغر ، له المستدرک وغيره ، رمى بالتشيع إلا أنه يحترم الشيخين أبا بكر وعمر . تذكرة الحافظ ج ٣ ص ١٠٣٩ .  
(٢) هو عبدالله بن مالك بن القشيب الأزدي أبو محمد يعرف بأبن بحينه صحابي جليل مات بعد الخمسين . تقريب ج ١ ص ٤٤ .

(٣) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٥٣ والدرامي في سننه في كتاب الوضوء . باب فضل الوضوء ج ١ ص ١٨٣ .  
والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في فضل الطهور وقال حديث حسن صحيح .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس ج ١ ص ٧٤ وابن ماجه ج ١ ص ١ والحاكم ج ١ ص

(٤) هو بلال بن رباح عتيق الصديق وخازن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عذب في الله أشد عذاب علي يد أمية بن خلف فاشتراه أبو بكر واعتقه لوجه الله ، مات بالشام زمن عمر . حلية الأولياء ج ١ ص ١٤٩ الإصابة ج ١ ص ١٦٩ .

بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي<sup>(١)</sup> .

وما جاء عن عقبة<sup>(٢)</sup> بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
« ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا أُجبت  
له الجنة<sup>(٣)</sup> » . رواه الدارمي<sup>(٤)</sup> في سننه ومسلم في صحيحه وأبو داود .

ن : إسباغه فيه على المكروه فضيلة عظيمة ومن آثاره  
علامة وأيما علامة لهذه الأمة في القيامة  
أي أثر العرة والتحجيل لهم خصوصاً لم تكن لجيل  
فهم على ذا الوصف يبعثونا وعند ورد الحوض يعرفونا

ش : قوله : (إسباغه على المكروه فضيلة عظيمة) أي إن إسباغ الطهور على المشقة  
بسبب البرودة ونحوها فيه فضل وأجر كبير تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات كما  
جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا أدلكم  
على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال : «إسباغ  
الوضوء على المكروه وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم  
الرباط فذلكم الرباط<sup>(٥)</sup>» .

رواه مالك ومسلم والترمذي والنسائي .

قلت : والحديث يشعر بأن المحافظة على الطهارة على وجه التمام والمحافظة على  
الصلوات كما أمر الله وشرع رسول الله تعدل الجهاد في سبيل الله ، فعلى المسلم

- 
- (١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٣٣ .  
والبخاري في كتاب التهجيد ، باب فضل الطهور بالليل والنهار ج ٢ ص ٤٨ .  
وفي كتاب التوحيد باب قول الله تعالى : «قل فاتوا بالتوراة فاتلوها» ج ٢ ص ٢١١  
ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ج ١٦ بشرح النووي ص ١٣ .
- (٢) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهني أبو أسيد مات وهو وال بمصر سنة ثمان وخمسين . كتاب مشاهير علماء الأمصار  
ص ٥٥ .
- (٣) الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ، باب القول بعد الوضوء عن عقبة بنحوه ج ١ ص ١٨٢ .  
ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكما له ج ٣ ص ١٠٨ وما بعدها النووي .  
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب كراهية الوسوسة وحديث النفس رقم ٩٠٦ ص ٢٣٨ .
- (٤) هو أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ الثقة صاحب المسند المشهور قال فيه أبو  
حاتم هو إمام أهل زمانه توفي سنة ٢٥٥ شذرات ج ٢ ص ١٣٠ .
- (٥) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص .  
ومسلم في كتاب الطهارة باب إسباغ الوضوء على المكروه ص ١٤١ . النووي .  
والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في إسباغ الوضوء ج ١ رقم ٥١ ص ٧٢ ، ٧٣ .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب الفضل في إسباغ الوضوء ج ١ ص ٨٩ ، ٩٠ عن أبي هريرة .

الناصح لنفسه أن يستكثر من هذا الفضل وهذا الخير الكثير وذلك بالمحافظة على الطهارة واعتياد المساجد للصلاة فيها ، وإقامة ذكر الله والتفقه في دين الله حتى يأتي يوم القدوم على الله فيتحقق له الوعد النبوي الكريم .

وقوله : (ومن آثاره علامة وأيما علامة) إلى نهاية (وعند ورد الحوض يعرفونا) : أي إن من فوائد الطهور وآثاره الطيبة أن يكون علامة فارقة لهذه الأمة من بين سائر الأمم وهذه العلامة الفارقة غرة في الوجه وتحجيل في اليدين والرجلين .

كما ثبت بذلك النص عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال : «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون وددت لو أن قد لقينا إخواننا . قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، قالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : أرأيت لو أن رجلاً له خيل غرّ محجلة بين ظهري خيل دهم بهمُ الا يعرف خيله ؟ قالوا بلى يا رسول الله ، قال : فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض الا ليزادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلم فيقال : إنهم بدلوا بعدك . فأقول : سحقاً سحقاً<sup>(١)</sup> . رواه مسلم والنسائي .

قلت : وإنه لجدير بهذه الأمة المحمدية أن تحرص كل الحرص على تحقيق أخوة النبي الكريم صلى الله عليه وسلم وذلك بامتثال ما أمر واجتناب ما عنه نهى وزجر ، والتأسي به في القول والفعل والمعتقد ، سائلين المولى الرحيم أن يجمع بينهم في مستقر رحمته ودار كرامته ، كما يجب على الأمة أن تبتعد كل الابتعاد عن أسباب الطرد والإبعاد الذي يكون لمن غير وبدل دين الله ، وما أكثر التغيير والتبديل لدين الله في هذا الزمان لكثرة مافيه من وسائل الزيغ ، والانحراف فقد وقع التغيير في العقيدة وفي العبادة وفي المعاملة وفي الأخلاق والسلوك ، «ظلمات بعضها فوق بعض ومن لم يجعل الله نوراً فما له من نور» .

ن : كفاك في فضل الطهور كونه لا يقبل الله صلاة دونه  
والفضل في تجديده مآثور حيث به تضاعف الأجور

(١) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل للوضوء ج ٣ . النووي ص ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء ج ١ ص ٩٥ .

ش : قوله : (كفك في فضل الطهور ..) الخ البيت أي يكفيك أيها المخاطب أن تستدل على أفضلية الطهور بأنه هو المفتاح لباب الصلاة فريضة وناقلة ، وبدونه لا يفتح باب الصلاة - اللهم إلا عند عدم وجوده أو عدم القدرة عليه .  
وعلى اعتباره شرطاً من شروط الصلاة جاء القرآن الكريم والحديث الشريف وانعقد الإجماع .

قال عز وجل : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (١) . الآية .  
وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٢) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي .  
ثم انعقد الإجماع على ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من ثبوت مشروعيته وفضله . وقوله : (والفضل في تجديده مأثور ..) الخ البيت ، معنى ذلك أن تجديد الوضوء لكل صلاة مع تيقن الطهارة فيه أجورٌ أمضاعة ، جاء ذلك مأثوراً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك» (٣) . رواه أحمد بسند حسن ، كما جاء مأثوراً من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات» (٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

(١) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير وضوء ج ١ ص ٤٣ .

مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ شرح النووي ص ١٠٤ .

وأبو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ج ١ ص ١٦ . رقم ٦٠ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ رقم ١ ص ٦٠٥ .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٠ .

وأصل الحديث عند الشيخين عند البخاري في كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة ج ١ ص ٢١٤ .

وعند مسلم في كتاب الطهارة باب السواك ج ٣ ص ١٤٣ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب الرخصة في السواك بالعشى للصائم ج ١ ص ٦٥ بلفظ عند كل صلاة .

وابن خزيمة في صحيحه ج ١ ص ٧٣ .

(٤) أبو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ج ١ ص ١٦ عن ابن عمر .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في الوضوء كل صلاة ج ١ ص ٨٧ عن ابن عمر .

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء على الطهارة ج ١ ص ١٧١ .

قال في الزوائد مداره على عبد الرحمن بن زيد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف وقال : أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على

سنن الترمذي ، الإفريقي هو عبد الرحمن ابن زيد بن أنعم وهو ثقة .

وقد نظرت ترجمة المذكور في تقريب التهذيب فقال عنه هو ضعيف في حفضه من السابعة وكان رجلاً صالحاً ملت سنة ست

وخمسين وقيل بعدها فالحديث ضعيف .

## « باب صفة الوضوء »

ن : بقلبه ينويه للصلاة فإنما الأعمال بالنيات  
ومعه سنُّ السواك واغسل يديك للرسغين ولتُبسمل

ش : هذا الباب عقده الناظم لبيان فروض الوضوء وواجباته ومسئولياته وما يكره فيه فقال : (بقلبه ينويه للصلاة .. الخ) أي : يجب على المسلم أن يعقد النية لعمل الوضوء ويعتبرها شرطاً أساسياً في صحته كما هو ظاهر النص الذي أشار إليه الناظم في الشطر الثاني من البيت وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

فإن هذا الحديث يدل بمنطوقه أن النية شرط في صحة الأعمال وثوابها كما تفيدته كلمة : «إنما» المفيدة للحصر ، ومن جملة الأعمال وأهمها الطهارة التي اعتبرها المشرع الحكيم مفتاحاً للصلاة ، والنية عمل قلبي لا دخل للسان فيه والتلفظ بها غير مشروع إلا في التلبية بأحد الأنسك في الحج والعمرة فقط .

وقوله : (ومعه سن السواك واغسل يديك للرسغين ...) أي وسن استعمال السواك مع الوضوء لما ورد في الترغيب فيه وبيان فضله مع الوضوء ومع الصلاة .

(١) رواه احمد في المسند ج ١ ص ٢٥ .

البخاري في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ٢ .  
ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد باب «إنما الأعمال بالنيات» ج ٣ بشرح النووي ص ٥٣ .  
والترمذي في كتاب فضائل الجهاد باب فيما جاء في من يقاتل رياءاً وللدنيا ج ٤ رقم ١٦٤٧ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب النية في الوضوء ج ١ ص ٥٨ ، ٥٩ .  
وابن ماجه في كتاب الزهد باب النية ج ٢ ص ١٤١٣ .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»<sup>(١)</sup> .

والسواك يطلق على عود الأراك الذي يستاك به وعلى الفعل نفسه ، وهو ذلك الأسنان بذلك العود الذي يعتبر أفضل الة يستاك بها لما فيه من الخاصيات التي لا توجد في غيره ، ويصح الاستياك بكل شيء يؤدي الغرض بشرط إباحته شرعاً والكلام على السواك قد تقدم في باب خصال الفطرة فأرجع إليه إن شئت .

وأشار الناظم إلى السنّة الثانية بقوله (واغسل يديك للرسغين) . أي أنه يستحب للمتوضيء أن يغسل كفيه في أول الوضوء ثلاثاً ، فإن كان قيامه من نوم ليل أو نهار فإنه لا يجوز له أن يغمس كفيه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup> . رواه الجماعة إلا أن البخاري لم يذكر العدد .

أما غير القائم من نومه فإنه يستوكف ثلاثاً من الإناء مباشرة إذ لا مانع من ذلك كما جاء في الحديث الذي رواه أوس<sup>(٣)</sup> بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأستوكف ثلاثاً»<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد والدارمي والنسائي فهذان النصان وما في معناهما يدلان على مشروعية ما ذكر من استعمال السواك ، وغسل الكفين ثلاثاً ، وسيأتي الكلام على هذه المسألة عند قول الناظم (وعند الإستيقاظ قد تعينا غسل اليدين ..) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣١٦ .

رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترأج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب كراهة غمس المتوضيء يده المشكوك في نجاستها في الإناء ج ١ النووي ص ١٧٨ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من مقامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ج ١ ص ٣٦

رقم ٢٤ .

رواه النسائي في كتاب الطهارة باب الأمر بالوضوء في النوم ج ١ ص ٢١٥ عن أبي هريرة وأبي داود في كتاب الطهارة باب

الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ج ١ رقم ١٠٣ ص ٢٥ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ج ١ ص ١٣٨ ، ١٣٩ .

(٣) هو أوس بن أوس الثقفي صحابي روى له أصحاب السنن أحاديث صحيحة من رواية الشاميين عنه . سكن دمشق .

تقريب ج ١ ص ٨٥ ، الإصابة ج ١ ص ٧٩ ، الإستيعاب ص ٧٩ .

(٤) أحمد في المسند ج ٤ ص ٩ .

والدارمي في كتاب الصلاة باب التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٧٦ .

والنسائي في كتاب الطهارة . باب كم تغسلان ج ١ ص ٦٤ .

قوله : (ولتبسمل) : إشارة إلى مشروعية التسمية في أول الوضوء إما على سبيل الوجوب قبل غمس اليد في الإناء ، وإما على سبيل الاستحباب إذ أن من العلماء من يرى وجوب التسمية وأن تاركها آثم ؛ واستدل القائلون بالوجوب بحديث « لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه وقال البخاري أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد<sup>(٣)</sup> بن زيد حيث قد ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ومن طرق متعددة يشد بعضها بعضاً ويصبح الحديث صالحاً للاحتجاج به .

- واستدل القائلون بالاستحباب : بما رُوِيَ عن أبي بكر<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه أنه قال : «إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله ، وإذا لم يذكر اسم الله حين يتوضأ لم يطهر إلا مكان الوضوء»<sup>(٥)</sup> .  
- ولأن الوضوء عبادة فلا تجب فيه التسمية كسائر العبادات ، أو طهارة فلا تجب فيها التسمية كالطهارة من النجاسة .

- (١) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٤١٨ وفي مواضع أخرى .  
والدارمي في كتاب الصلاة باب التسمية في الوضوء ج ١ ص ١٧٦ .  
والترمذي في كتاب الطهارة ج ١ ص ٣٨ وقال : وفي الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعيد وأنس قال : أبو عيسى قال أحمد بن حنبل ليس في هذا الباب حديث له إسناد جيد .  
وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متاولاً أجزاءه .  
وقال محمد بن إسماعيل - البخاري - أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن .  
وقال أحمد في كتاب الطهارة في تعليقه على سنن الترمذي ، وكان الأجدد بالترمذي أن يدع رواية حديثه . وقد سبق أن رواه بإسناد جيد لأن عبد الرحمن بن حرملة راوي الإسناد الأول ثقة فلا حاجة إلى الانتقال بعده إلى راو آخر غير ثقة .  
وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننهما ج ١ ص ١٤٠ وفي الزوائد ، هذا حديث حسن ، وعلى القول بصحته فإنه يحمل على من تركها متعمداً وهو عالم بالحكم أو يحمل على نفي التمام والكمال لا على نفي الصحة والإجزاء .  
(٢) هو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري أبو بكر الحويطي المدني قاضياً مشهوراً بكنية مقبول من الخامسة قتل سنة اثنتين وثلاثين هـ . تقريب ج ١ ص ٢٤٢ .  
(٢) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن زراح بن عدي بن كعب بن أبو الأعرور . أحد العشرة ، مات بالمدينة سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين وهو ابن بضع وسبعين سنة . تقريب ج ١ ص ٢٩٦ كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨ .  
(٤) أبو بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن قيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر وأول من أسلم من الرجال وشهد المشاهد كلها مع رسول الله وهو صاحبه في الغار وفي سفر الهجرة . وفي الخلافة بعد رسول الله يوم مات . مكث خليفة للمسلمين مجاهداً أو فاتحاً حتى وافته منيته عشي يوم الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الآخرة في قول أكثر أهل السير عن عمر بلغ ثلاثاً وستين سنة رضي الله عنه وأرضاه .  
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة باب التسمية في الوضوء ج ١ ص ٣ وأورده الزيلعي في نصب الراية مرفوعاً عن ابن مسعود بنحوه وضعفه لأن فيه يحيى بن هشام وهو متروك الحديث انظر نصب الراية ج ١ ص ٧ .

قلت: «إن مما ينبغي للمسلم أن لا يدع التسمية عامداً فإنها إن كانت واجبة فقد أدى الواجب وكملت الطهارة وبرئت الذمة من التبعة ، وإن كانت مستحبة فيكون قد حافظ على سنة نافعة يكسب من إحيائها أجراً ويحترز بفعلها فضلاً ، ولعل ما قلته يؤيد بحديث : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فو أقطع»<sup>(١)</sup> . والطهارة من الأمور المهمة في شريعة الإسلام فهي جديرة بالبداءة بذكر الله والله أعلم .

**ن : وعند الاستيقاظ قد تعينا غسل اليدين قبل غمس في الإناء ومضمضاً واستنشاقاً واستنثر**

ش : قوله : (وعند الاستيقاظ قد تعينا .. الخ البيت) : المراد بالاستيقاظ الانتباه من النوم سواء نوم ليل أو نهار على الذي ترجح لدي . ومعني البيت : أنه يلزم كل مستيقظ من نوم ليل أو نهار . من ذكر أو أنثى غسل الكفين ثلاثاً قبل أن يغمسها في إناء طهوره للنهي الصريح عن ذلك ، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده»<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ومفهوم هذا النص الذي تضمنه كلام الناظم أنه إذا لم يكن قد استيقظ من نومه فلا مانع من أن يدخل يده في الإناء يدفع بها الماء ليغسل كفيه سنة الوضوء ثلاثاً .

قوله : (ومضمضاً) : الأمر للاستحباب على رأي الجمهور<sup>(٣)</sup> والمضمضة هي إدارة الماء وتحريكه في الفم ثلاثاً ثم طرحه<sup>(٤)</sup> بينما يرى بعض العلماء وجوبها غير أن الوضوء لا يعاد والأصل في مشروعيتها قول النبي صلى الله عليه وسلم : «إذا توضأت فمضمض»<sup>(٥)</sup> . رواه أبو داود بإسناد صحيح والترمذي ومقتضى الأمر الوجوب حتى يأتي ما يصترفه إلى الذنب كما هو معروف من قواعد الأصول .

قوله : (واستنشاقاً واستنثر مبالغاً إلا لغير مفطر) : الاستنشاق معناه جذب الماء بالأنف ، والاستنثار معناه طرح الماء بنفس ليزيل الأوساخ العالقة في داخل الأنف وهما من مسنونات الوضوء ، والمبالغة في الاستنشاق سنة أخرى إلا لمن كان صائماً .

لحديث لقيط<sup>(٥)</sup> بن صبرة قال : قلت يا رسول الله : أخبرني عن الوضوء قال :

(١) سبق تخريجه في المقدمة .

(٢) سبق تخريجه (٢) بإسحاق وابن أبي ليلى والمشهور من مذهب أحمد رحمهم الله ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في

الفتح ج ١ ص ٢٦٢ (٤) وأبو داود في كتاب

والترمذي في كتاب الصهرة باب مجاء في المضمضة والاستنشاق ج ١ رقم ٢٧ ص ٤٠ .

قال أبو عيسى حديث سلمة بن قيس : إذا توضأت فمضمض . حديث حسن صحيح .

(٥) صحاحي مشهور أبو زر بن العقبلي روي عن النبي وعن ابنه عاصم وابن أخيه وكعب بن عيس تهذيب ج ١ ص ٥٦ .



«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»<sup>(١)</sup> وورد استحباب الاستنثار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي قال فيه : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»<sup>(٢)</sup> . رواه الشيخان .

والذي ظهر لي أن كلا من المضمضة والاستنشاق والاستنثار من السنن الواجبة في الحدث الأكبر والأصغر، وذلك لمدائمة النبي صلى الله عليه وسلم على فعلهما،  
**ن : ووجهك اغسل بعده يديك وأدخلن في الغسل مرفقيك والرأس فامسح مديراً ومقبلاً مع أذنيك إن وجدت بللاً أو لا فخذ ماء جديداً لهما ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما**  
**ش : قوله : (وجهك اغسل بعده ... الخ البيت) : فيه بيان لفرضين من فروض الوضوء .**

**الأول :** غسل الوجه وحده من أعلى الجبهة ومنبت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن الأخرى عرضاً ، فيجب استيعاب هذه المنطقة بالغسل استيعاباً كاملاً . وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقد قال تعالى : «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ...»<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة فمن قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على وجوب غسله إذ لا تتم الطهارة إلا بذلك . وهذا معنى قول الناظم :  
**(وجهك اغسل) .**

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ١٣٣ .

والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب في تخليل الأصابع ج ١ ص ١٧٩ مختصراً .

والترمذي في كتاب الصوم باب ماجاء في مبالغة الاستنشاق للصائم ج ٣ ص ٦٥٥ وقال صحيح

والنسائي في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق ج ١ ص ٦٦ .

وإبن ماجه في كتاب الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ج ١ ص ١٤٢ . ورواه الشافعي في الأم ج ١

ص ٢٧ . ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٤٧ . ١٤٨ .

وقد صححه الشيخ الألباني في تعليقه ج ١ ص ١٢٨ إرواء الغليل

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وترأ ج ١ ص ٤٨ . ٤٩ .

ومسلم في كتاب الطهارة باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ج ٣ ص ١٢٥

وإبو داود في كتاب الطهارة باب ٥٩ الاستنثار ج ١ ص ٣٤ . ٣٥ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب اتخاذ الاستنشاق ج ١ ص ٦٥ . ٦٦ .

(٣) سورة المائدة آية رقم ٦ .

**الثاني** : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمراد بالمرفقين : هما المفضلان اللذان بين العضد والساعد ويدخلان في المغسول وجوباً ، ويفسره فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه توضأ حتى أشرع في العضد وقال : « هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ »<sup>(١)</sup> فهذا الحديث تفسير للقدر الذي يجب غسله من اليدين وفرضيتهما ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فإن الله تعالى قال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق »<sup>(٢)</sup> .

وأما السنة : فمن قول الرسول ﷺ وفعله .

وأما الإجماع : فقد أجمع علماء المسلمين على ذلك وإلى هذا أشار الناظم بقوله :  
( ووجهك اغسل بعده يديكا وادخلن في الغسل مرفقيكا ) .

قوله : ( والرأس فامسح مدبراً ومقبلاً ) : إشارة إلى فرضية مسح الرأس ومعنى مسحه إصابته بببل الماء ، ولا يتحقق ذلك إلا بترك العضو الماسح ملصقاً بالمسوح على وجه الكمال وفرضيته ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد قال تعالى : « وامسحوا برءوسكم »<sup>(٣)</sup> .

وأما السنة : فمن فعل النبي ﷺ .

وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على فرضية مسح الرأس .

والمتتبع للسنة التي تفسر القرآن يجد أن مسح النبي ﷺ برأسه كان على حالات ثلاث :

الحالة الأولى : مسح جميعه كما قال الناظم مدبراً ومقبلاً بكلتا يديه ، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن زيد ( أن النبي ﷺ مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر بدءاً بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه )<sup>(٤)</sup> . رواه الجماعة .

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة في كتاب الطهارة باب استحباب إظالة الغرة والتججيل في الوضوء ج ٣ النووي ص ١٣٤ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبدريه الانصاري صاحب الرؤيا في الإذان كنيته أبو محمد كان ممن شهد بدرأ والعقبه ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين هجرية وهو ابن أربع وستين سنة وصلى عليه عثمان بن عفان الاصابة ج ١ ص ٣١٢ .

الحالة الثانية : مسح ﷺ على العمامة وحدها كما في حديث عمرو بن أمية<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ، قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته )<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد والدارمي ، والبخاري وابن ماجه .

الحالة الثالثة : مسح على الناصية والعمامة معاً كما في حديث المغيرة بن شعبه<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصرته وعلى العمامة والخفين )<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم .

فهذه الحالات الثلاث هي المحفوظة من فعل النبي ﷺ وأكثرها استعمالاً الحالة الأولى كما علمت .

وقوله : ( مع أذنك ) : أي وامسح الأذنين لأنهما من الرأس وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه مسحهما مع رأسه ظاهراً وباطناً<sup>(٥)</sup> . كما ثبت من تعليم علي بن أبي طالب وضوء رسول الله ﷺ ( أنه مسح ظهور أذنيه )<sup>(٦)</sup> . رواه أبو داود .  
وجاء في اعتبارهما من الرأس قوله ﷺ : ( الأذنان من الرأس ) . رواه جماعة من الصحابة .

---

(١) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس روى عن النبي ﷺ روى عنه اولاده وغيرهم . اول مشهد شهده بئر معونة ، مات بالمدينة في خلافة معاوية وكان رسول الله يبعثه في أموره . تهذيب ج ٨ ص ٦ .  
(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٣٩ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة ، باب المسح على العمامة ج ١ ص ١٨ ، والبخاري في كتاب الوضوء باب ٤٨ ج ١ ص ٥٩ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ج ١ رقم ٥٦٢ ص ١٨٦ .

(٣) المغيرة بن شعبه بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولي إمرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح . تقريب ج ٢ ص ٢٦٩ .  
(٤) مسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ومقدم الرأس ج ٣ النووي من ١٧٣ عن المغيرة . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ج ١ ص ١٧٠ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب ٨٣ المسح على العمامة مع الناصية عن المغيرة ص ٧٦ .

(٥) كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهراً وباطناً . رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ج ٣ ص ٣٣ عبد الله بن عباس ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهراً وباطناً وقال الترمذي عقب إيراد الحديث : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما ، والنسائي في كتاب الطهارة باب مسح الأذنين مع الرأس في حديث طويل عن ابن عباس أيضاً ج ١ ص ٧٤ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ج ١ ص ١٥١ وفي الباب أيضاً عن الربيع والمقدام بن معديكرب بمثله وقد اشتملت روایات النسائي وابن ماجه على بيان كيفية المسح على الأذنين .  
(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ج ١ رقم ١١٧ ص ٢٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ج ١ ص ٥٣ عن أبي امامة . وقال العلامة أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي : ( وقد أطل العلماء البحث في كلمة « الأذنان من الرأس » مدرجة هي من كلام أبي امامة أم مرفوعة إلى النبي ﷺ ) فبعض العلماء رجح الإدراج إلى أن قال والراجح عندي : أن الحديث صحيح فقد روى من غير وجه بأسانيد بعضها جيد ويؤيد بعضها بعضاً . انتهى . محل الغرض منه بتصريف . كما روى الحديث ابن ماجه في كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ج ١ =

وفي بعض أسانيده نقال : إلا أنه يقوي بعضها ببعضاً للاحتجاج بها ومسح  
ظاهرهما وباطنهما بالإبهامين والسبابتين هو الهيئة الكاملة والثابتة .

أما من ناحية استعمال الماء لهما فيما أن يبقى بلل عقب مسح الرأس فهو كاف  
لمسح الأذنين وإن لم يبق بلل تعين أخذ ماء جديد لهما كما أشار الناظم إلى هذا  
التفصيل بقوله : ( والرأس فاسمح مذبراً ومقبلاً مع أذنيك إن وجدت بللاً أولاً فخذ  
ماءً جديداً لهما ) .

وقوله : ( ثم اغسل الرجلين مع كعبيهما ) : أي إن غسل الرجلين مع الكعبين من  
فروض الوضوء المنصوص عليه في الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى :  
« وأرجلكم إلى الكعبين » <sup>(١)</sup> . وثبت في الحديث قول النبي ﷺ : ( ويل للأعقاب من  
النار ) . لما رأى جماعة أعقابهم تلوح ، وقد انعقد الإجماع ممن يعتبر بإجماعهم أن  
غسل الكعبين مع الرجلين متعين شرعاً .

ن : واخل اللحية والأصابع والتزم الولا بنص الشارع  
ورتب الأعضاء كما في الآية وبالميامن اجعل البداية

ش : قوله : ( واخل اللحية والأصابع ) معنى التخليل للحية : إيصال الماء إلى  
باطنها وأطرافها من خلالها ، وقد جاء في تخليلها ما أخرجه الترمذي وصححه ابن  
خزيمة <sup>(٢)</sup> عن عثمان ( أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته ) <sup>(٣)</sup> .

= ص ١٥٢ في ثلاثة مواضع عن أبي امامة وعن عبد الله بن زيد وأبي هريرة . وقد أورد الدارقطني في سننه في كتاب الطهارة  
باب ما روي من قول النبي ﷺ ، الأذنان من الرأس ، ستة وأربعين حديثاً وثراً بلفظ الحديث ومعناه مما يدل على صحة  
الحديث ومن ثم وجوب العمل به والله اعلم .

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ٢٣٤ . والدارمي في سننه في كتاب الصلاة . باب تخليل الأصابع ج ١ ص ١٧٩ عن  
لقيط بن صبره . والبخاري في كتاب الوضوء باب غسل الأعتاب ج ١ ص ٤٩ . ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب  
وجوب غسل الرجلين ج ٣ النووي عن أبي هريرة ص ١٢٨ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ، ويل للأعقاب من النار ،  
ج ١ ص ٥٨ . وقال أبو عيسى حديث أبي هريرة حسن صحيح . ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب إيجاب غسل الرجلين  
عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم ج ١ ص ٧٧ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب غسل العراقيب أورد فيه ستة  
أحاديث عن ابن عمر وعائشة وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وعمرو بن العاص . وبعض هذه الروايات أصلها في  
الصحيحين . انظر الزوائد على ابن ماجه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) ابن خزيمة هو : الجافظ الكبير إمام الأئمة أبو بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ولد سنة ٢٢٣ وتوفي سنة ٣١١ - فذكره  
ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية ج ١ ص ٤٤ عن عمار بن ياسر . وأبو داود في كتاب الطهارة  
باب تخليل اللحية ج ١ ص ٣٦ عن انس . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل اللحية عن عمار وعن عثمان  
وانس ج ١ ص ١٤٨ ولبعضها صحيح

أما تخليل الأصابع فمبين بفعل النبي ﷺ حيث كان يخلل أصابع رجله بخنصره<sup>(١)</sup> كما في حديث المستورد بن شداد<sup>(٢)</sup>، وأمر بذلك كما في حديث ابن عباس ( أن النبي ﷺ قال : إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك )<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، وجميع النصوص الواردة في التخليل تدل على الاستحباب في الوضوء كما هو مذهب الإمام أحمد ومالك ، والشافعي وغيرهم .

وأما في غسل الجنابة فقد قيل بوجوب تخليل اللحية لكي يصل الماء إلى أصول الشعر وينقي البشرة وهو قول مؤيد بالدليل لوصول الماء إلى أصول الشعر في غسل الجنابة .

وقوله : ( والتزم الولا بنص الشارع ) : المراد بالولا أي الموالاة في عمل الوضوء في وقت واحد بدون فاصل من الزمن وعلى هذا عمل النبي ﷺ وأصحابه معه ومن بعده وجميع المسلمين سلفاً وخلفاً ، فلا ينبغي خلافه بحجة أن ذلك ورد عن بعض الصحابة ، إذ الحجة في هدي رسول الله وسنته لا في اجتهاد أحد غيره . ومعلوم أن السنة قول وفعل وتقرير ، والموالاة من فعله الذي داوم عليه طيلة حياته فلا مندوحة للعدول عن ذلك ، ومن اعتبر الموالاة فرضاً من فروض الوضوء فهو المحق قطعاً وصاحب البرهان حقاً وصدقاً .

قوله : ( ورتب الأعضاء كما في الآية ) : المراد بالأعضاء ، أعضاء الوضوء المنصوص على ذكرها في الكتاب والسنة ، والآية التي أشار الناظم إليها هي قوله سبحانه : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »<sup>(٤)</sup> .. الآية .

والترتيب الذي تقتضيه أن يبدأ المتوضئ بغسل الوجه أولاً ثم اليدين ثم بمسح

(١) رواه الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب تخليل الأصابع ج ١ ص ١٧٩ عن لقيط بن صبرة بنحوه ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب غسل الرجلين ج ١ ص ٣٧١ عن المستور ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع ج ١ ص ٥٧ عن المستور وابن ماجه في كتاب الطهارة باب تخليل الأصابع ج ١ ص ١٥٢ عن المستور .

(٢) المستوردين شداد بن عمر بن جبل بن لاجب القرشي المكي نزيل الكوفة له ولأبيه صحبة روى عن النبي ﷺ توفي بالإسكندرية سنة خمس وأربعين من الهجرة . الاصابة ج ٣ ص ٤٠٧ .

(٣) رواه أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٨٧ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب تخليل الأصابع ج ١ ص ٥٦ عن ابن عباس رقم ٣٩ وقال حسن . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب تخليل الأصابع ج ١ ص ١٥٣ عن ابن عباس صحيح

(٤) سورة المائدة آية ٦ .

الرأس ثم الرجلين لورودها في الآية المذكورة هكذا ، والنبي ﷺ الموحى إليه « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » (١) . بين آية الوضوء بقوله وفعله ففي حديث حمران (٢) مولى عثمان رضي الله عنهما ( أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ) (٣) . متفق عليه .

وفي حديث علي : ( ومسح برأسه واحدة ) وإسناده صحيح .  
وفي حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ قال : ( ومسح رسول الله ﷺ برأسه فأقبل بهما وأدبر ) وفي لفظ : ( بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ) (٤) . متفق عليه .

فهذه الكيفية التي نقلت عن النبي صلي الله عليه وسلم تعتبر بياناً لآية الوضوء ، إذ إن السنة تفسر القرآن وتبين مجمله وتحل مشكله ولا عجب فهي الوحي الثاني الذي قال فيه النبي ﷺ : ( ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ) (٥) : أي السنة .  
وعلى هذا فإن الترتيب بين أعضاء الوضوء كما في الآية . فرض من فروض الوضوء إذ لا يعرف عن النبي ﷺ غيره ، ويزيد هذا البيان أيضاً ما جاء من ادخال الممسوح بين المغسولات فإن العرب لا تقطع النظر عن نظيره إلا لفائدة وهي هنا الترتيب ليس غير ، وثبت من قول النبي ﷺ : ( نبدأ بما بدأ الله به ) (٦) .

(١) سورة النحل آية ٤٤ .

(٢) حمران بن أبان مولى عثمان ابتاعه من المسيب بن نخبة فاعتقه . سمع من عمرو وعثمان وغيرهما وكان من العلماء الاجلاء ومن ثقات التابعين . مات بالبصرة بعد السبعين وقيل إحدى وخمسة وقيل ست . الاصابة ج ١ ص ٣٨٠ .

(٣) رواه الدارمي في كتاب الصلاة والطهارة ج ١ ص ١٧٦ . والبخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ج ١ ص ٤٨ ، ٤٩ . عن حمران . ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ج ٣ النووي ص ١٠٥ ، ١٠٩ . وماب بعدها . وابوداود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٦٧ رقم ٤٨ عن علي . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ص ١٤٤ رقم ٤١٣ بنحوه .

(٤) البخاري في كتاب الوضوء باب مسح الرأس مرة ج ١ ص ٣٥ ، ٣٩ . ومسلم في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء ج ٣ النووي ص ١٢٢ ، ١٢٣ . عن عبدالله بن زيد . وابوداود في كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ ص ٢٨ رقم ١١٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الرأس ج ١ ص ١٤٩ ، ١٥٠ رقم ٤٣٤ .

(٥) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ١٣١ .

(٦) رواه ابوداود في كتاب المناسك ، باب صفة حج النبي ﷺ ج ١ ص ١٨٣ ، ١٨٤ رقم ١٩٠٥ . وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب حج رسول الله ﷺ ج ١ ص ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ رقم ٣٠٧٤ صحيح

قوله : ( وباليامن اجعل البداية ) : اشارة إلى مشروعية التيامن والمراد به البدء بغسل اليمين قبل اليسار من اليدين والرجلين ، وقد جاء الترغيب في التيامن من قول النبي ﷺ وفعله .

فمن قوله ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إذا لبستم ، وإذا توضأتم فابدأوا بما يمنكم )<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بهذا اللفظ .

ومن فعله ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله )<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ويستثنى من الجملة الأخيرة : ( وفي شأنه كله ) ما خصه الدليل أو ما ليس فيه تكريم كدخول الخلاء والخروج من المسجد ومس العورة ونحو ذلك مما يعتبر من وظائف اليد اليسرى وتقدم فيه الرجل اليسرى حيث لا تكريم في شيء من ذلك .

ن : وأسبغن بالدلك والتغسيل وأطل الغرة والتحجيل ومرة ومرتين قد ورد كذا ثلاثاً بنصوص لا ترد ولا تزد على الثلاث حيث لم يرد فمن زاد تعدى وظلم

ش : قوله : ( وأسبغن بالدلك والتغسيل ) : المراد بالاسباغ بالدلك إمرار اليد على العضو المغسول مع الماء أو بعده ، وهو من السنن الثابتة عن النبي ﷺ فعن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدلك ) . رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( وأطل الغرة والتحجيل ) : أصل الغرة لمعة بيضاء تكون في جبهة

(١) أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣٥٤ . وأبو داود في كتاب اللباس ج ٤ ص ٧٠ رقم ٤١٤١ عن أبي هريرة . وابن ماجه في كتاب

الطهارة باب التيمن في الوضوء ج ١ ص ١٤١ رقم ٤٠٢ . وهو حديث صحيح

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٩٤ ، ١٣٠ ، ١٤٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ . والبخاري في كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل عن عائشة رضي الله عنها وفي مواضع أخرى . ومسلم في كتاب الطهارة باب حبه ﷺ للتيامن . ج ٣ النووي ص ١٦٠ ، ١٦١ . وأبو داود في كتاب اللباس باب في الانتعال ج ٤ رقم ٤١٤٠ ص ٧٠ . والنسائي في كتاب الطهارة باب التيمن في الطهور ج ١ ص ٢٠٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب التيمن في الوضوء ج ١ ص ١٤١ .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٠٠ . والبخاري في كتاب الوضوء . باب فضل الوضوء ج ١ ص ٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه . ومسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ج ٣ ص ١٣٤ ، ١٣٥ . النووي . والنسائي في كتاب الطهارة باب حلية الوضوء ج ١ ص ٩٣ ، ٩٤ . عن أبي هريرة . وابن ماجه في الزهد باب صفة أمة محمد ﷺ ج ٢ رقم ٤٢٨٢ ص ١٤٣١ .

الفرس ، والمراد بها هنا وفي الحديث بياض وجوه الأمة بنور الوضوء يوم القيامة ، وأصل التحجيل بياض في قوائم الفرس ، والمراد به هنا بياض اليدين والرجلين من أثر الوضوء للإنسان صاحب هذا الشأن .

وكيفية إطالة الغرة في عمل الوضوء بأن يغسل جزءاً من مقدم الرأس زائداً على المقدور في غسل الوجه وكيفية إطالة التحجيل بأن يغسل ما فوق المرفقين والكعبين حتى يشرع في العضدين والساقين وهما من المستحبات في الوضوء ولها آثارها الحسنة يوم القيامة إذ تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء .

وجاء الترغيب فيها ما رواه أبوهريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إن أمتي يأتون يوم القيامة غزراً محجلين من آثار الوضوء ) فقال أبوهريرة : ( فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل )<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان .

قوله : ( ومرة ومرتين قد ورد ) .. البيت : أي ثبت الوضوء عن الشارع ﷺ على ثلاث حالات ، مرة مرة أي لكل عضو ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً كذلك فمن زاد عن ثلاث كاملات فقد تعدى ما شرع له ، وظلم نفسه بتعديه ما حدده له النبي الكريم ﷺ ، فأما المرة المرة والمرتان المرتان فهما حالتان مجزأتان وأما التثليث فسنة وفضل وكمال ، وأما الزيادة على ثلاث فهي تعدد وإسراف وظلم كما تقدم ، ودليل التثليث ما تقدم في أول الباب ، وكذا حديث عمرو بن شعيب<sup>(٢)</sup> عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال : ( جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء : فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال : ( هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم )<sup>(٣)</sup> . رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وصح عن ابن عباس ( أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة )<sup>(٤)</sup> . أي لكل عضو كما صح

(١) تقدم تخرجه

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي سكن مكة وكان يخرج إلى الطائف روى عن أبيه وعمته زينب بنت محمد ، محتج بحديثه عند كثير من العلماء المحققين قال علي بن المدني ، عمرو بن شعيب عندنا ثقة ، وقال عنه ابن حجر صدوق من الخامسة سنة ثمانى عشرة ومائة ، تهذيب ج ٨ ص ٤٨ وما بعدها ، تقريب ج ٢ ص ٧٢ .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٨٠ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ج ١ رقم ١٣٥ ص ٣٢ . والنسائي في كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ج ١ ص ٨٨ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في القصد في الوضوء ج ١ رقم ٤٢٢ ص ١٤٦ صحيح

(٤) رواه الدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ج ١ ص ١٧٧ . والبخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ج ١ ص ٣٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ج ١ رقم ١٢٨ ص ٣٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ج ١ رقم ٤١٠ ، ٤١١ ص ١٤٣ .



عن عبدالله بن زيد<sup>(١)</sup> ( أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين )<sup>(٢)</sup> . رواه البخاري أيضاً والدارمي وأبوداود والترمذي وابن ماجه .

أما الرأس فمرة واحدة على القول الصحيح الراجح ، وتقدم في هذا الباب بيان كيفيتها .

ن : وصحت استعانه بالماء بصب غيره بلا مرء وقدر مائه من المد إلى ثلثيه والاسراف كرها حصلا وبعد أن كمله تشهدا مستقبلا وادع بما قد وردا

ش : قوله : ( وصحت استعانه في الماء ) : البيت أي انه يجوز للمتوضئ أن يستعين بغيره في صب الماء على أعضائه كلها أو بعضها ولا سيما عند الحاجة إلى ذلك وهو أمر وارد عن النبي ﷺ في أكثر من حال ، ففي السفر جاء عن المغيرة بن شعبة<sup>(٣)</sup> أنه قال : ( كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال : يا مغيرة خذ الادوة . فأخذتها ، ثم خرجت معه ، وانطلق حتى تواري عني ، فقضى حاجته ، ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكُمين ، فذهب يخرج يده من كمها فضاقي ، فأخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه )<sup>(٤)</sup> .

وثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup> ( أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته قال أسامة : فجعلت أصب عليه ويتوضأ ، فقلت :

(١) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عبدربه الأنصاري صاحب الرؤيا في الأذان كنيته أبو محمد كان ممن شهد بدرأ والعقبة ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين هجرية وهو ابن أربع وستين سنة وصل على عثمان رضي الله عنهما ، الإصابة ج ص

(٢) البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء مرتين ج ١ ص ٣٩ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين مرتين ج ١ ص ١٧٧ ، ورواه أبوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء مرتين مرتين ج ١ رقم ١٣٦ ص ٣٤ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء مرة مرة ومرتين وثلاثاً ج ١ رقم ٤٥ ص ٦٥ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ج ١ رقم ٤١٩ ص ١٤٥ .

(٣) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولى امرة البصرة ثم الكوفة مات سنة خمسين على الصحيح رحمه الله ورضي عنه ، تقريب ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٤ ص ٢٤٧ ، والبخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ج ١ ص ٤٧ ، ٤٨ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ٣ ص ١٦٩ النووي ، وأبوداود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥١ ص ٣٨ ، والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ج ١ ص ٧٦ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين رقم ٥٤٥ ص ١٨١ .

(٥) هو أسامة بن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وابن حبه ، كنيته أبو زيد وقيل غير ذلك تو في بعد أن قُتل عثمان سنة أربع وخمسين هجرية .

يا رسول الله أتصلي . فقال : المصلي أمامك (١) . ففي هذين الحديثين دلالة صريحة على جواز استعانة المتوضئ بغيره واحضار الماء له بدون كراهة ، ويزيد هذا المعنى وضوحاً ما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ (٢) أنها قالت : ( أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال : اسكبي . فسكبت عليه ) (٣) . وهو كما ترى صريح في إباحة الاستعانة بالغير في الوضوء وعدم الكراهة لأمرين : الأول أن النبي ﷺ فعله في الحضر إذ لا مشقة تدعو إليه ، والأمر الثاني كونه بصيغة الطلب - فقال : اسكبي .

قوله : ( وقدر مائه من المدِّ إلى ثلثيه ) : أي قدر ماء الوضوء الذي كان يكفي رسول الله ﷺ لوضوئه أعلاه مدّاً وأقله ثلثاً مدّاً ، أما اكتفاؤه ﷺ بمدِّ فلما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمدِّ ) (٤) .

وأما بيان اكتفائه بثلاثي مدِّ فدليله ما روت أم عمارة (٥) رضي الله عنها ( أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المدِّ ) (٦) . وما دل عليه هذان النصان من مقدار ماء وضوئه ﷺ ووضوء أمته هو الذي أشار إليه الناظم رحمه الله بقوله : ( ومقدار مائه من المدِّ .. إلى .. ثلثيه ) . والمد قدره الفقهاء رحمهم الله برطل وثلث بغدادي ، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادي .

(١) البخاري في كتاب الوضوء باب النزول بين عرفة وجمع ج ١ ص ١٦٣ عن أسامة . ومسلم في كتاب الحج باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ج ٩ ص ٣١ النووي . وأبو داود في كتاب المناسك باب الدفعة من عرفة ج ٢ رقم ١٩ ص ١٩٠ . والنسائي في كتاب المناسك باب النزول بعد الدفع من عرفة ج ٥ ص ٢٥٩ . وابن ماجه في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة رقم ٣٠١٩ ص ١٠٠٥ .

(٢) هي الربيع بنت معوذ بن عفراء الانصارية البخارية لها صحبة ورواية . وقد زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها . صلة لرحمها عاشت دهرأ طويلا وروت احاديث وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رضي الله عنها واحاديثها في كتب السنة . سير اعلام النبلاء ج ٣ ص ١٩٨ تهذيب ج ١٢ ص ٤١٨ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ج ١ رقم ١٢٦ ص ٣١ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ج ١ رقم ٣٩٠ ص ١٣٨ حديث حسن

(٤) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ج ١ ص ٤٧ عن أنس . ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في الغسل ج ٤ ص ٨ النووي . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الوضوء ج ١ رقم ٩٢ ، ٩٣ ص ٢٣ .

(٥) هي نسبية بنت كعب بن عمرو الانصارية والدة عبدالله بن زيد صحابية مشهورة ، تقريب ج ٢ ص ٦٢٣ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما يجزيء من الماء في الوضوء ج ١ رقم ٩٤ ص ٢٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب القدر الذي يكفي به الرجل من الوضوء ج ١ ص ٥٨ صحيح

قوله : ( والإسراف كرها حظلا ) : أي أن الإسراف مكروه عمله ومذموم فاعله في كل شيء ومن جملة ذلك الإسراف في ماء الطهارة ، فإنه ممنوع محظور على المتطهرين فعله ، ولحظر الإسراف فقد كان النبي ﷺ ينهى عنه في الطهور ، ويتوقاه ، فقد كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد كما في حديث أنس المتفق عليه الذي سبق إيراده قريبا .

وجاء عن عبد الله بن أبي يزيد<sup>(١)</sup> أن رجلا قال لابن عباس رضي الله عنهما : كم يكفيني من الوضوء ؟ قال : مد . قال : كم يكفيني للغسل ؟ قال : صاع . فقال الرجل : لا يكفيني ! فقال : ( لا أم لك قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ )<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد والبخاري<sup>(٣)</sup> ، والطبراني<sup>(٤)</sup> في الكبير بسند رجال ثقات .

فعلى هذه النصوص وما في معناها من النصوص العامة والخاصة اعتمد الناظم في الحكم على الإسراف في الوضوء بكراهة التحريم وقبل ذلك كله فقد قال عز وجل : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين »<sup>(٥)</sup> وهو إرشاد من الله كريم وتوجيه من الرحمن الرحيم عظيم للأمة كي تستعمل المباحبات الشرعية بقدر الحاجة في حدود المصلحة وأن تحذر تجاوز الحد في ذلك لئلا تقع في موجبات الطرد والابعاد من رحمة الله ومحبته .

قوله : ( وبعد أن كمله تشهدا ) : أي بعد أن يكمل المسلم وضوءه كما أمره الله وشرع له رسول الله ﷺ ينبغي له أن يستقبل القبلة لشرفها وفضلها ويرفع نظره إلى السماء ثم يدعو بما رواه عمر بن الخطاب<sup>(٦)</sup> رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله ﷺ :

(١) هو عبد الله بن أبي يزيد مولى آل فارض من متقني أهل مكة مات سنة ١٢٦ هـ وله ست وثمانون سنة .  
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٨٩ بلفظه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨٦ . والبخاري في كتاب الغسل بمعناه باب الغسل بالصاع ونحوه ج ١ ص ٥٦ . ومسلم في كتاب الحيض بمعناه باب حكم صفائر المغتسلة ج ٤ ص ١٠ النووي . والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل ج ١ ص ١٢٧ بمثل رواية البخاري ومسلم .  
(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل سمع هدية بن خالد وعبد الأعلى بن حماد وطبقتهما مات بالرملة سنة ٢٩٢ هـ تذكروا ج ٢ ص ٦٥٣ .  
(٤) هو إبراهيم بن الوليد الطبراني الأزدي صدوق كان مؤدبا للمؤمنين ، الجرح والتعديل ج ٢ ص ١٤٢ .  
(٥) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٦) هو عمر بن الخطاب بن نفيل عبدالعزيز . القرشي العدوي أبو حفص ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وفي الخلافة بعد الصديق وكان محدثا ملهما قد جعل الله الحق على لسانه وقلبه وافقه القرآن في مواضع ، ولفضله وقوة إيمانه كان الشيطان يفر منه . توفي الفاروق شهيدا على اليد الأثيمة يد أبي لؤلؤة المجوسي يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ٢٤ هـ وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرين يوماً وعمره ثلاث وستون سنة على الصحيح ، انظر التقریب ج ١ ص ٥٤ .

ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) <sup>(١)</sup> . رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، ولأحمد : ( من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء فقال ، وساق الحديث ) <sup>(٢)</sup> . وقد وقع الاختلاف في زيادة ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) فضعفها الإمام الترمذي وجماعة ، حيث قال الترمذي : ( في إسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شيء ) <sup>(٣)</sup> . أما الحافظ بن حجر <sup>(٤)</sup> رحمه الله فقد حكم بصحتها وسلامتها من الاضطراب وانه لا اعتراض عليها ، فهي من جملة الذكر الوارد عقب الفراغ من الوضوء ، والله أعلم .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٤٦ بلفظه . ومسلم في كتاب الطهارة باب الذكر المستحب عقب الوضوء ج ٣ ص ١١٨ عن عمر بلفظ النووي . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا توضأ ج ١ رقم ١٦٩ ص ٤٣ .  
(٢) روي هذه الزيادة الإمام أحمد في مسنده ج ١ ص ١٩ .  
(٢) هذه الرواية أخرجها الترمذي وقال فيها وفي الأصل ( لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء ) قلت : ( والحقيقة أن أصل الحديث وأعني به النص المجرد من زيادة ( اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ) ثابت بإسناد جيد . وأما هذه الزيادة فكما ذكرنا في الشرح أن الترمذي ضعفها لاضطراب إسنادها غير أنها قد جاءت في حديثه بهذا المعنى عن ثوبان مرفوعاً نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣٩ وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار ، وعلى هذا يكون الحديث صحيحاً بكامله .  
(٤) هو الحافظ بن حجر شيخ الإسلام أبو الفضل أحمد بن شهاب الدين بن علي بن محمد بن محمد بن علي العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر المولود سنة ٧٧٣ هـ والمتوفى سنة ٨٥٢ هـ رحمه الله ، مقدمة الإصابة ج ١ ص ١ .

## باب ما يستحب له الوضوء .

ن : وقد أتى الترغيب في وضوء من كان على طهارة نص السنن  
كذلك للذكر ونوم وردا لا سيما لجنب تأكدا  
لنومه صح وعند قصده للأكل والشرب وقصد عوده

ش : أي ان هذا الباب موضوع لبيان أمور يستحب لها الوضوء .  
قوله : ( وقد أتى الترغيب .. الخ البيت ) أي قد ورد في نصوص السنة المطهرة  
الحث والترغيب في الوضوء لكل صلاة ولو كان المسلم والمسلمة على طهارة متيقنة فان  
في ذلك زيادة ثواب فقد روى بريدة<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : ( كان النبي ﷺ يتوضأ عند  
كل صلاة فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد .  
فقال له عمر : يا رسول الله إنك فعلت شيئا لم تكن تفعله . فقال : ( عمداً فعلته  
يا عمر )<sup>(٢)</sup> . رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وروى الإمام أحمد باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ  
قال : ( لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء  
بسواك )<sup>(٣)</sup> .

وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كان رسول الله ﷺ يقول : من توضأ على

(١) هو بريدة بن الحبيب بن عبد الله الأسلمي سكن المدينة ثم البصرة ثم مرض وتوفي بها سنة ٦٢ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان . تهذيب الاسماء ج ١ ص ١٣٣ .

(٢) أحمد في مسنده ج ٥ ص ٣٥٨ . ومسلم في كتاب الطهارة باب استحباب تجديد الوضوء ج ٣ ص ١٧٧ النووي .  
والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ج ١ رقم ٥٨ ص ٨٦ . والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء  
لكل صلاة . ج ١ ص ٨٥ . ٨٦ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد ج  
رقم ص

(٣) أخرج هذه الرواية الإمام أحمد في مسنده ج ٢ ص ٢٥٩ . بزيادة ( ولاخرت عشاء الأخره إلى ثلث الليل ) .

طهر كتب له عشر حسنات (١). رواه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه .

قوله : ( كذاك للذكر ) : أي إن الوضوء يستحب عند إرادة ذكر الله سواء كان قراءة قرآن أو غير ذلك من أنواع الذكر التي جاءت مفصلة في نصوص الكتاب العزيز والسنة الكريمة ، فقد أثنى الله على عبادة الذاكرين له بقوله الحق « الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم » (٢) .. الآية . وقال عز وجل : « والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيماً » (٣) . وروى المهاجر بن قنفذ (٤) رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى توضأ فرد عليه وقال : ( انه لم يمنعي من أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ) (٥) .

وذلك على سبيل الأفضلية والندب وإلا فذكر الله جائز للمتطهر والمحدث وعلى كل حال ، فقد ثبت أن النبي ﷺ ( يذكر الله على كل أحيانه ) (٦) . رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال : علي بن أبي طالب رضي الله عنه ( كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقترئ ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة ) (٧) . قوله : ( ونوم وردا ) : أي يستحب الوضوء أيضا عند إرادة النوم سواء كان نوم ليل أو نهار في حضر أو سفر في حال صحة أو مرض في حال رخاء أو شدة ، فقد روى

(١) أبو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ج ١ ص ١٦ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة ج ١ ص ٨٧ رقم ٥ وضعفه لأن في إسناده أبا غطفان وهو مجهول الحال . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء على الطهارة ج ١ رقم ٥١٢ ص ١٧١ . وقال : في الزوائد مداره على عبدالرحمن بن زياد الأفريقي وهو ضعيف . ومع وضعفه كان يدل . هكذا قال عنه . وقد رايت كلاما للعلامة أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي يفيد أن الأفريقي هذا ثقة حيث قال : ( الأفريقي هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم ثقة ) ، قلت : وإذا كان الأفريقي ثقة ، فالحديث صحيح لأنه روي من طريقه .

(٢) سورة آل عمران آية ١٩١ .

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

(٤) هو المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان بن كعب القرشي كان أحد السابقين إلى الإسلام ، عذبه المشركون عذاباً شديداً فانفلت منهم وقدم المدينة فقاتل النبي ﷺ هذا المهاجر حقا . مات بالبصرة في قول . الإصابة ج ٣ ص ٤٦٦ .

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٤٥ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب أبرد السلام وهو يبول ج ١ رقم ١٧ ص ٥ . والنسائي في كتاب الطهارة باب رد السلام بعد الوضوء ج ١ ص ٣٧ عن المهاجر بن قنفذ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ج ١ رقم ٣٥٠ ص ١٢٦ . صحيح

(٦) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٧٠ . والبخاري في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ج ١ ص ٦٤ عن عائشة . ومسلم في كتاب الحيض ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ج ٣ ص ٦٨ عن عائشة ، النووي . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يذكر الله على غير طهر ج ١ رقم ١٨ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء ج ١ رقم ٣٠٢ ص ١١٠ .

(٧) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ١٢٤ عن علي . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الجنب يقرأ القرآن ج ١ رقم ٢٢٩ ص ٥٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ج ١ رقم ٥٩٤ ص ١٩٥ ضعيف

البراء بن عازب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : ( قال النبي ﷺ : إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم اني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابتك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به ) . قال : فردتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابتك الذي أنزلت ورسولك . قال : ( لا ، ونبيك الذي أرسلت )<sup>(٢)</sup> .

قوله : : ( لاسيما لجنب تأكدا ... لنومه صح ) : أي ويتأكد أستجاب الوضوء إذا أراد أن ينام وذلك لما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( يا رسول الله أينام أحدنا جنباً ؟ قال : نعم إذا توضأ )<sup>(٣)</sup> .

ولما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة )<sup>(٤)</sup> . رواه الجماعة ، وفعل النبي ﷺ تشريع عام لأُمَّته إذ هو قد وثم عليه الصلاة والسلام .

قوله : ( وعند قصده للأكل والشرب .. وقصد عوده ) : أي ويستحب الوضوء كذلك للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يعاود الجماع ، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ )<sup>(٥)</sup> .

(١) البراء بن عازب بن الحارث الحارثي الأنصاري عرض نفسه على النبي ﷺ يوم بدر ليقاتل في سبيل الله فاستصغره فردّه . مات سنة ٧٠ هـ . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٩٢ . والبخاري في كتاب الوضوء باب فضل من بات على وضوء ج ١ ص ٥٤ . ومسلم في كتاب الذكر باب الدعاء عند النوم ج ١٧ ص ٣٢ ، ٣٣ . النووي . وأبو داود في كتاب الأدب باب ما يقال عند النوم ج ٤ رقم ٥٠٤٦ ص ٣١١ . والترمذي في كتاب الدعوات باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ج ٥ رقم ٣٣٩٤ ص ٤٦٨ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٧ . والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ ص ١٩٣ . والبخاري في كتاب الغسل باب نوم الجنب ج ١ ص ٥٥ عن ابن عمر . ومسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ج ١ رقم ٣٠٦ ص ٢٤٨ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب من قال يتوضأ الجنب ج ١ رقم ٢٢٤ ص ٥٧ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ رقم ١٢٠ ص ٢٠٦ . والنسائي في كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ ص ١٣٩ عن ابن عمر .

(٤) أحمد في المسند ج ١ ص ١٩٣ . والدارمي في كتاب الطهارة باب الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ ص ١٩٣ . والبخاري في كتاب الغسل ، باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج ١ ص ٥٥ . ومسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب ج ١ ص ٢٤٨ رقم ٣٠٥ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يأكل ج ١ رقم ٢٢٢ ص ٥٧ . والترمذي في كتاب الطهارة باب الجنب ينام قبل أن يغتسل ج ١ رقم ١١٩ ص ٢٠٣ . والنسائي في كتاب الطهارة باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ ص ١٣٩ .

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٩١ . والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الجنب إذا أراد أن ينام ج ١ ص ١٩٣ . والبخاري في كتاب الغسل باب الجنب يتوضأ ثم ينام ج ١ ص ٦١ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب من قال : يتوضأ الجنب ج ١ ص ٥٧ رقم ٢٢٤ عن عائشة . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ج ١ ص ١٣٨ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في الجنب يأكل ويشرب ج ١ رقم ٥٩١ ص ١٩٤ .

ولما روى عمار بن ياسر<sup>(١)</sup> رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) (٢).  
ولما روى أبوسعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ فإنه أنشط للعود ) (٣). رواه الجماعة إلا البخاري .

## باب نواقض الوضوء .

ن : وينقض الوضوء أن يستيقنا من السبيل خارجاً تبيناً  
من عين أو ريح ونوم أن يتم أعني الذي الاحساس معه ينعدم

ش : المراد بنواقض الوضوء مبطلاته التي تخرجه عن تحقيق المقصود منه .  
قوله : ( وينقض الوضوء أن يستيقنا .. الخ البيت ) : أي أنه يبطل الوضوء كل خارج من السبيلين القبل والوبرمتى تبين للإنسان خروجه يقيناً بدون شك أو ريب .  
قوله : ( من عين أو ريح ) : أي ان الخارج من السبيلين إما أن يكون عيناً يرى ، بالعين المبصرة وذلك كالغائط والبول والمنى والمذي والودي ونحوها ، وإما أن يكون صوتاً أو ريحاً ، وكلها ناقضات للوضوء ويرفعها متى حصل إلا خروج المنى فإنه حدث أكبر لا يرفعه إلا الغسل ، والأصل في اعتبارها ناقضات للوضوء وتسمى حدثاً ما جاء من نصوص الكتاب والسنة .

فمن ذلك قوله تعالى : « أو جاء أحدٌ منكم من الغائط ، » (٤). الآية وهو كناية عن قضاء الحاجة من بول وغائط ، وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله ﷺ : لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ، فقال رجل من

(١) هو عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن مالك كنيته أبو اليظان قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم سنة ٣٧ وله من العمر ثلاث وتسعون سنة قال فيه النبي ﷺ : ( ويح عمار تقتله الفئة الباغية ) ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٤٣ .  
(٢) رواه احمد في مسنده ج ٦ ص ٢٢٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد ان ياكل او يشرب ج ١ .

(٣) احمد في مسنده ج ٣ ص ٢١ . ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب استحباب الوضوء للجنب إذا أراد ان ياكل او ينام ج ٣ ص ٢١٧ النووي . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد ان يعود ج ١ رقم ٢٢٠ ص ٥٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد ان يعود ج ١ ص ١٤٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في الجنب إذا أراد العود توضأ ج ١ رقم ٥٨٧ ص ١٩٣ .  
(٤) سورة المائدة آية ٦ .



حضر موت .. ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط ) (١) . متفق عليه

وعنه أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ) (٢) والمراد هو اليقين من خروج شيء من ذلك .

وجاء في المذي والودي عن ابن عباس قال : ( اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة ) (٣) ، وما ذكر يعتبر واحداً من نواقض الوضوء .  
(٤)

قوله : ( ونوم إن يتم أعني الذي الاحساس منه ينعدم ) : فيه بيان أن النوم ناقض للوضوء وحيث إن الفقهاء اختلفوا في كون النوم ناقضاً للوضوء على ثمانية أقوال اختار الناظم أرجحها ، وهو أنه لا ينقض الوضوء إلا النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك مع عدم تمكن المقعدة من الأرض ، لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ) (٥) .

أما إذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض فإن وضوءه لا ينتقض على الصحيح لحديث أنس رضي الله عنه قال : ( كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٢ ص ٣١٨ . والبخاري في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ج ١ ص ٣٥ . ومسلم في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ج ٣ ص ١٠٤ النووي . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ ص ١١٠ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤١٤ . والبخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ج ١ ص ٣٥ عن أبي هريرة . ومسلم في كتاب الحيض باب من تيفن الطهارة ثم شك له أن يصلي بطهارته ج ٣ ص ٥١ النووي . وأبو داود في كتاب الطهارة باب إذا شك في الحدث ج ١ رقم ١٧٧ ص ٤٥ عن أبي هريرة . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ رقم ٧٤ ص ١٠٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب لا وضوء إلا من حدث ج ١ ص ١٧١ عن أبي هريرة .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٥٠ ، ج ٢ ص ٧٩ أوردها هنا الأثير من عدة طرق وكلها لاتخلو من مقال ولكنها بمجموعها تنتهي للاحتجاج بها .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٠ ، والترمذي في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ رقم ٩٦ ص ١٥٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ج ١ رقم ٤٧٨ ص ١٦١ . والنسائي في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر .

(٥) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ رقم ٩٦ ص ١٥٩ . والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ج ١ رقم ٤٧٨ ص ١٦١ حديث حسن .

العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون) (١) ، ولفظ الترمذي من طريق شعبة : ( لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون ) (٢) قال ابن المبارك (٣) : هذا عندنا وهم جلوس . قلت : قول ابن المبارك ( وهم جلوس ) قول حسن وفقه فقيه ، إذ أن خفقان الرأس لا يكون ممن ينام مضطجعا ، وإنما يكون ممن ينام جالسا قد مكن مقعدته من الأرض . والله أعلم .

### ن : وقيس كل مذهب للعقل وقيل باتفاق أهل النقل

ش : قوله : ( وقيس كل مذهب للعقل ) أي يقاس على النوم الناقض للوضوء كل شيء يكون سبباً في زوال العقل ، كالجنون والاعماء أو السكر أو البنج ونحوها من كل سبب يذهب معه العقل وينعدم معه إدراك الأشياء على حقيقتها ، إذ أن الذهول عند هذه الأسباب المذكورة أبلغ من النوم فلا ينكر أن تكون ناقضات للطهارة كالنوم الذي اعتبره الناظم ناقضاً للوضوء ، وعلى هذا اتفقت كلمة أهل الحق والعلم كما هو مقتضى كلام الناظم رحمه الله في الشطر الثاني من هذا البيت حيث قال : ... وقيل باتفاق أهل النقل .

### ن : ومس فرج قبلاً أو دبراً بالكف مساً مفضياً مباشراً

ش : قوله : ( ومس فرج قبلاً أو دبراً .. الخ البيت ) : أي من نواقض الوضوء مس العورة قبلاً أو دبراً وسواء كانت عورته أو عورة غيره ، مساً مباشراً بدون حائل من إزار ونحوه لحديث بسرة بنت صفوان (٤) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ( من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ) (٥) . رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٧٧ . ومسلم في كتاب الحيض ، باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ج ٣ ص ٧٢ النووي . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ج ١ رقم ٢٠٠ ص ٥١ .  
(٢) الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من النوم ج ١ رقم ٧٨ ص ١١٣ صحيح .  
(٣) هو عبدالله بن المبارك بن واضح الإمام العلامة شيخ الإسلام ولد سنة ١١٨ وتوفي سنة ١٨١ هـ تذكرة ج ١ ص ٢٧٤ .  
(٤) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد الأسدي صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية .  
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ١٩٤ ، والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ ص ١٦١ رقم ٤٧٩ . والشافعي في الأم في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٥ عن مالك . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ رقم ١٨١ ص ٤٦ . والترمذي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ رقم ٨٢ ص ١٢٦ عن بسرة . والنسائي في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ ص ١٠٠ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الوضوء من مس الذكر ج ١ =

البخاري هو أصح شيء في هذا الباب ، وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( ويتوضأ من مس الذكر ) وهو يشمل ذكره وذكر غيره على السواء .

وبمقتضى حديث طلق أخذ الأحناف فلا يعتبرون مس الفرج ناقضاً للوضوء ، غير أن المحققين من العلماء أخذوا بمقتضى حديث بسرة مرجحين له على حديث طلق بعدة مرجحات ، منها : (١) كثرة طرقه . (٢) صحتها . (٣) كثرة من صححه من الأئمة . (٤) كثرة شواهد ، وإن كان حديث طلق صحيح إلا أن حديث بسرة - كما أسلفت - أصح فالعمل به متعين والله أعلم .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ) (١) . رواه أحمد والحاكم (٢) وصححه هو وابن عبد البر (٣) ، وقال ابن السكن (٤) : ( هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب ) ، ويعارض حديث بسرة وشواهد حديث طلق بن علي (٥) عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد مرفوعاً بلفظ ( الرجل يمسه ذكره أعليه وضوء فقال ﷺ : إنما هو بضعة منك ) (٦)

ص ١٦١ رقم ٤٧٩ . والحديث صحيح وأرجح من حديث قيس بن طلق بن علي الوارد بلفظ ( عن قيس بن طلق بن علي عن أمته قال خرجنا وفدا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلبنا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل بدوي فقال يا رسول الله ماترى في رجل مس ذكره في الصلاة قال وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك وهو صحيح غير أن حديث بسرة أرجح لأمر ذكرت في الشرح .

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٣٣ والحاكم في المستدرک في کتاب الطهارة ج ١ ص ١٣٨ وصححه . وابن عبد البر كما ذكره الحافظ في التلخيص الجيد ج ١ ص ١٢٦ وأورده الدارقطني في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٤٧  
(٢) هو الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع صاحب التصانيف ولد سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة في ربيع الأول طلب العلم في سن الصغر له المستدرک وغيره . رمى بالقتيبي إلا أنه يحترم الشيخين أبابكر وعمر رضي الله عنهما .

(٣) هو شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر ولد سنة ثمان وستين وثلاثمائة وساد أهل زمانه بالحفظ والانتقان له مؤلفات عديدة مشهورة مات سنة ثلاث وستين وأربع مائة هجرية عن عمر بلغ خمسا وتسعين سنة تذكروا ج ٣ ص ٢٨٢ .

(٤) هو الحافظ الحجة أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ولد سنة ٢٩٤ هـ وتوفي شهر الله المحرم سنة ٣٥٣ هـ تذكروا ج ٣ ص ٩٣٧ ، ٩٣٨ .

(٥) هو طلق بن علي بن طلق بن عمرو ويقال طلق بن قيس بن عمرو يكنى أبا علي له صحبة ووفادة ورواية روى عنه ابنه قيس وابنته خلة ، الإصباة ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ج ١ رقم ١٨٢ ص ٤٦ عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر ج ١ رقم ٨٥ ص ١٣١ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من ذلك ج ١ ص ١٠١ عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الرخصة في ذلك ج ١ رقم ٤٨٣ ص ١٦٣ وأحمد في المسند ج ٤ ص ٢٢ ، ٢٣ . وكل أسانيد صحيحة إلا ما جاء من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة عند ابن ماجه مسنده ضعيف لأن جعفر بن الزبير اتفق العلماء على ترك حديثه واتهموه . انظر ابن ماجه ج ١ حديث رقم

ن : ولمسة المرأة باتفاق مع شهوة وقيل بالاطلاق

ش : أشار الناظم في هذا البيت إلى بيان ناقض آخر من نواقض الوضوء وهو مس المرأة وضمن كلامه اتفاق العلماء على أن مس المرأة بشهوة ناقض للوضوء ، واختاره إذ أن ذلك مقتضى النصوص . قال تعالى : « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا » (١) .

وجاء عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : ( أتى النبي ﷺ رجل فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها فليس الرجل يأتي من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها ، غير أنه لم يجامعها . فأنزل الله هذه الآية : « وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » (٢) . فقال له النبي ﷺ : (توضأ ثم صل ) (٣) . رواه أحمد .

ففي هذه الآية الكريمة - آية المائدة - وفي حديث معاذ دلالة صريحة على أن لمس المرأة بشهوة ينقض الوضوء ، أما وجه الدلالة من الحديث أن الرجل الذي أمره النبي ﷺ بالوضوء والصلاة قد مس تلك المرأة بشهوة كما هو صريح في قوله ، حيث قال : ( فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا وقد أتاه منها غير أنه لم يجامعها ، وقد استدل بعض العلماء بالآية والحديث السالف الذكر على أن مجرد لمس المرأة ينقض الوضوء ، ولم يظهر لي من وجه دلالتها إلا ما ذكرت من تقييد لمس المرأة بالشهوة وهناك نصوص أخرى تبين أن مجرد المس بدون شهوة لا يتعص الوضوء ، منها ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما

(١) سورة المائدة آية رقم ٦

(٢) سورة هود آية رقم ١١٤

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٤٩ وتماه ( قال معاذ فقلت يا رسول الله اله خاصة أم للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة ) كما رواه الترمذي في كتاب التفسير . تفسير سورة هود بمثله ج ٥ رقم ٣١١٥ ص ٢٩٢ حديث صحيح

منصوبتان وهو يقول : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك (١) .

ومنها ما ثبت عنها رضي الله عنها قالت : ( كنت أنام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ) (٢) وفي رواية ( فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي ) ففي هذين النصين بيان جلي أن لمس المرأة بدون شهوة لا ينقض الوضوء ، وما جاء من تأويلهما من أن المس يحتمل أن يكون بحائل ، يحتاج إلى نقل ولم ينقل شيء من ذلك فيما أعلم ، أو أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والقول بالخصوصية يحتاج إلى قرينة تدل عليها ولا قرينة ثابتة فيتعين أن يكون هو وأمثه سواء في هذا الباب والله أعلم .

ن : كذلك الأكل للحم الإبل صح دليله بدون جدل

ش : قوله : ( كذلك الأكل للحم الإبل ... الخ ) الإشارة تعود إلى ما سبق ذكره من الأشياء التي تعتبر ناقضة للوضوء ، والمعنى أن أكل لحم الإبل سواء كان نياً أو مطبوخاً ناقض للوضوء وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة .

فعن جابر بن سمرة (٣) رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنتوضأ من لحم الغنم ؟ قال : إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ، قال : توضأ من لحوم الإبل ، قال أصلي في مرابض الغنم ، قال نعم ، قال أصلي في مرابض الإبل ، قال لا (٤) رواه أحمد ومنسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وعن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال : توضأوا منها ، وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضأوا منها وسئل

(١) سبق تخريجه .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٤ ، ٢٢٥ ، ٢٥٥ . والبخاري في كتاب الصلاة باب التطوع خلف المرأة ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ عن عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ج ١ رقم ٧١٢ ص ١٨٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من مس الرجل امراته من غير شهوة ج ١ ص ١٠١ .

(٣) هو جابر بن سمرة بن جندادة السوائي صحابي بن صحابي نزل الكوفة ومات بها سنة ٧٠ تقريباً ج ١ ص ١٢٢ . (٤) أحمد في مسنده ج ٥ ص ٩٨ عن جابر بن سمرة . ومنسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ٣٦٠ ص ٢٧٥ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ١٨٤ ص ٤٧ عن البراء بنحو حديث جابر . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ١٢٣ ، ١٢٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ٤٩٥ ص ١٦٦ .

عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : ( لا تصلوا فيها . وسئل عن الصلاة في مرايض الغنم فقال : صلوا فيها فإنها بركة ) (١) رواه أحمد وأبو داود .

وعن ذي الغرة (٢) قال : ( عرض أعرابي لرسول الله ﷺ ورسول الله يسير ، فقال : يا رسول الله ، تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل أفنصلي فيها ؟ فقال : لا قال : أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : نعم ، قال : أفنصلي في مرايض الغنم ؟ قال : نعم قال :

أفنتوضأ من لحومها ؟ قال : لا ) (٣) . رواه عبد الله بن أحمد (٤) في مسند أبيه . فهذه النصوص كلها دالة على أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء كما هو مذهب المحققين من أهل العلم سلفاً وخلفاً ، وادعى كثير من العلماء بأنه منسوخ بحديث جابر ( انه كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ) (٥) . وتعليقا على هذا القول ، قال الإمام النووي رحمه الله : ( ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاد ، والخاص مقدم على العام ) كما هو مقرر في علم الأصول .

قلت : عندما يمعن طالب العلم النظر في هذه المسألة وأمثالها من المسائل الخلافية فيرى أن الجمهور على رأي قد جانبوا الصواب فيه بشهادة النصوص والقواعد الأصولية فإنه يصاب بارتباك ودهشة ، وفي مسألة اعتبار أكل لحوم الإبل ناقضاً

---

(١) احمد في مسنده ج ٤ ص ٢٨٨ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الوضوء من لحوم الإبل ج ١ رقم ١٨٤ عن البراء ص ٤٧ صحيح

(٢) ذو الغرة هو الجهني ويقال الهلائي واسمه يعيش . الاصابة ج ١ ص ٤٨٦ ، ٤٨٧ . قال البيهقي رجاله موثقون ، (٣) في المسند ج ٤ ص ٦٧ عن ذي الغرة . ورواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مرايض الغنم ومعائن الإبل ج ١ ص ٣٢٣ .

(٤) هو عبد الله بن احمد بن حنبل الشيباني ابو عبد الرحمن ولد الإمام احمد ، ثقة من الثانية عشرة مات سنة ٩٠ وله بضع وسبعون سنة . تقريب ج ١ ص ٤٠١ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ج ١ ص ٤٨ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ج ١ رقم ٨ ص ١١٦ وما بعدها . وقد رأيت تعليقا عظيماً للعلامة الشيخ احمد بن محمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي على هذه المسألة وقد رجح حديث جابر حيث قال : ( كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ) وهو حديث صحيح لا مطعن في اسناده ولا علة وقد رواه أبو داود في كتاب الطهارة ج ١ رقم ١٩٢ ص ٤٩ . ورواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار ج ١ ص ١٠٧ عن أم سلمة رضي الله عنها . ورواه غير هؤلاء كالإمام احمد في المسند ج ٢ ص ٣٨٩ عن أبي هريرة ، وقد أورد الهيتمي في مجمع الزوائد ونبع الفوائد نصوصاً متعددة تدل على ترك الوضوء مما مست النار في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ . فراجعها إن شئت .

للوضوء ، أو غير ناقض فإن جمهور العلماء وفي مقدمتهم الخلفاء الأربعة<sup>(١)</sup> وكذا أهل العناية بالقرآن والفقه في الدين كابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عباس وأبي بن كعب<sup>(٣)</sup> ، ومن التابعين فضلائهم ، ومن الأئمة أكثرهم كل هؤلاء يرون أن أكل لحوم الإبل غير ناقض للوضوء كما علمت ، وأن القليل من العلماء يرون أنه ناقض للوضوء .

ومما سبق من الأدلة ظهر تماماً أن القائلين بأن أكل لحم الجوزور ناقض للوضوء هم أسعد بالدليل الصريح كما جاء في حديث جابر بن سمرة وحديث البراء بن عازب وأن الجمهور ليس لهم من الأدلة إلا حديث جابر وهو أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث لا أقول انه يحتمل أن يكون عاما مخصوصاً وإنما يتعين حسب ما ظهر لي أن يكون عاما مخصوصاً بأكل لحم الإبل الذي أمر النبي ﷺ بالوضوء الشرعي منه ، وذلك هو مقتضى القواعد الأصولية التي من جملتها حمل العام على الخاص ليتم العمل بجميع النصوص ، وعندما نرجح خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف في هذه المسألة ونظائرهما فإننا نعتزف لهم بطول الباع في العلم وقوة الإدراك وسعة الاطلاع وإن ما أوتيناه من العلم لم يبلغ عشر معشار ما أوتوه منه وإننا نلتمس لهم العذر الذي يليق بجناهم ويجب علينا حملهم على أحسن حال ويغفر الله لنا ولهم وهو أرحم الراحمين وخير الغافرين .

(١) الخلفاء الأربعة هم أبو بكر وعمر ويطلق عليهما الشيخان . وعثمان ذو النورين وعلي أبو الحسن وذو السبطين . هذا ترتيبهم في الخلافة كما هو مذهب أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً لا كما تدعي طوائف الشيعة الغلاة الذي غلوا في علي وذريته واطلقوا السننهم القذرة في سب الخلفاء الثلاثة أبي بكر الصديق الذي صدق برسالة النبي الكريم ﷺ ولم يتلعم بشهادة رسول الله . وعمر الفاروق الملقب بالمرشد الذي أعزاه الإسلام به استجابة لدعوة الرسول الكريم ﷺ حيث قال : ( اللهم أعز الإسلام بأحد العمرين ) فكان عمر ، وعثمان ذو النورين الذي كان تستحى منه ملائكة الرحمن . ولا ننسى ذي السبطين حبيب الله وحبيب رسوله الذي قال في حقه الرسول الأعظم ﷺ ( لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ) فكان علي رضي الله عنه . نعم لقد ادعى الشيعة الرافضة أن الأولى بالخلافة علي وذريته وأن الثلاثة أبابكر وعمر وعثمان مغتصبون لها وعلي هذا فخلافهم باطلة عندهم وهذا أقل قول يقولونه فيهم والمسلمون يبرأون إلى الله من معتقداتهم الفاسدة وأعمالهم الإجرامية وعداوتهم الصريحة لأولياء الله في كل زمان ومكان وبإيادهم لقد حق عليهم وصدق فيهم قول الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام في الحديث القدسي « من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب » . إلا فلتستعد الرافضة من إمامية واثنى عشرية واسماعيلية وغيرهم من أهل نحلتهم لحرب الله . وانى لهم قاتلهم الله انى يؤفكون .

(٢) هو عبدالله بن مسعود بن الحارث ينتهى نسبه إلى مضر كنيته أبو عبد الرحمن أسلم بمكة إذ هو سادس سنة في الإسلام وهو أول من جهر بالقرآن على رؤوس قریش بصوته المثير تهديداً . رأى المشاهد كلها مات بالمدينة سنة ٣٢ عن عمر بلغ بضعا وستين سنة . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٠ .

(٣) أبي بن كعب بن قيس من جديلة كنيته أبو المنذر جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ ، وأمره النبي أن يقرأ عليه القرآن فقرأه . كان من فقهاء الصحابة وجة الأنصار . مات سنة ٢٢ هـ في خلافة عمر رضي الله عنه .

## باب المسح على الخفين

ن : مسحهما قد صح بالتواتر ثلاثة الأيام للمسافر مع الليالي أفهم ولا ترده وللمقيم ثلث تلك المدة

ش : قوله : ( مسحهما قد صح بالتواتر .. ) أي أن المسح على الخفين ثابت بالسنة المتواترة عن رسول الله ﷺ حيث قد روى أحاديثه جمع غير من الرواة الثقات جاوز عددهم الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة<sup>(١)</sup> . ومن تلك الأحاديث بل من أقواها حجة على مشروعيته :

١- ما جاء عن جرير<sup>(٢)</sup> ( أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه . فقليل له تفعل هكذا ! قال : نعم . رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه ) . قال إبراهيم<sup>(٣)</sup> : ( فكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول سورة المائدة )<sup>(٤)</sup> . متفق عليه .

٢- ومنها : حديث المغيرة بن شعبة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه قال : ( كنت مع النبي ﷺ في سفر فقصى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه . قلت : يا رسول الله أنسيت ؟ قال : بل

(١) هم : ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبدالرحمن بن عوف وابوعبيدة عامر بن الجراح وهو أمين هذه الأمة رضي الله عنهم اجمعين .

(٢) هو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة ٥١ هـ وقيل بعدها ، تقريبا ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) هو إبراهيم بن يزيد النخعي عالم الكوفة ومرسي قواعد مدرسة الراي العراقية توفي في الكوفة سنة ٩٦ هـ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الخفاف ج ١ ص ٨٢ ، ٨٣ . ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٢ ص ٢٢٨ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥٤ ص ٢٩ عن جرير . والترمذي في كتاب الطهارة باب في المسح على الخفين ج ١ رقم ٩٣ ص ٥٥ . والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ٨١ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٥) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي صحابي مشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرأة البصرة ثم الكوفة . مات سنة ٥٠ هـ على الصحيح ، تقريبا ج ٢ ص ٢٦٩ .



أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي عز وجل (١) وقال الحسن البصري : روى المسح سبعون نفساً فعلاً منه ﷺ وقولاً . رواها أبو داود والحاكم من طريق يكر بن عامر البجلي ٢ - ومنها ما رواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن سعداً (٢) حدثه عن رسول الله ﷺ ( أنه يمسخ على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ شيئاً فلا تسأل عنه غيره ) (٣) .

ففي هذه النصوص الصحيحة دليل على مشروعية المسح على الخفين ، وقد أجمع من يعتد باجماعهم من أهل العلم على جواز ذلك سفراً وحضراً للرجل والمرأة ولحاجة ولغير حاجة ، إذ هو رخصة من الله على لسان رسوله ﷺ فينبغي للمسلمين أن يقبلوا رخصة ربهم التي جاءتهم على لسان نبيهم رحمة من الله فضلاً وان الأخذ بها سبب لمحبة الله وشكر نعمته .

ويلحق بالخفين في جواز المسح ما في معناهما من الجوربين والموقين من النعلين ، وذلك لما ثبت عن بلال (٤) رضي الله عنه قال : ( رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار ) (٥) . وورد عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ( أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ) (٦) . وقد ضعف هذا الحديث بأن في إسناده

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ٣٦ . والبخاري في كتاب الوضوء باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ج ١ ص ٤٨ . عن المغيرة . ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٤ ص ٢٣٠ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٧ ، ٣٨ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ج ١ رقم ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٦٢ وما بعدها إلى ص ١٦٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ ص ٨٢ ( وهو ضعيف كما في التقريب ج ١ ص ١٠٨ ) (٢) هو ابن أبي وقاص مالك بن وهيب أحد العشرة المبشرين وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات سنة ٥٥ هـ على المشهور وهو آخر العشرة ، تقريب ج ١ ص ٢٠٩ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ١٥ بلفظه . والبخاري في كتاب الوضوء باب المسح على الخفين ج ١ ص ٤٧ .

(٤) هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ اعتقه أبو بكر ، كنيته أبو عمر . قال لابي بكر الصديق بعد موت النبي ﷺ إن كنت اعتقتني لله فدعني اذهب حيث شئت . وإن كنت اعتقتني لنفسك فامسكني . قال أبو بكر . اذهب حيث شئت فذهب إلى الشام وسكنها مؤثراً للجهاد على الإذنان إلى أن مات بها سنة ٢٠ هـ . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٠ .

(٥) رواه أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٢ ، ١٥ . ومسلم في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الناصية والعمامة بلفظ ( مسح على الخفين والخمار ) ج ١ رقم ٢٧٥ ص ٢٣١ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥٣ ص ٣٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة بمثل لفظ مسلم رقم ٥٦٣ ص ١٨٦ .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين ج ١ رقم ١٥٩ ص ٤١ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ج ١ ص ١٦٧ وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، وهو قول غير واحد من أهل العلم ، وقد رد العلامة أحمد بن محمد شاكر في تعليقاته على سنن الترمذي رد على من زعم ضعف هذا بكلام عليه نور الحق والصواب . ومن جملة ما قال : (١) انه حديث آخر غير حديث المسح على الخفين ، (٢) ان المغيرة صحب النبي ﷺ خمس سنين فشهد وقائع متعددة فرواها فيسمع منه بعض الرواة شيئاً ويسمع غيره شيئاً آخر وهذا واضح بديهي . ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب المسح على الجوربين والنعلين ج ١ رقم ٥٥٩ ص ١٨٥ .

عيسى بن سنان<sup>(١)</sup> وهو ضعيف لا يحتج به ، إلا أن الشوكاني رحمه الله قال :  
( والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل وهو ما يسمى  
بالشراب وعلى ذلك عمل كثير من أصحاب رسول الله ﷺ كعلي بن أبي طالب وابن  
مسعود والبراء بن عازب وأبي أمامة<sup>(٢)</sup> وسهل بن سعد<sup>(٣)</sup> وغيرهم كثير .

قلت : وذلك يدل على محاسن هذه الشريعة السمحة ويسر هذا الدين الرحيم الذي  
رفع الله به عن هذه الأمة الآصار والأغلال ، التي كانت على الأمم السابقة بالحمد لله  
الذي كلفنا بالتكاليف فسهل ويسر وتجاوز وعفا فهو حسبنا وحده وكفى :

قوله : ( ثلاثة الأيام للمسافر مع الليالي ... ) : إشارة إلى توقيت المسح على  
الخفين وما في معناهما للمسافر كما جاء عن شريح بن هاني<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه قال :  
( سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل علياً فإنه أعلم بهذا  
منى ، كان يسافر مع رسول الله ﷺ . فسألته ، فقال : قال رسول الله ﷺ : للمسافر  
ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة )<sup>(٥)</sup> . رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي  
وابن ماجه . وفي رواية لمسلم ( عن علي رضي الله عنه قال : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة  
أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم )<sup>(٦)</sup> ومعنى قوله : ( أفهم ولا ترده ) : أي  
اعقل هذا الحكم المقتضى لتحديد المدة المذكورة ولا ترد ذلك إذ لا مبرر للرد بعد ثبوت  
الحكم الصادر من الشارع الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى . قوله :  
( وللمقيم ثلث تلك المدة ) : معناه أن للمقيم أن يمسه على الخفين وما في معناها - مما  
سبق تفصيله يوماً وليلة إذ إن المقيم لا تلحقه من المشقة بالنزع كالمسافر ، فكانت  
مدة جوازه مسحه ثلث مدة المسافر وقد سبق الدليل على ذلك في الحديثين اللذين سبق  
ذكرهما قريباً .

(١) هو عيسى بن سنان الحنفي ابوسنان القسلي الفلسطيني سكن البصرة في القسامل فنسب إليهم ذكر توثيقه عن  
جماعة . وتضعيفه عن آخرين والله اعلم .

(٢) ابو امامة بن سهل بن حنيف هو اسعد بن سهل مشهور بكنيته معدود في الصحابة له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ مات  
سنة ١٠٠ وله اثنتان وتسعون سنة . تقريب ج ١ ص ٦٤ .

(٣) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الانصاري الساعدي الإمام الفاضل المعمر توفى سنة ٩١ وقد  
قارب المائة . الاصابة ج ٢ ص ٨٧ .

(٤) هو شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي ابو المقدم الكوفي مخضرم ثقة قتل مع ابن ابي بكره بسجستان .  
تقريب ج ١ ص ٣٥٠ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) سبق تخريجه .

ن : وواجب فيه مسمى المسح . لظاهر الخف على الأصح  
وظاهراً وباطناً في أثر لكن مقال فيه لم ينجر

ش : قوله : ( وواجب فيه مسمى المسح ... ) الخ البيت : معناه أن المحل  
المشروع مسحه هو ظهر الخف دون باطنه وهذا هو القول الصحيح ، وقد اختاره  
الناظم لأدلة كثيرة منها .

١ - ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ( لو كان الدين بالرأي  
لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر  
خفيه )<sup>(١)</sup> ، قال الحافظ بن حجر في بلوغ المرام : إسناده حسن ، وقال في  
التلخيص : إسناده صحيح .

٢ - ومنها ما ورد عن المغيرة بن شعبة قال : ( رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يمسح على ظهور الخفين ) . رواه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ على الخفين ، على  
ظهورهما وقال حديث حسن ، فأنت ترى في هذين الحديثين مشروعية الاقتصار في  
المسح على الخفين على ظهورهما دون بطونهما .

قوله : ( وظاهراً وباطناً في أثر ، لكن مقال فيه لم ينجر ) : إشارة إلى قول من يرى  
أن المسح لا بد أن يكون للظاهر والباطن من الخفين ، وقد استدل القائلون بذلك بأثر  
فيه ضعف ولفظه : ( عن ثور بن يزيد<sup>(٢)</sup> عن رجاء بن حيوة<sup>(٣)</sup> عن وِزَاد<sup>(٤)</sup> كاتب  
المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ مسح أعلا الخف وأسفله )<sup>(٥)</sup> . رواه الخمسة

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرمى بالقدم من السابعة مات سنة ٥٠ وقيل ٥٣ أو ٥٥ ، تقريب ج ١  
ص ١٢١ .

(٣) هو رجاء بن حيوة الكندي أبو المقدم الفلسطيني ثقة فقيه من الثالثة مات سنة ١٢ هـ ، تقريب ج ١ ص ٢٤٨ .

(٤) هو أبو سعيد ويقال أبو ورد الثقفي الكوفي كاتب المغيرة اتفقوا على توثيقه وجلالته روى له البخاري ومسلم ، تهذيب  
الاسماء ج ٢ ص ١٤٤ .

(٥) رواه أحمد في المستدرج ٤ ص ٢٥١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب كيف المسح ج ١ رقم ١٦٥ ص ٤٢ . ورواه الترمذي  
في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين اعلاه واسفله على كل واحد منهما ج ١ رقم ٩٧ ص ١٦٢ . وقد رأيت كلاماً  
جيداً للشيخ أحمد بن محمد شاکر في تعليقاته على سنن الترمذي مفاده ان هذا الحديث صحيح لامر ثلاثة : (١) لأن  
الوليد بن مسلم الذي رواه عن ثور كان ثقة حافظاً متقناً ، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر ،  
وزيادة الثقة مقبولة . (٢) ولأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد وهو ثقة . (٣) وليس في حديث ثور  
عن رجاء ما يناهز الروايات الأخرى في المسح على ظاهر الخفين ، إذ المسح على أسفلهما زيادة ثقة والزيادة من الثقة ينبغي  
أن تقبل ... إلى أن قال : ( والمسح على ظاهر الخفين مجزؤ إن مسح اعلاهما واسفلهما فقد أحسن ) ١ . هـ . ورواه ابن ماجه  
في كتاب الطهارة باب المسح اعلى الخف واسفله ج ١ ص ١٨٣ عن رجاء عن وِزَاد عن المغيرة قال : في الزوائد ما نصه ( قيل =

إلا النسائي وقال الترمذي هذا الحديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ، وقد ثبت عن نعيم بن حماد أحد رواة قديما أنه قال في آخر أمره للناس : اضربوا على هذا الحديث ، وإذا فهو كما قال الناظم : ( لكن مقال فيه لم ينجبر ) ورغم حكاية ضعفه فقد استدل به من قال بمسح أعلا الخف وأسفله .

أما صفة المسح لظاهر الخف فقط فإن الماسح يضع يده اليمنى في الماء ثم يمرها فوق ظاهر الخف ابتداءً من الأصابع إلى جهة الساق ، ويفعل بالرجل الثانية مثل الأولى .

وأما صفة مسح باطن الخف وظاهره فقد ذكر عن الإمام الشافعي<sup>(١)</sup> رحمه الله أنه كان يضع كفه اليسرى تحت عقب الرجل ويجعل اليمنى على ظاهر الأصابع ويمر اليسرى على أطراف الأصابع من أسفل ، واليمنى إلى الساق ، وبذلك يكون قد جمع في مسحه بين أعلاهما وأسفلهما أما أعلاهما فمسحه وجوبا وأما أسفلهما ، فاستحباباً والله أعلم .

ن : والشرط فيهما على ما فهمنا      منعهما نفوذ شيء منهما  
واللبس من بعد كمال الطهر      ومبطلات المسح خلع فادر  
وموجب الغسل مع انقضاء      لمدة المسح بلا مرء

ش : في هذه الآيات الثلاثة بيان لشروط المسح على الخفين وما في حكمها ، وبيان أيضاً لمبطلات المسح كذلك ، فقوله رحمه الله : ( والشرط فيهما ) : أي في الخفين اللذين يشرع المسح عليهما هو ما نقله أهل العلم وفهموه من صريح النصوص ، وذلك أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض ، وأن يكونا سميكين لا تبدو البشرة من تحتها .

= الوليد مدلس وثور ما سمع من رجاء بن حيوة وكتب المغيرة أرسله وهو مجهول . واجيب عنه بان الوليد قال : حدثنا ثور ، بلا تدليس ، وسماع ثور قد أثبتة البيهقي وصرح بان ثورا قال : حدثنا رجاء ، وكتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال . وكتب المغيرة اسمه وزاد كما هو مصرح به في ابن ماجه وكنيته ابوسعيد ، روى عنه الشعبي وغيره . قلت : والسند في ابن ماجه هكذا : ( حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وزاد كاتب المغيرة عن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح أعل الخف وأسفله ) .

(١) هو الإمام محمد بن اديس بن العباس بن شافع ، ولد سنة ١٥٠ ، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ كان كثير المناقب عظيم الحرص على انتفاع الخلق بمؤلفاته ولو لم تنسب إليه ، صفة الصفوة ج ٢ ص ٢٤٨ ، الحلية ج ١ ص ٧٣ وما بعدها .

وقوله : ( واللبس من بعد كمال الطهر ) : إشارة إلى الشرط الثالث من شروط المسح وهو أن يلبسهما عقب طهارة كاملة بدليل ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة الذي قال فيه : ( كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه . فقال : دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين ، فمسح عليهما ) (١) .

وقد ذكر الفقهاء شرطاً رابعاً وهو أن لا تزيد مدة المسح على يوم وليلة للمقيم ، ولا على ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر لما روى عن علي رضي الله عنه قال : ( جعل النبي ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ) (٢) . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه . ولعل الناظم تناول هذا الشرط في البيت الأول والثاني من أبيات الباب فتأمله فيهما . أما مبطلات المسح على الخفين وما في حكمهما ، فأشار الناظم إلى الأول منها بقوله : ( ومبطلات المسح خلع فادر ) : أي ان نزع الخفين مبطل للوضوء بحيث متى نزع خفيه ولو لم تنته المدة فقد بطل وضؤه ، ولا بد أن يتوضأ من جديد على الصحيح ، كما أشار إلى الثاني بقوله : ( وموجب الغسل ) أي إذا أصابته جنابة ونحوها فقد بطل المسح وتعين عليه خلع الخفين ونحوهما والغسل ، ثم يستأنف المدة إن أراد بعد كمال الطهارة كما جاء في حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال : ( كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرأ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ) (٣) .

ثم أشار بقوله : ( مع انقضاء ... لمدة المسح ) : أي أن المسح يبطل أيضاً إذا انتهت مدته التي وقتها النبي ﷺ للمسافر والمقيم كما مر بك قريباً ، وقوله : ( بلا مرأ ) : أي بلا جدل ولا نكران فإن ذلك ثابت بالنصوص الصحيحة التي لا مطعن فيها ولا علة تعتريها ، فلا يصح إنكارها ولا تأويلها بما يبطلها ولا الجدل فيها من أجل ترك العمل بها .

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٥١ . والبخاري في كتاب الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه ج ١ ص ٤٣ . وفي باب المسح على الخفين باب إذا دخل رجله وهما طاهرتان ج ١ ص ٤٣ . ومسلم في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٤ ص ٢٣٠ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين ج ١ رقم ١٥١ ص ٣٨ .

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٩٦ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٤٩ . ومسلم في كتاب الطهارة باب توقيت المسح على الخفين ج ١ رقم ٢٧٦ ص ٢٣٢ . والنسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم ج ١ ص ٨٤ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ج ١ رقم ٥٥٢ ص ١٨٣ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين ج ١ ص ٨٤ عن صفوان بن عسال . والترمذي في كتاب الطهارة باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ج ١ رقم ٩٦ ص ١٥٩ عن صفوان بن عسال . والحديث نسبه الحافظ بن حجر في التلخيص ص ٥٨ إلى الشافعي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني .

ن : وهكذا المسح على العمائم فاقبله فالنص عليه قائم

ش : قوله : ( وهكذا المسح على العمائم ) : أي كما ثبت جواز المسح على الخفين والجوربين ونحوهما مما يلف على الرجلين فإنه يجوز أيضاً المسح على العمامة التي يعصب بها الرأس لما بين المسألتين من التشابه في حكمة مشروعيتهما ، وقوله : ( فاقبله فالنص عليه قائم ) : أي اقبل ذلك الحكم واعمل به فهو من فضل الله عليك وتكريمه لك بالرخصة لتنتفي المشقة عنك ، ولا ترده فإن النص قد ورد بجوازه ومشروعيته من فعل النبي ﷺ وقوله ، فمن ذلك ما ثبت عن سلمان رضي الله عنه ( أنه رأي رجلاً قد أحدث وهو يريد أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسه على خفيه وعلى عمامته ، وقال : رأيت رسول الله ﷺ يمسه على خفيه وعلى خماره ) (١) ، ومن ذلك أيضاً ما ورد عن ثوبان (٢) رضي الله عنه قال : ( بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين ) . رواه أحمد ، وأبوداود ، والحاكم ، والمراد بالعصائب العمائم ، والتساخين الخفاف . وروى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين ) (٣) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز المسح على العمائم من قول النبي ﷺ وفعله ، سواء مسح على الناصية والعمامة ، أو على العمامة وحدها كل ذلك وارد ومشروع كما رأيت في النصوص السابقة .

## باب موجبات النسل

ن : يوجبه الإمنا وشرطه إذا كان خروجه تدفقاً كذا مجرد الوطء وإن لم ينزل والاحتلام مع وجود البلل

(١) رواه الترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ج ١ رقم ١٠٠ ص ١٧٠ بمعناه . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المسح على العمامة ج ١ رقم ٥٦٣ ص ١٨٦ حديث ضعيف .

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٧٧ . وأبوداود في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ج ١ رقم ١٤٦ ص ٣٦ . والحاكم في مستدركه في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٩ عن ثوبان وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي على تصحيحه . ( وهو صحيح ) .

(٣) سبق تخريجه .

## والحيض والنفاس والدخول في الإسلام والموت بنص ما خفي لكن وجوبه على من أسلما فيه اختلاف شاع بين العلماء

ش : المراد بموجبات الغسل الأشياء التي يتعين على المسلم والمسلمة الاغتسال والتغسيل بسببها ، والمراد بالغسل والتغسيل تعميم البدن بالماء .

قوله : ( يوجبه الامناء وشرطه .. الخ البيت ) : أي يوجب الغسل خروج المني تدفقاً بشهوة ولذة سواء كان ذلك في حال النوم أو في حال اليقظة من ذكر وأنثى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ( الماء من الماء ) وقد سبق ، ومعناه الاغتسال من الانزال فالمراد بالماء الأول الطهور والماء الثاني المني ، ولحديث أم سلمة (١) رضي الله عنها أن أم سليم (٢) رضي الله عنها قالت : ( يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال : نعم ، إذا رأت الماء ) (٣) . رواه الشيخان وغيرهما .

قوله : ( كذا مجرد الوطء وإن لم ينزل ) : أي ومما يوجب الغسل الوطء وهو تغيب الحشفة الأصلية في الفرج سواء حصل إنزال أم لم يحصل معه إنزال لقول النبي ﷺ ( إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل ) (٤) . فالحديث صريح في وجوب الغسل بمجرد الايلاج الحقيقي سواء أنزل أم

(١) هي هند بنت ابي امية ام المؤمنين رضي الله عنها هاجرت إلى الحبشة مرتين مع زوجها ابي سلمة وتزوجها رسول الله ﷺ في ليال بفين من شوال سنة اربع من الهجرة ، توفيت قبل سنة إحدى وستين وقيل سنة تسع وخمسين . قال ابن عساکر : والأول اصح .

(٢) هي بنت ملحان بن خالد الانصارية والدة انس بن مالك ، يقال اسمها سهلة او رميلة وهي الغميصاء او الرميضاء اشتهرت بكنيتها ، من الصحابيات الفضليات ماتت في خلافة عثمان ، تقرب ج ٢ ص ٦٠٩ .

(٣) البخاري في كتاب الغسل ، باب إذا احتلمت المرأة ج ١ ص ٦٠ ، ٦١ . ومسلم في كتاب الحيض باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ج ١ رقم ٣١٣ ص ١٥١ . والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ج ١ ص ١٩٥ . ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ج ١ ص ٥١ . وابوداود في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل ج ١ رقم ٢٣٧ ص ٦١ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ج ١ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ . وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل . والنسائي في كتاب الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ج ١ ص ١١١ وما بعدها .

(٤) رواه احمد في مسنده ج ٢ ص ٢٣٤ والدارمي في سننه في كتاب الطهارة باب مس الختان الختان ج ١ ص ١٩٤ . والبخاري في كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان ، ج ١ ص ٦٢ عن ابي هريرة رضي الله عنه . ومسلم في كتاب الحيض باب نسخ الماء من الماء ج ١ رقم ٣٤٨ ص ٢٧١ . وابوداود في كتاب الطهارة باب في الاكسال ج ١ رقم ٢١٦ ص ٦ عن ابي هريرة . والنسائي في كتاب الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ج ١ ص ١١٠ ، ١١١ . والمراد بشعبها رجلاها وشفرها ، وقيل ساقاها ويدها ، اورده ابن الاثير الجزري ج ٣ ص ٢٧٠ من جامع الاصول .

لم ينزل كما هو منطوق الحديث . وقوله : ( والاحتلام مع وجود البلل ) : أي ان الاحتلام وهو نزول المنى في حالة نوم ليل أو نهار موجب للغسل ولكن بشرط أن يستيقظ فيدركه أو يجد بللاً في ثوب أو بدن أو فيهما معاً ، أما إذا لم يجد شيئاً في ذلك وكان قد ظن نزول شيء من منى فلا غسل عليه ، وهذا ظاهر إذ أن موجب الغسل هو نزول المنى المتيقن ، وفي هذا المعنى ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً فقال بغتسل ، وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد البلل فقال لا غسل عليه ، فقالت أم سليم : المرأة ترى ذلك عليها الغسل ؟ قال : نعم ، النساء شقائق الرجال ) (١) .

قوله : ( والحيض والنفاس ) : أي ان الحيض والنفاس موجبان للغسل عند انقطاعهما ، أما الحيض فبالنص حيث قال عز وجل « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » (٢) . وثبت عن عائشة رضي الله عنها ( أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي ) (٣) . رواه البخاري ، وفي رواية ( فاغسلي عنك الدم وصلي ) (٤) . متفق عليه . فالنصوص تبين حكم الحائض ووجوب الغسل عليها عند انقطاع حيضها وإدبار حيضتها ، ومثل الحائض في الحكم النفساء إجماعاً فإذا انقطع عنها الدم وجب عليها الغسل وأداء التكاليف المناطة بها والتي منعت عنها في وقت جريان الدم فقط . فقد روى أبوهريرة وأبو الدرداء (٥) رضي الله عنهما قالا :

(١) رواه احمد في المسند ص ٢٥٦ ، والدارمي في كتاب الصلاة والطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ج ١ ص ١٩٥ . وابوداود في كتاب الطهارة باب الرجل يجد البلل في منامه ج ١ ص ٦١ رقم ٢٣٦ عن عائشة . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ يرى بللاً ولا يذكر احتلاماً ج ١ ص ١٨٩ رقم ١١٣ والحديث حسن بكثره شواهد كما ترى . ومعنى شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكانهن شققن من الرجال .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٢

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) هو عويمر بن زيد شهد مع رسول الله ﷺ مشاهد كثيرة في سبيل الله كان كثير التفكير في آلاء الله ، والاعتبار بها شديد الغيرة على دين الله كثير الخوف من الله ومخلص النصيح لعباد الله قال يوماً وهو حزين : ( إنما أخشى على نفسي أن يقال لي على رؤس الخلائق يا عويمر هل علمت ؟ فأقول نعم . فيقال ماذا عملت ) . توفي بالشام في خلافة عثمان سنة ٣٢ هـ وقيل إحدى وثلاثين . الإصابة ج ٣ ص ٤٦ ، صفة الصفوة ج ١ ص ٦٢٧ ، تقريب ج ٢ ص ٩١ .



( قال رسول الله ﷺ : وتنتظر النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك ) (١) .  
 وقال الترمذي في سننه : ( وقد أجمع أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون لهم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي ) (٢) .

قوله : ( والدخول في ... الإسلام ، والموت بنص ما خفي . لكن وجوبه على من أسلم ... فيه اختلاف شاع بين العلماء ) : أي أن الغسل يجب على الكافر إذا دخل في الإسلام لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة بن أثال الحنفي أسر في المسجد وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول له ما عندك يا ثمامة فيقول : إن تقتل تقتل ذامم وإن تمنن تمنن على شاكرو وإن ترد المال نعطك منه ما شئت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يحبون الفداء ويقولون ما نضنع بقتل هذا ؟ فمر عليه رسول الله ﷺ فأسلم ، فحله وبعث به إلى حائط أبي طلحة (٣) وأمره أن يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين ، فقال النبي ﷺ : لقد حسن إسلام أخيكم (٤) أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة ج ١ ص ١٢٥ .  
 ومثله في الدلالة على وجوب غسل الكافر إذا أسلم حديث قيس بن عاصم (٥) حين أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر (٦) . رواه الخمسة إلا ابن ماجه .

قوله : ( والموت بنص ما خفي ) : أي أن المسلم إذا مات وجب تغسيله نصاً وإجماعاً إذا لم يكن شهيد معركة وذلك لما ورد في حديث أم عطية (٧) قالت : دخل

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ج ١ رقم ٣١١ ص ٨٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء ج ١ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧ رقم ١٣٩ بمثله . له طرق يقوي بعضها بعضاً كما في الدراري المضيئة .

(٢) انظر السنن ج ١ ص ٢٥٨ وهو حديث حسن لكثرة شواهده وقد رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٠٠ . وابن ماجه في كتاب الطهارة ج ١ رقم ٦٤٨ ، ٦٤٩ ص ٢١٣ عن أم سلمة وعن انس قال في الزوائد إسناد حديث انس صحيح ورجاله يقات . (٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري البخاري ابوظلحة مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة شهد بدرأ وما بعدها مات سنة ٣٤هـ تقريب ج ١ ص ٢٧٥ .

(٤) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٥٢ عن أبي هريرة ، والبخاري في كتاب الصلاة ، المسجد ، باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير في المسجد ج ١ ص ٨٣ . ومسلم في كتاب الجهاد باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه ج ١ رقم ١٧٦٤ ص ١٣٨٦ . وأبو داود في كتاب الجهاد باب الأسير يوثق ج ٣ رقم ٢٦٧٩ ص ٥٧ وأصله في الصحيحين (٥) هو قيس بن عاصم بن سنان بن خالد المنقري صحابي مشهور بالحلم نزل البصرة ، تقريب ج ٢ ص ١٢٩ .

(٦) رواه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٦١ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل فيؤمر بالغسل ج ١ ص ٩٨ رقم ٣٥٥ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل ج ١ ص ٥٠٢ عن قيس والنسائي في كتاب الطهارة باب ما يوجب الغسل وما لا يوجبه وغسل الكافر إذا أسلم ج ١ ص ١٠٩ الحديث صحيح .

(٧) هي نسيبة بنت كعب أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة ، تقريب ج ٢ ص ٦١٧ .

علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور) (١) . وفي حديث ابن عباس في الذي سقط عن راحلته فمات فقال النبي ﷺ ( اغسلوه بماء وسدر وكفونه في ثوبين ) (٢) . متفق عليه .

ففي كلا الحديثين دليل على وجوب تغسيل الميت ، ويندب فيه الايتار كما في حديث أم عطية .

وفي قول الناظم : ( لكن وجوبه على من أسلما .. فيه اختلاف شاع بين العلماء ) : اشارة إلى الخلاف الشائع بين أهل العلم رحمهم الله في غسل الكافر إذا هو أسلم أو اوجب هو أم مستحب ؟؟ أم فيه تفصيل ؟ فقال الإمام أحمد بالوجوب مطلقاً محتجاً بحديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال الحنفي ، وحديث قيس بن عاصم إذ هما صريحان في الوجوب ، وذهب الشافعي وجماعة إلى الاستحباب وقالوا : يجزئه الوضوء إذا لم يكن جنباً ، واحتجوا بحديث ( الإسلام يجب ما قبله ) (٣) ، وفصل أبوحنيفة (٤) فأوجب عليه فيما إذا كان قد أجنب ولم يغتسل حال كفره . فإن كان قد اغتسل حال كفره فإنه لا يجب عليه اغتسال لإسلامه ، فكأن سبب الاغتسال عند

(١) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٨٤ . والبخاري في كتاب الجنائز . باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر ج ١ ص ٧٣ عن أم عطية . ومسلم في كتاب الجنائز باب في غسل الميت ج ١ ص ٦٤٦ عن أم عطية . وتام الحديث ( فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا اذناه فالقي البنا حقوة فقال اشعرنها إياه ) رقم ٩٣٩ . وأبو داود في كتاب الجنائز باب كيف غسل الميت ج ٣ رقم ٣١٤٢ . والترمذي في كتاب الجنائز باب في غسل الميت ج ٣ رقم ٩٩٠ ص ٣١٥ . والنسائي في كتاب الجنائز باب غسل الميت بالماء والسدر ج ٤ ص ٢٨ ، ٢٩ . وابن ماجه في كتاب الجنائز . باب ما جاء في غسل الميت ج ١ رقم ١٤٥٨ ص ٤٦٨ .

(٢) البخاري في كتاب الجنائز . باب الكفن في ثوبين ج ١ ص ٧٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما . ومسلم في كتاب الحج باب ما يفعل المحرم إذا مات ج ١ رقم ١٢٠٦ ص ٨٦٥ . ولفظه عند مسلم ( عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَوَقَّصَ فَمَاتَ فَقَالَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَكَفُونُوهُ فِي ثَوْبِهِ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِئِيًّا ) . وأبو داود في كتاب الجنائز باب المحرم يموت كيف يصنع به ج ٣ رقم ٣٢٣٧ ص ٢١٩ . والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه ج ٣ رقم ٩٥ ص ٢٨٦ ، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قلت : وكان ينبغي أن لا يكون في هذا خلاف لصحة النص أولاً . ولعدم وجود معارض أو ناسخ ثانياً . ومجىء هذا الحكم مقروناً بعلته ثالثاً . والعلم عند الله . وابن ماجه في كتاب المناسك باب المحرم يموت ج ٢ ص ١٠٣٠ عن ابن عباس رضي الله عنهما . والنسائي في كتاب المناسك باب في كم يكفن المحرم إذا مات ج ٥ ص ١٩٦ ، ١٩٧ . كما رواه الإمام احمد في مسنده ج ١ ص ٢٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ١٩٩ في قصة إسلام عمرو بن العاص ومبايعته للنبي ﷺ حيث قال له النبي ﷺ بايع يا عمرو فإن الإسلام يجب ما قبله ، وإن الهجرة تجب ما قبلها . قال عمرو : فبايعته . ثم انصرفت الحديث صحيح

(٤) هو النعمان بن ثابت التميمي مولى بني تيم الله . رأى انس بن مالك وروى عن عدي بن ثابت الأنصاري . ولد عام ٨٠هـ وثقة بن معين وابن المبارك ومات سنة ١٥٠هـ . تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ . تقريب ج ٢ ص ٣٠٣ .

أبي حنيفة هي الجنابة فقط وما ذهب إليه الإمام أحمد هو الراجح إن شاء الله لأن الأحاديث الدالة على الوجوب وإن كان في بعض أسانيدنا ضعف إلا أنها بمجموعها صالحة للاحتجاج والعمل .

## باب كيفية الغسل

ن : انو بالاغتسال رفع الحدث ثم يديك اغسلهما وثلث واستنج ثم بعد الاستنجاء فامسح يداً بالأرض للانقاء ثم توضأ نحو ما في الباب مر ما غير رجليك واخلل الشعر حتى إذا ظننت إرواء البشر أفص عليه الماء ثلاثاً للأثر

ش : قوله : كيفية الغسل : المراد بالكيفية الهيئة التي يكون عليها الشيء والغسل بالضم هو الماء المعد للاستعمال في الطهارة ونحوها والغسل بالفتح اسم للفعل أي فعل الاغتسال .

قوله : ( انو بالاغتسال رفع الحدث ) أي إذا كنت أيها المسلم محدثاً حدثاً يوجب الغسل كالجنابة مثلاً فعليك أن تعقد بقلبك وتعزم بنيتك على رفع الحدث المذكور وذلك عند إرادة الشروع في رفعه ، لأن النبي ﷺ قال : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) . ففي هذا النص وما في معناه اعتبر النبي ﷺ صحة الأعمال وقبولها بصلاح النية ، وإن فساد الأعمال وعدم قبولها بفساد القصد وسوء المراد . والنية معناها اللغوي نوع من القصد والإرادة ، يقال نوى كذا بمعنى قصده وأراده وعزم عليه ، ومعناها الاصطلاحي تمييز العادات عن العبادات وتمييز العبادات بعضها عن بعض وذلك كتمييز الواجبات بعضها عن بعض وتمييزها كذلك عن المستحبات ، ومحلها القلب ، وأما التلطف بها عند الشروع في الأعمال الواجبة أو المستحبة فإنه بدعة لم يفعلها النبي ﷺ ولا أصحابه اللهم إلا في تعيين نسك حج أو عمرة ، فقد ورد التلطف بذلك عن النبي ﷺ من فعله وتقريره ، فيقول الحاج اللهم لبيك حجاً أو حجاً وعمرة أو عمرة مثلاً .

قوله : ( ثم يديك اغسلهما وثلث ) : معناه انه يشرع للمغتسل من الجنابة من ذكر وأنثى أن يغسل يديه ثلاث مرات خارج الإناء كما كان النبي ﷺ يفعل ويأمر به . وقوله : ( واستنج ثم بعد الاستنجاء . ، فامسح يداً بالأرض للانقاء ) : المراد

بالاستنجا هو إزالة الخارج من السبيلين أو من أحدهما بالماء ، وفي حال الجنابة يغسلهما وما حولهما مما قد يكون محل تلوث من آثار الجماع ، وحيث إنه لا بد أن يعلق باليد شيء من القذر حال الاستنجا فقد شرع للمسلم والمسلمة عمل وسيلة لتنقية اليد التي باشرت القذر ومن ذلك التراب أو الجدار وما علق به ، فتمسح به اليد ليزول ما علق بها من أقذار ، يسبب بقاؤها رائحة كريهة ، وقد يقوم مقام التراب غيره في التنظيف والتنقية وذلك كالصابون والحطمي والأشنان وغيرها من المواد التي تستعمل للمبالغة في النظافة ، كي تذهب الرائحة الكريهة من البدن كله وهذا غرض سام من أغراض الدين الإسلامي كما لا يخفى على ذوى العلم والمعرفة .

وقوله : ( ثم توضأ نحو ما في الباب مر .. ما غير رجليك ) : في هذه الجملة بيان لمشروعية الوضوء الكامل قبل الشروع في غسل الجنابة لسائر الجسد ، كما ( في الباب مر ) أي كما مضى بيان كيفية ذلك الوضوء في باب صفة الوضوء الذي سبق الحديث عنه ما عدا الرجلين فإن غسلهما يكون عقب إفاضة الماء على سائر الجسد . قوله : ( وخلل الشعر .. حتى إذا ظننت إرواء البشر ) : أي انه ينبغي للمغتسل من الجنابة أن يهتم بوصول الماء إلى أصول الشعر وذلك يتم بادخال الأصابع بين شعر الرأس كي يطمئن على طهارة الشعر والبشر معه ، ومتى تأكد من ذلك فإنه ينتقل إلى مكان آخر ويغسل رجليه ويكون بذلك قد تم له وضوؤه وغسله بصفة كاملة مشروعة ، وهذه الكيفية المفصلة جاء تبيانها في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسل النبي ﷺ من الجنابة حيث قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يخلل شعره بيده فإذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده )<sup>(١)</sup> . متفق عليه .

كما جاء إيضاحها أيضاً في حديث ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت : ( وضعت للنبي ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثاً ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو بالحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه فأتيته بخرقه فلم

(١) البخاري في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ج ١ ص ٥٥ . ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ج ١ رقم ٣١٦ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٦٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل الجنابة ج ١ رقم ٥٧٤ ص ١٩٠ . كما رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٥٢ عن عائشة رضي الله عنها .

يردها فجعل ينفض الماء بيده (١) . متفق عليه .

وهذان الحديثان وما في معناهما من الروايات في هذا المعنى هي التي أشار إليها الناظم بقوله : (للاثر) إذ أن الأثر يطلق على الحديث المرفوع وغيره كما هو مقرر في علم المصطلح .

ن : ثم أفض على بقية الجسد وادلك لما أمكن في القول الأسد  
ثم انتقل وقدميك فاغسل وبالميامن ابتداءك اجعل

ش : قوله : ( ثم أفض على بقية الجسد ) : أي بعد إجراء عملية الوضوء على الصفة التي سبق ذكرها أفض الماء على بقية جسدك واخلل الشعر بادخال أصابع يديك في خلاله للتأكد من إروائه ووصول الماء إلى أصوله . وقوله : ( وادلك لما أمكن في القول الأسد ) : المراد بذلك إمرار اليد على العضومع الماء أو بعده وقد دل على مشروعيتها حديث عبدالله بن زيد (٢) : ( أن النبي ﷺ أوتي بثلثي مد فتوضأ فجعل يدك ذراعيه ) (٣) . رواه ابن خزيمة (٤) ، وعنه أيضاً : ( أن النبي ﷺ توضأ فجعل يقول هكذا يدك يديه ) (٥) . رواه أبوداود الطيالسي (٦) ، وأحمد في مسنده وابن حبان (٧) .

والمراد بالقول الأسد القول الشديد الصائب المؤيد بالدليل الشرعي كما في حديثي

(١) البخاري في كتاب الغسل باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ج ١ ص ٥٧ . ومسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ج ١ رقم ٣١٧ ص ٢٥٤ عن ميمونة . وأبوداود في كتاب الطهارة باب الغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٤٥ ص ٦٤ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ . والنسائي في كتاب الطهارة باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ج ١ ص ٢٠٤ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجنابة ج ١ ص ١٩٠ .

(٢) هو عبدالله بن زيد بن ثعلبة بن عديريه الأنصاري صاحب رؤيا الأذان . كنيته أبو محمد كان ممن شهدوا بدرأ والعقبة ومات بالمدينة سنة ٣٢هـ وهو ابن ٦٤ سنة . وصل عليه عثمان بن عفان . الإصابة .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) هو الحافظ الكبير شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وتوفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله من العمر ٨٨ سنة . تذكره ج ٢ ص ١١٨ وما بعدها .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) هو سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ . غلط في أحاديث . من التاسعة . توفي سنة ٢٠٤هـ . تقريب ج ١ ص ٣٢٣ .

(٧) هو الإمام العلامة الحافظ المجود شيخ خراسان محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب الكتب المشهورة ومنها الصحيح المعروف بصحيح ابن حبان توفي سنة ٣٥٤ . سير أعلام النبلاء ج ١٦ ص ٩٢ .

عبد الله بن زيد السابقين . قوله : ( ثم انتقل وقدميك فأمسسل ) وهذه هي الكيفية التي سبق الكلام عليها عند قوله : ( ما غير رجلك ) : والمعنى ان المغتسل من الجنابة إذا توضأ وضوءه للصلاة ما عدا قدميه ثم أفاض الماء على سائر جسده وظل الشعر وأروى البشر فإنه يشرع له أن ينتقل عقب ذلك إلى مكان آخر - ويحسن أن يكون قريباً - ثم يغسل القدمين وبذلك يكون طاهراً طهارة شرعية كاملة .

قوله : ( وباليامن ابتداءك اجعل ) : معناه مشروعية البداءة باليامن في الطهارة وضوءاً واغتسالاً ، حيث يبدأ المتطهر بغسل يده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى ، وكذا بالجانب الأيمن من سائر البدن في الغسل قبل الأيسر ، وقد اتفق العلماء على مشروعية التيامن ولكن اختلفوا أوجب هو أم مسنون ، فقال بالسنية الجمهور حتى إن الشوكاني رحمه الله نقل عن النووي عليه رحمة الله دعوى الاجماع على أن تقديم اليمنى في الوضوء سنة ، من خالفه فاته الفضل وتم وضوءه ، واستدلوا بدليلين أحدهما حديث عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان الرسول الكريم يحب التيامن في تنعله وترجله وفي طهوره وفي شأنه كله ) . متفق عليه .

ووجه الدلالة من حديث عائشة هذا أن اقتران مشروعية التيامن بالطهور بغيره من الانتعال والترجل وغيرهما قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب ، إذ أن القائلين بالوجوب في التطهر لا يرون وجوب التيامن في الانتعال والترجل فهي دلالة اقتران ، قال الإمام الشوكاني في النيل ( ودلالة الاقتران وإن كانت ضعيفة لا تقتصر عن الصلاحية في الصرف من الوجوب إلى الندب ، لاسيما مع اعتضادها ، بقول علي رضي الله عنه وفعله كما سيأتي قريباً ) . انتهى بتصرف ج ١ ص ٢٠٢ .

وثانيهما قول علي رضي الله عنه ( ما أبالي بدأت بيمينني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء ) وفعل ذلك تطبيقاً لما اقتنع به رضي الله عنه .

وقالت جماعة من العترة والإمامية بوجوب التيامن في الطهور واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم )<sup>(١)</sup> . رواه أحمد وأبو داود .

(١) سبق تخريجه .

والقول الأول هو الراجح إن شاء الله لما فيه من السهولة واليسر اللذين جاء بهما هذا الدين الإسلامي الميسر . والله أعلم .

ن : وتنقض الحائض دون الجنب شعراً وصح انه لم يجب بل مجزئ فيه بلوغ الماء جميعه وصح في الأنباء جواز اغسال لوطه كررا وجاز غسل واحد تاخرا

ش : ( وتنقض الحائض دون الجنب .. شعراً ) : معناه أن المرأة الحائض إذا انقطع دم حيضها وأرادت أن تغتسل منه وكان شعر رأسها صفائر أنها تنقضه لتطمئن على وصول الماء إلى أصول الشعر ، واختلف العلماء في وجوب النقض وعدم وجوبه ، فقال جماعة منهم الحسن البصري<sup>(١)</sup> وطاؤوس بن كيسان<sup>(٢)</sup> بوجوب النقض واستدلوا لذلك بما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها - إن كانت حائضاً - : ( خذي ماءك وسدرك وانقضي رأسك وامتشطي )<sup>(٣)</sup> ، فقد قالوا إن النبي ﷺ أمرها بنقض شعرها في الحيض ليتحقق وصول الماء إلى ما يجب غسله . وقال أكثر الفقهاء من الحنابلة إن النقض مستحب وليس بواجب واستدلوا بحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : ( إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للحيض والجنابة ؟ فقال : لا ، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين )<sup>(٤)</sup> . رواه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح ، وبما روت عائشة رضي الله عنها ( ان امرأة من الأنصار - أسماء بنت يزيد بن السكن<sup>(٥)</sup> - سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال : خذي فرصة من مسك فتطهري بها . قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : سبحان

(١) هو الحسن بن أبي الحسن البصري تابعي ثقة اشتهر بالصبر والشجاعة والحكمة في الموعظة الخاصة والعامه وكان من الطبقة الثالثة مات سنة عشرين ومائة وقد قارب التسعين رحمه الله ، تقريب ج ١ ص ١٦٥ .

(٢) هو طاؤوس بن كيسان الهمداني الخولاني كنيته ابو عبد الرحمن من فقهاء اهل اليمن وعبادهم وخيار التابعين وزهادهم مات بمكة وصلّى عليه هشام بن عبد الملك سنة ١٠١ تقريب تقدم

(٣) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ١٤٧ ، ١٨٨٠ ، والبخاري في كتاب الحيض باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض ج ١ ص ٦٦ عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم في كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة ج ١ ص ٢٥٩ رقم ٣٣٠ . والترمذي في كتاب الطهارة باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ .

(٥) أسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية تكنى ام سلمة ويقال ام عامر صحابية لها احاديث ، تقريب ج ٢ ص ٥٨٩ .

الله تطهري بها . فاجتذبتها إليّ ، فقلت : تتبعي بها أثر الدم ) (١) . رواه الجماعة إلا الترمذي ، فأخذ أصحاب هذا القول من هذين النصين وما في معناهما عدم وجوب نقض الشعر عند الاغتسال من الحيض ، ومن باب أولى في الجنابة إذ لو كان واجباً لذكره النبي ﷺ ، ولبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

قلت : غير أنه يجب التحري لوصول الماء إلى أصول الشعر والجلد الذي تحته وإلى ما استرسل أيضاً من الشعر حتى تبلغ الطهارة تمامها وكمالها ، وإلى هذا الخلاف الذي أوضحته أشار الناظم بقوله : ( وصح أنه لم يجب ... بل مجزى فيه بلوغ الماء جميعه ) : أي أن النقض لم يجب ، وإنما يجزي أن يعم الغسل جميع البدن بما فيه شعر الرأس سواء كان خفيفاً أم كثيفاً ، ومثل الحيض غسل الجنابة فلا ينقض الشعر من الجنابة ، وإنما ينبغي أيضاً التحري بوصول الماء إلى الجلد والشعر ، والنصوص الدالة على عدم النقض للجنابة كثيرة منها حديث أم سلمة السابق ، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ( لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا قدر موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعاً فأفيض على رأسي بيدي ثلاث مرات وما أنقض لي شعرا ) (٢) .

قوله : ( وصح في الأنباء ... جواز أغسال لوطء كرا ، وجاز غسل واحد تأخراً ) : أي وقد ثبت في الأخبار الصحيحة المروية عن النبي ﷺ أنه طاف على نسائه ليلة فاغتسل عند كل واحدة كما جاء في حديث رافع (٣) مولى رسول الله ﷺ أنه قال : ( فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلًا واحدًا . فقال : هذا أطهر وأطيب ) (٤) . رواه أحمد وأبو داود .

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٤٧ . والبخاري في كتاب الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ج ١ ص ٦٦ . ومسلم في كتاب الحيض باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ج ١ رقم ٣٣٢ ص ٢٦٠ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الاغتسال من الحيض ج ١ رقم ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ص ٨٥ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ج ١ ص ١٣٥ ، ١٣٧ .

(٢) رواه النسائي في كتاب الطهارة باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ج ١ ص ٢٠٣ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ج ١ رقم ٦٠٤ ص ١٩٨ . والحديث صحيح .

(٣) هو رافع بن خديج بن رافع مولى رسول الله ﷺ شهد أحداً والخندق والمشاهد كلها وأصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نصله إلى أن مات وقال له رسول الله ﷺ : ( انا أشهدك يوم القيامة ) . مات سنة ٧٤ هـ هو ابن ست وثمانين سنة رحمه الله ورضي عنه الحديث حسن .

(٤) أحمد في مسنده ج ٦ ص ٨ بلغظه . وأبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء لمن أراد أن يعود ، رقم ٢١٩ ص ٥٦ . ورواه ابن ماجه في كتاب الطهارة باب فيمن كان يغتسل عند كل واحدة غسلًا ج ١ ص ١٩٤ عن عائشة .



وهو دليل على استحباب الغسل قبل المعادة ولا خلاف في ذلك ، وهذا النص أعني حديث أبي رافع تضمنه قول الناظم ( وصح في الأنباء جواز أغسال لوطء كررا ) .  
 وقوله : ( وجاز غسل واحد تأخرا ) : أي أنه لا مانع من الاكتفاء بغسل واحد متأخر عند تكرار الجماع كما جاء عن أنس رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد )<sup>(١)</sup> وفي هذا الحديث دليل صريح على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع ، قال الإمام النووي : ( وهذا باجماع المسلمين ) .  
 قلت : وفعل النبي ﷺ تشريعاً لأمته ما لم يأت دليل يفيد الخصوصية فمن اغتسل عقب كل جماع فذا أطهر وأطيب ، ومن اكتفى بغسل واحد عقب جماعه المتكرر جاز كما هو ظاهر النصوص والله أعلم .

ن : وقدر ماء الغسل من صاع إلى خمسة أمداد وما زاد فلا

ش : قوله : ( وقدر ماء الغسل من صاع إلى ... خمسة أمداد ) : أي أن قدر الماء الذي يستحب الاغتسال به ويكون كافياً باعتدال صاع ، والصاع أربعة أمداد ، والمد حفنة بكفي الإنسان المعتدل ويمكن أن يكون بخمسة أمداد ، إذ لا تثرير على من استنفذ هذا المقدار في غسله لثبوته عن النبي ﷺ فعن أنس رضي الله عنه قال : ( كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد )<sup>(٢)</sup> . وثبت عن سفينة<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر

(١) رواه أحمد في مسنده ج ٣ ص ٩٩ ، ١٠٦ . ومسلم في كتاب الحيض باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج ج ١ رقم ٣٠٩ ص ٢٤٩ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يعود ج ١ رقم ٢١٨ ص ٥٦ عن أنس . والترمذي في كتاب الطهارة باب الطواف على النساء في غسل واحد ج ١ ص ٢٠٩ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلأ واحداً ج ١ رقم ٥٨٩٠ ص ١٩٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ج ١ ص ٤٣ . ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١ ص ٣٣٥ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب ما يجزي من الماء في الوضوء ج ١ رقم ٩٢ ص ٢٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب في الوضوء بالمد ج ١ رقم ٥٦ ص ٨٣ ، ٨٤ . والنسائي في كتاب المياه باب القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ج ١ ص ١٨٠ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٦٨ ص ٩٩ .

(٣) مولى رسول الله ﷺ واسمه مهرا ن اشتراه رسول الله ﷺ فاعتقه وقد روى لنا في كراماته أنه لقبه اسد فقال له انا سفينة مولى رسول الله ﷺ ف ضرب الاسد بطنه الأرض وقعد . تهذيب الاسماء واللغات ج ١ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

بالمدة (١) . رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه وابن ماجه ، وكما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله ﷺ : يجزى من الغسل الصاع ومن الوضوء المد ) (٢) . رواه الإمام أحمد وابن ماجه . فهذه النصوص وما في معناها تضمنها قول الناظم ( وقد مر ماء الغسل من صاع إلى خمسة أمداد ) . قوله : ( وما زاد فلا ) معناه أن ما زاد على الخمسة أمداد فهو إسراف ، والاسراف مذموم بصريح النصوص لا يجوز فعله سواء في الطهور أو في غيره من بقية الأمور ، غير أنه ينبغي أن يعلم أن مجموع النصوص الواردة في تحديد ماء الغسل قد دلت على تقادير مختلفة منها الصاع ، ومنها الخمسة أمداد ؛ كما سبق ذكر ذلك قريبا ، ومنها الفرق للرجل وامرأته ، ومنها الصاع للرجل وامرأته ، ومنها ثلاثة أمداد للرجل وامرأته ، وكلها مروية في الصحاح والسنن ، وحينئذ يجب أن تحمل على اختلاف الحالات والملابس ، وعلى كل حال فمن عمم جميع البدن بالغسل فقد أدى الواجب الذي أنيط به ، والله أعلم . .

ن : ورجل مع أهله يغتسل . ومن إناء واحد قد نقلوا

ش : هذا البيت تضمن أحكاماً أهمها اثنان : الأول جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد وفي مكان واحد ، وما ذلك إلا لأن بعضهما لباس لبعض « هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » (٣) وقد جعل الله بين الزوجين مودة ورحمة « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » (٤) ولم يبيح الإسلام ذلك لغير الزوج وزوجته مهما كانت القرابة والصلة ، فتباً وسحقاً لنواصي العراة ومروجيها والمغرورين بها والمتحدثين عنها على سبيل الاعجاب من ذكور وإناث ، ولو كانت أسماؤهم مدونة في سجل المسلمين ، وويل ثم ويل لهم إن ماتوا قبل أن يثوبوا إلى رشدهم ويتوبوا إلى ربهم ، الثاني : جواز نظر كل من الزوجين

(١) أحمد في مسنده ج ١ ص ٢٢٢ . ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ج ١ رقم ٣٢٦ ص ٢٥٨ . والترمذي في كتاب الطهارة باب في الوضوء بالمدة ج ١ رقم ٥٦ ص ٨٤ عن سفينة . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٦٧ ص ٩٩ .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٣ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ج ١ رقم ٢٧٠ ص ٩٩ . صحيح

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) سورة الروم آية ٢١ .

إلى عورة الآخر إذ أن ذلك من لازم الاغتسال معاً من إناء واحد وفي مكان واحد غالباً ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ لرجل ( احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك )<sup>(١)</sup> . وأصرح دليل على مشروعية هذين الحكمين حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة)<sup>(٢)</sup> . متفق عليه .

ن : وعند غسله تستر وجب في غير خلوة وفيها يستحب

ش : قوله ( وعند غسله ستر وجب في غير خلوة ) أي إنه يجب على من أراد الاغتسال أن يستتر بشيء يستتره عن أعين الناس إذا كان في غير خلوة ، ودليل الوجوب ما جاء عن يعلي<sup>(٣)</sup> بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ( إن الله عز وجل حبي ستر يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر )<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود ، والنسائي ورجال إسناده ، رجال الصحيح ، وأخرج مسلم عن أم هاني<sup>(٥)</sup> رضي الله عنها قالت : ( ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح ،

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣ ، ٤ ، بلغظه . وأبو داود في كتاب الحمام باب ما جاء في التعري ج ٤ رقم ٤٠١٧ ص ٤١ عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وتعلم الحديث ( قال : قلت يا رسول الله : إذا كان القوم بعضهم في بعض . قال : إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها . قال : قلت : يا رسول الله إذا كان أحدنا خالياً . قال : الله أحق أن يستحيا منه من الناس ) . ورواه الترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في حفظ العورة ج ٥ رقم ٢٧٩٤ ص ١١٠ . وابن ماجه في كتاب النكاح باب التستر عند الجماع ج ١ رقم ١٩٢٠ ص ٦١٨ حديث حسن .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٦ ص ٣٧ عن عائشة . والبخاري في كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امراته ج ١ ص ٥٠ . ومسلم في كتاب الحيض باب غسل الرجل والمرأة من إناء واحد في حالة واحدة ج ١ ص ٢٥٦ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء ج ١ رقم ٢٥٧ ص ٦٧ بنحوه . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد رقم ٦٢ ص ٩١ . والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد ج ١ ص ١٨٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ج ١ رقم ٦٠٤ ص ١٩٨ .

(٣) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن قدامة بن جمح القرشي ، الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفات . مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى يو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية .

(٤) أبو داود والانسائي في كتاب الغسل والتيمم باب الاستتر عند الاغتسال ج ١ ص ٢٠٠ عن يعلي حسن صحيح .  
(٥) هي أم هاني بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاخته . وقيل هند لها صحبة واحاديث . ماتت في خلافة معاوية . تعريب ج ٢ ص ٦٢٥ .

فوجدته يغتسل وفاطمة<sup>(١)</sup> تستره<sup>(٢)</sup> ) كما جاء الأمر بالاستتار مطلقاً في حال الغسل وغيره في حديث بهز<sup>(٣)</sup> بن حكيم عن أبيه عن جده ، قال : ( قلت : يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجك وما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون خالياً قال : الله أحق أن يُستحيا منه من الناس )<sup>(٤)</sup> .

فهذه النصوص كلها تدل على وجوب التستر وكراهية التعري أمام الغير إلا من استثناهم الشارع صلى الله عليه وسلم كما مر بك قريباً في حديث بهز .  
أما إذا كان المغتسل أو المحتاج إلى التعري في خلوة أي بُعد عن أعين الناس بحيث لا يراه أحد فلا يجب التستر ، وإنما يستحب استحباباً ، وهذا معنى قول الناظم ( وفيها يستحب ) .

وما ذكره الناظم من وجوب التستر في غير الخلوة هو ظاهر هذه النصوص التي أوردتها هنا وهو مذهب بعض العلماء كابن أبي ليلى<sup>(٥)</sup> ، وذهب كثير من العلماء إلى عدم الوجوب واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( بينما أيوب<sup>(٦)</sup> عليه السلام يغتسل عرياناً فخرّ عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثى في ثوبه فناده ربه تبارك وتعالى يا أيوب ألم أكن أغنيك عما ترى ؟ قال بلى وعزتك ولكن لا غنى لي عن بركتك )<sup>(٧)</sup> رواه أحمد والبخاري والنسائي .

(١) هي فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم أمها خديجة بنت خويلد ولدت قبل النبوة بخمس سنين وهي أصغر بناته صلى الله عليه وسلم ، تزوجها علي في السنة الثانية من الهجرة فولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب وقد أسر إليها النبي صلى الله عليه وسلم أنها أول أهل بيته لحوقاً به فتوفيت بعده بستة أشهر سنة إحدى عشرة من الهجرة وعمرها ثمان وعشرون سنة وغسلها علي وصلّى عليها فرحمة الله ورضوانه على سيدة نساء المؤمنین فاطمة بنت الرسول الهادي الصادق الأمين ، صفة الصفوة ج ٢ ص ٩ وما بعدها .

(٢) رواه البخاري في كتاب الغسل باب التستر في الغسل عند الناس ج ١ ص ٥٤ وتامه (فقال : من هذه ؟ قالت : أم هاني ) ومسلم في كتاب الحيض باب تستر المغتسل بثوب ونحوه ج ١ رقم ٣٣٦ ص ٢٦٥ وفيه ( فاطمة تستره بثوب ) والنسائي في كتاب الطهارة باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ج ١ ص ١٢٩ عن أم هاني .

(٣) هو أبو عبد الملك بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ثقة محتج به توفي سنة ٩١ هـ تهذيب الاسماء ج ١ ص ١٣٨ .  
(٤) سبق تخريجه .

(٥) هو الإمام عبد الرحمن أبو عيسى الأنصاري الكوفي الفقيه رأى عمر يمسخ على خفيه مات بالفرق ليلة دجبل سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين ، تذكره ج ١ ص ٥٨ وقيل مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ تقريب ج ١ ص ٤٩٦ .

(٦) نبي الله الذي قص الله علينا خبره في آيات كريمات لنتأسى به في الصبر عند البلوى حيث قال تعالي ( واذكر عبدنا أيوب إذ نادى ربه اني مسني الشيطان بنصب وعذاب ) الآيات فقد كان ببلاد حوران وقبره مشهور عندهم ، قلت : واخشى ان يفتنهم الشيطان به فاللهم سلم سلم ، تهذيب الاسماء ج ١ ص ١٣٠ .

(٧) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣١٤ .  
والبخاري في كتاب الغسل باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ج ١ ص ٥٣ ، ٥٤ عن أبي هريرة .  
والنسائي في كتاب الغسل ، باب الاستتار عند الاغتسال ج ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ عن أبي هريرة .

قال : الإمام الشوكاني رحمه الله ، قال ابن بطال<sup>(١)</sup> رحمه الله ( وجه الدلالة من هذا الحديث : أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عرياناً ، فدل ذلك على جوازهِ ) قال الحافظ : ( وهذا إنما على رأي من يقول : إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا وافق شرعنا ) وفي هذه القصة التي حكاها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعقب عليها بشيء أمر يدل على الموافقة ، ولو كان هناك شيء يجب بيانه لأوضحه ، ولم يؤخره ، وعلى هذا فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضلية انتهى بواسطة نيل الأوطار ج ١ ص ٢٩٧ بتصرف .

ن : وتتبع الحائض آثار الدم بالطيب عند غسلها نصاً نمى

ش : أي أنه يستحب للحائض ومن في حكمها كالنفساء إذا اغتسلت أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه ثم تضع بها مسكاً أو طيباً ، ثم تتبع به أثر الدم لتطيب المحل وتدفع عنه رائحة الدم الكريهة ، وهذا مقصود الناظم بقوله ( وتتبع الحائض آثار الدم بالطيب عند غسلها ) وقوله ( نصاً نمى ) أي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض قال : ( تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه لذلكاً شديداً حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها قالت أسماء : وكيف تطهر بها قال سبحان الله « تطهري بها » فقالت عائشة رضي الله عنها كأنها تخفي ذلك تتبعي أثر الدم ) وسألته عن غسل الجنابة فقال : ( تأخذي ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغي الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء ، فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين )<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا الترمذي .

---

(١) هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المالكي ، ويعرف بابن اللجام أبو الحسن ، محدث فقيه ، استنقى بحصن لورقة وتوفي في آخر يوم من صفر سنة ٤٤٩ هـ .  
من آثاره شرح الجامع الصحيح للبخاري في عدة أسفار ، والاعتصام في الحديث ، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ج ٧ ص ٨٧ تفسير أعلام النبلاء ج ٨ ص ٤٧ .  
(٢) سبق تخريجه .

## باب ما يستحب له الغسل

ن : يشرع للصلاة يوم الجمعة وغاسل الميت وذو الإغما معه  
ولصلاة العيد والإحرام ولدخول البلد الحرام  
وللوقوف والطواف فاعلم ومستحاضة وللمحتجم

ش : هذا الباب عقده الناظم لبيان الأغسال المستحبة التي يترتب على فعلها الثواب ولا يترتب على تركها إثم ولا عقاب ، وقد عدها الناظم ثمانية .  
فقوله : ( يشرع للصلاة يوم الجمعة ) أي يسن الاغتسال قبل الصلاة من يوم الجمعة لما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام )<sup>(١)</sup> قال : القرطبي<sup>(٢)</sup> رحمه الله في تقرير هذا الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ( ذكر الوضوء مرتباً عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على أن الوضوء كاف ) وقال الحافظ بن حجر : ( إن هذا الحديث من أقوى ما استدلل به على عدم فرضية الغسل للجمعة ) قلت وهو كذلك حيث لم يرد ذكر للغسل وإنما ورد ذكر الوضوء فقط .

كما استدلل الجمهور على القول باستحبابه بما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - وهو عثمان - (٣) فناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : إني شغلت فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم

(١) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ٤٢٤ .

ومسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ج ٢ ص ٥٨٨ .

وابو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك أي ترك الغسل ج ١ رقم ١٠٩٠ ص ٣٤٦ .

(٢) هو ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر الأنصاري المفسر توفي عام ٦٧١ هـ - مقدمة تفسيره ج ١ .

(٣) هو ابن ابي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة الهجرتين وسمي ذو النورين لجمعه بين بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم - بويح بالخلافة في يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وكانت مدة خلافته اثنتي عشرة سنة وقتل شهيداً بسبب مؤامرات يهودية وكان عمره تسعين سنة وقيل اقل وقيل اكثر ودفن بالبقيع رحمه الله ورضي عنه وارضاه انظر صفة الصفوة ج ١ ص ٢٩٤ .

أزد أن توضأت ، فقال : والوضوء أيضاً وقد علمت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (١) .

قال الشافعي : تعليقاً على هذا الأثر ( فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر للخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما أن الأمر بالغسل للاختيار ) .  
واستدل الجمهور أيضاً بغير ذلك كحديث سمرة (٢) بن جندب الذي حسنه الترمذي وفيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل ) (٣) .

وكحديث عروة (٤) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ( لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ) متفق عليه (٥) .  
وقال جماعة من أهل العلم : إن غسل الجمعة واجب ، واستدلوا بنصوص كثيرة .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣ .  
ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ رقم ٨٤٥ ص ٥٨٠ .

(٢) هو أبو سعيد وقيل أبو عبد الرحمن سمرة بن جندب بن هلال بن جريح توفى أبوه وهو صغير غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات كثيرة توفى بعد أبي هريرة سنة ٥٩ هـ وقيل سنة ٦٠ هـ . تهذيب الأسماء ج ١ ص ٢٣٥ ، ص ٢٣٦ .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٨ ، ١١ ، ١٥ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ١ رقم ٣٥٤ ص ٩٧ عن سمرة . والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الوضوء يوم الجمعة ج ٢ رقم ٤٩٧ ص ٣٦٩ ، والنسائي في كتاب الجمعة باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ج ٣ ص ٩٤ . وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة في ذلك ج ١ ص ٣٤٧ ، وابن خزيمة في كتاب الصلاة ج ٣ ص ١٢٨ . وابن أبي شيبة في المصنف ج ٢ ص ٩٧ ، والحديث حسن كما قال الترمذي : ( حديث سمرة حديث حسن ) وهكذا حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ج ٥ ص ٢٧٧ .

(٤) هو عروة بن الزبير بن العوام القرشي من فقهاء المدينة وأفاضل التابعين وعباد قريش كان يقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظراً بالتدبر والتفكير فيذهب فيه عامة يومه ثم يقوم تلك الليلة به على التدبر والتفكير حتى يذهب عامة ليله به ماثرك ورده من الليل إلا ليلة قطعت رجله وذاك أن الأكلة وقعت فيها فنشرت فما زاد على أن قال الحمد لله توفى سنة تسع وتسعين . انظر كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٦٤ .

(٥) البخاري في كتاب الجمعة في موضعين . الأول في باب من أين توتي الجمعة ج ٢ ص ٦ ، ٧ .  
والموضع الثاني باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ج ٢ ص ٧ ، كما رواه أيضاً في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده ج ٤ ص ٣٠٢ .

ومسلم في كتاب الجمعة . باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ج ٢ رقم ٨٤٧ ص ٥٨١ .

١ - منها حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( غسل الجمعة واجب على كل محتلم )<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم .

٢ - ومنها حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ) وفي رواية ( إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل )<sup>(٢)</sup> .

٣ - ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
( حقُّ على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده )<sup>(٣)</sup>  
متفق عليه ، قلت : وعند النظر في أدلة الفريقين نجد أن أدلة القائلين بالندب متعاضدة وصالحة للاحتجاج بها ، ومتفقة مع يسر الشريعة ، كما أن أدلة القائلين بوجوب الاغتسال يوم الجمعة صحيحة وكثيرة وقاضية بالوجوب صراحة .

وحينئذ لا يسع الناظر في أدلة الفريقين إلا القول بنسخ الوجوب وتأويل أحاديثه على تأكد مشروعية الغسل واستحبابه ، أو بحملها على حالة وجود الرائحة الكريهة من الشخص التي لا يمكن أن تزول إلا بالاغتسال وبهذا يحصل الجمع بين أدلة الفريقين . والله أعلم .

قوله ( وغاسل الميت ) أي ومن الأغسال المستحبة الاغتسال من تغسيل الميت  
حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ )<sup>(٤)</sup> رواه الخمسة ، وهو وإن كان في بعض طرقه

(١) البخاري في كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣٥٧ .  
ومسلم في كتاب الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ج ٢ ص ٥٨١ ولفظه عند مسلم هكذا ( غسل الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل يوم الجمعة ج ٢ ص ٣٠٣ .  
وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان ، ج ٢ ص ٥٠٥ .  
وباب الخطبة على المنبر ج ٢ ص ٩٠ .

ومسلم في كتاب الجمعة ج ٢ رقم ٨٤٤ ص ٥٧٩ .  
(٣) البخاري في كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ج ٢ ص ٦٠٠ .  
ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة ج ٢ رقم ٨٤٩ ص ٥٨٢ .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٠ ، ٤٣٣ ، ٤٥٤ ، ٤٧٢ .  
وابوداود في كتاب الجنائز باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ج ٣ رقم ٣١٦١ ص ٢٠١ .  
والترمذي في كتاب الجنائز باب ماجاء في الغسل من غسل الميت ج ٣ رقم ٣٩٣ ص ٣١٨ .  
وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ماجاء في غسل الميت ج ١ رقم ١٤٦٣ ص ٤٧٠ عن أبي هريرة .  
قلت : وبحث هذا الحديث من حيث الصحة والضعف مستوفي في إرواء الغليل للشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني



ضعف إلا أنه بمجموعها يصل إلى درجة الحسن لغيره ويعمل به ، وصيغة الأمر فيه ( فليغتسل ) تدل على الوجوب كما هو رأي جماعة من العلماء كعلي وأبي هريرة رضي الله عنهما والإمامية غير أنه مصروف إلى الذنب بالنصوص التالية :

- ١ - حديث ( إن ميتكم يموت طاهراً فحسبكم أن تغسلوا أيديكم )<sup>(١)</sup> .
- ٢ - حديث ( إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ) .
- ٣ - حديث ( كنا نغسل الميت فمناً من يغتسل ومنا من لا يغتسل )<sup>(٢)</sup> أخرجه الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر إسناده .

٤ - حديث عبد الله<sup>(٣)</sup> بن أبي بكر وهو ابن عمرو<sup>(٤)</sup> بن حزم أن أسماء<sup>(٥)</sup> بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت أبا بكر حين توفي ، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل عليّ من غسل قالوا : لا<sup>(٦)</sup> رواه مالك .

فهذه النصوص الأربعة تدل على استحباب الاغتسال من تغسيل الميت لا على وجوبه فهي صارفة لحديث أبي هريرة المتقدم من الوجوب إلى الذنب كما علمت .  
وقوله ( وذو الاغما معه ) أي ويستحب لمن أغمى عليه بأي سبب من الأسباب إذا أفاق أن يغتسل ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصلي الناس ؟ فقلنا لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ثم أغمى عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس ؟ فقلنا ، لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال ضعوا لي ماء في

---

= وخلصته أن هذا الحديث روي من طرق متعددة بعضها صحيح وبعضها حسن وبعضها ضعيف منجبر ، فلا شك في صحته غير أن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب ، فقد صح عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمئهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل ، انتهى بتصريف من إرواء الغليل ج ١ ص ١٧٣ وما بعدها .

(١) رواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٣٨٦ وقال : صحيح على شرط البخاري . وأخرجه البيهقي ج ٣ ص ٣٩٨ ، وحسن إسناده الحافظ بن حجر في التلخيص ج ١ ص ١٤٧ .

(٢) انظر نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج ١ ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ .  
(٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني صدوق من السادسة تقريب ج ١ ص ٤٠٥ .

(٤) عمرو بن حزم بن زيد بن لؤذان الأنصاري صحابي مشهور شهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين ، تقريب ج ٢ ص ٦٨ .

(٥) هي أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ، ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم ، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لامها ماتت بعد علي رضي الله عنه تقريب ج ٢ ص ٥٨٩ .

(٦) رواه مالك في الموطأ ج ١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، وإسناده منقطع .

المخضب قالت : ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس ؟ فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت : فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس فقال أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يا عمر صل بالناس قالت : فقال عمر أنت أحق بذلك قالت : فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فأوماً إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تتأخر وقال لهما أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي وهو يأت بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد (١).

فقد دل هذا الحديث على استحباب الغسل من الاغماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله بنفسه وهو المشرع لأُمَّته والقدوة الحسنة لهم .  
فائدة جلية :-

- ١ - لقد اشتمل هذا الحديث على أمور جديرة بالمعرفة لها والاطلاع عليها منها :-
- ١ - أن الأنبياء يطراً عليهم من المرض والتعب والموت ما يطراً على سائر البشر بيد أنهم فضّلوا بالوحي الشريف والرسالة العظيمة والعصمة من الخطأ المتعمد .
- ٢ - عِظْمُ شأن الصلاة في نفس النبي صلى الله عليه وسلم ونفوس أصحابه ذكوراً وإناثاً وأتباعهم إلى يوم الدين .
- ٣ - بيان مدى أدب الصحابة الكرام مع نبيهم صلى الله عليه وسلم وحرصهم المتناهي على الاقتداء به في كل شيء من أمور عباداتهم ومعاملاتهم وأدابهم وغيرها مما يقربهم إلى الله ، ويمنحهم التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٤ - فضيلة أبي بكر وأحقيقته بالخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم حيث استخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمامة الناس في صلاتهم ورضيه لهم كما هو مذهب أهل السنة والجماعة - لا ، كما زعمت الرافضة الذين مسخت عقولهم وقلوبهم ولو كانوا في صور البشر ، حيث اعتبروا خلافة أبي بكر وعمر وعثمان باطلة

(١) رواه البخاري في كتاب الآذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ج ١ ص ١١٥ ، ١١٦ .  
ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ج ١ ص ٣١٢ ، ٣١١ رقم ٤١٨ .

بدعوى أنهم اغتصبوها اغتصاباً من الوصيّ علي ومن هنا أطلقوا ألسنتهم القذرة في سب الخلفاء الثلاثة رضي الله عنهم وأرضاهم ، ولو كرهت الشيعة المنحرفة المخالفة للمسلمين في كل شيء قاتلهم الله أنى يؤفكون ، « ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون » (١) .

٥ - تواضع عمر وصراحته ونطقه بالحق والصواب حيث شهد لأبي بكر بالأحقية في الإمامة في الصلاة والقيادة في الخير والصلاح ومن ثم قال كلمته الخالدة المشهورة ( رَضِيكَ رسول الله لديننا أفلا نرضاك لديننا ) (٢) .

٦ - عِظْمُ شأن صلاة الجماعة في المساجد وبيان مافيهما من الأجر الوفير والخير الكثير الذي يستدعي من المسلم أن يحافظ عليها علي أي حال مادام ذلك في حدود القدر والإمكان ، كيف لا ، وصلاة الجماعة برهان علي صحة دعوى الإيمان « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين » (٣) وفي الأثر من رأيتموه يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان (٤) .

قوله ( ولصلاة العيد والإحرام ) أي أنه يستحب الاغتسال لصلاة العيدين الفطر والأضحى وكذا للإحرام بحج أو عمرة أو بهما معا .

أما الاغتسال لصلاة العيدين فقد وردت فيهما أحاديث في غاية الضعف كحديث ابن عباس (٥) ، والفاكه (٦) بن سعد عند ابن ماجه ، وحديث رافع (٧)

(١) سورة الأنفال آية رقم ٢٣ .

(٢) انظر معنى ذلك في المجلد الثاني من الكامل في التاريخ لابن الأثير ص ٢٢٤ .

(٣) سورة التوبة آية رقم ١٨ .

(٤) انظر تفسير ابن كثير ج ٢ ص ١٣٠ .

(٥) حديث ابن عباس أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الاغتسال في العيدين ج ١ ص ٤١٧ عن ابن عباس ونصه ( حدثنا جبارة بن المغلس ، حدثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى ) قال : في الزوائد هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف ، وحجاج بن تميم ضعيف أيضاً ، وحديث الفاكه بن سعد رواه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ماجاء في الاغتسال ج ١ رقم ١٣١٦ ص ٤١٧ ونصه ( حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا يوسف بن خالد ، حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ، قال في الزوائد هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال : فيه ابن معين ، كذاب خبيث ، زنديق .

(٦) الفاكه هو ابن سعد الأنصاري صحابي له حديث في الغسل في عيد الفطر ، والإسناد إليه واه تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٠٧ .

(٧) رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الحارثي به كنيته ، أبو عبد الله ، وأبو خديج مات بالمدينة سنة ٧٣ هـ الإصابة .

عند البزار<sup>(١)</sup> وأن خير ما يستدل به على سننية الغسل للعيدين مارواه البيهقي<sup>(٢)</sup> من طريق الشافعي عن زاذان<sup>(٣)</sup> قال : سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل قال : اغتسل كل يوم إن شئت فقال : لا ، الغسل ( الغسل الذي هو الغسل ) - كأنه يريد المسنون - قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وسنده إلى علي رضي الله عنه صحيح ، وكان يفعله استئناً .

وأما الاغتسال للإحرام فقد جاء الدليل على استحبابه من حديث زيد<sup>(٤)</sup> بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم (تجرد لإهلاله واغتسل)<sup>(٥)</sup> رواه الدارمي<sup>(٦)</sup> والترمذي وحسنه وله شاهد من قول ابن عمر رضي الله عنهما ( إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة )<sup>(٧)</sup> رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي<sup>(٨)</sup> وهذا الأثر وإن كان موقوفاً على ابن عمر فإن قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه من السنة كذا إنما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر في علم القواعد الأصولية والحديثية ، قوله : ( ولدخول البلد الحرام )

(١) البزار هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري صاحب المسند الكبير المثلل سمع هديه من خالد وعبد الأعلى بن حماد وطبقتهم . مات بالرملة سنة ٢٩٢ . تذكرة ج ٢ ص ٦٥٣ .

(٢) البيهقي هو أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي الشافعي صاحب التصانيف النافعة ولد في شعبان سنة ٣٧٤ . ومات في العاشر من جمادى الأولى سنة ٤٥٨ . تذكرة ج ٣ ص ١١٣٢ .

(٣) زاذان هو أبو عمرو مولى كندة من الثانية كان يهيم ويرسل وفيه شيعية مات سنة ٨٢ . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٠٤ ، تقريب ج ١ ص ٢٥٦ .

انظر هذا البحث في مجمع الزوائد في ابواب صلاة العيدين ج ٢ ص ٢٠١ . وانظره أيضاً في نيل الاوطار باب غسل العيدين ج ١ ص ٢٧٨ .

(٤) هو زيد بن ثابت بن الضحك بن لوذان الانصاري البخاري أبو سعيد . وأبو خارجه صحابي مشهور كتب الوحي ، قال مسروق : ( كان من الراسخين في العلم ) مات سنة ١٩ أو قيل سنة ٢٤ وله ست وثلاثون سنة هجرية . الإصابة ج ١ ص ٥٦٢ .

(٥) الدارمي في سننه ففي كتاب المناسك باب الاغتسال في الاحرام ج ١ ص ٣١ عن خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه . والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ج ٣ رقم ٨٣ ص ١٩٣ ، ١٩٤ . وفي سننه عبدالله بن يعقوب المدني مجهول الحال كما في التقريب ج ١ ص ٤٦٢ . والتهذيب ٦/٨٥ ، ٨٦ .

(٦) هو أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي السمرقندي الحافظ الثقة صاحب المسند المشهور قال فيه : ( ابوحاتم هو إمام أهل زمانه ) . توفي سنة ٢٥٥ شذرات الذهب ج ٢ ص ١٣٠ .

(٧) الدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم ٢٢٠ ص ٢٢٠ . والحاكم في المستدرک في كتاب المناسك ج ١ ص ٤٤٧ بلفظه وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . ورواه ابن أبي شيبه في مصنفه في كتاب الحج باب في الغسل عند الاحرام ج ٤ ص ٧٤ . وأورد أثراً كثيرة في هذا المعنى . وكذا أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ونسبه هناك إلى البزار وقال رجاله ثقات . انظر المجمع في كتاب الحج باب الاغتسال للاحرام ج ٣ ص ٢٢٠ .

(٨) هو الإمام الحافظ الحجة أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨ . المستدرک جزء ١ صفحة ١ .

أي كذا يسن الاغتسال عند إرادة دخول البلد الحرام أي مكة ، وقد أشار الله إلى هذه التسمية بقوله « إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرّمها »<sup>(١)</sup>

والدليل على سنيته ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهراً ، (ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله)<sup>(٢)</sup> رواه مسلم ، وقد قال ابن المنذر<sup>(٣)</sup> ( الاغتسال لدخول مكة ، مستحب عند جميع العلماء )<sup>(٤)</sup> .

قوله ( وللوقوف والطواف فاعلم ) أي إنه يندب الاغتسال للوقوف بعرفة لما روى مالك في الموطأ عن نافع<sup>(٥)</sup> أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لأحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة<sup>(٦)</sup> وثبت أن علياً رضي الله عنه ( كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم ) قلت وهذان الصحابيان الجليلان لا يحافظان على هذه السنن إلا عن علم بمشروعيتها .

كما يشرع أيضاً الاغتسال للطواف لقول ابن عمر ( إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ، وإذا أراد أن يدخل مكة )<sup>(٧)</sup> رواه الدارقطني والحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ومعلوم أن الاغتسال لدخول مكة إنما هو من أجل الطواف بالبيت ، وقول الناظم (فاعلم) يفيد التنبيه على الأخذ بهذه السنن التي جاءت مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام فإن الأخذ بها هدى ونور ، وفي إحيائها سعادة وحياة مباركة طيبة .

(١) سورة النمل آية ٩١ .

(٢) مسلم في كتاب الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ج ٢ رقم ١٢٥٩ عن ابن عمر .

(٣) ابن المنذر هو محمد بن إبراهيم بن المنذر شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يؤلف مثلها ككتاب المبسوط والاجماع وغيرهما كلن فقيهاً مجتهداً تو في مكة المكرمة سنة تسع أو عشر وثلاثمائة ، تذكرة ج ٣ ص ٧٨٢ .

(٤) انظر نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٣ .

(٥) هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة فقيه مشهور من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك تقريباً ج ٢ ص ٢٩٦ .

روى ذلك مالك في الموطأ في كتاب الحج . باب الغسل للإهلال ج ١ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٦) سبق تخريجه .

(٧) سبق تخريجه قريباً .

قوله ( ومستحاضة ) أي أنه يستحب الاغتسال للمستحاضة سواء لكل صلاة أو لكل صلاتين ، ودليل ذلك حديث حمنة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها حيث استفتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : إنما أتج ثجا فقال لها : ( ... وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي ) إلى أن قال : ( وهذا أعجب الأمرين إليّ )<sup>(٢)</sup> .

ففي هذا النص دلالة على الاستحباب ، وأن الغسل لا يجب عليها إلا عند انقطاع دم حيضها فقط ، وسيأتي بيان ذلك مفصلاً في باب الحيض إن شاء الله ، قوله ( وللمحتجم ) أي أنه يسن لمن احتجم أن يغتسل بعدها لأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : ( الغسل من الحجامة سنة وإن تطهرت أجزاءك )<sup>(٣)</sup> وقد مضى قريباً أن قول الصحابي من السنة كذا إنما يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم من قواعد علم الأصول والحديث .

## باب التيمم

ن : بالنص والاجماع قد صح إذا لم يجد المكلف الماء وكذا تعذر استعماله عليه لعدة أو حاجة إليه لمحدث أو من يكون جنباً فليتيمنن صعيداً طيباً

ش : للتيمم معنيان معنى في اللغة ومعنى في الشرع .  
أما معناه في اللغة فهو القصد يقال تيممت فلانا أي قصدته .  
ومعناه في الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحبابه ما كان ممنوعاً منه من صلاة وطواف ومس مصحف ونحو ذلك .

( ١ ) هي حمنة بنت جحش اخت زينب كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلحة . وكانت تستحاض ولها صحبة وهي أم ولدي طلحة عمران ومحمد . تقريب ج ٢ ص ٥٩٥ .

( ٢ ) سيأتي تخريجه في باب الحيض إن شاء الله .

( ٣ ) أورده الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٨٠ أثناء شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يغتسل من أربع . من الجمعة ، والجنابة والحجامة وغسل الميت . رواه أحمد والدارقطني وأبو داود . وصححه ابن خزيمة . وهو يدل على استحباب الاغتسال لهذه الخصال ما عدا الجنابة فإنه يجب الاغتسال لها كما علمت ذلك في باب موجبات الغسل .

قوله ( بالنص ) أي إن هذه الرخصة - التيمم - ثابتة بنص الكتاب الكريم ونص السنة المطهرة ، أما نص الكتاب العظيم قوله تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً » (١) .

وقوله سبحانه في سورة المائدة « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون » (٢) ففي هاتين الآتين الكريمتين دليل صريح على أن التيمم مشروع من لدن غفور رحيم رحمةً منه وإحساناً إلى عباده فله المنة العظمى وله الشكر المطلق إذ هو صاحب الفضل العظيم ، والإحسان الدائم العميم ، وأما دليل مشروعيته من السنة الكريمة المطهرة فما جاء في صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحللت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة ) (٣) وعند مسلم عن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ) (٤) وغير ذلك من النصوص كثير في هذا الموضوع مما يدل على مشروعية التيمم بشرطه . قوله (والاجماع) أي كما ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة فقد ثبتت بالإجماع حيث أجمع المسلمون على مشروعيتها ليكون بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال وملابسات وعند وجود مبررات خاصة ، وقوله ( صح اذا ... لم يجد المكلف الماء ) أي أن التيمم يصح ويجزيء المسلم ذكراً وأنثى متى فقد الماء أو وجد مالا

(١) سورة النساء آية رقم ٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٦ .

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم ج ١ ص ٦٢ ، ٦٣ عن جابر رضي الله عنه .

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ج ١ رقم ٥٢١ ص ٣٧٠ ، ٣٧١ .

(٤) وهذه رواية مسلم بسنده عن حذيفة في كتاب المساجد ج ١ رقم ٥٢٢ ص ٣٧١ ورواه الدارقطني ج ١ رقم ٢ ورواه أبو

عوانة في صحيحه ج ١ ص ٣٠٢ .

يكفيه لطهارته ، لما جاء عن عمر أن ابن حصين الخزاعي رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا رجل معتزل فقال : ( ما منعك أن تبصلي قال : أصابتنى جنابة ولا ماء قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك ) (١) رواه الشيخان .

ومثله ما جاء عن أبي ذر (٢) رضي الله عنه قال : اجتويت المدينة - استوخمتها - ولم توافق طبعي فأمرلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابل فكنت فيها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هلك أبو ذر قال : ما حالك قال : كنت أتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال : (إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين ) (٣) قال الترمذي حديث حسن صحيح .  
..... قوله وكذا .

تعذر استعماله عليه : : لعله أو حاجة إليه أي كما يصح التيمم لفاقد الماء فإنه يصح أيضاً لمن به علة من جراحة أو مرض يخاف من زيادته أو مضاعفة الألم بسبب استعمال الماء ، لحديث جابر بن عبد الله قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجرٌ فشق في رأسه ثم احتلم ، فقال لأصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم ، فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال : «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العني السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم أو يعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » (٤) وهكذا يجوز للمسلم العدول الى التيمم إذا كان الماء

(١) البخاري في كتاب التيمم باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ج ١ ص ٦٠ .  
ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ج ١ رقم ٦٨٢ ص ٤٧٤ .  
(٢) هو جندب بن جنادة على الأصح صحابي مشهور تقدم إسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدراً ومناقبه كثيرة مات سنة ٤٢ في خلافة عثمان ، تقريب ج ٢ ص ٤٢٠ .  
(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ج ١ رقم ٣٣٢ ، ٣٣٣ ص ٩٠ ، ٩١ .  
والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ج ١ رقم ١٢٤ ص ٢١١ .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ج ١ ص ١٧١ ، والحديث حسن بل قال : الترمذي حديث مسن صحيح .  
والدارقطني في كتاب الطهارة باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ج ١ رقم ١ ص ١٨٦ .  
(٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ج ١ ص ٩٣ رقم ٣٣٦ ، ٣٣٧ وهو شاهد لما قبله وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في المجروح تصبئة الجنابة ج ١ رقم ٥٧٢ ص ١٨٩ عن ابن عباس .  
والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٦٥ وذكر له شاهداً عن ابن عباس ج ١ ص ١٧٨ .  
والدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣ ص ١٨٩ ، ١٩٠ ، والحديث حسن بشواهد .



شديد البرودة ، وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله ، على صفته ، ولم يتمكن من تسخينه ، وذلك لما ثبت عن عمرو<sup>(١)</sup> بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل - وكانت سنة ثمان من الهجرة - قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال ( يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً » فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً )<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود والدارقطني .

قوله : ( أو حاجة إليه ) : معناه جواز العدول عن التطهر بالماء القليل الذي يحتاج إليه صاحبه للشرب أو للطبخ والعجين ونحوها سواء كان ذلك لنفسه أو لغيره من مسلم محتاج إليه أو لسقي بهيمة تحمل مسئولية رعايتها ، وهذا من فضل الله على أمة الإسلام وإحسانه إليهم ، فله الحمد والمنة إذ لم يجعل علينا في هذا الدين من حرج . قوله : ( لمحدث أو من يكون جنباً .. فليتيمن صعيداً طيباً ) : المراد بالحدث الخارج من السبيلين أو من أحدهما اضطرارياً أو اختيارياً وهو قسمان :

- ١ - حدث أصغر يرفعه الوضوء أو ما يقوم مقامه وهو التيمم .
- ٢ - وحدث أكبر يرفعه الغسل أو ما يقوم مقامه وهو التيمم أيضاً ، كما مر بك في أول الباب .

والمعنى أن التيمم يقوم مقام الماء عند فقدّه أو عدم القدرة على استعماله لسبب ما ، وذلك لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر مهما طالّت المدة ، فإذا وجد الماء في أي ساعة من ساعات ليل أو نهار ، فعليه أن يتقي الله ويمسه بشرته ، ومقتضى الأمر في قول الناظم ( فليتيمن ) الوجوب ولا سيما عند حضور واجب لا يصح فعله إلا بطهارة قد تعذر استعمال الماء لها كالصلاة مثلاً ، واختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالصعيد ، فقال الإمام مالك رحمه الله : كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وهو الذي فتحها سنة نيف وأربعين . وقيل بعد الخمسين تقريباً ج ٢ ص ٧٢ .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

وأبو داود في كتاب الطهارة باب إذا خاف الجنب أن يتيمم ج ١ رقم ٣٣٤ ، ٣٣٥ ص ٩٢ .  
والحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٧ . وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .  
والدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ١٢ ، ١٣ ص ١٧٨ .

فيه التراب والرمل والشجر ونحوها . وقال أبوحنيفة : الصعيد ما كان من جنس التراب كالنورة والرمل ونحوهما مما هو من جنس التراب . وقال الإمام أحمد والشافعي : المراد بالصعيد التراب فقط ، ولكل من الأئمة وجهة .  
قلت : وعلى كل حال فما كان بتراب طاهر له غبار يعلق باليدين والوجه فهو أتم وأفضل فإذا لم يوجد ، ووجد غيره مما تصاعد على وجه الأرض فإنه يصح التيمم به إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها وقد قال تعالى : « فاتقوا الله ما استطعتم » .  
ووصف الناظم الصعيد بالطيب تأسياً بالقرآن الكريم والسنة المطهرة حيث ورد فيهما كذلك ، والمراد به الحلال الطاهر . والله أعلم .

ن : بضربه للوجه والكفين للرسغ وهو أرجح النقلين  
ثانيهما وجوب ضربتين لوجهه الأولى لليدين  
مع مرفقيهما بأخرى نقلوا وذو الغبار من سواه أفضل

ش : هذه الأبيات الثلاثة تضمنت صفة التيمم وذكر الخلاف بين العلماء في كفيته وبيان الراجح من الأقوال بدليله مع الإشارة إلى أفضلية التراب الذي له غبار يعلق بالوجه والكفين . فقلوه : ( بضربة للوجه والكفين .. للرسغ وهو أرجح النقلين ) : أي أن كيفية التيمم التي ثبت رجحانها عند جمهور العلماء ومنهم الناظم رحمه الله ضربة واحدة لليدين في الأرض ، ثم يمسح بهما وجهه ويديه إلى الرسغين ، ودليل هذه الصفة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث قال : ( أجنبت فلم أجد الماء فتمسكت في الصعيد وصليت . فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما يكفيك هكذا . وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه )<sup>(١)</sup> . رواه الشيخان . وفي لفظ : ( إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ، ثم تنفخ فيهما ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرسغين )<sup>(٢)</sup> . رواه الدارقطني .

(١) البخاري في كتاب التيمم ، باب إذا خاف ، الجنب على نفسه المرض أو خاف العطش يتيمم ج ١ ص ٦٥ . ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم ج ١ رقم ٣٦٨ وفيه أربع روايات . وأبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣٢١ ص ٨٧ . والنسائي في كتاب الطهارة باب تيمم الجنب ج ١ ص ١٧٠ .  
(٢) في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣٣ ص ١٨٣ .

قلت : وفي حديث عمار دليل قائم على الاكتفاء في التيمم بضربة واحدة والاقتصار عليها في مسح اليدين على الكفين فقط ، ومشروعية نفضهما ونفخهما قبل مسح الوجه واليدين . والله أعلم .

قوله : ( ثانيهما وجوب ضربتين .. لوجهه الاولى ولليدين مع مرفقيهما بأخرى نقلوا ) : هذا بيان للكيفية الثانية التي وردت فيها نصوص لم تسلم طرقها من مقال فيها ، وهي أن التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين ، وذلك لما روى الإمام أحمد ( عن ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : التيمم ضربتان ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين )<sup>(١)</sup> وهذا مستند مذهب الشافعي في الجديد ، غير أن ما اختاره الناظم هو الراجح لأن دليله حديث عمار وهو في الصحيحين وكفى ، أما حديث ابن عمر فهو مرجوح لضعف سنده لأن مداره على محمد بن ثابت<sup>(٢)</sup> وقد ضعفه ابن معين<sup>(٣)</sup> وأبو حاتم<sup>(٤)</sup> والبخاري وأحمد .

ن : وعند وجد الماء فليستعمله في الظهر للعبادة المستقبلية ومع تيمم لجرح الجنب للعصب فامسح واغتسل نص النبي

ش : قوله : ( وعند وجود الماء .. الخ البيت ) : أي إنما يباح التيمم ويقوم مقام الماء في الطهارة من الحدثين الأكبر والأصغر عند فقد الماء فإذا وجد المسلم الماء ولم يمنع من استعماله مانع وجب عليه أن يستعمله في العبادات المستقبلية التي لا تصح

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب العمل في التيمم ج ١ ص ٥٦ . ورواه الحاكم في المستدرک في كتاب الطهارة ج ١ ص ١٧٩ . وقال : ( لا أعلم أحداً أسنده عن عبدالله غير علي بن زبيلان وهو صدوق . وتعقبه الذهبي بقوله : بل رواه ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهيثم بن بشير وغيرهما . ) ١ هـ . ورواه الدارقطني مرفوعاً ج ١ ص ١٨٠ رقم ١٦ . ورواه موقوفاً ج ١ رقم ١٧ . ١٨ . ٢٢ . ص ١٨٠ وصوب وقفه . وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٢٦ صوب الأئمة وقفه وقد ضعف هذا الحديث جمع كثير من العلماء كابن كثير في التفسير ج ٢ ص ٢٨٠ . وابن حزم في المحلى ج ٢ ص ١٥٢ . وابن حجر في التلخيص ج ١ ص ١٦١ . والالباني في ضعيف الجامع الصغير ج ٣ ص ٤٨ .

قلت : مادام حديث عمار في الصحيحين وسالم من كل طعن سنداً ومتناً ومقتضاه الإقتصار على الوجه والكفين وبضربة واحدة ، فينبغي العمل به . أما حديث ابن عمر فقد رايت ما قيل فيه سنداً ومتناً . وعلى القول بأنه حديث حسن لغيره ، فحديث عمار حديث صحيح أقوى منه وأرجح كما هو مقتضى القواعد الحديثة .

(٢) محمد بن ثابت بن أسلم البناني بصري ضعيف من السابعة ، تقريب ج ٢ ص ١٤٨ .

(٣) ابن معين هو يحيى بن معين سيد الحفاظ أبو زكريا المري البغدادي ثقة حافظ إمام في الجرح والتعديل من العاشرة ولد سنة ١٥٨ وتوفي في ذي القعدة سنة ٢٣٣ . تقريب ج ٢ ص ٣٥٨ . تذكرة ج ١ ص ١٢٩ .

(٤) هو محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ من الحادية عشرة مات سنة ٧٧ . تقريب ج ٢ ص ١٤٣ .

إلا بطهارة كالصلاة والطواف ونحوهما لما ثبت عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( ان الصعيد الطيب طهور المسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير )<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والترمذي وصححه . ففي قوله ﷺ ( فإذا وجد الماء فليمسه بشرته ) دليل على وجوب استعمال الماء في الطهارة للعبادة التي لا تصح إلا بها .

قوله : ( ومع تيمم لجرح الجنب .. للعصب فامسح واغتسل نص النبي ) : أي أن من كان به جرح من شجة أو كسر في عضو من أعضائه وأراد الوضوء أو الغسل ، وخاف أن يلحقه ضرر بوصول الماء إلى العضو المجروح أو المكسور فله أن يعصب على جرحه بقدر الحاجة ويمسح على العصب ، أو الجبيرة ويغسل سائر جسده ، ويتيمم ، هذا مفاد كلام الناظم . وقوله : ( نص النبي ) : أي أنه ورد نص بهذه الكيفية المذكورة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : ( خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم . فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك من رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل ، فمات . فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك ، فقال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده )<sup>(٢)</sup> . رواه أبوداود والدارقطني . وهذا الحديث وما في معناه من النصوص وان كان في بعض طرقها ضعف كما ذكر ذلك المحققون من أهل العلم إلا أنها بمجموعها صالحة للاحتجاج بها في هذا الموضوع والله أعلم .

### باب ما ينقض التيمم

ن : ينقضه بالاتفاق كل ما قبل الدخول في الصلاة واختلف  
ينقض للوضوء مع وجود ما من بعد الإحرام أئمة السلف

(١) سبق تخريجه قريباً .

(٢) سبق تخريجه كذلك .

ش : قوله : ( ينقضه بالاتفاق كل ما ... ينقض للوضوء ) : أي أن التيمم الذي قام مقام الماء في الطهارة يبطله ما يبطل الوضوء على العموم ، وذلك باتفاق أهل العلم .

وقوله : ( مع وجود ماء ... قبل الدخول في الصلاة ) : أي وكذلك يبطل التيمم بوجود الماء ، أو بالقدرة على استعماله قبل الدخول في الصلاة ، وهذا باتفاق جمهور العلماء ، إذ لم يخالف في ذلك إلا داود الظاهري ، وسلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، ولا وجه لمخالفتهما للجمهور ، لأن الأصل في الطهارة أن تكون بالماء ، بجميع أنواعه وقد وجد ، فلا وجه للعدول عنه مع القدرة على استعماله . قوله ( واختلف ... من بعد الاحرام أئمة السلف ) إشارة إلى اختلاف العلماء فيمن تيمم ودخل في الصلاة ثم وجد الماء أوزال المانع الذي أبيح من أجله التيمم قبل الفراغ ، فقال جمع منهم كالهارونية وأبو حنيفة ، والأوزاعي<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> يجب عليه في هذه الحالة الخروج من الصلاة بالتيمم واعادتها بالوضوء ، لأنه هو الأصل وقد وجد ، ولم يمنع من استعماله مانع ، ويستدل هؤلاء بحديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( ان الصعيد الطيب يظهور للمسلم ، وان لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير )<sup>(٤)</sup> . رواه أحمد والترمذي وصححه .

قلت : وهو استدلال وجيه إذ إن الواجد للماء بعد الدخول في صلاته وقبل الفراغ منها بمنزلة من وجد الماء قبل الدخول فيها ، وإعادة الصلاة بالوضوء في هذه الصورة أحوط والقلب إليه أميل .

وقال مالك وداود الظاهري : يحرم عليه الخروج من صلاته وإن وجد الماء : أوزال المانع المبيح للتيمم وكأنهما استدلا بقوله تعالى « ولا تبطلوا أعمالكم »<sup>(٥)</sup> .

ن : ومن يصلي بالتراب ووجد من بعد ذلك الماء في الوقت فقد جازله استئنافها بالماء وتركه كل على السواء

(١) سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي من صالحى أهل المدينة وعبادها . كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٤ .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابي عمر الأوزاعي الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة ٥٧ . تقريب ج ١ ص ٤٩٣ .

(٣) هو شيخ الإسلام وسيد الحفاظ ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري من اعلام السنة ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١

تذكرة ج ١ ص ٢٠٣ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سورة محمد آية ٣٣ .

ش : والمعنى لهذين البيتين أنه إذا صلى المسلم بالتييم ثم وجد الماء أو قدر على استعماله بعد الفراغ من صلاته ، فإن الاعادة لا تجب عليه ، ولو كان الوقت باقياً لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتييما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : أصبت السنة وأجزأتك صلاتك . وقال للذي توضأ وأعاد : لك الأجر مرتين )<sup>(١)</sup> . رواه الدارمي وأبو داود والنسائي في سننهم ، فهذا الحديث يدل على أن الاعادة وعدمها على حد سواء من حيث عدم الحرج في الصنيعين كما أشار الناظم إلى ذلك بالبيتين وكما هو مقتضى حديث أبي سعيد المذكور ، غير أن من اكتفى بأداء الفريضة بما شرع رخصة وتيسيراً على الأمة وهو التيمم أفقه وفعله مرضي أكثر لأن التعبير باصابة السنة يدل على ذلك .

## مسائل تتعلق بالتييم

### المسألة الأولى سبب مشروعيته

إن الله تعالى إذا أراد شيئاً هياً أسبابه ، فقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : ( خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء انقطع عقد لي فأقام النبي صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة فجاء أبو بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم على فخذي قد نام فعاتبني وقال : ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم ، فتييموا ، فقال أسيد<sup>(٢)</sup> بن

(١) الدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب التيمم ص ١٩٠ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ج ١ رقم ٣٣٨ ص ٩٣ . والنسائي في كتاب الغسل والتيمم باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة ج ١ ص ٢١٣ صح

(٢) أسيد بن الحضير بن سماك الأشبهلي من سادات الأنصار ممن شهد العقبتين وهدراً وجميع المشاهد ، كنيته أبو يحيى ، وقيل أبو عتيق ، تقريب ج ١ ص ٧٨ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٣ .

الحزير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته (١) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

### المسألة الثانية :

هل يصلي بالتيمم الواحد عدة صلوات إن لم يحدث أو ينتقض تيممه بما ينتقض الوضوء ، والجواب أن يقال أولاً إنه يجب طلب الماء والبحث عنه لكل صلاة فلا يعمد المسلم والمسلمة إلى التيمم إلا بعد العجز عن وجود الماء أو عدم القدرة على استعماله ، وثانياً أن اختلاف العلماء مشهور في هذه المسألة فمنهم من يعتبر التيمم كالماء سواء بسواء بحيث لا يختلف عنه بشيء من أحكامه المتعلقة برفع الحدث ، إلا في كيفية الاستعمال ، وهؤلاء يقولون إنه يصح أن يصلي بالتيمم عدة صلوات مالم ينتقض تيممه بما ينتقض به الوضوء ، وحجتهم أنه قائم مقام الماء ، ومن المعلوم أن الطهارة بالماء يصلي بها المسلم ماشاء من فرائض ونوافل مالم يحدث أو يقع فيما ينقض به الوضوء ، فهكذا التيمم يأخذ حكم الطهارة بالماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه وضوءاً وطهوراً .

ومنهم من يرى أنه لا يصلي بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم إذا حضرت صلاة أخرى أو طواف وجب عليه أن يطلب الماء فإذا لم يجد الماء تيمم لذلك وجوباً فلو صلى بتيمم الأولى فلا تصح صلاته ، إذ بمجرد خروجه من الصلاة التي تيمم لها بعد دخول وقتها يبطل تيممه عندهم .

والذي يظهر لي أن منشأ هذا الخلاف بين العلماء في هذه المسألة هو عدم ورود نص صريح يقوي أحد الرأيين السابقين ويبطل الثاني ، إنما هي اجتهادات ومفاهيم لأهل العلم رحمهم الله وغفرلنا ولهم ، ولو صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه ( من السنة أن لا يصلي الرجل - والمرأة كذلك - بالتيمم إلا صلاة واحدة ثم

(١) أحمد في مسنده ج ٦ ص ١٧٩ وأورده في ج ٤ ص ٢٦٤ .  
والبخاري في صحيحه في كتاب التيمم ج ١ ص ٧٠ .  
ومسلم في كتاب الحيض باب التيمم ج ٣ ص ٥٦ النووي .  
وأبو داود في كتاب الطهارة باب التيمم ج ١ رقم ٣٢٠ ، ص ٨٦ .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب بدء التيمم ج ١ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

يتيمم للصلاة الأخرى<sup>(١)</sup> لو ثبت لكان ناصاً في محل النزاع غير أنه ضعيف جداً لأنه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف ، قلت : والأحوط لكل مسلم ومسلمة عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله أن يتيمموا لكل صلاة خروجاً من الخلاف .

## باب الحيض

ن : غالبه ست وسبع فادر وما عداها مدة للطهر  
ونادراً شذ وذات العادة تبني على حيضتها المعتادة

ش : الحيض في اللغة : السيلان .

وفي الشرع : هو الدم الخارج من قُبَل المرأة في حال صحتها جبلة وعادة من غير ولادة ولا افتضاض بكاره .

قوله ( غالبه ست وسبع ) أي أن أكثر النساء تكون مدة حيضهن ستة أيام بلياليها أو سبعة أيام كذلك من كل شهر ، وقوله ( فادر ) أي فاعلم ذلك جيداً ولا يلتبس عليك الأمر فقد ورد ما يفيد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حمنة بنت جحش حيث قالت : كنت امرأة استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته فوجدته في بيت أختي زينب<sup>(٢)</sup> بنت جحش قالت : قلت يارسول الله إنني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها ؟ قد منعتني الصلاة والصيام فقال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت : هو أكثر من ذلك ، قال : فتلجمي ، قالت : إنما أتج ثجا فقال : سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها فصومي ، فإن ذلك مجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب التيمم وإنه يفعل في كل صلاة ج ١ ص ١٨٤ ، ١٨٥ وقال الحسن بن عماره ضعيف واثراً هذا المعنى عن علي كذلك .

(٢) زينب بنت جحش بن رباب بن يعمر الأسدية أم المؤمنين - أمها أميمة بنت عبدالمطلب يقال ماتت سنة عشرين في خلافة عمر ، تقريب ج ٢ ص ٦٠٠ وهو حديث حسن .



ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرتِ على ذلك وقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا أعجب الأمرين إليّ<sup>(١)</sup> رواه أبو داود ولترمذي والنسائي .

ففي هذا الحديث بيان لسبب الاستحاضة ثم بيان لكيفية طهارة المستحاضة وبيان أيضاً لغالب مدة الحيض وأنها ست أو سبع وذلك هو المقصود من إيراد هذا الحديث هنا . قوله ( وماعدها مدة للطهر ) أي ماعدا مدة الحيض المعبر عنها في الشطر الأول فإنها أيام طهر ، وقد ذكر المحققون من أهل العلم أنه لا حد لأكثر مدة الطهر أما أقل أيام الطهر بين الحيضتين فقد قدره بعض الفقهاء بثلاثة عشر يوماً ، وبعضهم بخمسة عشر يوماً ، وأما غالبه فهو ثلاثة وعشرون يوماً أو أربعة وعشرون يوماً ، وكل هذه التقادير يمكن أن تكون نظراً لاختلاف عادات النساء وبيئتهن . قوله ( ونادراً شذ ) أي وقليل من النساء من يحضن أقل من ست أو سبع وكذا قليل منهن ممن يتجاوزن ذلك .

قوله ( وذات العادة ... تبني على حيضتها المعتادة ) أي أن المعتادة من النساء من كانت لها أيام معلومة تحيضها من الشهر ، فحكمها أنها تترك الصلاة والصوم والوطأ أيام عاداتها المعلومة لديها فقط ، فإذا انتهت عاداتها اغتسلت وصلت وصامت ووطئت .

ن : وبامتياز الدم حيث وصفه كل النساء غالباً تعرفه  
وبخروج القصة البيضاء فكل ذي علامة انقضاء  
وكدرة وصفرة لا تعتبر بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر

ش : قوله ( وبامتياز الدم حيث وصفه الخ البيت ) أي إن دم الحيض له وصف يميزه عن دم الاستحاضة كما جاء في حديث فاطمة بنت حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة ندع الصلاة ج ١ رقم ٢٨٧ ص ٧٦ ، ٧٧ .  
وترمذي في أبواب الطهارة ، باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ج ١ رقم ١٢٨ ص ٢٢١ .  
٢٢٥  
والنسائي في كتاب المياه باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت ج ١ ص ١٨٤ .

يُعرف ، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق (١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني وقال رواه كلهم ثقات .

ففي قوله صلى الله عليه وسلم في دم الحيضة إنه دم أسود يُعرف أي تعرفه النساء ومعنى قول الناظم ( وبخروج القصة البيضاء ) أي ويعرف انقطاع الحيض بخروج القصة البيضاء والمراد بالقصة البيضاء قيل هي شيء كالخيط الأبيض يخرج من رحم المرأة علامة على انقطاع دم الحيض وقيل المراد بها القطنة البيضاء تضعها الحائض في فرجها في آخر مدة حيضها عند نومها فتصبح فتتظرها فإذا كانت بيضاء فتلك علامة الطهر وقوله ( فكل ذي علامة انقضاء ) أي تلك العلامات المذكورة وهي :

١ - استيفاء المدة لأيام الحيض المعتادة .

٢ - وكون دم الحيض أسود يُعرفُ للنساء ويُعرفُ .

٣ - وخروج القصة البيضاء - علامة الطهر -

كل ذلك علامات على انقضاء مدة الحيض .

ن : قوله ( وكدره وصفرة لاتعتبر بعد ظهور الطهر ذا نص الخبر

المراد بالصفرة هي ماتراه المرأة يشبه الصديد يعلوه اصفرار .

والمراد بالكدره هي لون وسطبين لون البياض والسواد كالماء الوسخ ومعنى البيت أن الصفرة والكدره لا تعتبر شيئاً بعد أن يتبين للمرأة الطهر ، وذلك للنص الذي أشار إليه الناظم وهو حديث أم عطية (٢) قالت : ( كنا لا نعد الكدره و الصفرة بعد الطهر شيئاً ) (٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة ج ١ رقم ٢٨٢ ص ٧٤ .

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة ج ١ رقم ١٢٥ ص ٢١٧ وما بعدها حسن

والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب ذكر الأقداء . ج ١ ص ١٨٣ . ١٨٤ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقدائها قبل أن يستمر بها الدم ج ١ ص ٢٠٤ .

والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ رقم ٤ ص ٢٠٧ .

(٢) أم عطية هي نسبية بنت كعب أم عطية الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة تقرب ج ٢ ص ٦١٧ .

(٣) أبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة ترى الكدره والصفرة بعد الطهر ج ١ رقم ٣٠٧ ص ٨٣ .

والنسائي في كتاب الطهارة باب الصفرة والكدره ج ١ ص ٢٨٦ .

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدره ج ١ ص ٢١٢ .

والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ رقم ٦٤ ص ٢١٩ .

والحاكم في المستدرک ج ١ ص ١٧٤ ووافقه الذهبي الحديث صحيح

بخلاف ما إذا كانت الصفرة أو الكدرة في مدة الحيض وذلك بأن تتخلل أيام عادتها فإنها تعتبر من حيضتها فلا تغتسل ولا تصلي ولا تصوم ولا توطأ .

ن : وغيره استحاضة تبينت أحكام طاهر لها تعينت  
والدم فلتغسله حين تطهر ومن دم استحاضة تستثفر  
ولتغتسل للطهر ولتصل ثم الوضوء واجب لكل  
فريضة فإن رأت أن تغتسل لجمع وقتين فذاك قد نقل

ش : قوله ( وغيره استحاضة تبينت ) أي وغير دم الحيض الذي سبق الحديث عن أحكامه دم الاستحاضة الذي قد تبين واتضح أمره ، وحقيقة الاستحاضة هي استمرار نزول الدم وجريانه بضعف أو بشدة وكثرة في غير أوانه ، ثم هو دم طبيعي لخروجه من العرق العازل ، بخلاف دم الحيض فإنه وإن كان دم جبلة وعادة إلا أنه دم فاسد ونجس ومن أجل ذلك منعت المرأة الحائض من العبادات حال حيضها ولم تمنع المستحاضة منها حال استحاضتها إلا في وقت عادة الحيض كما سيأتي ، قوله ( أحكام طاهر لها تعينت ) أي أن للمستحاضة أحكام الطواهر ، فتصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت وتمكث في المسجد وتوطأ بدون كراهية ، إلا أن تعاف النفس وطئها فلا يكره زوجها على وطئها ، وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه ، وأشار الناظم بقوله ( تعينت ) أي ثبتت ولزمت حكما من الشارع صلى الله عليه وسلم .

قوله ( والدم فلتغسله حين تطهر ) أي انه يجب على الحائض الاغتسال من دم الحيض وذلك عند انقطاعه وتبين الطهر إذ لا تصح منها العبادة التي من شرط صحتها الطهارة ، ولا يصح وطؤها إلا بذلك كما في قوله سبحانه « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (١) .

فنهى سبحانه عن قربان الحيض من النساء حتى ينقطع دم حيضهن ثم يغتسلن ، ومن ثم فإن كان هناك دم حيض قد أصاب الثياب وجب المبالغة في غسلها

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢ .

لنجاسته وقذارته كما سبق بيانه قوله ( ومن دم استحاضة تستنفر ) أي إن المستحاضة ينبغي لها أن تغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطنة أو نحوها دفعاً لنزول الدم على البدن أو الثياب أو المصلى ، وزيادة في الاحتياط تشد خرقة على فرجها ، وتستنفر بثوب ثم لا يضرها بعد ذلك نزول شيء من دم الاستحاضة .

قوله ( ولتغتسل للطهر ولتصل ) أي إن المستحاضة لا يجب عليها الغسل إلا مرة واحدة وهي حينما ينقطع دم حيضها فإنها حينئذ تغتسل وتصلي كغيرها من الطواهر وهذا هو مذهب الجمهور من السلف والخلف رحمهم الله .

قوله ( ثم الوضوء واجب لكل ... فريضة ) أي أما الوضوء فإنه يجب على المستحاضة ومن في حكمها من أصحاب الحدث الدائم ، ويتعين أن يكون وضوء هؤلاء بعد دخول الوقت ، إذ أن طهارتهم ضرورية فليس لهن تقديمها قبل دخول وقت الحاجة وهو أداء فريضة الصلاة والطواف ونحو ذلك من العبادات التي تشترط لها الطهارة وهذا مذهب الجمهور في تحديد وقت الطهارة .

قوله ( فإن رأت أن تغتسل .. لجمع وقتين فذاك قد نقل ) أي إن أحببت المستحاضة أن تغتسل لكل فريضتين بجمع بعضهما مع بعض غسلًا واحداً وتصليها جمعاً صورياً فذاك فعل حسن لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينت قالت : فقلت يارسول الله إنني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها وقد منعتني الصلاة والصيام فقال : أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت : إنما أتج ثجاً فقال سأمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال لها إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحضي ستة أيام إلى سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء وتجمعي الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي إن قدرت على ذلك ، قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم

( وهذا أحب الأمرين إليّ ) (١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح .

ففي هذا الحديث بيان أن الاغتسال على تلك الكيفية إنما هو مستحب عند القدرة عليه وليس بواجب إنما الواجب هو غسل الحيض مرة واحدة عند انقطاعه والوضوء لكل صلاة بعد دخول وقتها كما علمت ذلك مما مضى .

قال الخطابي تعليقا على هذا الحديث : ( إنما هي امرأة مبتدئة لم يتقدم لها أيام ولا هي مميزة لدمها وقد استمر بها الدم حتى غلبها فرد رسول الله ﷺ أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء ، كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن ، ويدل على هذا قوله : « كما يحيض النساء ويطهرهن بميقات حيضهن وطهرهن .. » إلى أن قال : وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ) .

قلت : وتعليق الخطابي هذا مأخوذ من فقرات الحديث وجمله ومن أسلوب الاستفتاء والفتوى . والله أعلم .

ومما ينبغي أن يعرف أن للمستحاضة ثلاث حالات : الأولى : أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل استحاضتها ، وحينئذ تعتبر هذه المدة معروفة هي مدة الحيض وما بقى من أيام الشهر فهي استحاضة ، لحديث أم سلمة رضي الله عنها : ( أنها استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال : لتنظر قدر الليالي والأيام وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ثم لستنثر ثم تصلي ) . رواه مالك وأحمد والدارمي والخمسة إلا الترمذي (٢) .

الحالة الثانية : أن يستمر بالمستحاضة الدم ولم تكن لها أيام معروفة إما لأنها نسيت عاداتها ، أو بلغت وهي مستحاضة ولا تستطيع تمييز الدم ، وفي

(١) سبق تخريجه .

(٢) مالك في الموطأ : المستحاضة ج ١ ص ٨٠ . أحمد في المسند ج ٦ ص ٣٢٠ . والدارمي في سننه كتاب الصلاة والطهارة باب في غسل المستحاض ج ١ ص ١٩٩ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ج ١ رقم ٢٠٧٤ ص ٧١ . والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ج ١ ص ١٨٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عذت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ج ١ رقم ٦٢٣ ص ٢٠٤ . والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ ص ٢٠٧ صحيح

هاتين الصورتين تكون حيضتها ستة أيام أو سبعة على غالب عادات النساء كما في حديث حمنة السابق .

الحالة الثالثة : أن لا تكون للمستحاضة عادة معلومة تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره ، وفي هذه الحالة تعمل بالتمييز لحديث فاطمة بنت أبي حبيش : ( أنها كانت تستحاض . فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيض فانه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق )<sup>(١)</sup> .

**ن : وحائضا في مدة الحيض اعتزل فوطؤها يحرم ما لم تغتسل بالأي والحديث والاجماع وحل غيره من استمتاع**

ش : قوله : ( وحائضا في مدة الحيض اعتزل ) : أي انه يجب على الزوج ومن يطاء بملك اليمين أن يعتزل الجماع في زمن الحيض حتى تطهر وتغتسل ، فإذا اغتسلت حل وطؤها كما قال عز وجل : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » .. الآية .

قوله : ( بالأي والحديث والاجماع ) : أي ان تحريم وطء الحائض سواء كانت زوجة أو أمة كما أسلفنا في زمن الحيض دل عليه الكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب فقوله عز وجل : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يظهن ، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين »<sup>(٢)</sup> . وأما السنة فما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ( أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأأنزل الله « ويسألونك عن المحيض » .. الآية . حتى فرغ من الآية فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد

(١) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب من قال : توضأ لكل صلاة ج ١ رقم ٣٠٤ ص ٨٢ والنسائي في كتاب الطهارة باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ج ١ ص ١٨٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في المستحاضة التي عدت أيام اقراءتها ج ١ ص ٢٠٣ . والدارقطني في كتاب الحيض ج ١ رقم ٣ ص ٢٠٦ .  
(٢) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يا رسول الله ان اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجامعن ! فتغير وجه رسول الله حتى ظننا أن قد وجد عليهما ، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاها ما فعرفا أن لم يجد عليهما (١) .

ومن هذا النص وما في معناه من نصوص وآثار يؤخذ جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج ، وقد سئلت عائشة رضي الله عنها عما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً فقالت : ( كل شيء إلا الجماع ) . وسيأتي بيان ذلك في الشطر الثاني من هذا البيت .

وأما الاجماع فقد أجمع العلماء قاطبة على تحريم وطء الحائض في مدة الحيض وقوله : ( وحل غيره من استمتاع ) : أي انه يحل للرجل من زوجته غير الوطء بأن يستمتع بها ويباشرها غير أنه لا يجامعها فيقع في المحذور . وحل استمتاع الزوج بزوجه دون الفرج دل عليه فعل الرسول ﷺ ، وقوله ، أما فعله فقد نقل عن بعض أزواجه أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً أو يأمرها فتترز ، ويباشرها ، وأما قوله فهو ما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه : ( اصنعوا كل شيء إلا النكاح ) (٢) .

قلت : وهذا يسر عظيم ورحمة بالأمة الضعيفة لئلا تقع في العنت والمأثم ، فله الحمد لقد شرع فرحم كما وعد ووعدته الحق « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

ن : والخلف في التكفير بالدينار أو نصفه لناقلي الأخبار فبعضهم ذا النص لم يصححوا . وآخرون صحة قد رجحوا

ش : في هذين البيتين اشارة إلى الخلاف الجاري بين العلماء في وجوب الكفارة على من أتى امرأته وهي حائض وكذا في تقديرها ، فقال كثير من العلماء انه

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض باب قراءة القرآن في حجر الحائض ج ٣ ص ٢١١ النووي ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها ج ١ ص ٦٧ ، والترمذي في كتاب التفسير ومن سورة البقرة ج ٥ رقم ٢٩٧٧ ص ٢١٤ ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح ، والنسائي في كتاب الحيض باب ما ينال من الحائض ج ١ ص ١٨٧ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها ج ١ ص ٢١١ .

(٢) سبق تخريجه .

لا كفارة على من وطأ زوجته وهي حائض غير انه ارتكب معصية فيعتبر أثماً وعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه صادقاً ولم يكلف بكفارة ، ما لأن الأحاديث القاضية بالكفارة لم تصح عندهم ولأن الأصل براءة الذمة ولم يثبت فيها شيء إلا بدليل صحيح صريح لا مطعن في سنده ولا منته .

وقال آخرون من أتى أهله وهي حائض فليصدق بدينار ، إذا وطئها ولون الدم أحمر ونصف دينار إذا وطئها ولون الدم أصفر ، وهذا المذهب اختاره بعض السلف كابن عباس ، والحسن البصري وسعيد بن جبير<sup>(١)</sup> ورواية عن الشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله جميعاً ، وعمدتهم في ذلك ( ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما : عن النبي ﷺ عن الذي يأتي امرأته وهي حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار ) . وفي لفظ للترمذي ، ( إذا كان الدم أحمر فدينار ، وإن كان الدم أصفر : فنصف دينار )<sup>(٢)</sup> . ولعل الراجح هو القول الأول لأن الأحكام الشرعية التكليفية لا تثبت في الذمة إلا بنصوص صريحة لا مطعن فيها ، وحديث ابن عباس حكم عليه كثير من العلماء بالضعف لاضطرابه ، وبعضهم رواه موقوفاً وبعضهم رواه مرسلاً ، وهذا الخلاف أشار إليه الناظم بقوله : ( فبعضهم ذا النص لم يصحوا ... وآخرون صحة قد رجحوا ) .

## باب النفاس

ن : أكثره أربعون نص الخبر أما أقله فلم يقدر  
ثم به يحرم ما قد حرماً بالحيض باتفاق كل العلماء

(١) هو سعيد بن جبر الأسدي الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٩٢ .

(٢) رواه ابوداود في كتاب الطهارة باب اتيان الحائض ج ١ رقم ٢٦ ص ٦٩ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك ج ١ رقم ١٣٦ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ . وقد كتب الشيخ أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي تحقيقاً لحديث ابن عباس صرح بأنه قد صححه كثير من أهل العلم والفضل كاحمد بن حنبل والحاكم وابن دقيق العيد وابن القطان والذهبي وابن حجر . ثم ضم صوته إلى أصواتهم وقوله مع أقوالهم وجزم بصحة هذا الحديث كما جزموا ، والعلم عند الله . ورواه النسائي في كتاب الحيض باب ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ج ١ ص ١٨٨ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب في كفارة من أتى حائضاً ج ١ رقم ٦٤٠ ص ٢١٠ .



ش : النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة ، ولو كان المولود سقطاً قد جرى فيه تخطيط الأدمي . قوله : ( أكثره أربعون نص الخبر ) : أي ان أكثر مدة النفاس على القول الراجح عند العلماء أربعون يوماً لما جاء عن علي بن عبد الأعلى<sup>(١)</sup> عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد<sup>(٢)</sup> عن مسة الأزديّة<sup>(٣)</sup> عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف )<sup>(٤)</sup> . رواه الخمسة إلا النسائي . وقال البخاري : ( ابن عبد الأعلى ثقة ، وأبو سهل ثقة ولهذا الحديث شواهد تعضده غير أن أسانيدنا لم تسلم من تضعيف ولكن بمجموعها تصلح للاحتجاج بها على هذا الحكم .

وقال الإمام الترمذي : أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي . قوله : ( أما أقله فلم يقدر ) : أي انه لا حد لأقل مدة النفاس فمتى طهرت النفساء طهراً صحيحاً عقب الولادة ، ولو بزمن يسير وجب عليها أن تغتسل وتصلي وتصوم ، وجاز أن توطأ غير أن بعض الفقهاء كره الوطء قبل الأربعين لتوقع لحوق ضرر بأحد الجانبين ، وقد قدر بعض الفقهاء أقل مدة النفاس بثلاثة أيام ، وبعضهم بأحد عشر يوماً ، وبعضهم بثلاثة أقرء ، وتلك اجتهادات منهم ، ولم يستند أحد منهم على دليل يصلح أن يؤخذ حكماً شرعياً . قوله : ( ثم به يحرم ما قد حرما ... بالحيض ... الخ البيت ) : أي ان النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم حيث اتفق العلماء أن كل شيء يحرم بالحيض فانه يحرم بالنفاس كذلك وسيأتي ذكر أشياء مما تحرم على الحائض والنفساء ، وكل من به حدث أصغر أو أكبر في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله .

(١) هو علي بن عبد الأعلى الثعلبي بالثلثة والمهملة الكوفي الاحول . صدوق . ربما وهم . من السادسة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٤٠ .

(٢) كثير بن زياد ابو سهل البُرْسَانِي بصري نزل بلخ . ثقة من السادسة . تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٢ .

(٣) مسة بضم اولها والتشديد . الأزديّة أم بسمة بضم الموحدة والتشديد أيضاً ، مقبولة من الثالثة ( د ت ق ) . تقريب التهذيب ج ٢ ص ٦١٤ .

(٤) رواه أبوداود في كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء ج ١ رقم ٣١١ ص ٨٣ . والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النفساء ج ١ رقم ١٣٩ ص ٢٥٦ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب النفاس كم تجلس ج ١ رقم ٦٤٨ ص ٦٤٨ . ولهذا الحديث اسنادان صحيحان أحدهما اثني عليه البخاري بقوله : ( علي بن عبد الأعلى ثقة ) . والأخر صححه الحاكم حيث قال فيه : ( هذا حديث صحيح الإسناد ) ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي وعلى هذا فيكون الحديث محتجاً به . ذكر ذلك العلامة أحمد بن محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي . انتهى بتصريف .

## باب ما يمتنع بالأحداث من العبادة

ن : بموجب الوضوء مس المصحف      امنع مع الصلاة والتطوف  
كذا بموجب اغتسال وزد      تلاوة ومكثه في المسجد

ش : هذا الباب معقود لبيان ما يمتنع بالأحداث من العبادات .  
فقوله : ( بموجب الوضوء مس المصحف ... الخ البيت ) : أي أنه يمتنع بالحدث الأصغر الذي يرفعه الوضوء ، الأمور التالية :

الأول : مس المصحف ، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين ، الأول منهما أنه لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر من الأحداث والأنجاس كلها ، وهذا اختيار الناظم كما ترى ودليل أصحاب هذا القول : ما رواه الدارقطني ( لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر )<sup>(١)</sup> . وما جاء في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه ( لا يمس القرآن إلا طاهر )<sup>(٢)</sup> . رواه النسائي ، والبيهقي في السنن ، وما جاء عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : ( قال رسول الله ﷺ : لا يمس القرآن إلا طاهر )<sup>(٣)</sup> . ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رجاله موثقون . الثاني : القول بالجواز وقد ذهب إليه جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي<sup>(٤)</sup>

(١) رواه الدارقطني في كتاب الطهارة باب في نهى المحدث عن مس القرآن ج ١ ص ١٢١ . ورواه أيضا في كتاب الطهارة باب نهى المحدث عن مس القرآن ج ١ ص ١٢٢ . وقال صاحب التعليق المغني . رواه الحاكم في المستدرک باسناد صحيح ولم يخرجاه .

(٢) ذكر النسائي الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وبعث به مع عمرو بن حزم في كتاب القسامة باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ج ٨ ص ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ .

(٣) انظر مجمع الزوائد ج ١ باب في مس القرآن ص ٢٨١ . وأورده الدارقطني في كتاب الطهارة باب نهى المحدث عن مس القرآن ج ١ ص ١٢١ .

(٤) هو الإمام علامة عصره أبو عمر الهمداني مولده في خلافة عمر بن الخطاب في قول ، فقيه فاضل ، ثقة مشهور . قال فيه مكحول : ( ما رأيت أفقه من الشعبي ) . توفي سنة مائة . سير أعلام النبلاء ج ٤ ص ٢٩٤ ، تقريب ج ١ ص ٣٨٧ .

والضحاك<sup>(١)</sup>، وداود وابن حزم حيث قالوا : إنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف لأن لفظ الطاهر في النصوص التي استدلت بها المانعون لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ثم قالوا : لا بد من حمل على معين من قرينة وعلى هذا فلا تكون تلك الأحاديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف .

قلت : وخروجاً من الخلاف في هذا الموضوع فإنه ينبغي لمن أراد أن يمسه المصحف ، أن يبذل ما في وسعه للحصول على الطهارة من الأحداث والأنجاس كلها فإن ذلك أطيب وأزكى ، والله أعلم .

الأمر الثاني : من الأمور التي يمتنع فعلها بما يوجب الوضوء للصلاة ، وهذا الأمر منصوص عليه في الكتاب والسنة ، ففي الكتاب العزيز قوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا » .. الآية . ومن السنة الكريمة قول النبي ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث

(١) هو أبو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني شيخ الإسلام ، روى عنه أحمد والدارمي والبخاري . كان فقيهاً عالماً ورعاً . قال : ( ما اغتيت أحداً منذ علمت أن الغيبة تضر أهلها ) ، تذكرة ج ١ ص ٣٦٦ . قلت : هنيئاً لأبي عاصم هذا الخلق الرفيع وتلك العافية من ذلك المرض الخطير والمعصية المشؤومة - الغيبة - التي فاقت في إثمها إثم الارتكاس في ربا الأموال ، الذي ضرب الله لصاحبه أسوأ المثل « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، كما ضرب القرآن الكريم للمغتتاب أبشع مثل ليكون زجراً لأولي الأحلام والنهي ، ولا يغترب بعضكم بعضاً يحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه ، وحققاً الطباع السليمة لتتفر من أكل لحم الأخ حياً وميتاً فيجب أن نكره الوقوع في أعراض المسلمين أحياء وأمواتاً . وأنه لجدير بالمسلمين والمسلمات عموماً وبطلاب العلم وطالباته خصوصاً إذ إنهم قد عرفوا حكم الغيبة منذ نعومة أظفارهم - وكاتب السطور واحد منهم بل أولاهم بهذا النصح والترهيب - نعم إنه لجدير بنا أن نعالج أنفسنا ونزجرها عن جحيم هذه المعصية - الغيبة - التي تنسف الحسنات نسفاً ، وتاكل الصالحات كما تاكل النار الشديدة الحطب ، ويكفي المغتلب خيبة وخسارة أن يأتي عليه يوم تسلب منه حسناته بحق وتسلم لمن وقع في أعراضهم بدون إذن شرعي ، وربما لا يكفي صالح عمله لقضاء ما عليه فيؤخذ من سيئات غرمانه فتطرح عليه فيلقى في النار ، وبئس المصير والمهاد والقرار فاللهم سلم سلم ، واجعلنا ممن يشتغل بعيوب نفسه - وما أكثرها وأخطرها - فيصلحها ويبذل النصح لغيره مخلصاً ليصلحه حتى لا يغرق في حماة المعصية ويحشر غداً في لظاهم اللهم أرض عنا من قد ظلمناه في عرض أو مال أو دم ولا تؤاخذنا إن نسيتنا أو اخطأنا اللهم امدنا بعونك كي نقوم بنصرك في أنفسنا ، فنستحق دبرجنتك - نصرك الموعود به أولياؤك في قولك الحق ( إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ) .

حتى يتوضأ) (١) ، وقوله ﷺ : ( لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ) (٢) .

الأمر الثالث : الطواف بالبيت فلا يصح من المحدث ، سواء كان حدثه أصغراً أم أكبر على الصحيح من أقوال أهل العلم لأن الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنه أبيح فيه الكلام كما ورد ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : ( الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ) (٣) . رواه أحمد والترمذي والنسائي .  
قوله : ( كذا بموجب اغتسال ) : أي ويمنع مس المصحف والصلاة والطواف بالحدث الذي يوجب اغتسالاً كالحيض والنفاس والجنابة وما في حكمها .

وقوله : ( وزد تلاوة ومكثه بالمسجد ) : أي وكذلك يمتنع على المحدث حدثاً أكبر تلاوة القرآن مطلقاً ومكثه بالمسجد ، أما تحريم التلاوة فيدل عليه حديث علي رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال ولا يحجزه من القرآن شيء ليس بالجنابة ) (٤) . رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر : ( كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ) ، وقال حديث حسن صحيح . كما يدل عليه حديث علي الآخر حيث قال : ( رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال هكذا لمن ليس بجنب ، وأما الجنابة فلا ولا آية ) (٥) . قال الهيثمي رجاله موثقون .

والخلاف في المسألة مشهور فقد روي عن ابن عباس أنه كان لم ير في القراءة للجنب بأساً لما جاء عن عائشة قالت : ( كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣١٨ ، والبخاري في كتاب الحيل ، باب في الصلاة ج ٩ ص ٢٠ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ج ١ رقم ٢٢٥ ص ٢٠٤ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء من الريح ج ١ رقم ٦٠ ص ١٦ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ج ١ رقم ٧٦ ص ١٠٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة ج ٣ ص ١٠٢ النووي ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ج ١ رقم ٥٩ ص ١٦ ، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ، قال الترمذي : ( هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب واحسن ) ، وتعقبه انشيوخ أحمد بن محمد شاكر فقال : بل أصح منه حديث أبي هريرة ( لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ) . انتهى . قلت : وهو كذلك فقد أخرجه في الصحيحين ، وكلام أحمد بن محمد شاكر لا يفهم منه أن حديث الباب غير صحيح بل هو صحيح كما قال الإمام الترمذي رحمه الله صحيح

(٣) أحمد ج ٤ ص ٦٤ ، والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الكلام في الطواف ج ٣ رقم ٩٦ ص ٢٩٣ عن ابن عباس ، والنسائي في كتاب الحج باب إباحة الكلام في الطواف ج ٥ ص ٢٢٢ .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٨٣ ، وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يقرأ القرآن ج ١ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ . قال أبو عيسى : ( حديث علي هذا حديث حسن صحيح ) ، والنسائي في كتاب الطهارة باب حجب الجنب عن قراءة القرآن ج ١ ص ١٤٤ ، وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ج ١ ص ١٩٥ .

(٥) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٨١ وقال عند أبي يعلى .

أحيانه) (١). ولعل الراجح هو ما اختاره الناظم لما سبق من الأدلة ، أما حديث عائشة فيمكن أن يقال إنه عام مخصوص .

وأما المكث في المسجد لمن كان محدثاً حدثاً أكبر فيدل على تحريمه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » (٢) . فقد فسرت الصلاة بموضعها وهو المسجد . وما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ) (٣) . أما العبور في المسجد للخروج منه لمن أصابته جنابة فيه أو المرور منه لطلب حاجة كالماء ونحوه فهذا جائز لدلالة الآية الكريمة على جوازه .

ن : والصوم بالحيض وبالنفاس فامنعه نصا ليس بالقياس ولتقضه دون الصلاة إذ أتت به نصوص ثم إجماع ثبت

ش : قوله : ( والصوم بالحيض وبالنفاس ... فامنعه ) : أي إنه يجب أن تمتنع المرأة الحائض أو النفساء من الصوم إذ لا يحل لهما فعله ، ولا يصح منهما وإذا صامتا كان باطلاً ، ويجب عليهما القضاء لما فاتهما من أيام الحيض والنفاس من شهر رمضان ونحوه من كل صوم واجب . قوله : ( نصا ليس بالقياس ) : أي إن منع الحائض والنفاس من الصوم ثابت بالنص الصريح لا بالقياس المختلف في اعتباره دليلاً فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرّ على النساء فقال : يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار . فقلن : ولم يا رسول الله ؟ قال : تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن .

(١) رواه احمد في مسنده ج ٦ ص ٧٠ . والبخاري بهذا اللفظ في كتاب الحيض باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ج ١ ص ٥٧ . وفي كتاب الأذان باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا وهل يلتفت في الأذان ج ١ ص ١٠٨ . ومسلم في كتاب الحيض باب ذكر الله في حال الجنابة وغيرها ج ١ رقم ١١٧ ص ١٨٢ . وأبو داود في كتاب الطهارة باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ج ١ رقم ١٨ ص ٥ . وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ذكر الله عزوجل مع الخلاء . والخاتم في الخلاء ج ١ ص ٣٠٢ ص ١١٠ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

(٣) رواه ابو داود في كتاب الطهارة باب في الجنب يدخل المسجد ج ١ ص ٦٠ . وابن خزيمة في صحيحه ج ٢ ص ٢٨٤ وصححه . وحسنه ابن القطان . فهو من قسم المقبول . قال ابن سيد الناس : ( أقل مراتبه الحسن ) والحسن من أقسام المقبول كما هو مقرر في علم الأصول .

قلن : وما نقصان عقلنا وديننا ؟ قال : أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل . قلن : بلى . قال : فذلك من نقصان في عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم . قلن : بلى . قال : فذلك نقصان دينها )<sup>(١)</sup> . رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه .

قوله : ( ولتقضه دون الصلاة .. الخ البيت ) : أي انه يجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم دون قضاء الصلاة رفعاً للمشقة ورفعاً للحرج ، إذ إن الصلاة يكثر تكرارها لكونها في اليوم واللييلة خمس مرات بخلاف الصوم فإن قضاءه ممكن بدون حرج ولا مشقة وذلك ثابت بالنص كما في حديث أبي سعيد السابق وكما ثبت ( عن معاذة<sup>(٢)</sup> ) أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة . فقالت لها : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة )<sup>(٣)</sup> . رواه الجماعة .

وكما ثبت ذلك بالنص ثبت كذلك بإجماع من يعتد باجماعهم من أهل العلم ولا عبرة بمخالفة الشيعة الذين يرون وجوب قضاء الصلاة مستدلين بالقاعدة التي تقول ( ان عدم الأمر بالقضاء لا يستلزم عدم وجوب القضاء اكتفاءً بأدلة القضاء ) . قلت : وقولهم هذا لا يستغرب منهم فهو نوع واحد من انحرافاتهم السيئة التي تصادم أصول الدين الذي جعله الله رحمة ويسرا للعالمين . وحقاً أن ما قاله رسول الله ﷺ ( إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه )<sup>(٤)</sup> لحق وصدق ، وإنما قالوه تكلف وتنطع في دين الله وجهل به ، ورد صريح لنصوص شرع الله . فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

(١) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٧٤ . والبخاري في كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم ج ١ ص ٦٤ بلفظه . ومسلم في كتاب الايمان باب نقصان الايمان بنقص الطاعات ج ١ ص ٦٥ ، ٦٦ النووي . والترمذي في كتاب الايمان . باب ما جاء في استكمال الايمان وزيادته ونقصانه ج ٥ رقم ٢٦١٣ ص ١٠ . وابن ماجه في كتاب الفتن . باب فتنة النساء ج ٢ رقم ١٣٢٧ ص ١٣٢٦ .

(٢) معاذة بنت عبد الله العدوية ام الصهباء المصرية ثقة عابدة من الثالثة . تقريب ج ٢ ص ٦١٤ .

(٣) البخاري في كتاب الحيض ج ١ ص ٨٩ ، ومسلم في كتاب الحيض باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ج ١ رقم ٦٨ ، وابوداود في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة ج ١ ص ٦٩٢ . والدارمي في كتاب الطهارة ج ١ ص ٢٣٣ . والترمذي في كتاب باب ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلاة ج ١ رقم ١٣٠ ص ٢٣٤ . والنسائي في كتاب الحيض والاستحاضة باب سقوط الصلاة عن الحائض ج ١ ص ١٩١ ، ١٩٢ . وابن ماجه في كتاب الطهارة باب الحائض لا تقضي الصلاة ج ١ رقم ٦٣١ ص ٢٠٧ .

(٤) هذا الحديث رواه احمد في المسند عن انس . ورواه البزار والبيهقي عن جابر باسناد حسن . انظر صحيح الجامع الصغير ج ٢ رقم ٢٢٤٢ .

## كتاب الصلاة - بيان فضلها بين يدي الكتاب

حقاً «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً» وهى الفارقة بين المسلم والكافر ، وهى العهد الذي بين الأمة الإسلامية ، وبين سائر أهل الملل والنحل الباطلة فمن أقامها فقد أقام الدين ونال رضا رب العالمين ، ومن ضيعها فقد كفر بربه وسلك طريق المغضوب عليهم والضالين والمضلين ، والصلاة بمعناها الصحيح هى صلة وثيقة بين العبد العاجز الضعيف ، وبين ربه العلي الأعلى القوي العزيز الفعال لما يريد .

وهى العبادة الناهية لصاحبها عن كل سوء ومكروه وفحشاء ومنكر ، لما فيها من كمال ، محبة العبد لربه وتذله له وخضوعه لجلاله وعظمته إذ هو سبحانه المستحق لذلك فإنه ينصب وجهه لعبده المصلي تكريماً ورفعاً لقدره ورحمة به لئلا ينحرف عن مراده فيذل ويخزي في الآخرة والأولى .

وهى العبادة الفاضلة التي امتازت على كثير من الشعائر التعبدية حيث فرضت في العالم الطاهر في عالم السماء ليلة أسرى بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ، ثم عرج به إلى السموات العلى فسدره المنتهى (١) ..

ذلكم الحدث الجلل في تاريخ النبوة الكريمة والرسالة المحمدية العظيمة يدل على جلالة قدر هذه الفريضة المقدسة - الصلاة - ورفعة شأنها وعلو منزلتها ، وسمو غاياتها ونبل مقاصدها ، وهى راحة أهل الصدق والإيمان يتلذذون بها في كل زمان ومكان وفي كل وقت وأوان إمامهم في ذلك وقدمتهم نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم الذي أثر عنه قوله «أرحنا بإبلال بالصلاة» (٢) وهى قرّة عيون المؤمنين والمعينة لهم على أمور الدنيا والدين ، والمكفرة لذنوبهم التي يقعون فيها في كل وقت وحين ، فرضها رب الخلائق لتكون تطهيراً للقلوب والجوارح من رجس المعصية وسوء خطرها ،

(١) حديث الإسراء والمعراج متفق عليه من حديث أبي ذر رضي الله عنه فقد رواه البخاري في كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، ورواه مسلم في كتاب الإيمان ج ٢ ص ٢٠٩ النووي .  
(٢) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٦٤ صحيح .

ولكي يرتفع أهل الصلاة درجات عالية ومقامات رفيعة فيبعثون يوم القيامة غراً محجلين يعرفون بذلك من بين سائر الأمم في اليوم العظيم ، الذي يجمع الله فيه الأولين والآخرين .

أيها القاريء الكريم لتعلم أن من أجل هذه العبادة الزكية - الصلاة - شرعت عبادات كثيرة ومتنوعة منها الطهارة التي تعتبر شرطاً من شروطها ، ومفتاحاً عظيماً لأبوابها ، ومنها استقبال القبلة التي ارتضاها الله لرسوله صلي الله عليه وسلم ورضيها رسول الله صلي الله عليه وسلم لنفسه ولأمته ، ومنها أقوال وأفعال ، بذاتها طاعات تضمنتها فريضة الصلاة ، وغير ذلك مما لا يخفى على ذوي العلم والعقول كما من أجل إقامتها شرع بناء المساجد والنداء فيها لتؤدي هذه العبادة جماعة في أي بقعة من بقاع الأرض ، لتحقيق مصالح دينية وجهادية واقتصادية واجتماعية ، وتصبح البقعة المعدة للصلاة من خير بقاع الأرض بسبب شرف العبادة التي تؤدي فيها .

إن عبادة هذا شأنها وتلك مكانتها لجديرة بالاهتمام بها والمحافظة عليها حيث يُنادي بها كما أمر الله وكما شرع رسول الله صلي الله عليه وسلم فإن الاهتمام بشأنها والمحافظة عليها ، على هذا الأساس سعادة ، ونور وحياة مباركة وبهجة وسرور ترضى الله والصالحين من عباد الله ، غير أن الناس في كل زمان ومكان وفي كل حاضرة وبادية حيال هذه الفريضة أصناف شتى .

١ - منهم من يقيمها عارفاً بمعنى إقامتها المستلزمة لاستكمال طهورها وهيئاتها وخشوعها ، ومكان أدائها ، وإجابة ندائها يرجون عفو ربهم ويلتمسون أسباب رضاه ويطمعون في جزيل العطاء الالهي والكرم الرباني وبجانب ذلك فهم يخشون ربهم ويخافون أن يصدر منهم تقصير في شأن صلاتهم فيترتب عليه الوقوع في مكروه أو مرهوب أو فوات محبوب ومطلوب ، وهذا الصنف من الناس قليل .

٢ - ومنهم من من الله عليه بمعرفة معنى إقامتها ودراية ذلك بالتفصيل غير أنه لم تظهر عليه آثار تلك المعرفة والدراية في ميدان الصلاة الفسيح المريح ، فتراه مثلاً سارقاً لأركانها وواجباتها أو مسابحاً لإمامه في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ، وربما حتى في تسليمه فيعرض نفسه بهذا التصرف الخاطيء لأعظم الخطر وأشد الوعيد الدنيوي والأخروي .

٣ - ومنهم من يصلي في جميع الأوقات محافظاً على حضور الجمع والجماعات غير أنه



لا يعتبر في مفهوم الشرع مصلياً ، وذلك كأن يكون مسيئاً في طهارته أو غير قائم بأركانها وواجباتها كما علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : «صلوا كما رأيتموني أصلي»<sup>(١)</sup> وسبب ذلك هو جهله بدين الله الذي خلق ليعلمه ويعمل به ويدعو إليه ، وبالأخص جهله الشنيع بفقته صلواته التي أكرمها الله بها وشرفه بمقامها الرفيع وثمراتها الدنيوية والأخروية - ان هو أداها كما أراد الله منه - فأبى أن يعيش هذا الصنف إلا جاهلاً ويموت جاهلاً ، ظلمات بعضها إثر بعض «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» .

٤ - ومنهم صنف سلبتهم الشياطين ثمرة صلواتهم وحرمتهم نورها بكثرة الوسوسة الابليسية التي تخرج المصلي من محيط صلواته ، وتصرف قلبه وبصره عن ربه الذي يقف المصلي لمناجاته إلى شيء من متاع الحياة حقير وشيء من لذاتها المنغصة الفانية ، وحينئذ فلا يكتب له من ثواب صلواته إلا عشرها ، تسعها ، ثمنها<sup>(٢)</sup> الحديث ، وقد يخرج منها مفلساً من جميع ثوابها وان سقط عنه الواجب ولا حول ولا قوة إلا بالله فاحذر يا عبد الله ، واحذري يا أمة الله الاساءة في الصلاة بأي نوع من أنواع الاساءة ، التي سببها الجهل بدين الله ، فإن ذلك كسر لا يجبر وخسارة فادحة لاتعوض إذا حضر الأجل وانصرمت ساعات العمر وفتح باب الدخول إلى دار الجزاء على الأعمال وفي مقدمتها العقيدة ثم الصلاة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم : «أول ما يحاسب به العبد صلواته فإن كان أكملها وإلا قال الله عز وجل انظروا لعبي من تطوع فإن وجد له تطوع قال أكملوا به الفريضة»<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي والنسائي .

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر ج ٢ ص ١٠٧ عن مالك بن الحويرث وأحمد في المسند ج ٥ ص ٥٣ .  
(٢) إشارة إلى حديث رواه الإمام أحمد في مسنده بسنده عن عبد الله بن عتبة قال : رأيت عمار بن ياسر دخل المسجد الأقصى فأخف الصلاة قال : فلما خرج قمت إليه فقلت يا أبا يقظان لقد خفت قال فهل رأيتني انتقصت من حدودها شيئاً قلت : لا قال : فإني بادرته بها سهوة الشيطان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها ، تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها ، المسند ج ٤ ص ٣٢١ وهكذا أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في نقصان الصلاة ج ١ رقم ٧٩٦ ، ص ٢١١ عن عبد الله بن عتبة المزني .  
(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ج ١ رقم ٤١٣ ص ٢٦٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه .  
والنسائي في كتاب الطهارة باب المحاسبة على الصلاة ج ١ ص ٢٣٤ ويشهد له ماورد في صحيح الجامع الصغير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله . وإن فسدت ، فسدت سائر عمله ، عن انس انظر صحيح الجامع ج ٢ رقم ٢٥٧٠ ص ٣٥٢ ، وانظر مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٩٦ . صحيح .

ثم اعلم يا عبد الله أن المحافظة على الصلاة جمعة وجماعة مع المسلمين في بيوت الله شرف عظيم ، وقرب كريم من الله السميع العليم فاحرص دائماً على ذلك الشرف والقرب إن كنت من الموقنين .

الأوإن اضاعتها سواء بتركها تركاً كلياً أو بالتكاسل عنها والتأخير لها عن أوقاتها سبب واضح في العذاب الدائم والشقاء السرمدي والخزي البرزخي والأخروي ، واسمع يا عبد الله إلى ربك وهو يعظك ويوصيك ويخوفك لئلا يح탈 عليك عدوك الشيطان ويأسرك على الشهوات والملذات المحرمات كالانشغال بمال أو ولد ، وأخزي وأنكي العكوف على آلات الله من ألعاب الطاولة التي قتلت فيها الأوقات وضاع فيها ماضي الحياة ، وكالعكوف على الأغاني الخليعة والتمثيليّات الهابطة والجلسات الليلية أو النهارية ذات القيل والقال والحكايات الفارغة من كل خير وصلاح هكذا يملئ عليك العدو من أجل أن تؤخر الصلوات عن أوقاتها المعلومات قال عز وجل بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء العظام والرسل الكرام ، وأثنى عليهم بطيب الأقوال وحسن الأفعال والأعمال قال : «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً»<sup>(١)</sup> أي عذاباً شديداً في نار جهنم لا تقوى عليه أجسام البشرية وأرواحها ، كما أخبر عز من مخرّب بأن المتثاقلين عن الصلاة حتى يخرج وقتها - بدون إذن شرعي - «ويلاً» حيث قال سبحانه «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون»<sup>(٢)</sup> أي يؤخرونها عن أوقاتها حتى تذهب أو تكاد أن تذهب .

(١) سورة مريم آية (٥٩)

(٢) سورة الماعون آية (٤ ، ٥)

## باب فضل الصلاة

ن : ثانية الأركان للإسلام      تنهي عن الفحشاء والآثام  
قرة عين المصطفى فيها كما      عن نفسه أخبر نضاً محكماً  
ولم يزل مبادراً إليها      وكم له من بيعة عليها  
وحينما قد جاءه الوفاة      آخر ما أوصى به الصلاة

ش : الصلاة في اللغة « الدعاء » ومنه قوله تعالى « وصلّ عليهم <sup>(١)</sup> » أي ادع لهم وفي الشرع أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ، والمراد بفضلها ثوابها الحسن الذي يترتب على إقامتها قوله ( ثانية الأركان للإسلام ) أي إن الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام كما جاء في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفيه قال : جبريل للنبي ﷺ : « أخبرني عن الإسلام قال : أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إلى ذلك سبيلاً <sup>(٢)</sup> » فقد جاءت الصلاة بعد الشهادتين اللتين هما الركن الأول للإسلام ، وكفى بذلك دلالة على عظم شأنها ، وجلالة قدرها . قوله ( تنهى عن الفحشاء والآثام ) أي إن الصلاة التي يؤديها صاحبها على الوجه الصحيح مخلصاً فيها تنهاه عن الفحشاء وهو كل ذنب قبيح يمقته الشرع ويمجه الطبع ، كما تنهاه أيضاً عن مقارفة المنكر وهو كل ذنب أنكره الشرع والعقل لمخالفته لهما .

وهذا المعنى دل عليه قوله تعالى : « وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر <sup>(٣)</sup> » وقد أشار النبي ﷺ إلى فضلها في أحاديث كثيرة منها :

---

(١) سورة التوبة آية (١٠٣) .  
(٢) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٨ ، والبخاري في كتاب الإيمان باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة وبيان النبي ﷺ له ج ١ ص ١٥ ، ومسلم في كتاب الإيمان باب تعريف الإسلام والإيمان ج ١ ص ١٥٧ النووي ، وابن ماجه في المقدمة باب الإيمان ج ١ ص ٢٤ عن عمرو وهو حديث طويل مشهور في كتب السنة .  
(٣) سورة العنكبوت آية (٤٥) .

- قوله ﷺ « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله »<sup>(١)</sup> رواه الترمذي صحيح

- وقوله أيضاً : « بين الرجل والكفر ترك الصلاة »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

- ومنها قوله ﷺ عندما سئل عن أفضل الأعمال : قال : « الصلاة لوقتها »<sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

- ومنها قوله ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا : لا شيء قال : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن »<sup>(٤)</sup> رواه مسلم والترمذي والنسائي .

ومنها قوله ﷺ « خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له »<sup>(٥)</sup> رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

قوله :

(قرة عين المصطفى فيها كما عن نفسه أخبر نصاً محكماً)

أي إن الصلاة كانت قرة عين المصطفى ﷺ يتلذذ بمناجاة ربه فيها ، ويرتاح لذلك قلباً وروحاً وبدناً بالدخول فيها والتلبس بهيئاتها كما ثبت ذلك عنه حيث قال ﷺ :

(١) الترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة ج ٥ ص ١٢ عن معاذ بن جبل وهو جزء يسير من حديث طويل اشتمل على الوصية بأعمال تدخل صاحبها الجنة وتباعده عن النار .

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب حكم تارك الصلاة عن جابر ولفظه : « سمعت النبي ﷺ يقول : « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ج ١ ص ٧٠ ، ٧١ . والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ج ٥ رقم (٢٦١٩) ص ١٣ عن جابر وقال هذا حديث حسن صحيح . والنسائي في كتاب الصلاة باب الحكم في تارك الصلاة ج ١ ص ١٨٧ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ج ١ ص ٣٤٢ .

(٣) مسلم في كتاب الإيمان باب أفضل الأعمال ج ٢ ص ٧٢ عن عبدالله بن مسعود .

(٤) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب المشي إلى الصلاة تمحي به الخطايا وترفع به الدرجات ج ١ رقم (٢٨٣) ، والترمذي في كتاب الأمثال : باب مثل الصلوات الخمس ج ٥ رقم ٢٨٦٨ ص ١٥١ عن أبي هريرة . والنسائي في كتاب الصلاة فضل الصلوات الخمس ج ١ ص ٢٣١ .

(٥) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٥ ، ٣١٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات ج ١ رقم ٤٢٥ ص ١١٥ والنسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ج ١ ، ص ٢٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ج ١ رقم ١٤٠١ ص ٤٤٩ صحيح

« حبب إلي من دنياكم النساء والطيب ، وجعلت قره عيني في الصلاة » (١) وإن أهل الإيمان من أمته تبع له في ذلك فهي قره أعين لهم وغذاءً نافعاً لأرواحهم وقلوبهم وراحة لجوارحهم ، قوله ( ولم يزل مبادراً إليها ) أي إنه كان من هدي النبي ﷺ المبادرة إلى أداء فريضة الصلاة إذا حان وقتها وكان يأمر أمته بذلك قائلاً لهم « أفضل الأعمال الصلاة لوقتها » وتتجلى مسارعتة إليها في إقامته لها في أسفاره الشاقة ومرضه الشديد ، وفي معارك القتال مع الأعداء الأشداء الألداء حيث كان لا يثنيه ولا يثني أحداً من أصحابه الكرام شيء من ذلك عنها لأنها راحة قلبه وحياة روحه وبدنه وقره عينه ، قوله ( وكم له من بيعة عليها ) أي أنه كان ﷺ يأخذ البيعة على إقامة الصلاة على كل حال كما ثبت في الصحيحين من حديث جرير (٢) بن عبد الله البجلي حيث قال : بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم « (٣) وما ذلك إلا لعظم شأنها ومنزلتها من دين الإسلام فهي ثانية أركانه كما سبق بيانه في أول الباب .

قوله :

( وحينما قد جاءه الوفاة أخر ما أوصى به الصلاة )

أي أن النبي ﷺ لما حضرته الوفاة وأزف ارتحاله إلى الرفيق الأعلى في دار المقامة والسرور ، أوصى أمته عموماً وأصحابه خصوصاً بالمحافظة على إقامة الصلاة ، وما ملكت الأيمان فقال ﷺ « الله الله في الصلاة وما ملكت أيمانكم » (٤) رواه الإمام أحمد وابن ماجه .

ن : ومن يكن صلاته قد ضيعا  
فهي عمود الدين فاحفظنها  
إن قبلت يقبل سائر العمل  
أنى له الربح مع الأذهب  
كان غيرها يقينا أضيعا  
فإن أول السؤال عنها  
أو لا فياصفقة خسر لم تقبل  
لرأس ماله يا أولي الألباب

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ج ٣ ص ١٢٨ بلفظ رواية النسائي عن انس وهكذا في ص ٢٨٥ والنسائي في كتاب غرة النسائي عن انس بلفظ حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قره عيني الصلاة ، ج ٧ ص ٦١ صحيح .

(٢) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها ج ١ ص ١٢٧ .

(٣) البخاري في كتاب الإيمان باب الدين النصيحة ج ١ ص ١٧ ومسلم في كتاب الإيمان باب الدين النصيحة ج ٣ ص ٣٩ النووي .

(٤) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٩٠ وابن ماجه في كتاب الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله ﷺ ج ٢ ص ٩٠٠ صحيح .

أما ترى الفسطاط إذا عندما عموده يسقط منه انهدما  
كذلك لم يثبت بناء الباني بعد انهدام أعظم الأركان

ش : قوله ( ومن يكن صلاته قد ضيعا إلخ البيت ) أي إن الصلاة من أفضل الأعمال وأهم الأمور وأعظم الفرائض وأقدس الواجبات ، فمن ضيعها بأي نوع من التضييع سواء كان بتركها بالكلية ، أو بإهمال ما يشترط لصحتها وقبولها كإهمال طهارتها أو عدم إتمام ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها والقراءة فيها ونحو ذلك مما يجب أن يكون معلوماً وعموماً به عند كل مسلم ومسلمة ، ومن ضيعها بتأخيرها عن أوقاتها بدون إذن شرعي فإنه حينئذ لما سواها من الفرائض والواجبات أشد تضييعاً وأعظم إهمالاً ، وقد جاء في حديث عبد الله بن عمرو<sup>(١)</sup> بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان ، وأبي بن خلف »<sup>(٢)</sup> واستثنائاً بهذا التص والاعتماداً عليه وعلى نظائره كتب الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه إلى عماله قوله « واعلموا أن أهم أمركم عندي الصلاة ؛ فمن ضيعها فهو لغيرها أضيع ، واعلموا أن الله عملاً بالليل لا يقبله بالنهار وعملاً بالنهار لا يقبله بالليل » قلت : والذي يؤخذ من النصوص في هذا الموضوع أن من ضيع الصلاة بأي وجه من وجوه التضييع فلن يكون عبداً لله ، ولم يكن في الواقع عاملاً بمعنى ما دلت عليه كلمة « لا إله إلا الله » بل هادماً لها من أساسها وساهياً ولاهيا عن مدلولها ومقتضاها ، ولم يكن أيضاً مؤدياً شيئاً من حق الله الذي خلقه فسواه وأرشده إلى طريقه ودعاه فستكون عاقبة من هذا حاله الحساب العسير ، ومقره جهنم وبئس المقر والمصير وإن كرر كلمة الشهادة ، ولاكها بلسانه مرات عديدات فإن ذلك لا يغني عنه شيئاً من عذاب الله ، ويكفي من أضعاعوا الصلاة عقوبة وخزيا أن رؤوسهم ترسخ بالحجارة في الحياة البرزخية ، ويوم القيامة ، الويل لهم ، وغى مستقرهم ، وسقر التي لا تبقى ولا تذر مقيلهم كما قال عز وجل « وإذا

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد أحد السابقين المكرمين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء . مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الإصح بالطائف على الراجح ، تقريبات ج ١ ص ٤٣٦ .  
(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ١٦٩ بإسناد جيد والدارمي في كتاب الرقائق باب المحافظة على الصلاة ج ٢ ص ٣٠١ .  
٣٠٢

قيل لهم اركعوا لا يركعون « «ويل يومئذ للمكذبين»<sup>(١)</sup> وقال سبحانه « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً»<sup>(٢)</sup> وقال عز من قائل « كل نفس بما كسبت رهينة إلا أصحاب اليمين في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة<sup>(٣)</sup> الشافعين » فليحذر العقلاء من تضييع صلواتهم التي هي آخر وصية المصطفى وهو يودع الدنيا والصالحين من أهلها ، ليقدّم على ما وعده الله في الرفيق الأعلى ، وهي آخر ما يفقد من الدين وهي أول فريضة يحاسب عليها العبد يوم القيامة بعد توحيد رب العالمين .

قوله ( فهي عمود الدين فاحفظنها ) أي إن الصلاة المفروضة التي أمر الله الخليفة بإقامتها والاهتمام بشأنها والمحافظة عليها بقوله سبحانه : « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين »<sup>(٤)</sup> وقوله عز وجل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين »<sup>(٥)</sup> وجعلها تبارك وتعالى عوناً لمقيميها على أمور دينهم ودنياهم « واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين »<sup>(٦)</sup> ، الذين يظنون أنهم ملاقوا ربهم وأنهم إليه راجعون . « يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين »<sup>(٧)</sup> واعتبرها النبي الكريم ﷺ الذي كان يقدرها حق قدرها راحة للقلب والروح والبدن ( أرحنا يا بلال بالصلاة )<sup>(٨)</sup> « وجعلت قرّة عيني في الصلاة »<sup>(٩)</sup> فهي عمود الدين بحق كما في المسند عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، ألست تعلم أن الفسطاط إذا سقط عموده سقط الفسطاط ولم ينتفع بالطنب والأوتاد ،

(١) المرسلات آية (٤٨) (٤٩) .

(٢) سورة مريم آية (٥٩) .

(٣) سورة المدثر من آية (٣٨) إلى آية (٤٨) .

(٤) البقرة آية (٤٣) .

(٥) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٦) سورة البقرة آية (٤٥) .

(٧) البقرة (١٥٣) .

(٨) سبق تخريجه .

(٩) سبق تخريجه .

وإذا قام عمود الفسطاط انتفعت بالطنب والأوتاد فكذلك الصلاة من الإسلام» (١) وهذا الحديث كما ترى جاء فيه أعلى مثل لأعظم فريضة كلفت بها الخليفة ، فقد صور النبي الكريم ﷺ الدين كله بالبناء المتكامل المقام على أعمدة قوية متينة ، حتى إذا ما سقطت تلك الأعمدة من ذلك البناء الحصيف المشيد تهاوى البناء ، وأصبح خراباً زاهياً لا يستفاد منه ولا ينتفع به فهكذا منزلة الصلاة المفروضة في الإسلام إن أقيمت على الوجه المشروع استقام بناء الدين ، وإن ضيقت ضاع الدين كله وانهدمت بقية أركانه وانهدمت أركانه ومكملاته ، وانطلاقاً من تلك النصوص جاءت وصية الناظم صارخة ناصحة مخلصه مرشدة إلى المحافظة عليها ومحذرة ومنذرة من التهاون بها ، فهل من سامع منيب وأواه حلیم للنصيحة يستجيب ؟؟

قوله ( فإن أول السؤال عنها ) أي إن أول عمل من الشعائر التعبدية يسأل عنه العبد يوم القيامة الصلاة ، وإذا كان هذا شأنها وهو كذلك فهل يليق بعقل أن يغفل عنها ويستتهين بحرماتها ، اللهم لا .

قوله :

( إن قبلت يقبل سائر العمل أو لا فياصفقة خسر لم تقل )

أي إن قبلت من العبد صلاته بأن وجدت تامة صحيحة ترضي الخالق سبحانه فإن بقية الأعمال تبع لها في القبول ، والعكس بالعكس بحيث إذا ردت عليه صلاته فلم تقبل رد معها سائر العمل على اختلاف أنواعه ، لما روى تميم (٢) الداري رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن تقبلت منه صلاته تقبل منه سائر عمله ، وإن رُدَّ صلاته رد سائر عمله » (٣) قلت : ولا غرابة ولا استبعاد أن يكون الأمر كذلك فإن الصلاة هي الصلة القوية بين العبد وربّه ، وهي التي تنهى صاحبها عن الفحشاء والمنكر ، وإنَّ أداءها بإيمان واحتساب لنور ساطع وبرهان قاطع على صدق العبد في دعوى الإيمان ودليل جلي على معرفة العبد لربه وتذلل وخضوعه له بامتثال أمره واجتناب نهيه .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٣١ ، ٢٣٧ بنحوه عن معاذ والنسائي في كتاب الإيمان باب ما جاء في فضل الصلاة ج ٥ ص ١١ ، ١٢ حديث حسن صحيح

(٢) هو تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية - ابنته - أسلم سنة تسع من الهجرة ، روي عنه النبي ﷺ قصة الجساسة وهذه منقبة شريفة لم يشاركه فيها غيره ، تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٢٨ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب المحاسبة على الصلاة ج ١ ص ٢٣٢ ، وروي معناه الحاكم في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ صحيح



قوله ( أو لا يياصفقة خسر لم تقل ) أي وإن لم تقبل الصلاة نتيجة إضاعتها بأي وجه من وجوه الإضاعة ، أو بسبب التهاون بها كما هو شأن كثير من الناس في كل زمان ومكان فيالها من خسارة فادحة لا تنجبر وقاصمة للظهر لا تزول أو تبرا ، وعثرة مردية لا تقال ، وما ذلك إلا لأن الصلاة هي الدين كله ، فمن خسرها فقد خسر دينه ومن ثم فقد خسر نفسه وماله وأهله في آخرته .

كما قال عز وجل : « قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة ألا ذلك هو الخسران المبين »<sup>(١)</sup> ورحم الله شيخنا صاحب هذه المنظومة حيث قال في ميميته :

« وكل كسر الفتى فالدين جابره والكسر في الدين صعب غير ملتئم »  
قوله :

( أنى له الربح مع الإذهب لرأس ماله يا أولي الألباب )  
معناه كيف يربح الربح الوفير والخير الكثير من قصر في العناية برأس ماله بأن أهمله وأساء التصرف فيه ، بحيث لم يبال بما أنفق ، وكيف أنفق ، شأنه شأن الحمقى في تصرفاتهم ، والمسرفين في أحوالهم والعابثين في حياتهم وأوقاتهم من ساعات ليلهم ونهارهم ، فهكذا شأن من ضيع صلاته التي تعتبر رأس ماله من أعماله والعاصمة لدمه وعرضه وماله ، فإنه بمنزلة من أضاع رأس ماله ، ومع ذلك فهو يزعم أنه يسعى لتحقيق مكاسب عظيمة تقربها العين ويرتاح لها العقل وهيئات هيهات أن يتم له شيء من ذلك ، وخص الناظم أولي الألباب بالنداء والتنبيه ليتعجبوا ممن هذا شأنه ، لأن أهل العقول السليمة والفطر المستقيمة هم المنتفعون بالمواعظ والوصايا وهم المستفيدون من كل نافع ومفيد عظة وعبرة ، وهم المميزون حقاً بين كل ضار ونافع وهدي وضلال وخير وشر ..

وكثيراً ما يأتي في القرآن الكريم تخصيصهم بالتوجيه والوصية والتذكير كما قال تعالى « واتقون يا أولي الألباب »<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه « فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا قد أنزل الله إليكم ذكراً »<sup>(٣)</sup> .  
قوله :

(١) سورة الزمر آية (١٥) .

(٢) سورة البقرة آية (١٩٧) .

(٣) سورة الطلاق آية (١٠) .

( أما ترى الفسطاط إذا عندما عموده يسقط منه انههدما

معنى هذا البيت أن منزلة الصلاة المفروضة في دين الإسلام الذي أرسل الله به رسوله ﷺ كمنزلة عمود الفسطاط وطنبه وأوتاده ، فإن المعروف بداهة أن عمود الفسطاط متى سقط سقط الفسطاط كله ولم ينتفع بالطنب ولا بالأوتاد ، وهكذا الصلاة فإنها إذا ضاعت على العبد لا يمكن أن ينتفع بشيء من شعائر إسلامه الأخرى ، إذ ليس بعد زهاب الصلاة إسلام ولا دين ، وقد ثبت في الحديث الذي رواه الطبراني في الصغير عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال « أول ما يرفع من الناس الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة ، ورب مصل لا خير فيه »<sup>(١)</sup> والمعالم أن كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه .  
قوله :

( كذلك لم يثبت بناء الباني بعد انهدام أعظم الأركان )

وهذا البيت كما ترى يتضمن تشبيه دين الإسلام حينما تضع منه الصلاة التي هي أعظم أركانه بعد الشهادتين ببناء انهدمت منه أهم أسسه التي يقوم عليها ، فإذا كان ذلك البناء لا يثبت ولا يستقيم ؛ فإن الإسلام إذا ضاعت منه الصلاة فقد انهدم وزهب ، إذ لا دين ولا إيمان لمن لا صلاة له ، كما ثبتت بذلك الأدلة وأجمعت عليه الأمة .

فحافظ يا أخي المسلم على صلاتك تكن من الشاكرين ، واحذر الكسل فإنه خلق المنافقين الذين قد علمت ما أعد الله لهم « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار »<sup>(٢)</sup> ولن تجد لهم نصيرًا .

حافظ على صلاتك إن كنت تحب نفسك ، وتريد لها النجاة من سقر التي لا تبقى ولا تذر ، وتنشد لها الحياة المباركة في الدنيا وحياة النور في البرزخ وحياة النعيم المقيم في جنات النعيم في جوار الرب الكريم .

حافظ على صلاتك واهتم بشأنها وقدرها ، حق قدرها فهذا شأن العقلاء ، وفعل الأتقياء الأوفياء الذين ترتاح للصلاة نفوسهم ، وتطمئن بإقامتها قلوبهم ويفرحون

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٧ ص ٥٢٤ رواه الطبراني في الصغير وفيه حكيم بن نافع وثقة ابن معين وضعفه أبو رزعة وبقيته رجاله نقلت .  
(٢) سورة النساء آية (١٤٥) .

بقدم أوقاتها في الليل والنهار ، كما يفرح الإنسان بقدم أعز غائب عليه ، علق قلبك ببيوت الله تكن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله .

حافظ على صلواتك تكن قدوة صالحة لأسرتك ومجتمعك ، فيكتب لك الأجر الكبير وتحرز الخير الكثير .

نافس غيرك في الصفوف الأولى تظفر بصلاة الله وملائكته عليك ، وتلك هي التجارة الراجعة وسعادة الدنيا والدين .

**ن : وأصل لعن المبعد المطرود هو امتناعه من السجود  
وحيثما نسجد في القرآن يحزنه ذا غاية الأحران**

ش : قوله : ( وأصل لعن المبعد المطرود .. الى آخر البيت ) .

أي ان سبب طرد ابليس من رحمة الله وفضله هو إياؤه من السجود لآدم الذي كرمه الله بعدة كرامات منها : سجود الملائكة الكرام له ، فقد أمرهم الله بذلك فامتثلوا فسجدوا طاعة لله وتكريماً لآدم أبي البشر كما اراد الله ، وأمر ابليس أنذاك كما أمرت الملائكة فأبى واستكبر معتزلاً بعنصره ومفتخراً بسابقته وتجاربه التي ادعاها ، وقد جاءت قصة امتناعه من السجود لآدم في سبعة مواضع من القرآن الكريم :

الأولى في سورة البقرة حيث قال عز وجل : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين » (١)

الثانى : في سورة الاعراف : حيث قال عز وجل : « ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين ، قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين » (٢)

الثالث : في سورة الحجر حيث قال عز وجل : « فسجد الملائكة كلهم أجمعون إلا إبليس أبى ان يكون مع الساجدين . قال يا إبليس ما لك الا تكون مع الساجدين قال لم اكن لأسجد لبشر خلقتة من صلصال من حمأ مسنون » (٣)

الرابع : في سورة الاسراء حيث قال تبارك وتعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس قال أسجد لمن خلقت طيناً » (٤)

(١) آية ٣٤ .

(٢) آية ١١ ، ١٢ .

(٣) الآيات ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ .

(٤) آية ٦١ .

الخامس : في سورة الكهف : كما قال تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه افتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو بئس للظالمين بدلاً » (١) .

السادس : في سورة طه حيث قال تعالى : « وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى » (٢) .

السابع : في سورة ص : حيث قال تعالى : « وإذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين . فسجد الملائكة كلهم أجمعون . إلا إبليس استكبر وكان من الكافرين » (٣) .

فقد سجل الله في هذه المواضع السبعة على إبليس اللعين ان سبب طرده من فضل الله ورحمته هو استكباره عن السجود لآدم ، الذي فضله الله بالعلم الذي خصه به وكرمه بسجود الملائكة الاطهار له . قلت وإذا كان إبليس طرد وأبعد بسبب امتناعه عن سجدة واحدة أمر بها بالكم أيها العقلاء بجزء من يمتنع عن أداء خمس صلوات في كل يوم وليلة والتي تشتمل على أربع وثلاثين سجدة مفروضة ، انه بلا شك ولا ريب إن مات على ذلك فسوف يصل ناراً تتلظى لا يصلها إلا الأشقى ، نعم إنه سيحشر مع أئمة الكفر مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف الذين أضاعوا أمر الله وتعدوا حدوده وغمطوا حق عباده ظلماً وعلواً وفساداً في الأرض فسوف يلقون غياً .

قوله : ( وحينما نسجد في القرآن يحزنه ذا غاية الأحزان ) .

أي ان الذين يتلون كتاب الله ويمرون على آيات السجود فيه فإنهم يخرون للأحزان سجداً امتثالاً لأمر الله ومتابعة لرسول الله ﷺ ، فإذا رآهم اللعين اعتزل وله بكاء وقد تراكت عليه الأحزان وساء ما رأى من تفاعل اهل الايمان مع آيات القرآن . روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته » (٤) .

(١) آية ٥٠ .

(٢) آية رقم ١١٦ .

(٣) الآيات رقم ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

(٤) مسلم في كتاب الايمان باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ج ١ رقم ١٣٣٠ ص ٨٧

وروى ابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله وفي رواية يا ويلى أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار » (١) .

ن : **وحيثما يسأل من قد أجرما عن الذي أدخله جهنما**  
**يجيب أن ترك الصلاة سلكه في قعرها فياله من مهلكه**

ش : معنى هذين البيتين باختصار أن تارك الصلاة والمتهاون بها مرتكب جرماً عظيماً ، وخاسر خسراناً مبيناً ، وسوف يسأل يوم القيامة يقيناً عن السبب الذى صار به وقوداً للنار جهنم ، وفرداً من أفراد حزب الشيطان فيها ، فيجيب وبئس الجواب جوابه ، أن ترك الصلاة واضاعتها والتهاون بشأنها وتأخير أوقاتها هو الذى صيره من جثي جهنم وأوصله فى مقرها البعيد ودركاتها السافلة المهلكة وعذابها الدائم المديد ، هكذا يصرح بالصواب ويعلن الواقع الذى عاشه فى حياة العمل ، إذ فى ذلك اليوم وفى ذاك المكان لا يروج الكذب ولا ينفع الجدل ولا تقبل المعاذير ممن ضيع أعظم فريضة فرضت على الأمة المحمدية فى عالم السماء ، وفسق عن أمر ربه فاللهم سلم سلم وقد أشار القرآن الكريم الى هذا المعنى فى قوله سبحانه « كل نفس بما كسبت رهينة . إلا أصحاب اليمين فى جنات يتساءلون عن المجرمين ، ما سلككم فى سقر . قالوا لم نك من المصلين » الآيات (٢) .

ن : **وحرّم الله على النيران أن تأكل آثار السجود فاغنمن**  
**وفضلها لم يحص بالتعديد وتركها كم فيه من وعيد**

س ٥ : قوله «وحرّم الله على النيران أن .. تأكل آثار السجود» أى أن الله تبارك وتعالى أكرم المصلين فى الدنيا ويوم الدين ، أما فى الدنيا فقد جعل الصلاة مُعينة لهم على جميع أمورهم وبها عصمت دماؤهم وأموالهم وأعراضهم ، وبها تم أمنهم واستقرارهم وأما يوم الدين فإن الله حرم على النار أن تأكل مواضع السجود منهم وذلك عندما يجازون بالنار على ذنوب اقترفوها تطهيراً لهم ، وهذا المعنى دل عليه قول النبى ﷺ فى عصاة الموحدين «فيعرفونهم بأثار السجود ، تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود فإن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود» (٣) .

(١) ابن ماجه فى كتاب الصلاة باب سجود القرآن ج ١ ص ٣٣٤ صحيح

(٢) سورة المدثر الآيات ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق باب الصراط جسر جهنم ج ٨ ص ١١٨

وقوله «اغنمن» فاجعل الصلاة خير زاد لك واعتبرها غنيمة باردة تنقى بها حر جهنم ، يوم حشرك ونشرك وسوف تعرف بآثارها وآثار طهارتها كذلك وتستوجب بفضل الله ثم بشفاعه أهل الايمان فيك إن كنت من أهل لا إله إلا الله والايان برسل الله ، قوله «وفضلها لم يحص بالتعديد» أي أن في الصلاة فضائل عديدة لا تدخل تحت حصر البشر ، وفيها فوائد جمة لا تتوفر في غيرها في الشعائر التعبدية ، وان مجيئها في النصوص مقترنة بالأصل العظيم - التوحيد - لدليل صريح على فضائلها التي منها ما يلي :

١ - انها اشتملت على جل أنواع العبادات ، أقوالها وأفعالها باطنها وظاهرها ، مما هو ركن فيها أو شرط لصحتها أو واجب من واجباتها أو سنة من سننها القولية والفعلية .

٢ - ثبوت الأجر في إسباغ طهارتها وتعلق القلب والروح بها وارتياح الأبدان وانتفاعها بحركاتها .

٣ - كثرة الثواب العاجل والآجل في السعي إليها وكثرة الخطى إلى بيوت الله التي تقام فيها ، ولا سيما في ظلمات الليل وأوقات حاجة الناس الى النوم وانتظار الصلاة بعد الصلاة محبة لها وشوقاً إليها .

٤ - ومن فضائلها اعتبارها قرّة عين لأهل الايمان الحق بها ، والمحافظة عليها والخشوع فيها اقتداءً بنبيهم محمد ﷺ وخلفائه الراشدين وسادة الناس من المهاجرين والأنصار ، والذين نهجوا نهجهم وكانت الصلاة قرّة عين لهم .

٥ - ومن فضائلها كونها عوناً لصاحبها على أمور دينه ودنياه ونهاية له عن كل سوء ومكروه وفحشاء ومنكر .

٦ - ومن فضائلها كونها موجبة لرضا الرحمن ، لما فيها من الخضوع والخشوع والتعظيم له سبحانه .

٧ - ومن فضائلها انها تكون لأهلها نوراً وبرهاناً ونجاة وظلاً ظليلاً يوم القيامة .

٨ - ومن فضائلها انها عمود الاسلام وأفضل الأعمال ، وأجلها قدراً في ميزان الشرع المحمدي الشريف .

٩ - ومن فضائلها انها توجب لصاحبها بفضل الله عليه شفاعه الشافعين .

١٠ - ومن فضائلها انشراح صدور أهلها وتعميق الايمان في القلوب ، وحب الاحسان وبعد ذلك إرث الجنان .

١١ - ومن فضائلها أن أهلها الذين يقيمونها في هذه الحياة طوعاً وحباً واختياراً هم الذين يتمكنون من السجود بكل يسر وسهولة يوم يكشف عن ساق ، بخلاف أهل

النفاق فإنهم يدعون إلى السجود يوم القيامة فيحاولون ولا يستطيعون ، لأنهم كانوا يدعون في الدنيا إلى السجود طوعا وامتثالا باطنا وظاهرا وهم سالمون فلا يسجدون إلا وهم كارهون وللصلاة مبغضون .

١٢ - ومن فضائلها ان الله حرم على النار أن تأكل آثار السجود من عصاة الموحدين الذين أحاطت بهم ذنوب استوجبوا التطهير بقدر ما جنوا ثم مآلهم إلى الجنة ، هذا قليل من كثير من فضائل هذه الفريضة المقدسة - الصلاة - التي أشار إليها الناظم على سبيل الاجمال لأن النظم لا يتسع الا لذلك .

قوله «وتركها كم فيها من وعيد» أى وكم من نص صحيح وخبر صادق صريح جاء من كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ في الوعيد الشديد لتاركي الصلاة ، بل وللذين يؤخرونها عن أوقاتها بل وللذين يصلونها في أوقاتها ولكن في بيوتهم وهم قادرين على حضور الجمع والجماعات ، فأما تاركها بالكلية فاعتبرته النصوص الصحيحة والصريحة كافرأ مأواه جهنم لا يموت فيها ولا يحيى كما قال الله عز وجل في الاخبار عن تساؤل أصحاب اليمين عن المجرمين «ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين» الآيات إلى أن قال سبحانه «فما تنفعهم شفاعة الشافعين» وجاء في الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة<sup>(١)</sup>» ، ويؤيد هذا المعنى ما جاء عن عبد الله بن بريدة<sup>(٢)</sup> عن أبيه<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر<sup>(٤)</sup>» وغير ذلك من النصوص في هذا المعنى كثير سيأتى في موضعه إن شاء الله .

وأما من يتعمد تأخيرها عن أوقاتها بدون مبرر شرعى فقد توعدده الله بعذاب بئيس حيث قال سبحانه «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا»<sup>(٥)</sup> أى عذابا شديدا لا تتحملة الأرواح ولا تقوى عليه الأجسام ، كما توعدده بويل في موضعين من القرآن العظيم ، الأول منهما في سورة المرسلات حيث

(١) سبق تخريجه

(٢) هو عبدالله بن بريدة بن الحبيب الأسلمى ابوسهل المروزى قاضيا ثقة من الثالثة مات سنة خمس ومائة وقيل خمس عشرة ومائة ، تقريب ج ١ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٣) هو بريدة بن الحبيب الأسلمى ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها سنة ٦٢ هـ وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان ، تهذيب الأسماء ج ١ ص ١٣٣

(٤) رواه الترمذى في كتاب الإيمان باب ما جاء في ترك الصلاة ج ٥ ص ١٤ بلفظه والنسائى في كتاب الصلاة باب الحكم في ترك الصلاة ج ١ ص ٣٢١ ، ٣٢٢ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ج ١ ص ٣٤٢ بلفظه عن بريدة حديث صحيح

(٥) مريم آية ، ٥٩ ،

قال الله سبحانه «وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون»<sup>(١)</sup> «ويل يومئذ للمكذبين»<sup>(٢)</sup> .  
والثانى منهما فى سورة الماعون حيث قال عز وجل «فويل للمصلين الذين هم عن  
صلاتهم ساهون»<sup>(٣)</sup> .. أى يؤخرونها عن أوقاتها كما قال ذلك علماء التفسير رحمهم  
الله .

وأما المتخلفون عن صلاة الجماعة فما أكثر النصوص والآثار التى وردت فى ذكر  
وعيدهم فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال .. قال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن أمر  
بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب  
الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وفى رواية «لولا ما فيها من  
النساء والذرية لأحرقتها عليهن»<sup>(٤)</sup> متفق عليه وأخرج بن ماجة عن عبد الله بن عمرو  
رضى الله عنهما قال : « قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة : الرجل يؤم  
القوم وهم له كارهون ، والرجل لا يأتى الصلاة الا دباراً ، ومن اعتد محرراً »<sup>(٥)</sup>  
وأخرج الحاكم فى مستدركه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ  
« من سمع الصلاة ينادى بها صحيحاً من غير عذر فلم يأتها لم يقبل الله له صلاة فى  
غيرها ، قيل وما العذر قال : المرض والخوف صحيح فى هذه النصوص وعيد شديد لمن  
يتخلف عن صلاة الجماعة بدون عذر شرعى ، والمعروف عند العلماء ان التحريق  
بالنار وعدم قبول الصلاة لا يترتب الا على كبيرة من كبائر الذنوب ، ولقد فهم أصحاب  
رسول الله ﷺ خطر التخلف عن صلاة الجماعة فأصدروا فتاواهم فى المتخلفين ،  
فهذا امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : « ما بال أقوام يتخلفون عن  
الصلاة ، فيتخلف لتخلفهم آخرون ، لأن يحضروا الصلاة أو لأبعثن عليهم من يجانى  
رقابهم »<sup>(٦)</sup> وكتب أيضاً الى الأمراء فى الأمصار ، « إن أهم أموركم عندى الصلاة ،  
فمن حفظها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ، وان من المحافظة عليها  
أدؤها فى المساجد »<sup>(٧)</sup> وقال : ابن مسعود من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ

(١) المرسلات آية ، ٤٨ .

(٢) المرسلات آية ، ٤٩ .

(٣) الماعون آية ، ٤ .

(٤) البخارى فى كتاب المواقيت وفضلها باب وجوب صلاة الجماعة ج ١ ص ١٢٧ ، ومسلم فى كتاب الصلاة باب فضل  
الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ج ٥ ص ١٥٢ ، ١٥٣ واحمد فى المسند ج ٥ ص ٥٣٩ ، والترمذى فى كتاب الصلاة باب من

يسمع النداء فلا يجيب ، ج ١ ص ٤٢٢

(٥) رواه ابن ماجة فى كتاب اقامة الصلاة باب من ام قوماً له كارهون ، ج ١ ص ٣١١ ضعيف إلا الجملة الأولى صحيحة .

(٦) رواه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٢٤١

(٧) أخرجه مالك فى الموطأ باب وقوف الصلاة من حديث نافع مولى ابن عمر ان عمر كتب الى عماله واسناده منقطع



على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن فإن الله تعالى « شرع لنبئكم سنن الهدى ، وإنهن من سنن الهدى ، ولو تركتم سنة نبئكم لضللتهم ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق » (١) .

ويقول ابوهريرة رضى الله عنه : « لأن تمتلىء اذن ابن آدم رصاصا مذايا خيره ، من ان يسمع المنادي ثم لا يجيبه » (٢) وسئل ابن عباس رضى الله عنهما عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار وهو لا يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال « هو في النار » (٣) ولغير هؤلاء في هذا المعنى كثير من الفتاوى والآثار . أضف إلى ذلك ان التكاسل والتخلف عن صلاة الجماعة من علامات النفاق كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيما من الأجر لآتوهما ولو حبواً » (٤) فارحم نفسك يا عبد الله ، وأقم الصلاة كما أمرك الله وشرع لك رسول الله ﷺ تكن من أهل الايمان والهداية والصلاح ، ولا تكن مضيئاً لأعظم فريضة من شعائر الله فتعرض نفسك لغضب الله وجميع سخطه ، ويا حسرة من عرض نفسه لسخط مولاه يوم ينظر المرأ ما قدمت يداه ، واحذر كل الحذريا عبد الله من التخلف عن الصلاة حيث ينادى بها في البيوت الطاهرة « التي أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال ، لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإتياء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار » فيعدون له العدة خشية من عقوبات الله . « **باب حكم تاركها** »

ن : يكفر بالاجماع من لها جحد ولم يخالف فيه قط من احد  
لأنه قد ماثل الشيطانا وكذب الرسول والقرأنا  
وهو كغيره من الكفار وحكمهم يعطى بلا تمارى

ش : يكفر بالاجماع من لها جحد أى أجمع العلماء قاطبة عبر تاريخ عصورهم على

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة باب فضل الجماعة ج ٥ ص ١٥٦ النووي و أبو داود في كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ج ١ ص ٦٥١ والنسائي في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن ج ١ ص ١٠٨ ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب المشى الى الصلاة ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب من قال إذا سمع النداء فليجب ج ١ ص ٣٤٥

(٣) أخرجه الترمذى في كتاب الصلاة ، باب فيمن يسمع النداء فلا يجيب ج ١ رقم ٢١٨ ص ٤٢٣ ، ٤٢٤ صحيح

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة ج ١ ص ١٥٢ والنسائي في كتاب المساجد والجماعات باب في صلاة العشاء والفجر ج ١ ص ٢٦٩ وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ج ١ ص ٢٦١ صحيح

كفر تارك الصلاة اذا كان جاحداً لو جوبها او مستكبرا عن إقامتها ، وإن تلفظ بالشهادتين فانها لاتنفعه لانه مكذب بحقها . قوله ( ولم يخالف فيه قط من احد ) أي ولم يعرف عن أحد قط من السلف والخلف مخالفة في الحكم عليه بالكفر الصريح الذي يخرج صاحبه من ملة الاسلام ، وقد علل الناظم هذا الحكم بعلم ثلاث أشار الى الاولى منها بقوله ( لانه قد ماثل الشيطان ) أي ان تارك الصلاة على الوصف المتقدم قد شابه الشيطان الذي امره ربه بسجدة واحدة فامتنع منها وأبى واستكبر عنها وكان من الكافرين ، فهكذا تارك الصلاة جحداً لفرضيتها او استكباراً عن إقامتها قد جعل الشيطان له اماماً وقدوة في الامتناع عن السجود فكان حقا من الكافرين. وأشار الناظم إلى العلة الثانية بقوله ( وكذب الرسول ) ومعلوم ضرورة ان تكذيب الرسول ﷺ كفر صريح وطفيان ، كما ان تصديقه فيما جاء به والعمل بمقتضاه اسلام وايمان واحسان كما ان تكذيب الرسول ﷺ من صفات الكافرين الذين قص الله خبرهم بقوله «ويقول الذين كفروا لست برسلا قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب» (١) كما اخبر سبحانه بتكذيبهم لنبيه ﷺ في عدة مواضع منها قوله تعالي : « وقالوا اساطير الاولين اكتبها فهي تملى عليه بكرة وأصيلا » (٢) وقوله « ولقد نعلم انهم يقولون إنما يعلمه بشر» (٣) إلى غير ذلك ، وتارك الصلاة جحوداً واستكباراً لا شك في تكذيبه لرسول الله ﷺ الذي قال في سنته « امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » (٤) متفق عليه عن ابن عمر .

وقال لأمته : « صلوا كما رأيتومني أصلي » (٥) ، وقال عليه الصلاة والسلام في الحديث الذي رواه الترمذي عن ابي بريدة : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن

(١) سورة الرعد آية ٤٣ .

(٢) الفرقان آية ٥٠ .

(٣) سورة النحل آية ١٠٣ .

(٤) البخارى في كتاب الايمان باب فان تابوا ج ١ ص ١٠ . ومسلم في كتاب الايمان باب قبول اسلام من اظهر الاسلام ج ١ ص ٢٠٦ النووي

تركها فقد كفر» (١) وغير ذلك في هذا المعنى كثير وأشار الناظم الى العلة الثالثة بقوله (والقرآناً ..) أي أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها المستكبر عن إقامتها يعتبر مكذباً بالقرآن الكريم الذي جاء فيه ذكر فرضيتها وتأكيد وجوبها والامر بالمحافظة عليها والوعيد الشديد لتاركها ومضيعها بأي صورة من صور التضييع . قال الله عز وجل : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (٢) أي فرضاً لازماً محتماً ، وقال سبحانه : « واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » (٣) وقال أيضاً : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » (٤) وقال تبارك وتعالى : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين » (٥) .

وجاء الوعيد الشديد على التكاثر عنها وتأخيرها عن مواقيتها الشرعية حيث قال سبحانه : « فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً » (٦) وغير ذلك من نصوص القرآن الكريم التي تدل على أن القرآن جاء بفرضيتها وأمر بإقامتها على الوجه الشرعي والمحافظة عليها كذلك ورتب الوعيد الشديد على إضاعتها كما رأيت فمن تركها أو ضيعها فقد كذب القرآن ومن كذب القرآن في اخباره أو أمره ونهيه فقد كفر كفرةً بواحاً .

قوله : ( وهو كغيره من الكفار ... وحكمهم يعطى بلا تمار )  
معناه : ان تارك الصلاة جحداً لوجوبها أو استكباراً عن إقامتها يحكم عليه بالكفر كما مضي ذلك قريباً ، ويعامل معاملة الكفار في جميع ما قرره الشرع في حقهم فلا يزوج بمسلمة ولا يرث من قرابته المسلمين ولا يؤاكل ولا يجالس ولا يواد ولا يمكن من دخول الحرم ولا يسلم عليه ولا تجاب دعوته ولا يجهز بعد موته كتجهيز المسلمين ولا يدفن في مقابرهم ولا يصل على ولا يدعى له .. الى غير ذلك مما قرره الشرع الشريف حيال كل كافر بما يجب الايمان به من اصول هذا الدين وفروعه ، واما الحكم

(١) سبق تخرجه

(٢) النساء آية (١٠٣)

(٣) البقرة آية ٤٣ .

(٤) البقرة آية ١٧٧ .

(٥) البقرة آية ٢٣٨ .

(٦) مريم آية ٥٩ .

عليه في الآخرة فالقول بخلوده في النار هو ظاهر قول العلماء وأدلتهم على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة وصريحة :

منها قوله سبحانه : « فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (١) .

ومنها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » (٢) .

ومنها حديث بريدة : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » (٣) وما دلت عليه هذه النصوص وما في معناها من كتاب وسنة هو رأي جميع اصحاب رسول الله ﷺ كما روى عبد الله بن شقيق (٤) العقيلي قال : « كان اصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئاً من الاعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم (٥) .

ولقد ثبت عن جماعة من الصحابة الأجلاء الكرام كعمر بن الخطاب وعبد الرحمن ابن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم وأرضاهم أن من ترك فرضاً واحداً متعمداً حتى يخرج وقته وجب قتله « وقال بقولهم جمع كثير من السلف والخلف رحمهم الله تعالى ، وسيأتى لهذه المسألة زيادة ايضا في الأبيات التالية :

ن : ومن أقر بالوجوب وأبى فقتله على الأصح وجبا  
للكفر أوحداً على خلاف قد جاء عن أئمة الأسلاف  
وقتله بترك فرض قد وجب تعمداً وقبله فليستتب  
وقال قوم انه لا يكفر كلا ولا يقتل بل يعزَّر  
وحبسه حتى يصلى قد رأوا والحق قل مع من بقتله قضوا

ش : قوله : ( ومن أقر بالوجوب الخ البيت ) أى أن من أقر بوجوب الصلاة ولكنه أبى ان يصلى تكاسلاً وعدم مبالاة بفريضة الصلاة العظيمة فهل يجب قتل من هذه حالته وذلك موقفه من صلاته التي هي دينه كله ؟

(١) النوبة آية ، ٥ .

(٢) سبق تخريجه

(٣) سبق تخريجه

(٤) هو عبد الله بن شقيق العقيلي بالضم بصري ثقة فيه نصب من الثالثة . مات سنة ثمان ومائة تقريباً ج ١ ص ٤٢٢ .

(٥) الترمذي في كتاب الايمان باب ما جاء في ترك الصلاة ج ٥ رقم ٢٦٢٢ ص ١٤ والحاكم في المستدرک في كتاب الايمان .

التشديد في ترك الصلاة ج ١ ص ٧ صحيح

١ - فقال : قوم من اهل العلم والدين يجب قتله واستدلوا بقول النبي ﷺ « أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل » ووجه الاستدلال بهذا النص هو القضاء بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وعلى هذا القول مشى الناظم رحمه الله

٢ - ويرى بعض العلماء عدم القتل وإنما قالوا يجب ان يحبس ويعزر حتى يتوب ويصلى

وهذا القول ينسب الى أبي حنيفة<sup>(١)</sup> ، والمزني من الشافعية وقد احتجا لقولهما هذا بقول النبي ﷺ « لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »<sup>(٢)</sup> قالوا « وليست الصلاة مع هذه الثلاث ، وهو استدلال بعيد المأخذ ، لأن النبي ﷺ سماه كافراً تسمية صريحة وأمره ربه بقتله كما مريبك في حديث عبدالله بن عمر والى هذا الرأى أعنى رأى أبي حنيفة والمزني رحمهما الله اشار الناظم رحمه الله بقوله : ( وقال قوم انه لا يكفر ... كلا ولا يقتل بل يعزر ) .

والذين قالوا بقتله اختلفوا هل يقتل كفراً أم يقتل حداً ، وهذا الخلاف أشار الناظم اليه بقوله « للكفر أو حداً على خلاف قد جاء عن أئمة الأسلاف » .

١ - فقال جماعة يقتل كفراً واستدلوا بقول النبي ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>(٣)</sup> ووجه الاستدلال بهذا النص أن رسول الله ﷺ سماه كافراً تسمية صريحة لاتحتمل التأويل .

٢ - وقال الجمهور من العلماء يقتل تارك الصلاة حداً وهذا القول مبني على أنه لا يكون بتركة للصلاة كافراً ، وإنما يكون فاسقاً .

( ١ ) ابوحنيفة هو النعمان بن ثابت التيمي مولى بني تيم الله رأى انس بن مالك وروى عن عدى بن ثابت الانصاري ولد عام ٨٠ هـ وثقه ابن معين وابن المبارك ومات سنة ١٥٠ هـ تهذيب التهذيب ج ١٠ ص ١٤٩ تقريب ج ٢ ص ٣٠٣

( ٢ ) رواه الامام احمد في المسند ج ١ ص ٦١ ، والدارمي في كتاب السير باب قول النبي ﷺ « أمرت ان اقاتل الناس » ج ١ ص ٢١٨ والبخارى في الدييات باب قول الله ان النفس بالنفس ج ٩ ص ٥ عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه . ومسلم في كتاب القسامة ، باب ما يباح به دم المسلم ج ١١ ص ١٦٤ النووي عن عبدالله بن مسعود وابو داود في كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ج ٤ ص ١٢٦

( ٣ ) سبق تخريجه

وعلى كل حال فإنه يتعين على أولى الأمر من العلماء ومن بأيديهم السلطة وولاية الأمور أن يدعوه إلى التوبة ويرغبوه فيما عند الله للمصلين الذين هم في صلاتهم خاشعون ، من النعيم المقيم والعيش الرغيد السليم في الدار الآخرة ، وأن يرهبوه مما توعد الله به تاركي الصلاة من خزفي الدنيا وعذاب البرزخ وشقوة الآخرة ، فإن قبل وصلى قبلت توبته وكف عنه على الصحيح ، وإن أصر على الامتناع متأسياً بإمامه إبليس ولو عن فرض واحد من الصلاة حتى يخرج وقته فإنه يقتل كافراً مرتداً كما سماه النبي الكريم ﷺ كذلك قال : الإمام أحمد رحمه الله ، « إذا دُعِيَ إلى الصلاة فامتنع وقال : لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله ، أما بعض الكوفيين وأبو حنيفة والمزني صاحب الشافعي فلا يرون كفره ولا قتله ، وإنما يجب عندهم أن يعزروا ويحبس حتى يصلي مهما طال مدة رفضه للصلاة ، وقد مضى ذكر ما استدلوا به وبيان ما اتضح لنا أنه الحق في المسألة والله أعلم وبعاده أرحم وفي قضائه أحكم .

\*\*\*

## باب شروط الصلاة

ن : والشرط تكليف وبالواجب ذا  
 طهارة من حدث أو نجس  
 والستر للعبورة وهي للذكر  
 وأمة كذاك ، أما الحرة  
 دخول وقتها مع استقبال  
 خص وللصحة إسلامًا هذا  
 في بدن أو بقعة أو ملبس  
 من سرة لركبة نص الخبر  
 فما عدا وجه وكف عبورة  
 لقبله ونية الأعمال

ش : قوله «والشرط تكليف وبالواجب ذا ... خص» المراد بالشرط عند الأصوليين ،  
 هو «ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته» كالطهارة للصلاة  
 مثلًا فإنه يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولا يلزم من وجود الطهارة وجود  
 الصلاة ولا عدمها ، ومعنى التكليف : هو الخطاب بأمر أو نهي أو تخيير والمكلف هو  
 البالغ العاقل الذي جرى ويجري عليه قلم التكليف .

ومعنى قوله «وبالواجب خص ذا» أي إن الصلاة لاتجب إلا على المكلف أي البالغ  
 العاقل ، وعلى هذا فإن من شروط الصلاة التي تتوقف صحتها عليها ما يأتي :  
 ١ - العقل وهو شرط لصحتها وفي وجوبها فلا تصح من مجنون ولا تجب عليه ، لأن  
 القلم مرفوع عنه بدليل ما رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن  
 ماجة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى  
 يستيقظ والمجنون حتى يفيق ، والصغير حتى يبلغ»<sup>(١)</sup> .

٢ - والبلوغ وضده الصغر ، وحدّ الصغر سبع سنين ثم يؤمر بالصلاة لحديث «مروا  
 أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع»<sup>(٢)</sup> رواه

(١) أحمد في المسند ج ١ ص ١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، وفي ج ٦ ص ١٠١ .  
 والبخاري في كتاب الحدود باب رجم المجنون والمجنونة ، ج ٨ ص ١٦٥ من قول علي لعبر أما علمت إن القلم رفع  
 الحديث ، وأبو داود في كتاب الحدود باب المجنون يسرق أو يصيب حدا ج ٤ رقم ٤٤٠٣ ص ١٤١ .  
 والترمذي في كتاب الحدود ، باب ملجاء فيمن لا يجب عليه الحد ج ٤ رقم ١٤٢٣ ص ٣٢ .  
 وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق والمعنوه الصغير والنائم ج ١ رقم ٢٠٤١ ص ٦٥٨ .

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٨٧ =

أحمد ، وأبو داود والدارقطني والحاكم ، وأورده ابن أبي شيبة في مصنفه والبلوغ شرط لوجوبها لا لصحتها ، قوله «وللصحة إسلام» أي من شروط صحة الصلاة .  
 ٣ - الإسلام ، وضده الكفر ، والكافر عمله مردود عليه ولو عمل أي عمل بدليل قوله تعالى «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورًا»<sup>(١)</sup> قوله «كذا طهارة من حدث أو نجس في بدن أو بقعة أو ملبس ،» معناه أن من شروط صحة الصلاة .  
 ٤ - الطهارة من الحدث الذي يرفعه الوضوء والطهارة من النجس ، الذي يكون في البدن والبقعة والثياب أو في واحدة منها ، فإذا وقعت النجاسة في هذه الأشياء الثلاثة أو في واحدة منها ، فلا تصح الصلاة من صاحبها إلا للضرورة ، فللضرورات أحكامها ومبرراتها كما هو معروف من قواعد الشريعة .

فالدليل على اشتراط طهارة البدن من النجاسة حديث صاحب القبرين اللذين مر النبي ﷺ وهما يعذبان فقال : «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة»<sup>(٢)</sup> .

وأما الدليل على اشتراط طهارة الثوب فقوله عز وجل «وثيابك فطهر»<sup>(٣)</sup> وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضح ثم تصلي فيه»<sup>(٤)</sup> متفق عليه وأما الدليل على اشتراط طهارة البقعة فحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «الأرض كلها

١ = أبو داود في كتاب الصلاة باب حتى يؤمر الغلام بالصلاة ج ١ ص ١٣٣ .

والدارقطني في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٠ .

والحاكم في كتاب الصلاة ج ١ ص ١٩٧ وأسنداه حسن .

وابن أبي شيبة في المصنف ج ١ ص ٣٤٧ .

وهذا الحديث عاضد لحديث عبد الملك بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها ، وهو مروى في سنن أبي داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وفي سنن الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ملجاء ، متى يؤمر الصبي بالصلاة ج ٢ ص ٢٥٩ وقال حديث حسن صحيح . غير أن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ضعيف ضعفه ابن معين وابن الجوزي وابن القطان ووثقه العجلي . انظر تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٣٩٣ .

(١) سورة الفرقان آية (٢٣) :

(٢) والبخاري في كتاب الوضوء باب ملجاء في غسل البول ج ١ ص ٣٢٢ ، وتماه ، فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ، ومسلم في كتاب الطهارة باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ج ٣ ص ٢٠٠ وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب الرجل يصلي في قميص واحد ج ١ ص ١٧١ .

(٣) سورة المدثر آية (٤) .

(٤) سبق تخريجه .



مسجد إلا المقبرة والحمام (١) .

قوله «والستر للعورة» إشارة إلى وجوب ستر العورة على كل مصلٍّ من ذكر وأنثى وهو الخامس من شروط صحة الصلاة حسب ترتيب الناظم لها ، وقد أمر الله بسترها في قوله عز وجل «يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد (٢)» إذ المراد بالزينة هنا الثياب التي تستر عورة المصلي المفروض سترها في الصلاة ، والمراد بالمسجد الصلاة ، وجاء في السنة «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار (٣)» رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة ، وكذا جاء عن سلمة بن الأكوع (٤) رضي الله عنه أنه قال : قلت للنبي ﷺ «إني أكون في الصيد وأصلي في القميص الواحد قال : «نعم وازرره ولو بشوكة» (٥) وغير ذلك من النصوص التي تدل على أن ستر العورة شرط من شروط الصلاة وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على فساد صلاة من صلى عريانا ، أما ماهي العورة التي يشترط سترها في الصلاة وماحدها فسيأتي الكلام عليه قريباً إن شاء الله .

- (١) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ج ١ ص ١٣٣ .  
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء ان الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ج ٢ رقم ٤٩٢ ص ١٣١ وقد ذكر الترمذي تعليفاً على حديث ابي سعيد هذا فقال : وهذا حديث فيه اضطراب ، وتعقبه الشيخ احمد بن محمد شاكر رحمه الله بكلام كثير ، خلاصته . انه وإن روى الحديث مرسلًا من طريق فقد روى موصولًا من طرق أخرى كل اسانيدھا صحاح . ثم ذكر بانه قد رواه الحاكم من طريقين عن ابي سعيد مرفوعًا . وقال هذه الاسانيد كلها صحيحة ، على شرط البخاري ومسلم ووافقه الذهبي ثم ختم مناقشته للموضوع فقال : ومعلوم انه ليس لأحد ان يصلي على أرض نجسة لان المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ومليخرج منهم ، وذلك ميتة وان الحمام مكان مدخولاً يجرى عليه البول والدّم والأنجاس ..
- (٢) سورة الاعراف آية (٣١) .
- (٣) رواه احمد في المسند ج ٦ ص ١٥٠ و ابو داود في كتاب الصلاة . باب المرأة تصل بغير خمار ج ١ ص ١٧٣ .  
والترمذي في كتاب الصلاة . باب ماجاء لاتقبل صلاة المرأة إلا بخمار ج ٢ ص ٢١٥ عن عائشة وقد روى مرسلًا ومتصلًا وابن ماجه في كتاب الطهارة باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ج ١ ص ٢١٥ .  
وأورده الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٥١ وقال صحيح . وهو كذلك لكونه جاء مرسلًا ومتصلًا .
- (٤) هو سلمة بن عمرو بن الأكوع كنيته ابو عامر كان من أشد الناس بأسًا وأشجعهم قلبًا . واقواهم راجلاً اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات قرد سهم الفارس والراجل معًا . مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ كتب مشاهير علماء الامصار ص ٢٠ .
- (٥) رواه الإمام احمد في المسند ج ٤ ص ٥٤ .  
وابو داود في كتاب الطهارة باب الرجل يصلي في قميص واحد ج ١ ص ١٧١ .  
والنسائي في كتاب القبلة باب الصلاة في قميص واحد ج ٢ ص ٧٠ .  
والإمام الشافعي في الام ج ١ ص ٩٠ .  
والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٥٠ وصححه . ووافقه الذهبي .  
وابن ابي شيبه في المصنف ج ١ ص ٣٤٦ .  
والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ١ ص ٣٨٠ .  
وأورده البيهقي في شرح السنة ج ٢ ص ٤٢٥ .

قوله : «وهي للذكر .. من سرّة لركبة نصّ الخير» .  
 هكذا حدّد الناظم عورة الرجل في الصلاة وإنها من السرّة إلى الركبة ، وبين أن  
 رايه هذا في التحديد المذكور مؤيد بالدليل الذي تثبت به الأحكام الشرعية تحليلاً  
 وتحريماً وصحة وفساداً وبطلاناً ، ونصّ الخبر الذي اعتمد عليه الناظم في تحديد  
 العورة هو ما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال : «إذا  
 زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيرته فلا ينظر إلى مادون السرّة وفوق الركبة (١)» .

غير أن العلماء اختلفوا في جد العورة التي يجب حفظها إلا من الزوجة أو ملك  
 اليمين ، والتي يجب سترها في الصلاة لكونها شرطاً من شروط صحتها :

أ ( فقال الإمام أحمد والإمام مالك في رواية لهما : «العورة القبل والدبر فقط» وبذلك  
 قالت الظاهرية .. وقصر هؤلاء العورة التي يجب سترها على القبل والدبر يشعربأن  
 كلا من الفخذ والسرّة والركبة ليست من العورة واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١ - ماجاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن  
 فخذيه فاستأذن أبو بكر فإذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم  
 استأذن عثمان فأرخصي عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله : استأذن أبو بكر وعمر  
 فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخصت عليك ثيابك فقال : «يا عائشة  
 ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه (٢)» .

قالوا لو كان الفخذ عورة ما كشفها النبي ﷺ مع وجود أبي بكر وعمر ..

٢ - ما رواه أحمد والبخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ يوم خيبر «حسر  
 الإزار عن فخذيه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذيه (٣)» قال البخاري : حديث أنس  
 أسند ، وحديث جرهد (٤) أحوط .

وقال الجمهور إن الفخذ عورة واستدلوا بأحاديث كثيرة منها :

أ ( ما رواه أبو داود من حديث علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «لاتبرز

(١) رواه أبو داود في كتاب اللباس باب وقل للمؤمنات يفضضن من ابصارهن . ج ٤ رقم (٤١١٤) ص ٦٤

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٦٢ .

ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضائل عثمان رضي الله عنه ج ٤ رقم ٢٤٠١ ص ١٨٢٦ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة خيبر ج ٣ رقم ١٣٦٥ ص ١٤٢٦ .

(٤) هو جرهد بن رزاح الأسلمي مدني له صحبة وكان من أهل الصفة يقال : مات سنة إحدى وستين تقريباً ج ١ ص ١٢٦ .

فخذك ، ولا تنتظر إلى فخذ جي ولا ميت<sup>(١)</sup> .

(ب) ومنها مارواه أحمد في مسنده عن محمد بن جحش<sup>(٢)</sup> قال : «مر رسول الله ﷺ على معمر<sup>(٣)</sup> وفخذه مكشوفتان فقال «يامعمر غط فخذك فإن الفخذ عورة<sup>(٤)</sup>» .  
(ج) ومنها مارواه أحمد وأبو داود والترمذي عن جرهد الأسلمي رضي الله عنه قال :  
مر رسول الله ﷺ وعلى بردة وقد انكشف فخذي فقال : «غط فخذك فإن الفخذ عورة<sup>(٥)</sup>» .

قالوا : إن هذه الأحاديث وما في معناها لتدل بمنطوقها على اعتبار الفخذ عورة ينبغي حفظها إلا ممن جاء استثنائهم في حديث بهز بن حكيم ، «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك<sup>(٦)</sup>» .

كما يجب على الرجل سترها في الصلاة لكون ذلك شرطاً من شروط صحة الصلاة قال : الإمام الشوكاني رحمه الله : «والحق أن الفخذ عورة لأن أدلة القائلين أنها ليست عورة لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة لعامة الرجال . . إلى أن قال : فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة<sup>(٧)</sup> . أما أنا - ومن أنا بالنسبة للإمام الشوكاني - فلا أستطيع القول بأن حديثي أنس وعائشة رضي الله عنهما لا يقويان على معارضة تلك الأحاديث الدالة على اعتبار الفخذ عورة ، بل إن البخاري صرح بأن حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط ، وبداهة أن ما كان أسند فهو أقوى من معارضه الذي لم يستومعه في الدرجة ، ولكن أقول : من عمل بالأحوط فقد خرج من دائرة الخلاف وسلم من التردد في الأمر وتخلص من الشك الذي سيبقي متردداً في صدره وفكره ، والله أعلم .

- 
- (١) رواه أبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ج ٤ ص ٤٠ وقال فيه نكارة .  
(٢) محمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش بن رثاب الأسدي هاجر هو وابوه . قتل أبوه أجد وتوفي محمد في المدينة ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٢٢ .  
(٣) هو معمر بن عبد الله بن نافع بن فضلة العدوي صحابي كبير من مهاجرة الحبشة ، تقريب ج ٢ ص ٢٦٦ .  
(٤) المسند - ج ٥ ص ٢٩٠ ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٥ .  
(٥) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٧٨ بإسناد حسن .  
وأبو داود في كتاب الحمام ج ٤ ص ٤٠ .  
والترمذي في كتاب الأدب باب ملجاء إن الفخذ عورة ج ٥ ص ١١٠ .  
(٦) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٤ ، وأبو داود في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ج ٤ ص ٤١ .  
والترمذي في كتاب الأدب باب حفظ العورة ج ٥ ص ٩٧ عن بهز .  
وابن ماجه في كتاب النكاح ، باب التستر عند الجماع ج ١ ص ٦١٨ - حسن .  
(٧) انظر نيل الأوطار ج ٢ ص ٧٢ .

وأما اعتبار كل من السرة والركبة من العورة الواجب سترها ، فهذا أيضاً موضع خلاف بين أهل العلم ، إذ أن منهم من يوجب سترهما لاعتبارهما من العورة ومنهم من لا يرى وجوب سترهما ، مستدلاً بما سبق من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهما ، وبآثار أخرى أوردها الفقهاء في مطولاتهم ، غير أن الجدير بالمصلي أن يحتاط لنفسه في مثل هذه المواطن الخلافية فيأخذ بما تطمئن به النفس ويخرج به من الخلاف ، فخير له أن يستركلاً من السرة والركبة ، لأن التساهل في سترهما ربما يفضي بالمصلي وغيره إلى كشف العورة المغلظة ، التي أجمع العلماء على اشتراط سترها لصحة الصلاة مع القدرة على ذلك كما تقدم .

والمسألة أعني اعتبار كل من السرة والركبة ، والفخذ عورة أو ليست بعورة ميدان معركة بين العلماء ولكل وجهة فيما استدل به واقتنع بأحقيقته ، وربك ذو رحمة واسعة ، وإن فوق كل ذي علم ، قوله «وأمة كذاك» أي إن الكلام على تحديد عورة الأمة تبع للكلام على تحديد عورة الرجل بدليل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، إذا زوج أحدكم خاتمه عبده أو أجيده فلا ينظرن إلى ما دون السرة ، وفوق الركبة<sup>(١)</sup>» رواه أبو داود .

قوله ( أما الحرة .. فما عدا وجه وكف عورة ) أي إن المرأة الحرة البالغة كلها عورة في الصلاة وغيرها ، ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »<sup>(٢)</sup> والمراد بالحائض هي البالغة سن الحيض ، ولما سئلت عائشة رضي الله عنها في كم تصلي المرأة من الثياب قالت للسائل : سل علياً ثم ارجع إلي فأخبرني فأنتى علياً فسأله فقال : في الخمار والدرع السابغ فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت : صدق<sup>(٣)</sup> .

وما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفاً ، أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار ، قال : « إذا كان سابقاً يغطي ظهور قدميها »<sup>(٤)</sup> فهذه النصوص تدل على أن المرأة كلها عورة في الصلاة وغيرها ، إلا أنه

(١) تقدم تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الصلاة ، المرأة في ثوب تصلي ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة ج ١ ص ١٧٣ .

كما قال الناظم - وسبقه غيره من العلماء - يباح لها كشف الوجه والكفين في الصلاة ، أما في غير الصلاة فلا يجوز لها أن تظهر شيئاً من زينتها أمام الأجانب وغير المحارم الشرعيين لها ، إلا ما اضطرت إلى إظهاره فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وما هذا المنع الشرعي للمرأة من كشف شيء من محاسنها وزينتها إلا صيانة لها وحماية لعرضها ووقاية للمجتمع الذي تعيش فيه فمن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر يوم الجزاء على الأعمال فعليها أن تلتزم بالحجاب الشرعي لئلا تفتتن ولئلا تفتن الرجال ، ولاسيما الذئاب منهم الذين تتغلغل عيونهم من وراء البراقع ويحبون أن يطلعوا على عورات النساء فيتلذذوا بالنظر إليهن نسأل الله لنا ولجميع المسلمين ستر العورات وأمن الروعات ، والحفظ من بين أيدينا ومن خلفنا وعن أيماننا وعن شمائلنا إنه رحيم بنا .

وكون وجه المرأة وكفيها يجب سترها عند الرجال الأجانب أم يباح كشفها ، هذه مسألة الخلاف فيها شهير وخلاصته ، أن العلماء قديماً وحديثاً قد اختلفوا في وجه المرأة وكفيها يجب سترها عن الأجانب من الرجال أم يباح كشفها ؟ ومنشأ الخلاف هو الاستثناء في قوله تبارك وتعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » فقد فهم بعض العلماء كابن عباس رضي الله عنهما وتلاميذه والشافعي والأحناف أن المراد بقوله « إلا ما ظهر منها » ما جرت العادة بإظهاره واقتضت الضرورة كشفه كالكل والخضاب والأسورة والقرطة ونحوها ، ومن لازمها ظهور الوجه طويلاً وعرضاً وكذا الكفين ، وقد استدلوا بنصوص تؤيد هذا الفهم ، منها : حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود « أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه » غير أن الحديث مرسل ، لأن خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، كما فهم جماعة من السلف كابن مسعود والحسن البصري وإبراهيم النخعي وأحمد في إحدى روايته .. أن المراد بالاستثناء « إلا ما ظهر منها » أي مما لا يمكن إخفاؤه كالثياب الظاهرة من جلباب ومقنعة ونحوها ، أو ما ظهر بدون قصد بسبب أمر ما من هبوب الرياح أو حمل متاع فإنه يعفى عن المرأة وإن ظهر منها ما يجب ستره عند الأجانب لأنه بدون قصد ، ولأهل هذا الرأي أدلة منها النقل ، ومنها العقلي ومنها العرفي ، أما الدليل النقل فظاهر الآية الكريمة إذ إنها تدل أن الذي يعفى عنه هو الذي لا يمكن إخفاؤه أو كان

ظهوره بدون قصد ، لا ما يتعمد إظهاره وثانيا حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه أبو داود في سنته أنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه » يصنعن ذلك بحضرة النبي ﷺ وهن محرمات فأقرهن على ذلك لأهمية ستر الوجه ، وأما الدليل العقلي فإن الفتنة في كشف الوجه وبنان الكف وأسورته أعظم من الفتنة من كشف القدم مثلاً ، وأما الدليل العرفي فإن كل إنسان يعرف أن محل رغبة الرجال في النساء إنما في الوجه ، هكذا عرف .

قلت : والذي يظهر لي من النصوص الكريمة ومن أقوال المحققين من أهل العلم قديماً وحديثاً ، أن أولى عضوم المرأة بالستر وجهها ، لأنه محل الرغبة من الرجال ومحل الفتنة من النساء ، وأن من زعم أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها فإنه يباح لها أن تظهرهما أمام الأجانب من الرجال فقد جانب الصواب ، وكان عن الحق في هذه القضية بمعزل ، فإن كان من أهل الاجتهاد والنظر فله أجر اجتهاده وخطؤه معفو عنه فيه غير أنه لا يجوز أن يتابع على قوله ، وأما إن كان ممن في قلوبهم مرض شهوة وشبهة فإنه لا يلتفت إلى شيء من أقوالهم وتعليقاتهم ، ونسأل الله لجميع العلماء الفقه في الدين ، والسداد والإخلاص في العمل .

قوله : ( دخول وقتها ) أي من شروط صحة الصلاة :

٦ - دخول الوقت : فلا تجب قبله ولا تصح ، ودليل هذا الشرط ثبوت تعليم جبريل للنبي ﷺ الأوقات كاملة حيث جاءه فقال له : قم فصله فصل الظهر حين زالت الشمس . ثم جاءه العصر فقال : قم فصله فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله . فصل المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصل العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر حين برق الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصل العشاء ثم جاءه الفجر حين أسفر جداً فقال قم فصله فصل الفجر ثم قال ما بين هذين وقت «<sup>(١)</sup> رواه أحمد

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٣٠ ، ٣٣١ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب مواقيت الصلاة ج ١ ص ٢٦٨ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة ج ١ ص ٣٩٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت =

وأصحاب السنن .

ففي هذا الحديث الجليل بيان لمواقيت الصلوات الخمس ، التي يجب على المسلم أن يقيمها في مواقيتها التي حددت في هذا الحديث ولا يجوز له أن يصلي صلاة قبل وقتها المحدود إلا إذا كان مسافراً ، وأراد أن يجمع جمع تقديم فله تقديم العصر مع الظهر قبل دخول وقت العصر وتقديم العشاء ، مع المغرب قبل دخول وقت العشاء وسيأتي هذا في باب إن شاء الله .

قوله : ( مع استقبال القبلة ) أي ومن شروط الصلاة التي تتوقف صحتها عليها :

٧- استقبال القبلة فلا تصح الصلاة لغير القبلة إلا لعاجز عن استقبالها لأمر ما أو متنقل في سفر ، والدليل على أن استقبال جهة المسجد الحرام شرط في صحة الصلاة الكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب فقوله تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ » (١) أي جهته وما بعدها من الآيات .

- وأما السنة فما جاء عن أبي هريرة في حديث المسيء صلته حيث قال له النبي ﷺ « فإذا قممت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر » (٢) .

- وأما الإجماع : فقد أجمع المسلمون على اعتبار القبلة شرطاً في صحة الصلاة . ومما ينبغي أن يعلم أن من كان في المسجد الحرام فإنه يلزمه إصابة عين الكعبة لأنها هي قبلته إلا أن يحول بينه وبينها حائل فلا يلزمه إصابة العين وإنما يكفي أن يتجه تلقاء المسجد ، وأما أهل الأفاق البعيدة في مشارق الأرض ومغاربها وشامها ويمناها فإن قبلتهم هي جهة المسجد الحرام ، إذ لا يمكنهم إصابة عين الكعبة بحال بل الجهة في حقهم هي عين قبلتهم ويستدلون على الجهة بدلائل متعددة منها :  
الليلية كالقطب الشمالي والجنوبي ومطلع القمر ومغربه ومغرب الشمس .  
ومنها النهارية كمطلع الشمس واستوائها وظلال الأشجار والجبال والرياح

الصلوة عن النبي ﷺ ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، والنسائي في كتاب المواقيت باب آخر وقت العصر ج ١ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ . وابن ماجه في كتاب الصلاة ابواب المواقيت ج ١ رقم (٦٦٨) ص ٢١٩ ، ٢٢٠ حديث صحيح (١) البقرة آية (١٤٩) .

(٢) حديث المسيء في صلته الذي منه هذا المقطع أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة ج ١ ص ٨٤ . ومسلم في كتاب الصلاة باب واجبات الصلاة . ج ٣ ص ١٠٦ ، ١٠٧ . النووي . وابن داود في كتاب باب من لا يقيم صلته في الركوع ج ١ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٠٣ . وابن ماجه في إلهام الصلاة باب إتمام الصلاة ج ١ ص ٣٣٦ . وابن عوامة في كتاب الصلاة ج ٢ ص ١٠٣ .

وغيرها كثير بالنسبة للبلدان المختلفة .

ومن الوسائل الحديثة إبرة البوصلة التي يكون اتجاهها إلى الشمال إذا كانت سليمة . ولقد وسع الله على أمة الإسلام في أي قطر كانوا ، ما عليهم إلا أن يجتهدوا في الاستدلال على الجهة ثم يصلوا ولا جناح عليهم ولا حرج وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال : « ما بين المشرق والمغرب قبلة »<sup>(١)</sup> رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه والدارقطني .

ثم إن في حديث أبي أيوب رضي الله عنه في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول حيث قال « ولكن شرقوا أو غربوا » دليل على أنه ليس في جهة الشرق أو الغرب قبلة وإنما القبلة بينهما وهذا بالنسبة لأهل الشمال وأهل الجنوب ، ولسائر البلدان من السعة مثل ما لأهل الشمال والجنوب ، قال ابن عبد البر وهذا لا خلاف بين أهل العلم فيه ، ولما سئل الإمام أحمد عن معنى حديث أبو هريرة ( ما بين المشرق والمغرب قبلة ) قال هذا في كل البلدان - أي هذه السعة - إلا بمكة عند البيت فإنه إن زاغ عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة ، فقليل له وما حكم الصلاة بينهما قال جائزة ويتحرى الوسط ، ثم قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا ( في كل البلدان ) يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثلما لمن كان قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة ، فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن يمينهم والمشرق عن شمالهم ، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثلما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا للقبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمنهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم في السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثلما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ، ثم هي لأهل الأفاق في السعة على حسب ما ذكرنا « انتهى من النيل ج ٢ ص ١٩٠ .

(١) الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة ج ٢ رقم ٣٤٢ ص ١٧١ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب القبلة ج ١ رقم ١٠١١ ص ٣٢٣ والدارقطني في كتاب الصلاة باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ج ١ رقم ١ ص ٢٧٠ وكلام العلماء على هذا الحديث من حيث التصحيح والتضعيف مشهور ولكن للحديث طرق متعددة يرتفع بها إلى درجة الاحتجاج فهو محتج به عند المحققين وقد بسط الكلام عليه الألباني في كتابه إرواء الغليل ج ١ ص ٢٢٥ وما بعدها وقال في نهاية كلامه هناك فالحديث بهذه الطرق صحيح . والله اعلم .



وسياتي زيادة إيضاح لهذا الموضوع في باب استقبال القبلة من هذه المنظومة المباركة .

فالحمد لله الذي جعل شريعة الإسلام سهلة ميسرة ولم يجعل علينا فيها من حرج رحمة بنا ولطفاً بضعف أحوالنا .

قوله ( ونية الأعمال ) أي إن النية شرط من شروط الصلاة وفرض من فروضها لأنها تميز العادات عن العبادات وتميز العبادات بعضها عن بعض والدليل على اعتبارها شرطاً في صحة الأعمال ومن جملتها الصلاة .

قول الله تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة » (١) .

وقول النبي ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » (٢) إلخ الحديث وقد تقدم الكلام على النية من حيث حقيقتها وحكم التلفظ بها في باب الوضوء .

ن : تصح من مميز ويؤمر بها لسبع ولعشر يجبر

ش : قوله ( تصح من مميز ) أي إن الصلاة تصح من الأدمي المميز ذكراً كان أو أنثى ، وهو من بلغ من العمر سبع سنين ويكتب له ثواب فعلها إذ أن ذلك هو مقتضى الفضل الرباني حيث تكتب الحسنات للمميز ، ولا تكتب عليه السيئات إلا إذا بلغ سن التكليف كما في حديث عائشة « رفع القلم عن ثلاثة : المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصغير حتى يبلغ » (٣) .

قوله ( ويؤمر بها لسبع ) أي أنه يجب على ولي المميز أن يأمره بفعل الصلاة ليتمرن عليها ، ويألفها ويعتادها بعد بلوغه لقول النبي ﷺ :

« مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع » (٤) رواه أحمد وأبو داود ، وهو دليل صريح على وجوب أمر الصبيان من قبل أولياء أمورهم بالصلاة إذا بلغوا عشر سنوات وكذا وجوب التفريق بينهم في المضاجع قيل للسبع وقيل للعشر والأول أرجح لأنه أحوط .

(١) سورة البنية آية (٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

والأمر في هذا الحديث كما قلنا هو للولي أيًا كان وهو يقتضي الوجوب فإذا أهمله فقد عرض نفسه للعقوبة كما قال عز وجل « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » (١) .

قوله ( ولعشر يجبر ) أي أنه يلزم الولي ضرب من بلغ عشر سنين على فعل الصلاة من ذكر وأنثى ولا تبرأ الذمة إلا بذلك .

والضرب يكون ضرب تأديب وإصلاح ليشعر بأهمية هذه الفريضة المقدسة فلا يقدم عليه سن البلوغ إلا والصلاة عادة له ، يألفها من زمن ليس باليسير وتصبح لديه قناعة بفرضيتها وأهميتها .



---

(١) سورة النور آية (٦٣) .

## باب مواقيت الصلاة

ن : يدخل بالزوال وقت الظهر وسن الإبراد بها في الحرّ  
في سفر أو حضر وينتهي عند مصير الظل مثل شبجه

ش : المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدد للفعل من الزمان والمكان . نيل ج ١  
ص ٣٥١ قوله ( يدخل بالزوال وقت الظهر ) أي إن ابتداء وقت الظهر حين تزول  
الشمس وذلك ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقول الله تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن  
الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا »<sup>(١)</sup> والمعنى أقم الصلاة لدلوك الشمس أي  
زوالها فتدخل صلاة الظهر إلى غسق الليل أي ابتداء ظلمته ، ويدخل فيه صلاة  
العصر وصلاة المغرب والعشاء وقرآن الفجر « أي صلاة الفجر أي قرآن الفجر كان  
مشهودًا » أي تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار ، وأما السنة فما رواه جابر بن  
سمرة قال « كان النبي ﷺ يصلي الظهر إذا دحضت الشمس »<sup>(٢)</sup> أي زالت . رواه  
مسلم وأبو داود وابن ماجه وهو موافق لمعنى الآية الكريمة ( أقم الصلاة لدلوك  
الشمس » .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء على أن الزوال هو أول وقت الظهر وأداء الصلاة  
فيه أفضل ، إلا عند اشتداد الحر فالإبراد سنة كما سيأتي من النصوص المقرونة  
بعللها في موضعها إن شاء الله .

قوله ( وسن الإبراد بها في الحر ) أي يسن الإبراد بصلاة الظهر في أيام شدة  
الحر ، وذلك بتأخير الوقت قليلاً لئبينا تنكسر شدة الحر لا حتى يخرج الوقت كله أو  
جله ، وذلك الإبراد من أجل تحقيق روح الصلاة وهو الخشوع فيها والإحسان في  
هيئتها ، والأدلة في السنة الكريمة على استحباب الإبراد كثيرة منها :

(١) سورة الإسراء آية (٧٨)

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٠٦ . ومسلم في كتاب المساجد باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت ج ٥ ص ١٢٠  
شرح النووي وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت صلاة النبي وكيف كان يصليها ج ١ ص ١٠٩ رقم ٣٩٨ وابن ماجه في  
كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ج ١ ص ٢٢ رقم ٦٧٣ .

أ - ما جاء عن أنس بن مالك قال « كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة ، وإذا كان البارد عَجَل » (١) رواه النسائي .

ب - ما جاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (٢) رواه الجماعة .

ج - وما جاء عن أبي ذر أيضاً قال كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ أبرد ، ثم أراد أن يؤذن فقال له أبرد ، حتى رأينا فيء التلؤلؤ ، فقال النبي ﷺ « إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » (٣) متفق عليه ، والمراد بالتلؤلؤ جمع تل وهو الرطوبة من التراب المجمع ، والمراد بالفيء ما كان شمساً فنسخه الظل وليس معناه الظل نفسه ، قال ابن قتيبة : الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار إلى آخره ، أما الفيء فلا يكون إلا بعد الزوال .

فهذه النصوص وما في معناها تدل على مشروعية الإبراد وعلى استحبابه كما هو مذهب جماهير العلماء رحمهم الله ، وقد خصوا ذلك بأيام شدة الحر استناداً إلى التعليل الكريم « فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

والمشروعية ثابتة في حق الجماعة وحق المنفرد على الصحيح ، قوله ( في سفر أو حضر ) أي إن مشروعية الإبراد بصلاة الظهر واستحبابه ثابتة للمسافر والمقيم لا فرق بينهما ، لوجود العلة التي سن لها الإبراد لدى كل من المسافر والمقيم والجماعة والفرد .

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن التعارض حاصل بين النصوص الدالة على أن النبي ﷺ كان يقدم الظهر والتي فيها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة » (٤) الحديث .

(١) رواه النسائي في كتاب الصلاة باب تعجيل الظهر في البرد ج ١ ص ٢٤٨ صحيح

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٦٢ عن أبي هريرة ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر ج ١ ص ٢٧٤ والبخاري في كتاب الصلاة باب الإبراد في شدة الحر ج ١ ص ١٠٩ ، ومسلم في كتاب الصلاة استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ج ٥ ص ١١٧ ، النووي ، أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة الظهر ج ١ ص ١١٠ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر ج ١ ص ٢٩٥ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ج ١ رقم ٦٧٨ ص ٢٢٢ .

(٣) البخاري في كتاب الصلاة باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ص ١٠٩ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب الإبراد في الظهر ج ٥ ص ١١٨ ، النووي .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت صلاة النبي ﷺ ج ١ ص ١٠٩ عن جابر ، والترمذي بمعناه في كتاب الصلاة باب ما جاء في التعجيل بالظهر ج ١ رقم ١٥٦ ص ٢٩٤ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الظهر ج ١ ص ٢٢١ بنحوه . حديث صحيح .

وبين النصوص الدالة على الأمر بالإبراد بها - أي بصلاة الظهر - والتي منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم )<sup>(١)</sup> رواه الجماعة ، ووجه الجمع أن يقال إن الحالات والأوقات تختلف من حر شديد إلى برد ، إلى اعتدال ، وعلى ذلك فإن أفضلية تقديمها في أول وقتها يحمل على أوقات البرد والاعتدال حيث لا مشقة على المصلين .

وتحمل نصوص أفضلية الإبراد على زمن الحر الشديد الذي تحصل معه المشقة وبهذا الجمع يتم العمل بالنصوص جميعاً والله أعلم .

قوله ( وينتهي عند مصير الشيء مثل شبجه ) أي أن وقت الظهر يمتد من زوال الشمس من وسط السماء وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله هذا هو اختيار الناظم ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وأبي ثور وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة ، وحجتهم حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم حيث قال « وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر »<sup>(٢)</sup> أما الإمام مالك فإنه يرى أنه ينتهي بمقدار زيادة أربع ركعات بعد مصير ظل كل شيء مثله ، وهذا الوقت عنده يكون صالحاً لأداء صلاة الظهر وصلاة العصر ، واستدل بحديث جبريل حيث جاء فيه « وصلى به الظهر في اليوم الثاني الذي صلى به فيه العصر في اليوم الأول »<sup>(٣)</sup> والكل متمسك كما ترى .

ن : ويدخل العصر به ويستمر إلى اصفرار الشمس نصاً قد أثر وفي اضطرار فأبلى غروبها وأكد التبكير في الغيم بها ش : قوله ( ويدخل العصر به ويستمر إلى اصفرار الشمس ) أي إن وقت العصر الاختياري يدخل بمصير ظل كل شيء مثله كما في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ ، وهذا رأي الجمهور وهو الحق إن شاء الله .

ويمتد وقت الاختيار إلى اصفرار الشمس ويخرج ، وهذا رأي أبي حنيفة وأحمد واستدلوا لمذهبهما بحديث عبد الله بن عمر عند مسلم بلفظ « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » وهذا هو النص الذي أشار إليه الناظم بقوله في آخر سطر البيت ( نصاً قد أثر ) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة باب أوقات الصلوات الخمس ج ٥ ص ١١٢ النووي .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب المواقيت ج ١ ص ١٠٨ ، ١٠٩ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ ج ١ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ . والنسائي في كتاب الصلاة باب آخر وقت الظهر ج ١ ص ٢٤٩ ، ٢٥٠ حديث حسن صحيح .

أما الجمهور فإنهم يرون امتداد وقت العصر الاختياري إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه بدليل ما جاء في تعليم جبريل للنبي ﷺ أوقات الصلوات وفيه ( وصل به العصر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه )

قوله ( وفي إضرار فألى غروبها ) أي إن وقت العصر الاضطراري من اصفرار الشمس إلى أن يبقى مقدار ركعة قبل غروب الشمس بدليل قوله ﷺ : ( من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر )<sup>(١)</sup> رواه الجماعة ولفظ البخاري ( سجدة ) بدل ركعة .

غير أنه قد جاء الوعيد الشديد لمن يتعمد تأخير الصلاة ، وبالأخص صلاة العصر إلى ما بعد الاضطرار كما جاء في حديث أنس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »<sup>(٢)</sup> رواه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

قوله ( وأكد التبكير في الغيم بها ) أي أنه يستحب التبكير بصلاة العصر في أيام الغيم لأنه مظنة التباس الوقت ، فإذا حصل التراخي من المصلي ربما خرج الوقت الاختياري قبل أن يصلي بدون عذر ، وعندئذ يعرض نفسه للوعيد الشديد الذي تضمنه حديث بريدة الآتي قريباً . والدليل على سنية التبكير بصلاة العصر في أيام الغيم حديث بريدة الأسلمي حيث قال : كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال : « بكروا

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٦٢ والدارمي في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك ج ١ ص ٤١٧ والبخاري في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ج ١ ص ١١٢ ومسلم في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من الصلاة ج ٥ ص ١٠٤ النووي ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت صلاة العصر ج ١ ص ١١٠ والترمذي في كتاب الصلاة باب فيما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ج ١ ص ٣٥٣ والنسائي في كتاب المواقيت باب من أدرك ركعتين من العصر ج ١ ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت الصلاة في العذر والضرورة ج ١ ص ٢٢٩ وأبو عوانة في مسنده في كتاب الصلاة باب في آخر وقت صلاة العصر ج ٢ ص ٣٥٨ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة ج ١ ص ١٥١ .

(٢) مالك في الموطأ ، باب ما جاء في النداء للصلاة ج ١ ص ٢٢١ ، وأحمد في المسند ج ٣ ص ١٠٣ ، ١٤٩ ، ١٨٥ ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب التبكير بالصحيح ج ٥ ص ١٢٣ النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت العصر ج ١ ص ١١٢ ، ١١٣ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في تعجيل العصر ج ١ ص ٣٠١ ، ٣٠٢ . ولفظ الحديث عند الترمذي حدثنا جعفر ، حدثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ، وداره بجانب المسجد فقال : قوموا فصلوا العصر قال فقمننا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ، تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً .

بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله «<sup>(١)</sup> رواه أحمد وابن ماجة ورجاله رجال الصحيح .

قلت : ولأهمية صلاة العصر فإن الله قد خصها بالذكر في ذكره الحكيم حيث قال : « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ، وقوموا لله قانتين » والصلاة الوسطى هي صلاة العصر على الصحيح من أقوال المفسرين . وثبت في المسند والصحيحين وغيرهما عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس »<sup>(٢)</sup> وجاء في المسند أيضًا وصحيح مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال النبي ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر - ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا أو قال حبسنا أجوافهم وقبورهم نارًا »<sup>(٣)</sup> ففي هذه النصوص تصريح واضح وتنبيه عظيم على جلالة قدر هذه الفريضة المقدسة التي يجب على المسلم والمسلمة الاهتمام بشأنها والمحافظة عليها في وقتها الاختياري ، لما في إقامتها كذلك من الأجر الوفير والخير الكبير ، ولما في تضييعها من الخطر العظيم والإثم الكبير ، حيث يحبط العمل بتضييعها والعياذ بالله من الخسران ، ألا وإن هذه الصلاة - صلاة العصر - كثيرًا ما يضيعها عباد المادة والهوى والشيطان ، أما عباد المادة فإنها تضيع عليهم وهم مشغولون بتجاراتهم وصناعاتهم أو بأي ضيعة من ضيعاتهم المؤثرة على عمل الآخرة .

وأما عباد الهوى أي ما تهواه أنفسهم الأمانة بالسوء والحرمان من لعب وطرب وفرح ومرح ، فإن الوسطى الثقيلة في ميزان الشرع ، تضيع عليهم وهم في غمرتهم

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٤٨ ، ٣٤٩ وابن ماجة في كتاب الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم ويظهر أن هذا الحديث شطران أحدهما مرفوع والثاني موقوف ، أما المرفوع فقوله ، من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله ، وأما الموقوف فقوله ، بكرؤا بالصلاة في يوم الغيم ، فهو من قول بريدة ، وقد أخرج المرفوع منه البخاري في كتاب الصلاة باب من ترك العصر ج ١ ص ١١١ .

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٧٩ والبخاري في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب غزوة الخندق ج ٤ ص ١١٠ ، ١١١ ومسلم في كتاب المساجد ، باب من قال الصلاة الوسطى هي العصر ج ٥ ص ١٢٨ عن علي النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في وقت العصر ج ١ رقم ٤٠٩ ص ١١٢ والترمذي في كتاب التفسير ، باب من سورة البقرة ج ٥ رقم ٢٩٨٤ ص ٢١٧ عن علي وابن ماجة في كتاب الصلاة باب المحافظة على صلاة العصر ج ١ رقم ٦٨٤ ص ٢٢٤ .

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٤٠٤ ، ٤٥٦ ومسلم في كتاب المساجد ، باب من قال : الصلاة الوسطى هي العصر ج ٥ ص ١٢٨ النووي .

ساهون وفي غيهم يعمهون ، ويحسبون أنهم على شيء ألا أنهم هم الكاذبون المغرورون الخاسرون ، تبصر القوم يضحكون في أنديتهم ملاء أشداقهم وهم عن الآخرة غافلون ، فيا ويلتهم إن لم يثوبوا إلى رشدهم ويقلعوا عن غيهم ، ما أتعس حياتهم ويا حسرتهم يوم يلقون ربهم وقد فرطوا في جنبه بتضييع صلواتهم فيسألهم قبل كل شيء عنها فلا يلهمون جواباً ولا ينطقون نافعاً من القول ، لأنهم كانوا يدعون في دار العمل إلى السجود وهم سالمون آمنون فتأبى نفوسهم وتعرض قلوبهم وجوارحهم ، وماتوا وهم عن صلواتهم ساهون ، فلا يخفف عنهم العذاب ولا يجزون إلا ما كانوا يعملون ، وإنه لحري بهذا الصنف من الناس أن يقال لهم يوم القيامة ( وامتازوا اليوم أيها المجرمون . ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين ، وأن اعبدوني هذا صراط مستقيم » فتعلوهم الحسرات ، وينقطع ما كان بينهم من وشائج القربى والمودات ، ويقولون يا ويلنا قد كنا في غفلة من هذا بل كنا ظالمين فيقال لهم « إنكم وما تعبدون من دون الله - من الهوى والشيطان - حصب جهنم أنتم لها واردون » فيا ويلهم ما أقدح خسارتهم ، وأسوأ مصيرهم وفي النارهم خالدون وهنيئاً للذين هم على صلواتهم دائمون وفيها خاشعون ، وبجميع أعمال البر يتقربون « أولئك هم الوارثون . الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون » .

ن : وبالغروب مغرب قد دخلا ووقتها يبقى امتداده إلى غيبوبة الحمرة وهو أول وقت العشا ، وفي اختيار نقلوا تأخيرها لثلاث ليل وإلى نصف وكل في الصحيح نقلوا ش : قوله ( وبالغروب مغرب قد دخلا ) أي إن وقت صلاة المغرب يدخل إذا غابت الشمس حقيقة ، وتوارت بالحجاب ، والتعجيل بها سنة ثابتة عن النبي ﷺ كما في قصة إمامة جبريل للنبي ﷺ حيث قال : « ثم جاء المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه » (١) وهو حين غربت ، ويؤيد ذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذي عن السائب (٢) بن يزيد أن رسول الله ﷺ قال : « لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم » (٣) وما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو السائب بن يزيد الكندي ابن اخت نمر حج مع رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين ومات سنة إحدى وتسعين بالمدينة ، تقريبات ج ١ ص ٢٨٣ ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٢٩ .

(٣) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٤٩ والترمذي في كتاب الصلاة باب في وقت المغرب ج ١ ص ١١٤ بلفظه . لاتزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا والمغرب إلى أن تشتبك النجوم ، إسناده حسن .



« أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس ، وتوارت بالحجاب <sup>(١)</sup> . وفيه أيضاً عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال : « كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله » <sup>(٢)</sup> .

قوله ( ووقتها يبقى امتداده إلى .. غيبوبة الحمرة ) أي ويمتد وقت صلاة المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ، ما لم يسقط الشفق » <sup>(٣)</sup> رواه مسلم .

قوله ( وهو أول .. وقت العشاء ) أي وبمغيب الشفق يدخل وقت صلاة العشاء ، وذلك لما جاء في حديث إمامة جبريل للنبي ﷺ وفيه « فصل العشاء حين غاب الشفق » <sup>(٤)</sup> والمراد بالشفق عند الأئمة - ما عدا أبا حنيفة <sup>(٥)</sup> - الحمرة الممتدة في الأفق الغربي ودليلهم ما رواه الدارقطني في سننه بسنده عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة » <sup>(٦)</sup> أي صلاة العشاء ، وقد قيل إن هذا الحديث موقوف على ابن عمر وإذا كان كذلك فإنه صالح للاحتجاج به إذ مثل هذا لا يقال بالاجتهاد والرأي فليتأمل ، وقوله ( وفي اختيار نقلها لتلك ليل وإلى نصف وكل في الصحيح نقلاً ) معنى ذلك أن تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وقت اختيار وفضيلة بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » <sup>(٧)</sup> رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٥١ والبخاري في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ج ١ ص ١١٣ عن سلمة وهو من ثلاثياته التي يرويها وبينه وبين النبي ﷺ ثلاثة شيوخ فقط فقد رواه عن المكي ابن إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع . ومسلم في كتاب المساجد باب بيان وقت المغرب ج ٥ ص ١٢٦ النووي . وأبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت المغرب ج ١ ص ١١٣ ، بمعناه عن سلمة والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في وقت المغرب ج ١ ص ٣٠٤ . وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ج ١ ص ٢٢٥ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٧ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ج ١ ص ١١٢ عن رافع بن خديج ومسلم في كتاب المساجد ، باب بيان وقت المغرب ج ٥ ص ١٣٦ عن رافع ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ج ١ ورقم ٦٨٧ ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١ ص ١٢٩ .

(٣) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب أوقات الصلاة الخمس ج ٥ ص ١١٣ النووي .

(٤) سبق تخريجه بتمامه .

(٥) فإن الشفق عنده البياض بعد الحمرة في إحدى الروايتين عنه أما الرواية الثانية فيوافق فيها الأئمة الثلاثة .

(٦) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب في صفة المغرب والصبح ج ١ ص ٢٦٩ .

(٧) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ بدون شك ولفظه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء أو مع كل وضوء بسواك ولاخرت عشاء الأخرى إلى ثلث الليل ، وهذا إسناد صحيح والترمذي في كتاب الصلاة باب تأخير صلاة العشاء الأخرى ج ١ رقم ١٦٧ ص ٣١٠ وقال حسن صحيح وابن ماجه في كتاب الصلاة ج ١ رقم ٦٩١ ص ٢٢٦ .

كما يدل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد قال : انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال : فجاء فصل بنا ثم قال : « خذوا مقاعدكم فإن الناس قد أخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة : لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل »<sup>(١)</sup> وإلى معنى هذين النصين أشار الناظم بقوله « وكل في الصحيح نقلا » ومع هذا فقد كان النبي ﷺ يراعي الأصلح لأصحابه ، فكان تارة يعجل بصلاة العشاء ، وتارة يؤخرها إلى وقت الفضيلة من نصف الليل أو ثلثه ، كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقية ، والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً وأحياناً إذا رأهم اجتمعوا عجل ، وإذا : رأهم أبطأوا آخر ، والصبح كان يصليها بغلس »<sup>(٢)</sup> .

ن وقد نهى عن أن ينام قبلها كذاك أن يسمر بعد فعلها  
 ما لم يكن في شأن أمر ديني فذاك فعل الصادق الأمين  
 ش : قوله ( وقد نهى أن ينام قبلها ) أى ثبت النهي الصريح من الشارع الحكيم ﷺ  
 عن النوم قبل صلاة العشاء وحكم النهي متعددة ومنها :

- أ - أن النائم ربما يستغرق في نومه فلا يستيقظ الا بعد خروج وقت العشاء فيبوء بالإثم بسبب التفريط الذى حصل منه
- ب - أن النوم قبلها يحرم به صاحبه من فضيلة صلاة الجماعة وجزيل ثوابها الذى لا يخفى على المصلين .
- ج - أن النوم قبلها ربما يكون بعد دخول وقتها ، فيمكن أن تفيض روحه فلا ترجع الى جسده فيموت على خطر بسبب تفريطه في حق صلاته ، قال عز وجل ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتي لم تمت في منامها فيمسك التى قضى عليها الموت

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٥ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب وقت العشاء ج ١ رقم ٤٢٢ ص ١١٤ عن أبي سعيد والنسائي في كتاب الصلاة باب اخر وقت العشاء ج ١ ص ٢٦٨ حديث صحيح  
 (٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٦٩ والبخاري في كتاب الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ج ١ ص ١٠٩ ومسلم في كتاب المساجد باب أوقات الصلاة ج ٥ ص ١١٥ النووي والنسائي في كتاب الصلاة باب تعجيل العشاء ج ١ ص ٢٦٤ وابن أبي شيبه في المنصف ج ١ ص ١٢٥ .

ويرسل الأخرى الى أجل مسمى ﴿<sup>(١)</sup> الآية لذلك وغيره كره النبي ﷺ النوم قبل صلاة العشاء ، ووجه تخصيص صلاة العشاء بهذا الحكم ، لأن النوم غالباً يكون في الليل ، وظهر لي بعد الاطلاع على بعض علل النهي أن بقية فروض الصلاة تأخذ حكم صلاة العشاء بحيث لا يجوز للمسلم أن يتحين قرب وقت صلاة ما ثم ينام قبلها ولاسيما من كانت اعمالهم في الليل ، فلا يجوز لهم اعتياد النوم قبل صلاة الفجر او غيرها لأن النائم يحتاج الى استغراق الساعات الكثيرة المتواصلة ، فيظل محروماً دائماً من صلاة الفجر في وقتها مع جماعة المسلمين في بيوت الله ، وهكذا بقية الفروض . فينبغي التنبه لهذا والتنبيه عليه ، والحذر الدائم من كل ما من شأنه أن يكون سبباً في التفريط في الصلوات حتى تخرج أوقاتها أو تكاد .

قوله ﴿ كذاك أن يسمر بعد فعلها ﴾ معناه أنه يكره السمر بعد صلاة العشاء لأنه يسبب أضراراً كثيرة منها : أنه يؤدي الى الحرمان من صلاة الفجر في وقتها ، وأكرم بها من فريضة خصت بالذكر الحسن والوعد الكريم في محكم الذكر الحكيم ﴿ وقرآن الفجر ، إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ <sup>(٢)</sup>

ب - ومنها الحرمان من التهجّد في جوف الليل ، وياله من عمل صالح مبرور يرجي نخره في ظلمة القبور ، ويوم تقوم الخلائق من أجداتها فيحصل ما في الصدور .  
ج - ومنها أنه يسبب لصاحبه إرهاقاً يفضي به الى التقصير في الواجبات النهارية - ان لم يفض به الى تركها بالكلية - فقد كلف الانسان بأعمال في الليل لا تقبل منه في النهار وأعمال في النهار لا تقبل منه في الليل سواء كانت تلك الأعمال في شؤون معاشه أو معاده ، ورحم الله ورضي عن الفاروق عمر بن الخطاب فقد كان يخرج بعد العشاء فاذا وجد أناساً سامرين ضربه بالدرّة ، ويقول : « لهم أسمراً أول الليل ونوما آخره » <sup>(٣)</sup> ومن طالع هذا الموضوع في كتب الحديث وجد الأدلة قائمة على كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها ومن ذلك :

أ - ما رواه الامام احمد والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بأسانيدهم عن ابي برزة الاسلمى رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء التي

( ١ ) سورة الزخراية ( ٤٢ ) .

( ٢ ) سورة الاسراء آية ( ٧٨ ) .

( ٣ ) رواه ابن ابي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة ج ٢ ص ٢٧٩

تدعونها العتمة ، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها « (١) .

٢ - ومنها ما رواه ابن ماجة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « جذب لنا رسول الله ﷺ السم بعد العشاء » (٢) أي زجرنا عنه ونهانا . فحديث أبي برزة صريح في كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها ، وحديث أبي مسعود دليل على كراهية السم بعدها لما يترتب عليه من أضرار دينية واجتماعية واقتصادية وأشار الناظم بقوله :

**ما لم يكن في شأن أمر ديني فذاك فعل الصادق الأمين**

الى بيان جواز السم بعد العشاء اذا كان في شأن أمر من أمور الدين كذاكرة العلم وتدوينه ونشره ، والنظر في عموم مصالح المسلمين الدينية والدينية والتخطيط لصلاحها وإصلاحها أو تجهيز أهل الجهاد في سبيل الله أو أهل الدعوة الى الله ، أو مؤانسة الأهل بالحديث الطيب التنظيف من القيل والقال ، وإدخال السرور عليهم بذلك ، فما كان من هذا القبيل فلا مانع من ان يسهر المسلم والمسلمة في شأنه في حدود المقبول منه شرعاً بدليل ما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في أمر من أمور المسلمين وأنا معه » (٣) ، رواه أحمد والترمذي وحسنه . وما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : رقدت في بيت خالتي ميمونة رضي الله عنها ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل فتحدث النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم نام » (٤) رواه مسلم ، ففي هذين الحديثين دليل واضح على جواز السم بعد صلاة العشاء في تحقيق مصالح المسلمين الدينية والدينية وكذا مؤانسة الأهل والضييف ، لما لهم من الحق في ادخال السرور عليهم ، وما عدا ذلك فالسمير لأجله مكروه لما رأيت في النصوص التي سبق إيرادها قريباً . والله أعلم .

(١) احمد في المسند ج ٤ ص ٤٢٤ ، والبخارى في كتاب الصلاة باب ما يكره في النوم قبل العشاء ج ١ ص ١١٤ والترمذي في

كتاب الصلاة باب ماجاء في كراهية النوم قبل العشاء رقم ١٦٨ ص ٣١٢ والنسائي في كتاب المواقيت ، باب كراهية النوم بعد

المغرب ج ١ ص ٢٦٢ وابن ماجة في كتاب الصلاة ، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء ج ١ رقم ٧٠١ ص ٢٢٩

(٢) ابن ماجة في كتاب الصلاة من سننه باب النهي عن النوم قبل العشاء ج ١ رقم ٧٠٣ ص ٣٣٠

(٣) احمد في المسند ج ١ ص ١٥ والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الرخصة في السمير بعد العشاء ج ١ ص ٣١٥ وقال

حديث حسن

(٤) مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل ج ٥ ص النووي

ن : وفي اضطرار ببقا الليل بقى ويدخل الصبح بفجر صادق  
وفي اختيار فإلى الأسفار وامتد للاشراق في اضطرار

ش : قوله ( وفي اضطرار ببقا الليل بقى ) أي إن وقت العشاء الاضطراري ممتد الى طلوع الفجر الصادق الذي يحرم فيه الأكل على الصائم ، وتحل فيه صلاة الفجر لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : « قال رسول الله ﷺ أما إنه ليس في النوم تفريط ، وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » (١) قلت : غير أن الذي يتعمد النوم بدون مبالاة ولا حساب لأوقات صلواته فانه مفرط ومضيع لصلواته التي حددت أوقاتها من قبل الله على لسان رسول الله ﷺ ، وليس له ان يستدل بهذا الحديث على تعامله السيء مع صلاته لأن هذا الحديث يحمل على صفات مخصوصة وحالات نادرة لها مبرراتها الشرعية كمن يحصل منه ذلك قليلاً ونادراً لسبب من الأسباب التي يعذر صاحبها شرعاً .

قوله ( ويدخل الصبح بفجر صادق ) أي إن وقت الفجر يدخل بطلوعه الصادق ، وهو الذي يتعين لكل ذي بصروفهم لحقيقته ، ويمتد الاختيار هذا الى اسفرار الفجر كما اشار اليه الناظم بقوله ( وفي اختيار فإلى الاسفار ) اما من حيث المبادرة بصلاة الصبح فقد نقل الجهور وفي مقدمتهم الأئمة الثلاثة مالك واحمد والشافعي القول بالتغليس بها مستندين ومستدلين بحديث أبي مسعود (٢) الأنصاري رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ صلي صلاة الصبح مرة بغلس ، ثم صلي مرة أخرى فأسفر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر » (٣) رواه ابو راود وسنده صحيح .

ومثل هذا النص في الدلالة على أفضلية التغليس حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن

(١) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٢٩٨ ، ٢٩٩ ومسلم في كتاب المساجد ، باب قضاء الفائتة ج ٥ ص ١٨٦ النووي ، وابوداود في كتاب الصلاة باب فيمن نام عن الصلاة او نسيها ج ١ ص ١١٨ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في النوم عن الصلاة ج ١ ص ٣٣٤ وقال الترمذي حسن صحيح والنسائي في كتاب المواقيت باب من نام عن الصلاة ج ١ ص ٢٩٤ وابن ماجه في كتاب الصلاة ج ١ رقم ٦٩٨ ص ٢٢٨

(٢) هو عقبه بن عمرو بن ثعلبة الانصاري ابوسعود البديري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها ، تقريب التهذيب ج ٢ ص ٢٧

(٣) ابوداود في كتاب الصلاة ، باب المواقيت ج ١ ص ١٠٨ عن ابي مسعود

ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» (١) وخالف ابو حنيفة الجمهور فقال بأفضلية الاسفار مستدلاً لمذهبه بحديث رافع بن خديج رضي (٢) الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أصبحوا بالصبح فانه أعظم لاجوركم » (٣) وفي رواية « أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر » .

وحيث إن ظاهر نصوص التغليس بصلاة الفجر ، والإسفار بها التعارض ، فقد جمع العلماء بينها بوجهين من وجوه الجمع ، الأول حمل أحاديث الاسفار على التبيين إذا كان هناك لبس ، وذلك يكون عادة في آخر الشهر لوجود ضوء القمر في ذلك الوقت ، ثم حمل أحاديث التغليس على التعجيل بعد التبيين في أول وقتها ، وهذا الجمع منسوب إلى الإمام الشافعي رحمه الله .

الوجه الثاني حمل أحاديث التغليس على الدخول في الصلاة مبكراً ، وحمل أحاديث الإسفار على الانصراف منها بسبب إطالة القراءة فيها ، فقد كان النبي ﷺ يطيل القراءة في صلاة الفجر ، حيث يقرأ بالسنتين إلى المائة ، وهذا الوجه من الجمع اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله ، وهو جمع حسن لأن فيه العمل بالنصوص كلها بدون تعسف في طريقة الجمع (٤) .

(١) رواه مالك في الموطأ وقوت الصلاة ج ١

والدارمي في كتاب الصلاة باب التغليس في الفجر ج ١ ص ٦٦٩ و ٢٢٠

والبخاري في كتاب الصلاة وقت الفجر ص ١١٦ عن عائشة

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الصبح في أول وقتها ج ٥ ص ١٤٣

وابوداود في كتاب الصلاة باب في وقت الصبح ج ١ رقم ٤٢٣ ص ١١٥

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التغليس بالفجر رقم ١٥٣ ص ٢٨٨

والنسائي في كتاب الصلاة باب التغليس في الحضرة ج ١ ص ٢٧١

وابن ماجه في كتاب الصلاة باب وقت صلاة الفجر ج ١ رقم ٦٦٩ ص ٢٢٠

(٢) هو رافع بن خديج بن رافع الانصاري الحارثي له كنيستان ، ابو عبيد الله . وابوخديج مات بالمدينة سنة ٧٣ هـ

(٣) احمد في المسند ج ٣ ص ٤٦٥ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الإسفار بالفجر ج ١ ص ٢٧٧ عن رافع والترمذي في كتاب

الصلاة باب في وقت صلاة الصبح ج ١ رقم ٤٢٤ ص ١١٥ بلفظ . أصبحوا بالصبح فانه أعظم للأجر لكم .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإسفار بالفجر ج ١ رقم ١٥٤ ص ٢٨٩

والنسائي في كتاب الصلاة باب الاسفار ج ١ ص ٢٧٢

وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ج ١ رقم ٦٧٢ ص ٢٢١

والطحاوي في كتاب الصلاة باب الوقت الذي يصل فيه الفجر ج ١ ص ١٧٩ . بلفظ . نوروا بالفجر فانه أعظم للأجر .

والحديث صحيح كما قال : الترمذي وغيره .

(٤) وقد رايت بحثاً نفيساً للإمام الطحاوي في كتابه شرح معاني الآثار ج ١ ص ١٧٦ ومابعدهما إلى ص ١٨٤ حيث استقصى

فيه جميع أحاديث التغليس بصلاة الفجر ، والإسفار بها ، كما أورد الآثار القولية والفعلية عن أصحاب النبي ﷺ في ذلك

فليراجع من شاء والله الهادي والمعين .

قوله «وامتد للإشراق في اضطرار» أي إن وقت الفجر الاضطراري يمتد إلى شروق الشمس فإذا أدرك المصلي ركعةً من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الفجر ولو كانت الثانية بعد طلوع الشمس ، وسيأتي بيان ذلك قريباً إن شاء الله .

ن : وأفضل الأوقات في القول الأبر أولها إلا العشاء للخبر  
ومن يكن لركعة قد أدركا من الصلاة فليعد مدركاً  
ومن عن الصلاة نام أوسها فحينما يذكرها وقت لها

ش : قوله «وأفضل الأوقات في القول الأبر» الخ البيت أي إن أفضل الأوقات لأداء الصلاة أوائلها بدليل حديث أبي عمرو<sup>(١)</sup> الشيباني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها<sup>(٢)</sup> وفي رواية «الصلاة في أول وقتها» وهذه زيادة ثابتة صرح بثبوتها علماء الحديث ، ومثل هذا النص حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت ، والعشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطأوا أخر ، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس<sup>(٣)</sup> » متفق عليه . ففي هذين الحديثين دليل على فضل تعجيل الصلاة في أول وقتها ، وأنه أحب الأعمال إلى الله وأزكاها ، إلا العشاء فإن تأخيرها إلى نصف الليل أفضل لولا وجود المشقة في تأخيرها إلى ذلك الحين فقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي<sup>(٤)</sup>» رواه البخاري ومسلم والنسائي .

وحديث عائشة هذا هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

«إلا العشاء للخبر»

(١) هو سعد بن إيس أبو عمرو والشيباني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية مات سنة خمس أو ست وتسعين وهو ابن مائة وعشرين سنة . تقريب ج ١ ص ٢٨٦ .

(٢) رواه البخاري في كتاب المواقيت . باب فضل الصلاة لوقتها ج ١ ص ١٠٨ .  
وأبو داود في كتاب الصلاة باب المحافظة على وقت الصلاة ج ١ رقم ٤٢٦ ص ١١٥ بلفظ أي الأعمال أفضل قال : الصلاة في أول وقتها .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الوقت الأول من الفضل ج ١ رقم ١٧٠ ص ٣١٩ .  
(٣) سبق تخريجه

(٤) البخاري في كتاب المواقيت باب فضل العشاء ج ١ ص ١١٤ - ومسلم في كتاب المساجد باب وقت العشاء ج ٥ ص ١٣٨ الغزوي . والنسائي في كتاب الصلاة باب آخر وقت العشاء ج ١ ص ٢٦٧ .

قوله :

«ومن يكن لركعة قد أدركا من الصلاة فليعد مدرّكًا»  
معناه : أن من أدرك ركعة من صلاة ما ، قبل خروج وقتها فإنه يعتبر مدرّكًا  
لصلاته تلك أداءً لاقضاء ولو كانت الركعات الباقية بعد خروج الوقت لحديث أبي  
هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»<sup>(١)</sup>  
وهذا اللفظ شامل للصلوات كلها . وللبخاري . «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة  
العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل  
أن تطلع الشمس فليتم صلاته» وفي أخرى أن رسول الله ﷺ قال : «من أدرك من  
الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك من العصر قبل أن  
تغرب الشمس فقد أدرك العصر»<sup>(٢)</sup> .

وهذا ما يسمي عند الفقهاء بالوقت الاضطراري .

قلت : والجدير بالمسلم أن يتحرى الأوقات الاختيارية ، فيصلي الصلوات فيها مع  
جماعة المسلمين في بيوت الله ليظفر بأجر صلاة الجماعة وما يترتب عليها من  
فضائل ، ويسلم من خطر التأخير الدائم الذي يعرضه للخطر الداهم ويوقعه فيما  
لا يرتضيه المسلم ولا يحبه لنفسه وللغيره .

قوله :

«ومن عن الصلاة نام أو سَهَا فحينما يذكرها وقت لها»

أي أن من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ،  
للأحاديث التالية :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من أدرك من الصلاة ركعة ج ١ ص ١١٦ ، ومسلم بهذا اللفظ في كتاب المساجد باب من أدرك  
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ج ٥ ص ١٠٤ النووي ، والدارمي في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة فقد أدرك  
ج ١ ص ٢٧٧ .

(٢) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ج ١ ص ١١٦ ، ومسلم في كتاب المساجد باب من  
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ج ٥ ص ١٠٥ النووي .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب وقت العصر ج ١ رقم (٤١٢) ص ١١٢ .  
والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ج ١ رقم ١٨٦ ص ٣٥٣ .  
والنسائي في كتاب الصلاة باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح ج ١ ص ٢٧٣ .



- ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك<sup>(١)</sup> متفق عليه .
- ٢- ولمسلم «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله عز وجل يقول : «أقم الصلاة لذكري»<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : «أقم الصلاة لذكري»<sup>(٣)</sup> .
- ٤ - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال : سرينا مع النبي ﷺ فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس ، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلي ركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يارسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد فقال : «أينهاكم ربكم تعالي عن الربا ويقبله منكم»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وغيره .
- ٥ - عن قتادة<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة فقال : «إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط في اليقظة فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٦)</sup> فهذه النصوص تدل بمنطوقها ومفهومها على ما يأتي :
- ١ - وجوب المبادرة إلى فعل الصلاة التي يكون سبب تأخيرها عن وقتها المؤقت نوم أو نسيان .

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ج ١ ص ١١٨ ، ١١٩ - ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الفائتة ج ٥ ص ١٩٣ النووي - والدارمي في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١ ص ٢٨٠ .  
والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة ج ١ ص ١٣٥ والنسائي في كتاب الصلاة باب إعادة من نام عن الصلاة ج ١ ص ٢٩٦ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١ رقم ٦٩٦ ص ٢٢٧ .

(٢) هذه رواية مسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة ج ٥ ص ١٩٣ عن أنس ، النووي .  
(٣) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب من نام عن صلاة أو نسيها ج ١ ص ٢٨٠ ، ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة ج ٥ ص ١٩٣ عن أنس ، النووي ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١ رقم ٤٣٥ ص ١١٩ ، والنسائي في كتاب الصلاة باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ج ١ ص ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، وابن ماجه في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها ج ١ رقم ٦٩٧ ص ٢٢٧ ، ٢٢٨ .  
(٤) أحمد في المسند ج ٤ ص ٤٤٠ بلفظه عن عمران ، ومسلم في كتاب المساجد باب قضاء الفائتة ج ٥ ص ١٨٩ ، ١٩٠ عن عمران بنحوه .

والنسائي في كتاب المواقيت باب كيف يقضي الفائت من الصلاة ج ١ ص ٢٩٧ ، ٢٩٨ .  
(٥) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز بن عمرو بن ربيعة البصري روي عن أنس بن مالك موصوف بالجدي في الطلب والحفظ ما سمع شيئاً إلا حفظه ولد عام ٦١ هـ ، قيل عنه انه كان يدلس ، وكان يرمي بالقدر والعلم عند الله ، تهذيب التهذيب ج ٨ ص ٣٥١ وما بعدها .  
(٦) سبق تخريجه .

٢ - انه لا كفارة للصلاة الفائتة إلا فعلها حين الذكر لها ولو كان الوقت وقت نهي .  
٣ - عدم صحة قضاء ماترك من الصلاة عمداً ، لأن النصوص خصت النائم والناسي فقط وإنما على تارك الصلاة عمداً أن يتوب إلى الله ويحافظ على الصلوات في مستقبل حياته ويكثر من النوافل وأعمال الخير والبر دائماً والله يقول « إن الحسنات يذهبن السيئات »<sup>(١)</sup> ويقول للنبي ﷺ « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها »<sup>(٢)</sup> .

٤ - رفع الإثم عن النائم والناسي إذا لم يكونا متعمدين للأسباب التي تؤدي إلى نسيان الصلاة ، والنوم عنها .

٥ - بيان أن الصلاة الفائتة تعتبر أداءً لا قضاءً بدليل قول النبي ﷺ « فوقتها حين يذكرها »<sup>(٣)</sup> فاعتبر فعلها حين ذكرها وقتاً لها .

٦ - كما تدل النصوص أيضاً على قضاء السنن الرواتب ولا سيما ركعتي الفجر والوتر .

٧ - ثم تدل على مشروعية النداءين للصلاة الفائتة : لأن النبي ﷺ أمر بلائاً فأذن وأقام كما مر برك قريباً .

## ن : ورتب الفوائت المقضية وافعل كفى أوقاتها الأصلية

ش : قوله ( ورتب الفوائت المقضية ) أي إنه يجب الترتيب بين الصلوات الفائتة حين الشروع في قضائها ، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي ﷺ : « والله ما صليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب »<sup>(٤)</sup> ووجه الدلالة من الحديث على وجوب ترتيب الفوائت أنه ﷺ قدم الفائتة

(١) سورة هود آية (١١٤) .

(٢) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ١٥٢ والدارمي في كتاب الرقاق باب في حسن الخلق ج ٢ ص ٣٢٣ والترمذي في كتاب البر ما جاء في معاشرته الناس ج ٤ رقم ١٩٨ ص ٣٥٥ حديث حسن

(٣) سبق تخريجه بتمامه .

(٤) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب قضاء الصلوات الأولى ج ١ ص ١١٩ وفي مواضع أخرى في الصحيح ومسلم في كتاب المساجد ، باب الصلاة الوسطى هل هي صلاة العصر ج ٥ ص ١٣١ النووي والترمذي في كتاب الصلاة ، باب الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ ج ١ رقم ١٨٠ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ والنسائي في كتاب السهو ، باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول : لا ... ج ٣ رقم ٣٢٥ ص ٨٤ ، ٨٥ .

المقضية على المؤداة في وقتها ، فكذلك ينبغي الترتيب بين الفوائت وسيأتي توضيح ذلك في موضعه إن شاء الله .

قوله ( وافعل كفى أوقاتها الأصلية ) أي أدّ الفوائت من الصلوات التي فاتت بإذن شرعي على الهيئات المشروعة التي تؤدي عليها الفوائت مراعيًا إحسان طهارتها والخشوع والطمأنينة والكمال ، والتمام في الأقوال والأفعال من الدخول فيها بالتكبير إلى الخروج منها بالتسليم ، كما ينبغي أن يؤذن لها ويقام وتصلي جماعة إن تيسير ذلك وأمكن ، والدليل على ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفيينا .<sup>(١)</sup> وذلك قول الله عزوجل « وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا<sup>(٢)</sup> » قال فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها كما كان يصلها في وقتها ، ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك ، قال : وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف « وإن خفتم فرجالاً أو ركبانا » رواه الإمام أحمد وغيره .

فالحديث صريح في مشروعية ترتيب الفوائت لأن النبي ﷺ رتب كما علمت وهو القائل « صلوا كما رأيتموني أصلي » كما هو صريح أيضاً في وجوب إقامتها بإحسان كإقامة المفروضات في أوقاتها الأصلية ، إذ أن القضاء مثل الأداء قال أهل العلم : إن ذلك حصل قبل مشروعية صلاة الخوف ، وهو قول وجيه إلا أنه قد توجد أسباب قاهرة تمنع الإنسان المسلم من إقامة الصلوات في أوقاتها حتى على هيئة صلاة الخوف ، كالقتال في المعارك ذات القتال المتواصل ، أو أي سبيل من سبل التضيق التي قد يلجأ الإنسان بسببها إلى تأخير الصلوات إذا لم يتمكن بحال من الأحوال من أدائها في أوقاتها فيقضيها مرتبة كما دل على ذلك الحديث .<sup>(٣)</sup>



(١) سورة الأحزاب ، آية (٢٥) .

(٢) أحمد في المسند ج ٣ ص ٢٥ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ والنسائي في كتاب الأذان باب الأذان للفائت من الصلوات ج ٢ ص ١٧ وإسناده صحيح والشافعي في الام ج ١ ص ٧٥ بلفظه . والحديث صحيح .

## باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

ن : وفي ثلاثة من الأوقات أولها بعد صلاة الصبح وعند الاستواء إلى الزوال لا ثالثها بعد صلاة العصر فاستثن عند البيت لا تمتنع

ينهى عن النفل من الصلاة إلى ارتفاع الشمس قيد رمح في جمعة فجائز لا جدلا إلى الغروب ثم من ذا الحضر صلاتنا في أي وقت تقع

ش : المراد بالصلاة التي ثبت النهي عنها في الأوقات التي ورد ذكرها في النظم هي النافلة قوله :

وفي ثلاثة من الأوقات ينهى عن النفل من الصلاة أي إنه قد ثبت النهي الصريح عن النبي ﷺ عن التنفل بالصلاة في ثلاثة أوقات بل في خمسة كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله مع بيان علة النهي فيها .

قوله :

أولها بعد صلاة الصبح إلى ارتفاع الشمس قيد رمح

في هذا البيت شروع في تعداد الأوقات التي تكره فيها صلاة النافلة ، فالأول منها بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، كما ثبت ذلك في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس »<sup>(١)</sup> رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .

وعلة النهي عن فعل النافلة في هذين الوقتين المنصوص عليهما في حديث أبي سعيد ، هي مشابهة الكفار ، فإن عباد الشمس منهم يسجدون لها عند الطلوع ، وعند الغروب ، إذ أنها تطلع بين قرني شيطان ، وتغرب كذلك ، فجاء النهي عن الصلاة عند ذلك دفعاً للتشبه بالكفار الذين نهينا عن التشبه بهم في كثير من

(١) البخاري في كتاب المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ج ١ ص ١١٧ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ج ٥ ص ١١٢ النووي والنسائي في كتاب المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر ج ١ ص ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

الأمر ، وحماية أيضًا لجناب التوحيد ، ثم إن تحريم الصلاة النافلة في الوقتين المذكورين هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة غير أنهم اختلفوا في هل يستثنى من ذلك شيء أم لا ؟ .

أ - فذهب الإمام الشافعي ومن وافقه إلى استثناء الفرائض وما له سبب من النوافل كصلاة الكسوف وصلاة الجنازة وتحية المسجد وسجود التلاوة والشكر فإنها تؤدي في أوقات النهي .

٢ - وقال : الإمام أبو حنيفة يحرم الجميع إلا عصر يومه ، وصلاة الجنازة إذا حضرت .

٣ - وقال الإمام مالك باستثناء الفرائض وما عداها يحرم كله .

٤ - وقال : الإمام أحمد باستثناء الفرائض وركعتي الطواف وما عدا ذلك يدخل تحت النهي .. قلت : والمتبع للنصوص في هذا الموضوع يجدها تدل على استثناء ما يلي :

أ - إعادة الصلاة في الجماعة لحديث يزيد بن الأسود<sup>(١)</sup> في قصة الرجلين اللذين لم يصليا الصبح مع النبي ﷺ في مسجد الخيف ، فدعا بهما فجاء بهما إليه ترعد فرائضهما فقال لهما : ما منعكما أن تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا ، قال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي .

فهذا الحديث الصحيح صريح في مشروعية إعادة الصلاة في وقت النهي مع الجماعة لمن صلى منفردًا .

٢ - صبح اليوم وعصره ، بدليل ما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر »<sup>(٣)</sup> فهذا أيضًا يخص من عموم النهي كسابقه .

(١) يزيد بن الأسود أو ابن أبي الأسود الخداعي ويقال العامري صحابي نزل الطائف ، تقريب ج ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٠ ، ١٦١ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصل معهم ج ١ ص ١٥٧ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصل وحده ثم يدرك الجماعة ج ١ رقم ٢١٩ ص ٤٢٤ صحيح .

(٣) البخاري في كتاب موافقت الصلاة باب من أدرك من الفجر ركعة ج ١ ص ١١٦ ومسلم في كتاب المساجد باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ج ٥ ص ١٠٤ ، ١٠٥ النووي .

٣ - في بيت الله الحرام وبالأخص ركعتا الطواف لما ورد عن جبير بن مطعم مرفوعاً « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » (٢) رواه أحمد والدارمي وغيرهما .

٤ - رغبة الفجر لما ثبت عن قيس بن عمرو (٣) قال : خرج النبي ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال : « مهلاً يا قيس أصلاتان معاً ؟ قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذن » (٤) وبالتالي : فهذه الصلوات تخص من عموم النهي فتصلي بدون كراهة ولا يلتفت إلى خلاف من خالف في ذلك فجزم بالمنع .

قوله ( وعند الاستواء إلى الزوال ) أي أنه قد ثبت النهي أيضاً عن نوافل الصلاة في وقت الاستواء ، والمراد به أن يستقل الشيء بظله ، ويمتد النهي إلى الزوال فإذا زالت الشمس انتهى الحظر ، بدليل حديث عمرو بن عبسة (٥) رضي الله عنه حيث قال : قلت يا نبي الله : أخبرني عن الصلاة قال : صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي وأمه أم حبيب بنت سعيد كان من أكابر قريش وعلماء النسب اسلم بين الحديبية والفتح ومات في خلافة معاوية ما بين سنة ٥٨ أو ٥٩ .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٨٠ ، ٨١ والدارمي في كتاب المناسك باب الطواف في غير وقت الصلاة ج ٢ ص ٧٠ وأبو داود في كتاب المناسك باب الطواف بعد العصر ج ٣ ص ١٨٠ والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ج ٣ ص ٢٢٠ والنسائي في كتاب مواقيت الصلاة باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ج ١ ص ٢٨٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الرخصة بمكة في كل وقت ج ١ ص ٣٩٨ والدارقطني في كتاب الحج ج ٢ رقم ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ص ٢٦٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ج ٢ ص ١٨٦ كما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ، وكذا الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط مسلم انظر ذلك في التعليق المغنى على الدارقطني ج ٢ ص ٢٦٦ .

(٣) قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري جد يحيى بن سعيد صحابي مدني ، تقريب ج ٢ ص ٣٢٩ .  
(٤) رواه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ج ٢ ص ٢٨٤ ، ثم أشار الترمذي عقب إيراده بأنه غير متصل لأن في سنده محمد بن ابراهيم التميمي لم يسمع من قيس غير أن للحديث شواهد يقوى بها ويعمل بها بوجودها منها :

١ - ما رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من فاتته ركعتا الفجر متى يقضيهما ج ٢ ص ٢٢ بلفظ . عن عمرو بن قيس قال : رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله ﷺ

ب - ومنها ما رواه الإمام أحمد ج ٥ ص ٤٤٧ .  
٣ - كما روى معناه كل من الإمام مسلم والنسائي والحاكم من طرق متعددة يرتفع بها الحديث المذكور إلى درجة الاحتجاج والعمل ، والله اعلم .

(٥) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي أبو نجيب صحابي مشهور اسلم قديماً وهاجر بعد احد ثم نزل الشام .  
تقريب ج ٢ ص ٧٤ .

الكفار ، ثم صلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإنها حينئذ تسجر جهنم ، وإذا أقبل الفياء فصلّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار) (١) رواه أحمد ومسلم ، ومثل حديث عمرو بن عبيسة في الدلالة على النهي عن الصلاة في الأوقات المذكورة حديث عقبة بن عامر (٢) رضي الله عنه قال : « ثلاث ساعات ، نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، وحين تضيف للغروب حتى تغرب » (٣) رواه مسلم وغيره .

ففي هذين النصين بيان جلي للأوقات التي ينهى عن نوافل الصلوات فيها إلا ما استثناه دليل قائم كما مر بك ، وفي حديث عقبة زيادة وهي النهي عن دفن الموتى المتعمد في تلك الساعات الثلاث .

قوله ( لا ... في جمعة فجائز لا جدلا ) أي إن التنقل في المسجد يوم الجمعة قبل الزوال جائز ، واختاره الناظم حيث قال : « فجائز لا جدلا » أي إن القول بجوازه لا يحتمل الجدل ، ولا التآرجح فيه وذلك لما روى ابن خزيمة (٤) في صحيحه بسنده عن أيوب قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة فقال : قد كان يطيل الصلاة قبلها ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، « ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » (٥) ولما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل يوم

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٢ ومسلم في كتابه صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج ٥ ص ١١٤ وما بعدها وهو حديث طويل .

(٢) عقبة بن عامر بن عيسى الجهني أبو أسيد وقيل أبو عامر مات وهو وال بمصر سنة ٥٨ هـ كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٥٥ .

(٣) مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ج ٥ ص ١١٤ النووي وأبو داود في كتاب الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ج ٣ رقم ٣١٩٢ ص ٢٠٨ والترمذي في كتاب الجنائز باب كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها ج ٣ ص ٨٢ عن عقبة وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلي فيها على الميت ولا يدفن ج ١ رقم ١٥١٩ ص ٤٨٦ .

(٤) هو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمى النيسابوري ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين وثو في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة وله من العمر تسع وثمانون سنة . تذكرة ج ٢ ص ١١٨ وما بعدها .

(٥) ذكر ذلك ابن خزيمة في صحيحه في كتاب الجمعة ج ٣ ص ١٦٨ بلفظه . وقال : في الفتح الرباني ج ٦ ص ٧٦ إسناده صحيح من طريق اسماعيل المذكور في السند .

الجمعة ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام » (١) رواه مسلم والترمذي .

ففي هذين الحديثين وما في معناهما دليل لمشروعية التنفل قبل صلاة الجمعة بدون تحديد لزمان أو عدد ، ولهذا فقد بَوَّبَ ابن خزيمة لذلك بقوله ( باب إباحة ما أراد المصلي من الصلاة قبل الجمعة من غير حظر أن يصلي ما شاء وأراد من عدد الركعات ) ثم أورد حديث ابن عمر السابق .

وليس مع من يمنع من ذلك إلا أحاديث النهي عن النافلة وقت الزوال عموماً ، فيكون التنفل قبل الجمعة مخصصاً من تلك العمومات المقتضية للنهي عن الصلوات في تلك الأوقات كما خصصت نوات الأسباب .

وقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن الصلاة نصف النهار فقال : أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار ، وقد جاءت أحاديث تنهى عن ذلك فأنا لا أنهي عنه للذي أدركت الناس عليه ، ولا أحبه لوجود النهي عنه ، والخلاف في هذا الموضوع شهير بين أئمة العلم غير أن الذي يترجح لي كما ترجح للناظم ولمن سبق قبلنا هو إباحة التنفل يوم الجمعة قبل الصلاة وقبل خروج الإمام للخطبة للنصوص السابقة وللقاعدة الأصولية القاضية بتخصيص العموم ، وهكذا مشروعية ركعتين لمن دخل والإمام يخطب كما في قصة سليك الغطفاني (٢) الذي دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب ( فأمره أن يصلي ركعتين ويتجوز فيهما ) (٣) رواه مسلم وغيره .

كما يظهر لي مشروعية تحية المسجد مطلقاً ، وما كان ذاسبب من الصلوات ، ذلك لأن الباعث على فعلهما غير التحري الذي هو مظنة المشابهة للكفار ، أضف إلى ذلك

---

(١) مسلم في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وانصت للخطبة ج ٥ ص ١٤٦ النووي . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة ج ٢ ص ٣٧١ بنحوه .

(٢) هو سليك بن عمرو أو ابن هبة الغطفاني ورد ذكره في صحيح مسلم كما في الحديث المذكور وهو صحابي .  
(٣) رواه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ج ١ ص ٣٦٤ ومسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب ج ٥ ص ١٦٤ النووي ولفظه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال له يا سليك : قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال إذا جاء احدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليجوز فيهما .  
والترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ج ٢ ص ٣٨٤ بنحوه وقال أبو عيسى حديث صحيح والنسائي في كتاب الجمعة باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ج ٣ ص ١٠٣ بنحوه .



قوة أدلتها ، قال الألباني (١) غفر الله لنا وله في تعليقاته الدقيقة على كتاب تأسيس الأحكام لمؤلفه الشيخ أحمد بن يحيى النجمي عفا الله عنا وعنه قال : الشيخ الألباني : ( الذي يبدو لي أن التحية - تحية المسجد - جائزة في وقت النهي لأن عموم الأمر بها أقوى من عموم النهي لأنه لم يطرأ عليه تخصيص بخلاف الآخر ، والأقوى يخص الأضعف كما بينه العلماء ، منهم ابن تيمية رحمه الله ، وأيضاً فقد ثبت الأمر في وقت الخطبة وهو من مواضع النهي عن الصلاة بل والقراءة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما هو معلوم فلأن يؤمر بها في وقت النهي الذي يؤمر فيه بالمعروف أولى إن شاء الله ) .

قوله : ( ثالثها بعد صلاة العصر .. إلى الغروب ) :

أي إن الوقت الثالث من الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها بعد صلاة العصر ويمتد وقت النهي إلى غروب الشمس وهذا قد سبق الكلام عليه عند قول الناظم :

( أولها بعد صلاة الصبح .. ) إلخ البيت .

وبالتالي فإن جملة أوقات النهي خمسة :

- ١ - من بعد الفجر إلى طلوع الشمس .
- ٢ - من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح .
- ٣ - عندما يقوم قائم الظهيرة إلى الزوال .
- ٤ - من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس .
- ٥ - من الاصفرار إلى غروب الشمس .

ومما ينبغي أن يعلم أن للعلماء المجتهدين في هذا الباب آراء واستدلالات وأن لكل منهم وجهة مشى عليها واقتنع بها فلا تثريب عليهم يغفر الله لنا ولهم وهو أرحم الراحمين .

(١) هو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المحدث الكبير والعالم السلفي الشهير صاحب المؤلفات النافعة والتحقيقات والتخريجات الكثيرة الواسعة . لقد نذر نفسه لتحصيل العلم ونشره والذب المخلص عن سنة النبي ﷺ وهو سوري الموطن ، سلفي العقيدة مجاهد في سبيل نصرته الحق وبيانه ، والرجل عالم مجتهد له مخالقات في بعض المسائل يخالف فيها الجمهور من العلماء وذلك بحسب ما يترجح له فما كان مصيباً فيه فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وما كان مخطئاً كما هو الحال في قضايا قليلة يعرفها طلاب العلم المعاصرون وعل كل فهو من أهل الاجتهاد له جهود مشكورة في نشر العلم والدعوة إلى الله أتاه الله وفقه وأنتى لأجزم أنه وحيد عصره في معرفة الحديث الصحيح من الضعيف وكثرة الكتابة فيه .

(٢) هو أحمد بن يحيى النجمي آل شبير ولد عام ١٣٤٦ هـ - وطلب العلم في مدارس الشيخ عبدالله بن محمد القرعاوي السلفية وواصل طلب العلم والتعليم والف في التوحيد والحديث وله مشاركات علمية جديرة بالتوثيق عنها كالفتوى في منطقة الجنوب والقيام بعمل الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم في المساجد عن طريق الحلقات والندوات والمحاضرات وكذا له مشاركات في الفتوى في الحج ضمن برنامج التوعية الإسلامية فيه هذا بالإضافة إلى القيام بعمل التدريس في المعهد العلمي في سامطة وجيزان فهو قدوة صالحة ومجاهد مخلص ، ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه .

قوله : ( .... ) ثم من ذا الخطر .

فاستثنى عند البيت لا تمتنع صلاتنا في أي وقت تقع ) :

أي أنه يستثنى من النهي عن الصلوات في الأوقات المذكورة ، الصلاة عند البيت الحرام ، فإن الصلاة فيه جائزة في أي وقت من الأوقات من ليل أو نهار على الصحيح بدليل ما جاء عن جبير بن مطعم مرفوعاً : « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » (١) .

ن : وإن تفت راتبة الفجر فلا مانع بعد الفرض من أن تفعلنا  
كذا لمدرک الإمام بعد أن صلى برحلته إعادة تسن  
ش : قوله :

(وإن تفت راتبة الفجر فلا مانع بعد الفرض من أن تفعلنا )

أي إن سنة الفجر من الرواتب المؤكدة التي كان النبي ﷺ يحافظ عليها في الحضر والسفر وكان يُرغب فيها أمته ، كما سيأتي في باب الرواتب قبل الفرائض وبعدها ، فإذا فاتت المصلي بحيث لم يتمكن من فعلها قبل إقامة الصلاة فليصلها إذا فرغ من صلاته ، سواء كان ذلك في حضر أو سفر والدليل على ذلك ما ثبت عن قيس بن عمرو قال : خرج النبي ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه ثم انصرف فوجدني أصلي فقال : « مهلاً يا قيس أصلاتان معاً ؟ ! قلت يا رسول الله : إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال : فلا إذا » (٢) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

قوله :

( كذا لمدرک الإمام بعد أن صلى برحلته إعادة تسن ) :

معناه : أن من صلى في رحله منفرداً في حضر أو سفر ، ثم ذهب إلى مسجد جماعة فوجدهم يصلون فإنه يشرع في حقه أن يعيد الصلاة معهم بنية الناقلة ، لما ثبت عن يزيد بن الأسود في قصة الرجلين اللذين لم يصليا مع النبي ﷺ الصبح في مسجد الخيف ، فجيء بهما إليه ترعد فرائصهما ، فقال لهما : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

قالا : قد صلينا في رحالنا قال : « إذا أتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصليا معهم فإنها لكما نافلة » (١) .

فالحديث كما ترى صريح في مشروعية إعادة النافلة ولو كان الوقت وقت نهي وذلك - كما علمت - لمن صلى منفرداً في محل إقامته ثم أتى مسجد جماعة وهم يصلون .



---

(١) سبق تخريجه .

## باب الأذان

ن : يشرع في أوائل الأوقات مؤذن يعلم بالصلاة  
وقد أتت ألفاظه المشروعة في السنن الثابتة المرفوعة  
ويشفع الأذان والإقامة يوتر إلا لفظة الإقامة  
وعن بلال هذه مأثورة بطيبة أما أبو محذوزة  
فإنه كلاهما قد شفعا وزاد في أذانه أن رجعا  
ش : الأذان في اللغة الإعلام . وفي الشرع : الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ  
شرعية مخصوصة .

أما سبب مشروعيته وابتداء وقته فأصح ما ورد في ذلك ما روى البخاري ومسلم  
والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لما كان المسلمون حين قدموا  
المدينة في السنة الأولى من الهجرة كانوا يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها  
أحد ، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى .  
وقال بعضهم : اتخذوا قرناً مثل قرن اليهود قال : فقال عمر ألا تبعثون رجلاً ينادي  
بالصلاة فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادِ بالصلاة »<sup>(١)</sup> وستأتي ألفاظه في محلها  
من هذا الباب .

قوله : ( يشرع في أوائل الأوقات مؤذن يعلم بالصلاة )  
أي أن الأذان للصلوات الخمس شرعه الله على لسان رسوله ﷺ بالرؤيا التي رآها  
بعض الصحابة الكرام ، وهو شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام ، ثم هو على كلفيته  
المخصوصة وبألفاظه الثابتة من خصائص هذه الأمة وقد اختلف العلماء في حكمه  
على عدة أقوال أشهرها اثنان :

(١) قيل إنه واجب كفائي يُقاتل أهل بلد تركوه : والدليل على وجوبه ما جاء في  
الصحيحين عن مالك بن الحويرث<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ قال : « إذا حضرت الصلاة

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب بدء الأذان ج ١ ص ١٢٠ . ومسلم في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ج ٤  
ص ٧٥ النووي . والترمذي في كتاب الصلاة باب بدء الأذان ج ١ رقم (١٩٠) ص ٣٦٢ د ٣٦٣ .  
(٢) هو مالك بن الحويرث بن أشيم بن زيد .. اللبني . سكن البصرة . وله أحاديث في الصحيحين والسنن . مات  
بالبصرة سنة ٧٤هـ . الإصابة ج ٣ ص ٣٤٢ . ٣٤٣ .

فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم»<sup>(١)</sup> متفق عليه .

وما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان » وفي لفظ أبي داود : « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية »<sup>(٢)</sup> .

ففي هذين النصين دليل بَيِّن لمن قال بوجوب الأذان على أهل المدن والقرى ومن في حكمهم من أهل البوادي إذا كانوا جماعة ، أما من كان مقيماً في مكان ما بمفرده أو مسافراً فيكون في حقه مستحباً .

لما ورد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من صاحب غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة »<sup>(٣)</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي ورجال إسناده ثقات ، وجاء في البخاري بلفظ « إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مد صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> ففي هذين النصين ما يشير إلى الاستحباب في حق المقيم بمفرده والمسافر ، كذلك القول الثاني أن الأذان ليس بواجب كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي غير أن أصحاب الشافعي اختلفوا فقال بعضهم : أنه فرض كفاية ، وقال بعضهم : إنه سنة مؤكدة ، ويرى بعضهم أنه فرض كفاية في الجمعة ، وسنة مؤكدة في غيرها وحجة أهل هذا القول أن النبي ﷺ صلى ليلة جمع بمزدلفة المغرب والعشاء بأذان

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، ج ١ ص ١٢٤ ، ومسلم في كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة ج ٤ ص ١٧٤ النووي .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٤٤٦ بلفظه ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب في التشديد في ترك الجماعة ج ١ رقم (٥٤٧) ص ١٥٠ ، والنسائي في كتاب الإمامة باب التشديد في ترك الجماعة ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، حسن .

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٥٧ ، ١٥٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب الأذن في السفر ج ٢ رقم ١٢٠٣ ص ٤ والنسائي في كتاب الأذان ، باب الأذان لمن يصلح وحده ج ٢ ص ٢٠ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالنداء ج ١ ص ١٢١ .

واحد وإقامتين<sup>(١)</sup> كما في حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ ، ووجه الدلالة من النص أنه لو كان الأذان واجباً وفرضاً لازماً لأمر النبي ﷺ بالأذان لكل واحدة من الصلاتين ، والراجح القول الأول لأمرين :

الأول ما تقدم من النصوص الدالة على وجوبه .

الثاني مداومة النبي ﷺ على الأذان حضراً وسفراً وهكذا أصحابه من بعده إذ لم يعرف عن أحد منهم ترك الأذان أو التساهل فيه لأي سبب من الأسباب ، فهذا الدليل والتعليل وذاك الدليل حجة قوية على وجوبه الكفائي والله أعلم .

قوله ( وقد أتت ألفاظه المشروعة ) أي قد وردت ألفاظ الأذان التي شرعت على لسان رسول الله ﷺ بسبب الرؤيا ، التي تواطأت من الصحابين الجليلين عبد الله بن زيد بن عبدربه وعمر بن الخطاب رضي الله عن الجميع ، وألفاظ الأذان وإن كانت قليلة إلا أنها تتضمن معاني كثيرة ، تتضمن معنى وجود الرب سبحانه ، وكماله العظيم ونفوذ سلطانه القديم ، كما تتضمن الدلالة على مسائل العقيدة الثابتة الصحيحة المأخوذة من ألفاظ الأذان الأخاذ الذي لا يمل سامعه رغم تكراره بتعاقب الليل والنهار ، وتتضمن أيضاً إثبات الرسالة المحمدية رسالة الهدى والنور التي تدعو إلى كل فضيلة ، تدعو إلى الصلاح والفلاح والحياة الطيبة المباركة ، وبجانب ذلك فإنها تحذر من أسباب الشرور عاته ، ومن كافة طرائقه وضلالاته ، فأكرم بها من رسالة تدعو إلى الهدى والكمال والفضائل ، وتحذر من طرق الردى وجميع الرذائل .

قوله ( في السنن الثابتة المرفوعة ) أي إن كلمات الأذان التي شرعت لهذه الأمة مروية في السنن المعتبرة كالأهيات الست ، وغيرها من الصحاح والمسانيد الثابتة ثبوتاً لا مجال للشك فيه ، ولا طعن في متن أو سند يعتريه ، والمراد بالمرفوعة أي إلى النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره .

قوله ( ويشفع الأذان ) في هذه الجملة بيان لإحدى كفيات الأذان وهي شفعة ، ثم بالنظر إلى مجموع الروايات الواردة في كيفية الأذان نجد أن له ثلاث كفيات :

(١) حديث جابر رواه أحمد في المسند ج ١ ص ١٥٧ والبخاري في كتاب الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ج ٢ ص ١٦٤ ومسلم في كتاب الحج ، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة ج ٩ ص ٣٠ وما بعدها ، النووي ، وأبو داود في كتاب الحج ، باب الصلاة بجمع ج ٢ رقم ١٩٢٦ ص ١٩١ والترمذي في كتاب الحج باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ج ٣ رقم ٨٨٧ ص ٢٣٥ والنسائي في كتاب الأذان ، باب الإقامة لمن جمع بين الصلاتين ج ٢ ص ١٧ وابن ماجه في كتاب المناسك باب النزول بين عرفات وجمع ج ٢ رقم ٣٠١٩ ص ١٠٠٥ .

الكيفية الأولى تربيع التكبير ، وتثنية بقية الألفاظ بدون ترجيع ما عدا كلمة التوحيد الأخيرة فإنها مفردة في كل حالة ، وهذه الكيفية جاءت في حديث عبد الله بن زيد بن عبدربه رأيي الأذان حيث قال : « طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران ، وفي يده ناقوس يحمله ، قال : فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال : وما تصنع به ؟ قال : قلت ندعوبه إلى الصلاة ، قال : أفلا أدلك على خير من ذلك ؟ .. فقلت : بلى قال : تقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، ثم استأخر غير بعيد فقال : تقول إذا أقمتم الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله » فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيته فقال : « إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فأتك عليه ما رأيته فإنه أندى صوتاً منك ، قال : فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر وهو في بيته فخرج بجر رداءه يقول : والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي أرى قال : فقال لله الحمد »<sup>(١)</sup> رواه الدارمي وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وعلى هذا تكون عدد كلمات الأذان خمس عشرة كلمة ، وعليه عمل معظم المسلمين قوله :

.....) **والإقامة يوتر إلا لفظة الإقامة**

أي إن المشروع في الإقامة الوتر ، وهو ضد الشفع ، والفرق بينهما أن الشفع يقبل التصنيف كالأربعة والاثنتين ونحوهما مما يقبل التصنيف ، بينما الوتر لا يقبل ذلك مثل الواحد والثلاثة مثلاً وقوله « إلا لفظة الإقامة » معناه أن لفظة الإقامة - قد قامت الصلاة ، فإنها تكون شفعاً عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة كما في حديث عبد الله بن زيد (٢) :

(١) الدارمي في سننه في كتاب الأذان ج ١ ص ٢٦٨ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف بدأ الأذان ج ١ رقم ٤٩٩ ص ١٣٥ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الأذان ج ١ ص ٣٥٩ وقال الترمذي حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وابن ماجه في كتاب الأذان ج ١ رقم ٧٠٦ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .  
(٢) عبد الله بن زيد بن عبدربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي - أبو محمد رأي الأذان ، صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد باحد تقريب التهذيب ج ١ ص ٤١٧ .

قوله : ( وعن بلال هذه مأثورة .. بطيبة ) أي أن شفع الأذان كيفية ثابتة عن رسول الله ﷺ حيث أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ، وذلك الأمر الذي أمر به بلال تلقاه بطيبة<sup>(١)</sup> الطيبة حرسها الله ، كما دل على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .  
قوله :

( فإنه كلاهما قد شفعا وزاد في أذانه أن رجعا )  
أي إن أبا محذورة عمل بما أملى عليه النبي ﷺ من جمل الأذان ، وكانت تسع عشرة كلمة بتربيع التكبير ، وترجيع الشهادتين ، فكان أذانه واقامته شفعا كما ذكر الناظم رحمه الله ، وهذه هي الكيفية الثانية من كيفية الأذان أي تربيع التكبير ، وترجيع الشهادتين ، فأما تربيع التكبير فهو عمل بلال وأبي محذورة<sup>(٣)</sup> وأما ترجيع الشهادتين فهو ثابت في أذان أبي محذورة دون أذان بلال كما أشار إلى ذلك الناظم بقوله ( وزاد في أذانه أنه رجعا ) وكيفية الترجيع في الشهادتين هي أن يقول المؤذن : « أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، يخفض بها صوته ، ثم يعيدها مع الصوت كما في حديث أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة »<sup>(٤)</sup> رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح .

وأما الكيفية الثالثة وهي تثنية التكبير دون تربيعه مع الترجيع بحيث تكون كلمات الأذان سبع عشرة ، فقد رواها مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان الله أكبر الله أكبر بتثنية التكبير أولاً وأخيراً

(١) اسم مدينة النبي ﷺ سماها بذلك رب العالمين فقد أخرج الشيخان أن النبي ﷺ سماها طيبة كما سماها طابة والحديث في مسلم أيضاً .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى ج ١ ص ١٢١ عن أنس ومسلم في كتاب الصلاة ، باب الأمر بشفع الأذان وإيقار الإقامة ج ٤ ص ٧٧ النووي والدارمي في كتاب الصلاة باب الأذان مثنى مثنى ج ١ ص ٢٧١ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في الإقامة رقم ٥٠٨ ص ١٤١ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في أفراد الإقامة ج ١ رقم ١٩٣ ص ١٦٩ والنسائي في كتاب الأذان ، باب تثنية الأذان ج ١ ص ٣ عن أنس وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب أفراد الإقامة ج ١ رقم ٧٣١ ص ٢٤٠ .

(٣) اسمه أوس أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن صحابي مشهور مات بمكة سنة تسع وخمسين وقيل بعد ذلك تقريبا ج ٢ ص ٤٦٩ .

(٤) رواه النسائي في كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة ج ٢ ص ٤ وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها باب الترجيع في الأذان ج ١ رقم ٧٠٩ ص ٢٣٥ .



وتثنية الشهادتين مع الترجيع فيهما وتثنية الحيعلتين وختمه بلا الله الا الله» (١) .  
والخلاصة ان الكيفيات للأذان ثلاث كما رأيت ، وكلها ثابتة لصحة نصوصها  
ومادام الامر كذلك فانه لا حرج على من عمل بأى واحدة من هذه الكيفيات الثلاث ،  
وبهذا القول يتم الجمع بين جميع الأحاديث في هذا الموضوع ، وإن كان عمل الكثير  
من الناس بتربيع التكبير وترك الترجيع والله أعلم .

أما الاقامة وهي النداء الثانى فقد وردت على كيفيات اشهرها اثنتان ، الأولى  
تربيع التكبير الأول مع تثنية جميع كلماتها ما عدا الكلمة الأخيرة ، لحديث أبي  
محدورة ان النبي ﷺ علمه الاقامة سبع عشرة كلمة ، الله اكبر اربعاً أشهد ان لا اله  
الا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على  
الفلاح مرتين قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله» (٢) رواه الخمسة  
وصححه الترمذى .

الثانية تثنية التكبير الأول والأخير ولفظ قد قامت الصلاة ، وإفراد سائر كلماتها  
فيكون عدد كلماتها احدى عشرة كلمة ، كما في حديث عبدالله بن زيد المتقدم الذى  
جاءت فيه هذه الكيفية ، وقصارى القول أن الأمر في الأذان والاقامة موسع طالما هما  
في حدود ما دلت عليه النصوص الصحيحة والله أعلم .

ن : ويرفع المؤذن الصوت به إذ يغفر الذنوب بقدر مده  
وسن أيضاً جعله أنامله في أذنيه ثم عند الحيعلة  
فليصرف لأيمن وأيسر بوجهه قط ولا يستدر

ش : قوله (ويرفع المؤذن الصوت به) أى انه يستحب رفع الصوت بالأذان ولو كان في  
صحراء منفرداً أو مسافراً من أجل تحقيق غايات مهمة ، **أولاً** منها ليسمع البعيد  
ومن في حكمه فيحضرها جماعة المسلمين ، ويظفر بالاجر الوفير والثواب الكثير من  
الله العلى الكبير **ثانياً** لتعليم المكلفين بدخول الوقت اذ ان المعروف انه لا يؤذن الا

( ١ ) مسلم في كتاب الصلاة باب صفة الأذان ج ١ رقم ( ٣٧٩ ) ص ٢٨٧ وابدواود في كتاب الصلاة باب كيف الأذان ج ١ رقم  
( ٥٠٥ ) ص ١٣٨ والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في الترجيع في الأذان ج ١ رقم ( ١٩١ ) ص ٣٦٦ والنسائى في كتاب  
الأذان باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ج ٢ ص ٤٠٣ . ٢  
( ٢ ) رواه ابدواود في كتاب الصلاة باب كيفية الأذان ج ١ رقم ( ٥٠٢ ) ص ١٣٧ والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في  
الترجيع في الأذان ج ١ ص ( ١٩٢ ) ص ٣٦٧ والنسائى في كتاب الأذان باب كم الأذان من كلمة ج ٢ ص ٤ وابن ملجه في كتاب  
الأذان باب الترجيع في الأذان ج ١ رقم ( ٧٠٩ ) ص ٢٣٥

بعد دخول الوقت الا في الفجر كما سيأتى بيانه ان شاء الله **ثالثاً** ليرتفع صوت الحق وتعلن الوحدةانية لله الواحد القهار من اعلى مكان في البلد ومن اطهر بقعة فيها ، وبأندى صوت فيدلل ذلك الصوت المرتفع بالتكبير والشهادتين وكلمات الصلاح والفلاح وكلمة التوحيد الخالصة على الانقياد لله بالطاعة ، وعلى صدق دعوى المتابعة لمن جاء بهذه الرسالة الخالدة **رابعاً** التعبد لله بأحسن قول وأطيب عمل كما قال تعالي : « ومن أحسن قولاً ممن دعا الى الله وعمل صالحاً وقال : إننى من المسلمين » .

**خامساً** : ليتحقق للمؤذن شهادة حق وصدق يوم القيامة بما قام به من دعوة عباد الله في كل وقت من الأوقات ، حيث يشهد له بين يدي ربه كل رطب ويابس وإنس وجن وصل اليه صوته في هذه الحياة .

كما جاء منصوصا على ذلك فيما رواه احمد والبخارى والنسائى وابن ماجه عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة<sup>(٢)</sup> عن أبيه أن أبا سعيد الخدري رضى الله عنه قال : انى أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتهك فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة<sup>(٣)</sup> قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله ﷺ .

**سادساً** ظفر المؤذنين بالدعوة النبوية المباركة التى لا ترد فقد جاء في حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين<sup>(٤)</sup> رواه احمد وابوداود والترمذى **سابعاً** : ان الاذان سبب لمغفرة ذنوب العبد فقد روى الخمسة الا الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : « المؤذن يغفر له مَدُّصوته ويشهد له

( ١ ) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة الانصارى المدنى ثقة من الثالثة . تقريب ج ١ ص ٢٨

( ٢ ) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة . تقريب ج ١ ص ٤٨٦

( ٣ ) احمد في المسند ج ٣ ص ٣٥ ، ٤٣ . البخارى في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالنداء ج ١ ص ١٢١ والنسائى في كتاب الاذان باب رفع الصوت بالاذان ج ٢ ص ١٢ بلفظه

وابن ماجه في كتاب الاذان باب فضل الاذان وثواب المؤذنين ج ١ رقم ٧٢٣ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠

( ٤ ) احمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٢ . وابوداود في كتاب الصلاة باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت ج ١ رقم ٥١٧ ص ١٤٣

والترمذى في كتاب الصلاة باب ما جاء ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ج ١ ص ٤٠٢ . والحديث صحيح كما حقق ذلك العلامة احمد بن محمد شاكر في تعليقاته المفيدة على سنن الترمذى رحمهما الله .

كل رطب ويابس «<sup>(١)</sup> فهذه غايات عظيمة وأعمال جلييلة ينبغي الحرص عليها والعناية الذي هو سبب في حصولها .

قوله ( وسن جعله أنامله .. في أذنيه ) أى إنه يستحب للمؤذن أن يجعل أثناء أذانه أنامل سبابتيه أو ابهاميه في أذنيه لأن ذلك أدعى لرفع صوته وتكون علامة يعرف بها المؤذن بأنه واقف ينادى للصلاة ، والدليل على الاستحباب ما رواه احمد وابوداود والترمذى عن أبى جحيفة<sup>(٢)</sup> رضى الله عنه قال : رأيت بلالاً يؤذن وأنتبغ فاهها هنا وها هنا واصبعاه في أذنيه «<sup>(٣)</sup> .

قوله ( ..... ثم عند الجيعله فليصرف لأيمن وأيسر بوجهه قط ولا يستدر ) أى إنه يسن للمؤذن عند قوله : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح أن يلوى عنقه يمينا وشمالاً للحديث السابق عن أبى جحيفة وقد استند الناظم رحمه الله على هذا النص فقال : « فليصرف لأيمن وأيسر » بوجهه قط ولا يستدر وقد بوب ابن خزيمة لهذه المسألة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله « حي على الصلاة حي على الفلاح بغمه لا يبده كله » .

ن : واخصص أذان الفجر بالتثويب واحكم لزاوى الرفع بالتصويب  
وليلة الأمطار والأحوال ناد ان الصلاة في الرحال

ش : قوله ( واخصص أذان الفجر بالتثويب ) المراد بالتثويب هنا ان يقول المؤذن في صلاة الصبح بعد الحيعلتين « الصلاة خير من النوم مرتين وذلك خاص على الصحيح بصلاة الفجر دون غيرها من بقية الصلوات ، وقد ثبت التثويب في صلاة الفجر من طرق متعددة بعضها فيه ضعف كما في حديث أبى محذورة وبعضها في غاية الصحة كما جاء في سنن البيهقى عن ابن عمر بلفظ « كان الأذان بعد حي الصلاة حي على الفلاح ، « الصلاة خير من النوم مرتين »<sup>(٤)</sup> وجاء أيضا في رواية ابن خزيمة عن

( ١ ) احمد في المسند ج ٢ ص ٤٦١ . وابوداود في كتاب الصلاة باب رفع الصوت بالأذان ج ١ رقم ٥١٥ ص ١٤٢

والنسائي في كتاب الأذان باب رفع الصوت بالأذان ج ١ ص ١٣ . حديث صحيح

وابن ماجه في كتاب الأذان ، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ج ١ رقم ٧٢٤ ص ٢٤٠

( ٢ ) هو وهب بن عبدالله السواى مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب عليا مات سنة اربع

وسبعين تقريبا ج ٢ ص ٣٣٨

( ٣ ) احمد في المسند ج ٤ ص ٣٠٨ . حديث صحيح

وابوداود في كتاب الصلاة باب في المؤذن يستدير في أذانه ج ١ رقم ٥٢٠ ص ١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذى في كتاب الأذان

( ٤ ) اخرجه البيهقى في كتاب الأذان ، باب التثويب في أذان الفجر ج ١ ص ٤٢١ وذكر له اسانيد متعددة .

انس رضى الله عنه قال : من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم»<sup>(١)</sup> قال ابن سيد<sup>(٢)</sup> الناس اليعمرى واسناده صحيح ، وانطلاقاً من صريح هذه النصوص نجزم بأن التثويب ثابت لا شك في ثبوته كما رأيت ، وقد قال : به جمع كثير من الصحابة والتابعين وأئمة العلم ممن جاء بعدهم ، وذلك كعمر بن الخطاب وابنه وانس بن مالك والحسن البصرى وابن سيرين<sup>(٣)</sup> والزهرى ومالك والثوري وأحمد وغيرهم كثير .

اما أبوحنيفة ومن وافقه فقد قالوا بكراهته وكانهم لم يبلغهم النص ، وكما وقع الاختلاف في ثبوته وقع الاختلاف في محله ، أي كل الصلوات أم أنه في صلاة العشاء والفجر أم أنه في الفجر فقط ، وهذا الأخير هو الصحيح كما مشى عليه الناظم وعليه عمل الأمة في كل زمان ومكان ، حيث لم ترد النصوص في اثباته فيما أعلم إلا في صلاة الصبح فالواجب الاقتصار على ذلك ، ولا يلتفت الى موافقة الامام الشافعى للعترة في اعتبار التثويب بدعة ، ولا أدرى على أي شيء اعتمد أصحاب هذا القول ، والنقل فيه ثابت وعمل الأمة عليه سلفاً وخلفاً والحقيقة المسلم بها بداهة انه لا رأى لأحد يسمع ويعمل به بعد ثبوت النص الشريف عن النبي الكريم ﷺ وقديماً قيل « إذا جاء نهر الله بطل نهر المعقل » قوله ( .... واحكم لراوى الرفع بالتصويب ) معناه هو ما اسلفنا من ان الصواب هو القول بثبوت زيادة التثويب في صلاة الفجر والاقصاار عليها فقط .

### قوله وليلة الأمطار والأحوال ناد أن الصلاة في الرحال

معنى هذا البيت هو مشروعية هذا القول في الأذان في أي فريضة من ليل أو نهار ان يقول المؤذن « الصلاة في الرحال ، أوصلوا في رحالكم » وذلك في الليلة المطيرة أو ذات الوحل الذي يعوق السير في الطرق المفضية الى المساجد ، وذلك لحديث ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكانت ليلة مظلمة أو ليلة مطيرة

( ١ ) ابن خزيمة في كتاب الصلاة من صحيحه باب التثويب في اذان الصبح ج ١ ص ٢٠٢

وكذا في سنن الدراقطنى في كتاب الصلاة ج ١ رقم ٣٨ ص ٢٤٣ بزيادة . الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

( ٢ ) هو الامام العلامة المحدث الحافظ الأديب البارع محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس كان إماماً حافظاً خبيراً بالرجال والعلل والأسانيد صحيح العقيدة

مات سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ذيل التذكرة ص ٣٥٠

(٣) هو محمد بن سيرين الأنصارى أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة عشرومئة تقريب التهذيب ج ٢ ص ٣١

بينما يرى بعض العلماء أن التثويب مشروع في آذان الفجر الأول فقط لما ثبت في بعض الروايات وهي «وإذا أذنت بالأول من الصبح فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم»

ذكر ذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار وغيره

فأذن مؤذن رسول الله ﷺ أو نادى مناديه « أن صلوا في رحالكم » رواه البخارى ومسلم وغيرهما ، ومثله ما جاء عن أبى المليلح<sup>(١)</sup> قال : خرجت في ليلة مظلمة الى المسجد في صلاة العشاء فلما رجعت استفتحت فقال ابى من هذا ، فقال ابوالمليلح قال لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأصابتنا سماء لم تبل أسفل نعالننا فنادى منادى رسول الله ﷺ « أن صلوا في رحالكم »<sup>(٢)</sup> ففى هذين النصين وما فى معناهما دليل جلي على مشروعية هذا القول فى الأذان وكذا اباحة الصلاة فى الرحال عند وجود المطر والوحل او الليلة المظلمة الباردة سواء كان ذلك فى السفر أو فى الحضر ، وسواء كان ذلك فى الليل أو فى النهار ، وذلك تيسير وتسهيل من الله على الأمة الضعيفة لئلا تقع فى الحرج والمشقة والعنت .

وقد اختلف الفقهاء فى محل هذا القول من الاذان فقال بعضهم محله إثر الأذان مباشرة لتبقى كلمات الأذان منتظمة واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما انه اذن فى ليلة باردة بضجنان ، ثم قال : صلوا فى رحالكم فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على إثره « ألا صلوا فى الرحال » فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر<sup>(٣)</sup> .

وقال البعض الآخر ان هذا القول ، محله مكان الحيعلتين لان معناهما طلب الاقبال الى الصلاة حيث ينادى بها ، ومعنى جملة الصلاة فى الرحال ، الأذن بالتأخر عن المجيء الى ذلك المكان ، ولا يناسب إيراد اللفظين معاً لان احدهما يناقض الآخر « واستدلوا بما رواه البخارى بسنده عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن الحارث قال خطبنا ابن

( ١ ) هو ابواسامه بن عمير او عمر بن حنيفة بن ناجية الهذلى اسمه عامر وقيل زيد ثقة من الثالثة مات سنة ٩٨ هـ وقيل بعد ذلك تقريب ج ٢ ص ٤٧٦

( ٢ ) رواه الإمام احمد فى المسند ج ١ ص ٢٧٧ وفى مواضع كثيرة منه

والدارمى فى كتاب الصلاة باب الرخصة فى ترك الجماعة اذا كان مطراً فى سفر ج ١ ص ٢٩٢

والبخارى فى كتاب الصلاة باب الرخصة فى المطر ج ١ ص ١٣٠

ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين باب الصلاة فى الرحال ج ص ٢٥ . ٢٦ النووى

والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما جاء اذا كان المطر فالصلاة فى الرحال ج ٢ ص ٣٠١ بلفظ . من شاء فليصل فى رحله . وقال الترمذى حسن صحيح .

والنسائى فى كتاب الأذان باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة ج ٢ ص ١٤ . ١٥

وابن ماجه فى كتاب الإقامة باب الجماعة فى الليلة المطيرة ج ١ ص ٣٠٢

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) هو عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمى ابو محمد المدنى امير البصرة له رواية ولأبيه وجده صحبة قال ابن عبد البر اجمعوا على توثيقه مات سنة تسع وتسعين . ويقال سنة اربع وثمانين . تقريب ج ١ ص

عباس في يوم ردغ - وحل - فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره ان ينادى « الصلاة في الرجال » فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال لهم : « فعل هذا من هو خير منه ، وإنها عزيمة »<sup>(١)</sup> أي الجمعة ، ونظرا لتعارض حديث ابن عمرو وابن عباس رضي الله عنهم وتكافئهما فأرى ان يجمع بينهما بالتخير في العمل ، لأن أعمال النصوص التي ظاهرها التعارض وهي متكافئة أولى من العمل ببعض وإسقاط البعض الآخر بدون موجب شرعى ، والله أعلم .

ن : ثم ترسل في الأذان واحدر اقامة وافصلهما للأثر وسامعو الأذان فليقولوا اجابة له كما يقول الا اذا حيعل فليحوقلوا وفي اقامة دواماً سألوا وبعد أن يتمه صلى على نبينا محمد خير الملا ثم اسأل الله له الوسيلة وبعثه المقام والفضيلة

ش : قوله ( ثم ترسل في الأذان ) معنى الترسل في الأذان التمهّل في القائه ، والفصل بين كل كلمتين بسكتة ، وقد جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « إذا أدّنت فترسل وإذا أقمّت فاحدر »<sup>(٢)</sup> ولا يفهم من معنى الترسل جواز التطريب في الأذان ، فقد كرهه السلف كما جاء عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه سمع مؤذنا يطرب في أذانه فقال له : « إما أن تؤذن أذناً سمحاً وإلا فاعتزلنا »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب هل يصل الإمام بمن حضر . وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ج ١ ص ١٣١ (٢) أخرج هذا الأثر عن عمر بن ابي شيبه في المصنف في كتاب الأذان باب من قال : يترسل في الأذان ويحدر الإقامة ج ١ ص ٢١٥ ، ومثله حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله ﷺ قال ليلاً اذا أدّنت فترسل واذا أقمّت فاحدر واجعل بين اذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته . ولا تقوموا حتى ترونى ، وهذا الحديث ضعيف ما عدا الفقرة الأخيرة . لا تقوموا حتى ترونى « فانها ثابتة في الصحيحين وغيرهما من حديث ابي قتادة بلطف . اذا قيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى خرجت ، وسبب ضعف حديث جابر هذا هو انه من رواية عبد المنعم ابن نعيم الاسوارى صاحب السقا وهو ضعيف فقد قال البخارى فيه : منكر الحديث وقال : النسائى ليس بثقة . وليس له في الكتب الستة الا هذا الحديث عند الترمذى وحده والترمذى نفسه قال : حديث جابر هذا لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول . ثم ان شيخ عبد المنعم هو يحيى بن مسلم المعروف بالبكاء قال : احمد والنسائى ليس بثقة وضعفه غيرهما كابى داود والدارقطنى

انظر تفاصيل هذا البحث في تعليق الشيخ احمد بن محمد شاكر في على الترمذى .

- وقد ذكر بعض العلماء ان هذا الحديث رواه ابو الشيخ بسند حسن قلت : اما من حيث المعنى فإن الترسل في الأذان والحدر في الإقامة يستدعيه حال الإمة فإن القصد من الأذان هو اعلام البعيد ومن في حكمه بدخول وقت الصلاة فكلما ترسل المؤذن في اذانه اسمع الناس على الوجه الكافي وهو امر مطلوب اما الإقامة فالغرض منها إسماع الحاضرين في المسجد ليستعدوا لاداء صلاتهم فالحدر فيها أولى . وبها اليق والله أعلم .

(٣) اثر عمر بن عبد العزيز أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه في كتاب الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٢٩ .

وعليه فإن ما يصنعه معظم المؤذنين اليوم من التطريب والتمطيط في الأذان حتى يخرجوا بجملة وكلماته عما يجب أن تكون عليه ، من النطق الصحيح مكروه لا ينبغي أن يقرأوا عليه بل يتعين على أهل العلم والجهات المسؤولة عنهم أن يعلموهم ويوجهوهم إلى النطق السليم والأذان السمع الصحيح ، لأن الأذان عبادة شرعية قولية لا يقبل للحن ولا سيما للحن الذي يحيل المعنى كمثل أذان كثير من المؤذنين في عالمنا الإسلامي في المدن والقرى ، وقد جاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(١)</sup> رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه .

قوله «واحد إقامة» أي أسرع في الإقامة إذ لا حاجة للترسل فيها بل المستحب فيها الإسراع للأثر «إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحدر» ولأنها دعوة للحاضرين ليستعدوا للصلاة بخلاف الأذان فإنه يستحب فيه الترسل ومد الصوت والارتفاع إلى المكان العالي - إن لم تكن هناك وسيلة لبعد الصوت - فإن وجدت وسيلة رفع الصوت كمكبرات الصوت المعاصرة فلا حاجة حينئذ إلى الارتفاع إلى المكان المرتفع إذ أن الغرض الذي هو بلوغ الصوت إلى الأماكن البعيدة وما في حكمها يتحقق بتلك الوسائل المكبرة للصوت .

قوله «وافصلهما للأثر» أي اجعل وقتاً فاصلاً بين الأذان والاقامة للتأهل فيه للصلاة إذ أن من أغراض الأذان اعلام الناس القريب منهم والبعيد ليحضروا أداء صلاة الجماعة في المساجد ، وقوله «للأثر» إشارة إلى ما رواه الأمام أحمد ومسلم وغيرهما عن جابر<sup>(٢)</sup> بن سمرة قال : « كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن<sup>(٣)</sup> ثم يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه» كما ورد أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرونه في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم وينام

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٨٠ وغيرها .

البخاري في كتاب البوع باب النجش ج ٣ ص ٦٩ وفي مواضع أخرى ومسلم في كتاب الأفضية ، باب رد محدثات الأمور ج ١٠ ص ١٦ النووي وأبو داود في كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ج ٤ رقم ٤٦٠٦ ص ٢٠٠ وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ج ١ ص ٧ .

(٢) هو جابر بن سمرة بن جنداه السوائي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٠٥ ، ومسلم في كتاب المآجد باب متى يقوم الناس للصلاة ج ٥ ص ١٠١ النووي وأبو داود في كتاب الصلاة باب في المؤذن ينتظر الإمام ج ١ ص ١٤٨ ، ٥٣٧ ، عن جابر بن سمرة .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء أن الإمام أحق بالإقامة ج ١ رقم ٢٠٢ ص ٣٩١ وقال حسن صحيح .  
والنسائي في كتاب الصلاة باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام ج ٢ ص ٣١ .

صبيانهم»<sup>(١)</sup> غير أن الوقت الذي يجب أن ينتظر فيه لم يرد فيه تحديد بداية ونهاية لكل فريضة .

وأما حديث جابر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لبلال : « اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته<sup>(٢)</sup> » فقد أخرجه الترمذي والحاكم واسناده ضعيف ، ولو صح لكان حجة في تحديد الوقت الذي يجب انتظاره بين الأذان والاقامة في كل فريضة .

قوله «وسامعوا الأذان فليقولوا اجابة له كما يقول» أي أنه ينبغي لسامعي الأذان من المسلمين المكلفين ذكورا وإناثا أن يقولوا عند سماع المؤذن مثل قوله سواء بسواء إلا ما استثناه نص كالرد عند الحيعلتين كما سيأتي بيانه إن شاء الله وقوله «اجابة له كما يقول» يشعر بأن الاجابة عقب كل كلمة من كلمات الأذان<sup>(٣)</sup> مع التمكن من ذلك ولا يعذر من ذلك أحد إلا المصلي ، ومن كان على الخلاء أو الجماع ، فإذا فرغ من ذلك تابعه ما لم يطل الوقت لأن في المتابعة امتثالاً لأمر النبي ﷺ .

فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن<sup>(٤)</sup> » .

وروى مسلم وأبو داود عن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حي على الصلاة قال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : حي على الفلاح قال : لاحول ولاقوة إلا بالله ، ثم قال : الله أكبر الله أكبر ، ثم قال : لا

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه وتحقيقه .

(٣) وقيل يقول ذلك عند فراغ المؤذن ، والأول أولى .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المنادي ج ١ ص ١٢٢ عن أبي سعيد ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ٤ ص ٨٤ ، ٨٥ .

وابو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ج ١ رقم ٥٢٢ ص ١٤٤ .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ج ١ ص ٤٠٧ .

وابن ماجه في كتاب الأذان باب ما يقال إذا أذن المؤذن ج ١ ص ٢٣٨ عن أبي هريرة وعن أم حبيبه وعن أبي سعيد في ثلاثة احاديث .



إله إلا الله قال : لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة<sup>(١)</sup> ، ففي هذين الحديثين الصحيحين استحباب المتابعة للمؤذن بمثل الألفاظ التي شرعت أذانا إلا في الحيعلتين فإنه يستحب أن يقول السامع « لاحول ولا قوة إلا بالله » مقتصرًا على ذلك كما هو صريح النص الأتف الذكر ، وكما أشار إليه الناظم بقوله « إلا إذا حيعل فليحوقلوا » أي إلا إذا قال : المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح فليقل السامع لاحول ولا قوة إلا بالله وهي معنى الحوقلة . قوله « وفي إقامة دوامًا سألوا » أي أنه يشرع للسامع عند قول المقيم قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة أن يقول « أقامها الله وأدامها » بدليل ما روى عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلائًا أخذ في الإقامة فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر في سائر الأذان إلا في الحيعلتين فإنه يقول : لاحول ولا قوة إلا بالله .

ثم إن من المسلم به أن كلا من الأذان والإقامة إعلام ، وقد جاء الأمر صريحًا باستحباب متابعة المؤذن بمثل ما يقول فهكذا الشأن في الإقامة ، أي يستحب أن يقال : عند سماع المقيم بمثل ما يقول إلا عند قوله « قد قامت الصلاة فليقل السامع أقامها الله وأدامها<sup>(٢)</sup> » إن صح بذلك الخبر ، وإلا فالإقتصار على متابعة المقيم بمثل ما يقول هو المشروع ، والله أعلم .  
قوله :

« وبعد أن يتمه صلي على نبينا محمد خير الملا »

أي وبعد أن يكمل السامع اجابة المؤذن فإنه يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ أفضل السادة الشرفاء وذلك استجابة لأمر الله عز وجل « يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما<sup>(٣)</sup> » ولقول النبي ﷺ « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلي علي صلاة صلي الله عليه عشرًا الحديث ، وسيأتي بتمامه قريبًا إن شاء الله .

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ٥ ص ٨٥ ، ٨٦ ، النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الأذان ج ١ رقم ٥٢٧ ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع الإقامة ج ١ رقم ٥٢٨ ص ١٤٥ وقد ضعف في هذا الحديث لفظ « أقامها الله وأدامها وجعلني من صالح أهلها » حيث إن في سنده مجهولاً .

(٣) سورة الأحزاب آية (٥٦) .

قوله :

«ثم اسأل الله له الوسيلة وبعثه المقام والفضيلة

المراد بالوسيلة هي ما يتقرب بها إلى الله ، وتطلق كما هنا على المنزلة الرفيعة والمراد بالفضيلة المرتبة الزائدة في الفضل على سائر الخلائق ، والمراد بالمقام المحمود هو ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات التي لا تدخل تحت العد والحصر في محيط مقدور البشر ، والمعنى للبيت هو مشروعية طلب ما ذكره الناظم من الوسيلة والفضيلة والمقام المحمود من الله تبارك وتعالى لنبيه الكريم ﷺ وذلك عقب الفراغ من كل أذان مشروع فقد جاء في الحديث الثابت أن رسول الله ﷺ قال : من قال : حين يسمع النداء ، «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمد ﷺ الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته ، حلت له شفاعتي يوم القيامة»<sup>(١)</sup>

رواه الجماعة إلا مسلماً . ومثله في الدلالة على هذا المعنى حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه «ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة»<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ، ففي هذين النصين ترغيب عظيم في الدعاء المذكور في المحل المذكور ، وبيان جلي أن خير هذا الدعاء يعود على قائله ، إذ هو سبب في صلاة الله عليه ، وتلك كرامة جليلة القدر وعظيمة الشأن وعالية المنزلة لمن قال ذلك كما هو سبب أيضاً في حصول شفاعته النبي ﷺ في يوم لا تنفع فيه الشفاعة إلا من أذن له الرحمن ورضى له قولاً .

(١) أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٥٤ .

والبخاري في كتاب الصلاة باب الدعاء عند النداء ج ١ ص ١٢٣ عن جابر بن عبد الله وأبو داود في كتاب الصلاة باب ماجاء في الدعاء عند الأذان ج ١ رقم ٥٢٩ ص ١٤٦ .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن ج ١ رقم ٢١١ ص ٤١٣ .

والنسائي في كتاب الأذان . باب الدعاء عند الأذان ج ١ ص ٢٧ عن جابر وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها . باب ما يقال إذا أذن المؤذن ج ١ رقم ٧٢٢ ص ٢٣٩ .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ج ٤ ص ٨٥ النووي .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سمع المؤذن ج ١ رقم ٥٢٣ ص ١٤٤ .

والترمذي في كتاب المناقب باب فضل النبي ﷺ ج ٥ رقم ٣٦٠٢ ص ٥٨٦ .

والنسائي في كتاب الأذان . باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ج ٢ ص ٢٦٠ .

وسن من أذن أن يقيما وجزاز كون غيره المقيما  
ومرة للجمع أو من يقضي أذن وليقم لكل فرض  
في غزوة الأحزاب هذه الصفة وجاءت وبالتعريس بالمزدلفة

ش : قوله «وسن من أذن أن يقيما» الخ البيت أي من السنة التي ينبغي العمل بها أن  
من تولى الأذان فهو أولى بالإقامة لحديث زياد<sup>(١)</sup> بن الحارث الصدائي رضي الله عنه

قال قال رسول الله ﷺ : « يا أبا صداء أذن قال فأذنت وذلك حين ، أضاء الفجر  
قال : فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله  
ﷺ يقيم أخو صداء فإن من أذن فهو يقيم»<sup>(٢)</sup> رواه الخمسة إلا النسائي واللفظ  
لأحمد .

فالحديث على اعتباره صحيحاً يدل على أولوية المؤذن بالإقامة ، ولا يمتنع أن يتولى  
الأذان شخص ثم يقيم الصلاة شخص آخر فقد ذكر الحازمي<sup>(٣)</sup> في كتابه الناسخ  
والمنسوخ الاجماع على جواز ذلك ومشى عليه الناظم حيث قال «وجاز كون غيره  
المقيما» والأمر في ذلك واسع والحمد لله .  
قوله :

في غزوة الأحزاب هذه الصفة جاءت وفي التعريس بالمزدلفة  
معنى ذلك أن الاكتفاء بأذان واحد للجمع بين صلاتين أو قضاء فوائت متعددة  
والإقامة لكل فريضة منها ثابت من فعل النبي ﷺ ، فعن أبي عبيدة<sup>(٤)</sup> ابن عبد الله بن

(١) زياد بن الحارث الصدائي بضم المهملة له حديث طويل في قصة إسلامه وفيه من أذن فهو يقيم بايع النبي ﷺ . الإصابة  
ج ١ ص ٥٥٧ .

(٢) احمد في المسند ج ٤ ص ١٦٩ ، وابو داود في كتاب الصلاة باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر - ج ١ رقم ٥١٢ ص ١٤١ ،  
١٤٢ .

والترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء ان من أذن فهو يقيم ج ١ رقم ١٩٩ ص ٣٨٣ وقد رايت تحقيقاً مفيداً للشيخ احمد بن  
محمد شاكر لهذا الحديث ، خلاصته ، إن الحديث صحيح ورواته ثقات ولم يتكلم فيه العلماء إلا من أجل عبد الرحمن ابن  
زياد بن انعم الافريقي وهو ثقة على الصحيح ، راجع سنن الترمذي ج ١ ص ٣٨٣ ومابعدهما وابن ماجه في كتاب الأذان ،  
باب السنة في الأذان ج ١ رقم ٧١٧ ص ٢٣٧ .

(٣) هو الإمام الحافظ البارع النسابة ابو بكر محمد بن موسى . الهمداني ولد سنة ثمان وأربعين وخمسائة وسمع على  
كثير من العلماء ، صنّف في الحديث وعلومه عدة مصنفات وكان ثقة حجة نبيلاً زاهداً عابداً ورعا أدركه أجله شاباً مات في  
جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسائة رحمه الله . تذكرة الحفاظ ج ٤ ص ١٣٦٤ .

(٤) ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته كو في ثقة من كبار الثالثة والمرجح انه لا يصح سماعه من ابيه مات بعد  
سنة ثمانين للهجرة ، تقريب ج ٢ ص ٤٤٨ .

مسعود عن أبيه أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ماشاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد والترمذي والنسائي ، وقال الترمذي ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله ، وقال الشوكاني رحمه الله أثر إيراد هذا الحديث ، رجاله رجاله الصحيح ، ولا علة له إلا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه ، غير أن هذا الحديث قد أخرج معناه الإمام أحمد والنسائي عن أبي سعيد بإسناد ، وصفه الإمام الشوكاني بأنه صحيح جليل فالحمد لله على أحكام شرعه وهكذا ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ليلة جمع بمزدلفة جمعاً وقصرًا كما جاء في حديث جابر<sup>(١)</sup> بن عبد الله وغيره ممن وصف حجة الوداع التي ودع النبي ﷺ فيها أمته بعد أن بلغ الرسالة وأكمل الله لنا على لسانه الدين .

**ن : وللاذان كم فضائل أنت وفي الأحاديث الصحاح ثبتت**

ش : أي أنه قد جاء عن الشارع ﷺ نصوص ثابتة تدل على فضل الأذان وثواب المؤذنين المحتسبين وعلو منزلتهم يوم القيامة ، ومن هذه النصوص ما يلي :

أ) حديث معاوية<sup>(٢)</sup> بن أبي سفيان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة<sup>(٣)</sup> » قلت إنها ميزة عظيمة يمتاز بها المؤذنون ، وكرامة عظيمة يعطونها يوم القيامة ، ولو كانوا يؤذنون لأنفسهم في أسفارهم أو في باديتهم إذا حسنت النية وصح العمل ، ومن المؤسف أبلغ الأسف أن كثيراً من المؤذنين في زماننا هذا لا يحسنون ألفاظ الأذان الشرعية بل يلحنون فيها لحناً فاحشاً يحيل المعنى ، فمنهم من يطرب ويمطط حتى يخرج كلمات الأذان عن حدودها ، ومنهم من يبديل ألفاظ الأذان الصحيحة بألفاظ غير صحيحة كمن يبديل كلمة «علَى» بـ«عَلَى» فيقول «حي عَلَى الصلاة ومنهم من يدخل على ألفاظ الأذان حروفاً ليست من ألفاظه كمن يقول : «الله وأكبر» وهذا كثير ولحنه لمن تأمله خطير .

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب أبو عبد الرحمن ، الخليفة الصحابي ، أسلم قبل الفتح ، وكتب الوحي ومعت في رجب سنة ٦٠ هـ وقد قارب الثمانين رضي الله عنه . كتب مشاهير علماء الأمصار .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٩٨ . ومسلم في كتاب الصلاة باب فضل الأذان ج ٤ ص ٨٩ النووي ، وابن ماجه في كتاب الأذان باب فضل الأذان وفضل المؤذنين .

ومنهم من ينطق الفعل المضارع المتجرد عن الناصب والجازم بلفظ الأمر فيقول : «إشهدوا أن لا إله إلا الله» وغير ذلك كثير وهذا اللحن الفاحش يبطل به الأذان ، ومن ثم تكون الأمة أئمة لأنهم قصرُوا في القيام بهذه الشعيرة على الوجه الصحيح وأسندوها إلى غير الأكفاء من جهلة الناس وضعفائهم بحكم الوظائف الرسمية .  
ولأن من يحسنون الأذان لم يسمحوا بترشيح أنفسهم للقيام بأداء هذه الوظيفة الشريفة أو يجعلوا نصيباً من أوقاتهم لتعليم المؤذنين كيفية الأذان باعتباره إحدى العبادات المهمة في شريعة الإسلام ، ومعلوم ضرورة أن العبادة لا تقبل إلا بشرطين :  
الأول : كونها صواباً على منهج رسول الله ﷺ .

الثاني : كونها خالصة لله ، أما عبادة الجهل المحض والخطأ الواضح فإنها مردودة على أهلها غير مقبولة بدليل قول المعصوم ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup> .

٢- ومنها أي من النصوص التي جاءت في فضل الأذان وثواب المؤذنين مارواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لو يعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حجبوا»<sup>(٢)</sup> .

٣- ومنها مارواه أحمد والنسائي بإسناد جيد عن البراء بن عازب أن نبي الله ﷺ قال : « إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ، والمؤذن يغفر له مدُّ أصوته ويصدقه من سمعه من زطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه» .

٤- ومنها مارواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال سمعت النبي ﷺ يقول : « يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا لعبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف مني قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة»<sup>(٣)</sup> .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٤٠ بنحوه ، والبخاري في كتاب الصلاة باب الاستهلام في الأذان ج ١ ص ١٢٢ . ومسلم في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ج ٤ ص ١٥٧ ، ١٥٨ . النووي والترمذي في كتاب الصلاة باب مجاء في فضل الصف الأول ج ١ ص ٤٣٧ . والنسائي في كتاب المواقيت باب الرخصة في أن يقال للمشاء العتمة ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) سبق تخريجه .

٥- كما أن من فضائل الأذان الدنيوية أن به تحقن الدماء وتحترم الأعراض والأموال ولهذا قال الإمام البخاري رحمه الله : «باب ما يحقن بالأذان من الدماء» وفيه حديث أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قومًا لم يكن يغزونا حتى يصبح وينظر فإذا سمع أذانًا كف عنهم وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم قال فخرجنا إلى خيبر فانتبهنا إليها ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذانًا ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قدمي لتمس قدم النبي ﷺ قال : فخرجوا إلينا بمكائيلهم ومساحهم فلما رأوا النبي ﷺ قالوا محمد ، والله محمد والخميس قال : فلما رأهم رسول الله ﷺ قال : الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم .

قلت وكفى بهذه الفضائل الدينية والدنيوية فضلاً وإحساناً ، وأكرم بها أسباباً للنجاة وطريقاً موصلة إلى موجبات الرضا والرفعة والغفران ، وإنه لجدير بنا نحن المسلمين وبالأخص شباب المسلمين المثقفين أن نتسابق وينافس بعضنا بعضاً في إحياء هذه الشعيرة العظيمة على الوجه الصحيح ، فيحصل لنا الظفر بتلك المكرمات المنوه عنها في تلك النصوص الصحيحة الصريحة «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»<sup>(٢)</sup> .



(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب ما يحقن بالأذان من الدماء ج ١ ص ١٢٠ ومسلم في كتاب الصلاة باب استحباب القول مثل قول المؤذن ج ٤ ص ٨٤ النووي .  
(٢) سبق تخريجه

## باب المساجد

ن : تلك بيوت أذن الله بأن ترفع نصًا في الكتاب والسنن  
وهي رياض كرياض الجنة فارتع هديت لإتباع السنة  
ومن بنى لله مسجدًا بنى بيتا له في دار عدن ربنا

ش : المساجد جمع مسجد بالكسر هي الأماكن المخصصة المعدة للصلاة والذكر ونحوها من العبادات ، وبالفتح موضع الجبهة من الأرض .

قوله «تلك بيوت أذن الله بأن» إلخ البيت» أي أن المساجد هي بيوت الله المشرفة المكرمة المطهرة كما ثبت وصفها والثناء عليها في القرآن الكريم فقد قال الله عز وجل «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه يُسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب»<sup>(١)</sup> .

وقال سبحانه «وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً» كما جاء الثناء المبارك على عمارها عمارة حسية ومعنوية في قوله عز وجل ، «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين»<sup>(٢)</sup> ، وأما في السنة فكم من حديث صحيح قد ثبت في بيان فضلها والترغيب في ملازمتها صلاة وتعلماً وتعليماً واعتكافاً وذكرًا شرعياً طيباً ومن ذلك حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، ومنهم رجل قلبه معلق بالمساجد<sup>(٣)</sup> ولقد خص الله هذه الأمة بخصائص كثيرة ومنها بأن جعل لهم

(١) سورة النور آية ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) سورة الجن آية (١٨) .

(٣) سورة التوبة آية (٢٣) .

(٤) الحديث بطوله رواه البخاري في كتاب الصلاة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد ج ١ ص ١٢٩ ، ولفظه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، الإمام العادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحاببا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ، ورجل تصدق فأخفى حتى لاتعلم شماله ماتنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزهد ج ٤ ص ٦٩٧ بلفظ ، ثلاثة يحبهم الله ، رقم ٢٥٦٦ والنسائي في كتاب أدب القضاة ، باب الإمام العادل ج ٨ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

الأرض طهورًا ومسجدًا فأیما رجل أو امرأة من المسلمين أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته ، قال أبو ذر يارسول الله ، أي مسجد وضع في الأرض أولًا قال المسجد الحرام ، قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة ثم قال «أيما أدركتك الصلاة فهو مسجد» وفي رواية «فكلها مسجد»<sup>(١)</sup> أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانه في مسنده .

قوله ( وهي رياض كرياض الجنة ) هذا وصف لبيوت الله الطيبة الطاهرة ، وقد أطراها الناظم بما هي له أهل لطبيعتها وقد استهها فشبها برياض الجنة وذلك لما يوجد فيها من غذاء الأرواح والقلوب الذي لا تستقيم الحياة البشرية إلا به ، ولا غرابة أن تكون المساجد كذلك فهي متعلق قلوب المؤمنين ومدرسة الصالحين يتفقهون فيها في الدين ، ويتفرغون فيها لعبادة رب العالمين ، ينتظرون فيها الصلاة بعد الصلاة ويتدارسون فيها كتاب ربهم وسنة نبيهم الناصح الأمين رسول رب العالمين عليه من الله أزكى الصلاة وأتم التسليم ، وإن وجه الشبه لو اوضح بين رياض الجنات المشتمة على النعيم المقيم من مآكل ومشرب وملابس ومسكن وزوجات حسان وخدم من الولدان وملك كبير ، وفوق ذلك رضا الله الدائم والنظر إلى وجهه الكريم الذي يعتبر أجل من كل نعيم . وبين المساجد التي تؤدي فيها قرة عيون الموحدين والتي يتفرغون فيها لمناجاة خالقهم وبارئهم وهم في حال ركوع وسجود وقيام وقعود وقراءة واستغفار ، وتوبة وإنابة يرجون رحمة الله ويخشون عقوبته وعذابه . قوله ( فارتع هديت لاتباع السنة ) أي عليك أيها المسلم اعتياد المساجد تنعم بملازمتها ومحبتها وذكر الله فيها من واجب ومستحب أرشدك الله للاقتداء بسنة نبيك محمد ﷺ التي منها العناية بالمساجد وعمارتها عمارة حسية ومعنوية بقوله وفعله ، فلك فيه الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة الرشيدة ، ولا ترض لنفسك - إن كنت تريد سعادتها - إهمال المساجد وهجرها فإنك إن فعلت ذلك فقد تركت سنة نبيك محمد ﷺ ومتى تركتها ضللت وهلك وأصبحت فردا من أفراد المنافقين الذين

(١) مسلم في كتاب المساجد ج ٥ ص ٢ النووي .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ج ١ رقم ٤٨٩ ص ١٣٢ بنحوه والنسائي في كتاب المساجد باب ذكر أي مسجد وضع أولًا ج ٢ ص ٣٢ عن أبي ذر بلفظه وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب أي مسجد وضع أول ج ١ ص ١٤٨ عن أبي ذر وأبو عوانه في مسنده في كتاب الصلاة باب أول مسجد وضع في الأرض ج ١ ص ٣٩٢ .



توعدهم الله بأشد الوعيد وهددهم في محكم القرآن أيما تهديد ، أعاذنا الله وإياك وجميع المسلمين من الشقاق والنفاق والبدع وسوء الأعمال والأخلاق ، وبالتالي فإن الناظم رحمه الله قد اعتمد في هذا التشبيه على الحديث الذي رواه الترمذي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا .. قلت يا رسول الله وما رياض الجنة؟ قال : المساجد ، قلت وما الرتع يا رسول الله؟ قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .  
قوله :

(ومن بنى لله مسجداً بنى بيتاً له في دار عدن ربنا)

أي أن من وفقه ربه سبحانه وأعانه وهداه فبنى مسجداً احتساباً للأجر وطلباً للثواب ، وطمعاً في حسن الجزاء يوم القيامة كان جزاؤه عند الله خير الجزاء وأفضله وأوفاه ، حيث يبني الله له بيتاً في الجنة كرمًا من الله وفضلاً ، نعم يبني له بيتاً في الجنة التي بناؤها لبنة ذهب ولبنة فضة وبلاطها المسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران من يدخلها ينعم لا ييأس ، ويخلد لا يموت ، لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه ، وما أشار إليه الناظم في هذا البيت هو الذي جاء في الصحيحين عن عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتاً في الجنة »<sup>(١)</sup> رواه أحمد والدارمي والبخاري ومسلم وغيرهم .

كما ترى الترغيب في البناء أو المساهمة ولو بجهد المقل فقد روى الامام أحمد بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطة لبيضا بنى الله له بيتاً في الجنة »<sup>(٢)</sup> قلت ففي هذين النصين الكريمين ترغيب عظيم في بناء خير البقاع وأفضلها في الأرض وهي المساجد ، التي لا يقوم بعمارتها ويبدل المال فيها إلا عبد مؤمن يستحق الشهادة له بذلك كما شهد

(١) الترمذي في كتاب الدعوات ، باب ٨٣ ج ٥ رقم ٣٠٩ ص ٣٢٢ .

(٢) أحمد في المسند ج ١ ص ٧٠ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب من بنى لله مسجداً ج ١ ص ٣٢٣ والبخاري في كتاب الصلاة ، باب من بنى مسجداً ج ١ ص ٩٣ عن عثمان ومسلم في كتاب المساجد ، باب فضل بناء المساجد والحث عليها ج ٥ ص ١٤ النووي والنسائي في كتاب المساجد باب الفضل في بناء المساجد ج ٢ ص ٣١ وابن ماجه في كتاب المساجد باب من بنى لله مسجداً ج ١ رقم ٧٣٦ ص ٢٤٣ .

الله له بقوله الحق : « إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين »<sup>(١)</sup>.

ن : وفي البيوت يُشرع اتخاذها      فتلك سنة أتى النص بها  
أما اتخاذها على القبور      فاحذر فذاك أقبح المحظور  
وصونها أوجب وأن توقرا      وسُن تنظيف وإن تبخرا

ش : قوله :

( وفي البيوت يشرع اتخاذها      فتلك سنة أتى النص بها ) :

أي من السنة الثابتة عن النبي الكريم والمرجع العظيم ﷺ بناء المساجد في البيوت من أجل أن يصلي فيها جماعة ، هذا إذا أريد بالبيوت دور المجتمع الذي يضم أفراداً في مكان ما ، أما إذا أريد بالبيوت بيوت الأفراد والأسرفانه يشرع بناء المساجد في الدور الخاصة بأهلها وتكون حينئذ لصلاة الفرائض والنوافل لمن لا تلزمه صلاة الجماعة وتكون للنوافل لمن يلزمه أن يصلي في الجماعة التي جاء الحث على ملازمتها ترغيباً وترهيباً ، والحقيقة ان اتخاذ المساجد دليل على محبتها وتعلق القلوب بها لأنها خير البقاع وأنفعها للمسلمين وأشرف مواضع الأرض .  
وأشار الناظم بقوله : ( فتلك سنة أتى النص بها .. ) :

إلى ما رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب »<sup>(٢)</sup> وبوّب البخاري على ذلك فقال : باب المساجد في البيوت<sup>(٣)</sup> .

قوله : ( أما اتخاذها على القبور .. فاحذر .. )

أي ان اتخاذ المساجد على القبور - كما هو صنيع القبوريين - فعل قبيح وعمل منكرو لا يقره عقل ولا دين ، وليس ذلك من خلق المؤمنين وإنما هو من عمل المغضوب عليهم والضالين ، ومن تشبه بهم من الوثنيين الذين يدعون أنهم موحدون وللأولياء

(١) رواه أحمد في المسند ج ١ ص ٢٤١ وسنده صحيح .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٧٩ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور ج ١ رقم (٤٥٥) ص ١٢٤ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب تطيب المساجد ج ٢ رقم (٥٩٤) ص ٤٨٩ ، وابن ماجه في كتاب المساجد ج ١ رقم (٧٥٨) ص ٢٥٠ .

(٣) انظر الصحيح ج ١ ص ٨٨ ، حديث صحيح .

محبون ومقدرون .. وقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وزاد مسلم والنصارى » (١) .

ولهما أيضا من حديث عائشة رضي الله عنها : « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » (٢) ففي هذين النصين دليل صريح على تحريم اتخاذ القبور مساجد وأن فاعل ذلك قد استحق لعنة الله وغضبه ، كما ان فيهما أيضاً تحريم بناء المساجد على القبور وأن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق عند الله .

قوله : ( فذاك أقبح المحظور ) :

معناه ان ذلك الصنيع السيء وهو اتخاذ القبور مساجد بحيث يصلي فيها أو بناء المساجد عليها كل ذلك من الأعمال القبيحة والأفعال الشركية والباطلة التي تسبب لعن فاعليها وغضب الله عليهم .

قوله : ( وصونها أوجب ) :

أي ان الواجب على المسلمين صيانة مساجدهم عن كل شيء لا يليق بها ولا يصلح تعاطيه فيها ومن ذلك ما يلي :

(١) وضع الأقدار فيها أو تلويثها بأي شيء يتنافى مع نظافتها سواء كان نجساً أو غير نجس .

(٢) استعمال ما يسبب الروائح الكريهة فيها كأكل البقول أو استعمال المخدرات والمفترات التي تتأذى منها ملائكة الله والصالحون من عباد الله كالشيشة والشمة والدخان .

فقد روى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وإنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » (٣) .

(١) البخاري في كتاب الجنائز باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ج ٢ ص ٨٨ ، ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور ج ٥ ص ١٢ ، النووي ، بلفظ : « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

(٢) البخاري في كتاب الجنائز باب بناء المسجد على القبر ج ٢ ص ٩٠ ، ٩١ ، ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور ج ٥ ص ١١ النووي .

(٣) رواه أحمد في المستدرج ص ١٩١ ، ومسلم في كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ج ١ ص ٢٣٦ .

ومما يجب أن تصان منه المساجد البصاق والنخامة فإن ذلك من الخطيئات التي يجب أن يتجنبها المسلم ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبيزقن أمامه فإنه يناجي ربه تبارك وتعالى مادام في مصلاه ، ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه » (١) .

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » (٢) وغاية الأمر فإن الواجب على المسلمين أن ينزهوا مساجدهم عن كل ما من شأنه أن يحط من قدرها ، ومنزلتها أو يكون فيه أذى لعمارها وزوارها ، وملائكة الله الطيبين الناصحين لعباد الله المؤمنين .

وبتجنب المساجد هذه الأمور ونحوها يتم احترامها وتقديرها وتوقيرها كما أوصى الناظم بقوله ( وأن توقرا ) قوله « وأن تنظف وأن تبخرا » أي أنه يجب تنظيفها من كل قدر ونجس ، وإخراج أي وساخة أو أذى منها لتبقى لما بنيت له طاهرة نقية مرغوبة محبوبة ، فإن في ذلك طاعة لله وإحياء لسنة رسول الله ﷺ ، وقياماً بالواجب حيال بيوت الله حيث أمر سبحانه أن تبني ليذكر فيها اسمه ، وتؤدى فيها فرائضه . كما ينبغي أن تبخر المساجد بمثل طيب الرجال مما له رائحة طيبة ولا لون له وبكل عود طيب تكريماً لها لتكون دائماً على أحسن حال . فقد روى الخمسة إلا النسائي بسند رجال ثقات عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب » (٣) وجاء في حديث سمرة بن جندب كذلك حيث قال : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمر أن ننظفها » ، رواه أحمد والترمذي وصححه ، ورواه أبو داود بلفظ « كان يأمرنا بالمساجد نصنعها في ديارنا ونحسن صنعتها ونطهرها » (٤) .

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب لبيزق عن يساره أو تحت قدمه ج ١ ص ٨٦ ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن البصاق في المسجد ج ٥ ص ٤٠ النووي .

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩ بنحوه ومسلم في كتاب المساجد باب نهى أكل الثوم والبصل ونحوهما من حضور المسجد ج ٥ ص ٥٠ وأبو عوانة في مسنده باب النهي عن أكل البصل والكراث ج ١ ص ٤١١ وابن خزيمة في صحيحه باب إتيان المساجد ج ٣ ص ٨٥ .

(٣) سبق .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٧٩ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب تطيب المساجد ج ٢ رقم ٥٩٦ وأبو داود في كتاب الصلاة باب اتخاذ المساجد في الدور ج ١ رقم ٤٥٦ ص ١٢٥ . حديث صحيح

ولفظ الديار يشمل محلات القوم وحيهم كما يشمل دار الرجل التي يسكنها بمفرده أو مع أسرته ، غير أن المسجد في بيت الرجل يعد لمن لا يلزمه حضور الجماعة من نساء وعجزة ومرضى ان استطاعوا ذلك ، كما يكون لنوافل القادرين على حضور جماعة المسلمين في المساجد المعدة لذلك .

ن : ويكره التحمير والتصفير بل فتنة عنه أتى التحذير  
كذلك التشييد والتباهي فيها أتت عن فعلها النواهي  
كذا لا تتخذا طريقا ولا لبيع وشراء سوقا  
والنشد والمقتاد يتقيها كذا الحدود لا تقام فيها  
كذا بها أسلحة لا تشهر ومن بها يرفع صوتا يزجر

ش : قوله ( ويكره التحمير والتصفير ) أي أنه لا تجوز زخرفة المساجد وتلوينها بالألوان المختلفة ذات الحمرة والصفرة ونحوهما مما يعد فتنة للمصلين وشغلا لهم عن الاقبال على صلواتهم ، وما أكثر الزخرفة للمساجد في هذا الزمان ، وقد أثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال « وإياك أن تحمر أو تصفر ، فتفتن الناس » (١) فقول عمر هذا يعتبر سنة ملزمة لأن النبي ﷺ قال « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي » (٢) .

ومن هنا نعرف أنه يكفي في بناء المساجد أن تكون قوية متقنة واسعة بحسب حاجة المجتمع الذي يقام فيه المسجد ، ولا يجوز أن تكون المساجد مزخرفة فإن في ذلك فتنة للناس جاء التحذير منها كما مر بك وكما سيأتي : ولهذا قال الناظم : « بل فتنة عنها أتى التحذير » أي أن تلوينها بالألوان المختلفة التي تكون فتنة للمصلين قد حذر منها الشارع ﷺ .  
قوله :

( كذلك التشييد والتباهي فيها أتت عن فعلها النواهي )

(١) أثر عمر هذا رواه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد ص ٩٢ ، ٩٣ بلفظ ، وأمر عمر ببناء المسجد وقال : أكن الناس من المطر . وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس .  
(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ١٢٦ ، ١٢٧ ، والدارمي في المقدمة ، باب اتباع السنة ج ١ ص ٤٤ ، ٤٥ ، وأبو داود في كتاب السنة في لزوم السنة ج ٤ ص ٢٠٠ رقم ٤٦٠٧ والترمذي في كتاب العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ج ٥ رقم ٢٦٧٦ ص ٤٤ ، ٤٥ ، وابن ماجه في المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ج ١ رقم ٤٢ ص ١٥ حديث صحيح

أي كما يكره شرعاً تلوينها بالألوان التي تشغل المصلي والذاكر والمعتكف عن العمل الذي حبسوا أنفسهم من أجل القيام به ، فكذاك يحرم تشييدها والتباهي في بنائها فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ « ما أمرت بتشديد المساجد »<sup>(١)</sup> وقال : ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى »<sup>(٢)</sup> رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح ، والمراد بالتشديد هنا رفع بنائها وتطويله بلا حاجة تدعو إلى ذلك إلا لقصد التباهي وهو التفاخر بذلك التشييد ليقال مسجد فلان أجمل من مسجد فلان أو أطول ونحو ذلك مما يكون ماثماً وإسرافاً ، وخطراً على صاحبه من الرياء والسمعة ، وربما يقول قائل إذا كان دور المجتمع عالية ومزخرفة فينبغي أن تكون المساجد كذلك ، فيقال له « هذا رأيك ، أما شرع رسول الله ﷺ فهو ما تقدم ذكره » ما أمرت بتشديد المساجد .

وحقا إن السلامة والكمال فيما جاء به رسول الله ﷺ ودعا أمته إليه لافئما قاله الرجال واستحسنته العقول والأفكار .

وجاء عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » رواه الخمسة إلا الترمذي .

وإلى هذه النصوص وما في معناها أشار الناظم بقوله ( أتت عن فعلها النواهي ) أي جاءت النصوص الدالة على النهي الصريح عن تشييد المساجد ، والتباهي في بنائها ، ومما ينبغي التنبيه عليه أن قوله سبحانه « في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه » الآية لا يدل على جواز زخرفة بنائها أو تطويله ، وإنما المراد في الآية الكريمة تعظيمها وتنزيهها من سوء القول وقبيح الفعل ، والبيع والشراء ونحو ذلك وأن تنظف وتطيب من الرجس والدنس وأن تعمر بكل قول حسن وفعل صالح وعمل مبرور .

قوله ( كذاك لا تتخذاً طريقاً ) أي كما كره تشييد المساجد والتباهي في بنائها فإنه يكره أيضاً اتخاذها طريقاً كغيرها من الطرق فإن اتخاذها كذلك يتنافى مع حرمتها ويسبب فيها الأنجاس والأقذار .

وقد أخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً قال : خصال

(١) أبو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ج ١ رقم ٤٤٨ ص ١٢٢ .  
(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في بناء المساجد ج ١ رقم ٤٤٨ ص ١٢٢ . حديث صحيح

لا تنبغي في المسجد « لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح ولا يقبض فيه بقوس ، ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ، ولا يقتص فيه من أحد ، ولا يتخذ سوقاً »<sup>(١)</sup> وفي إسناد هذا الحديث زيد بن جبيرة<sup>(٢)</sup> متروك .

ونظراً للضعف الحديث فإن أي خصلة من هذه الخصال دل على تحريم وقوعها في المسجد دليل صحيح فإنه يتعين القول بمنعها ، وما سوى ذلك فلا يقال بتحريمه استناداً إلى هذا الحديث الضعيف ، إذ أن الحديث الضعيف إذا لم يرد صحيحاً من طرق أخرى فلا يعتمد عليه في التكاليف الشرعية لاسيما ما فيه تحليل وتحريم .

قوله ( ولا لبيع وشراء سوقاً ) أي إن من جملة الخصال المكروه فعلها في المساجد البيع والشراء للذين محلها الأسواق والأماكن الأخرى ، لا المساجد المعدة لذكر الله والصلاة فيها وذلك لما روى الدارمي وأبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد الضالة فقولوا لا رد الله عليك »<sup>(٣)</sup> ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ننشد فيه الأشعار ، وأن ننشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة »<sup>(٤)</sup> فهذان النصان يدلان على تحريم مثل هذه الخصال في المساجد ، إلا ما كان من الأشعار فما كان منها من قبيل الشعر الحسن المأذون فيه كمدح رسول الله ﷺ ونصر الدعوة والترغيب في الجهاد والاستشهاد في سبيل الله وذم المشركين وما هم فيه من باطل فهذا حسن ، لأنه جهاد بالكلمة فقد جاء عن سعيد بن المسيب قال : مر

(١) رواه ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المسجد ج ١ رقم ٧٤٨ ص ٢٤٧ قال في الزوائد إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف يعني زيد المذكور .

(٢) هو زيد بن جبيرة بن محمود بن أبي جبيرة بن الضحاک الأنصاري أبو جبيرة المدني متروك من السابعة تقريبا ج ١ ص ٢٧٣ .

(٣) الدارمي في كتاب الصلاة باب النهي عن استنشاد الضالة في المسجد والشراء والبيع ج ١ ص ٢٤٧ عن أبي هريرة وأبي داود في كتاب الصلاة باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد ج ١ ص ١٢٨ والترمذي في كتاب البيوع ، باب النهي عن البيع في المسجد ج ٣ رقم ١٣٢١ ص ٦١٠ .

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهية البيع والشراء ج ٢ ص ١٣٩ ثم قال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن ، وقال العلامة أحمد بن محمد شاكر بل حديث صحيح ثم ذكر أن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أصح الأسانيد ، وذكر احتجاج العلماء بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وذكر منهم عدداً كثيراً من أئمة أهل العلم والفضل . انظر بحث هذا الموضوع مستوفي في سنن الترمذي ج ٢ ص ١٤٠ وما بعدها في الهامش والنسائي في كتاب المساجد باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ج ٢ ص ٤٧ وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المسجد ج ١ ص ٢٤٧ .

عمر في المسجد وحسان<sup>(١)</sup> فيه ينشد فلحظ إليه فقال : كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت إلى أبي هريرة فقال : « أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول : « أجب عني اللهم أيده بروح القدس .. قال نعم »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد والبخاري وأبو داود أما ما كان سوى ذلك كالشعر الذي في الفخر والغزل والحب والغرام ووصف الخمر وكؤوسها ونحو ذلك فهذا ممنوع على كل حال وفي المسجد أعظم منعاً والله أعلم .  
قوله : ( والنشد والمقتاد يتقيها ) : أي لا يجوز نشد الضالة في المسجد حيث ورد النهي في غير ما حديث ، من ذلك :

حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب السابقين ، وكما في حديث أبي هريرة الآخر الذي قال فيه : قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشد في مسجد ضالة فليقل : لأدأها الله إليك فإن المساجد لم تبني لهذا »<sup>(٣)</sup> فلولا أنه حرام لما أرشد النبي ﷺ أمته إلى الدعاء عليه بما ذكر .

ونحو هذه النصوص حديث بريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال : « من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ : « لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

قوله : ( والمقتاد يتقيها ) : أي أنه لا يجوز لأحد إقامة الحدود فيها كحد الزنا والسرقة والقذف وحد الخمر ونحوها من الحدود التي لا يتعداها إلا الظالمون ، وهذا المعنى دل عليه حديث حكيم بن حزام<sup>(٥)</sup> حيث قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها »<sup>(٦)</sup> رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وابن أبي شيبة في المصنف .

(١) أحمد في المسند ج ٥ ص ٢٢٢ . والبخاري في كتاب الصلاة باب الشعر في المسجد ج ١ ص ٩٤ . وأبو داود في كتاب الأدب ج ٤ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب في كراهة إنشاد الضالة في المسجد ج ١ رقم (٤٧٣) ص ١٢٨ .

(٣) هو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري ..... أبو عبد الرحمن أو أبو الوليد شاعر رسول الله مات سنة ٥٤ وله مائة وعشرون سنة ج ١ ص ١٦١ .

(٤) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٦١ . ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن نشد الضالة في المسجد ج ٥ ص ٥٤ النووي ، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ج ١ ص ٢٥٢ .

(٥) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي الأسدي أبو خالد المكي ابن أخ خديجة أم المؤمنين أسلم يوم الفتح وصحب وله ٧٤ سنة ثم عاش إلى سنة ٥٤ أو بعدها وكان عالماً بالنسب ج ١ ص ١٩٥ .

(٦) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٣٤ بلفظه ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب إقامة الحد في المسجد ج ٤ ص ١٦٧ عن حكيم والدارقطني في سننه في كتاب الحدود ج ٣ رقم ١٤ ص ٨٦ وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود ، باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج ١٠ رقم ٨٦٩٦ ص ٤٢ وهو حديث حسن .



كما دل عليه ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
« لا تقام الحدود في المساجد »<sup>(١)</sup> ومثله عن ابن مسعود قال : « لا تقام الحدود في  
المساجد »<sup>(٢)</sup>.

وهذان النصان وإن كان فيهما ضعف إلا أنه يشد بعضهما بعضاً ، وقد عمل بما  
جاء فيهما أصحاب رسول الله ﷺ فقد أخرج ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> في مصنفه عن  
طارق بن شهاب<sup>(٤)</sup> قال : « أتى عمر برجل في حد فقال أخرجاه من المسجد ثم  
أضرباه »<sup>(٥)</sup> وسنده على شرط الشيخين ، وقد ذهب إلى ذلك الامام أحمد وإسحاق<sup>(٦)</sup>  
والكوفيون وذكر جواز ذلك عن الشعبي وابن أبي ليلي<sup>(٧)</sup> ولم يذكر لهما دليل ، والقول  
بالتحريم أولى لوجود أدلته .

قوله : ( كذا بها أسلحة لا تشهر ) أي انه يكره كذلك شهر السلاح في المساجد  
لأنها محل الأمن والأمان والذكر الحسن للكريم الرحمن ، وليست محل الترويع  
والارهاب لذوي الإسلام والإيمان والإحسان .

فقد جاء عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من  
شهر علينا السلاح فليس منا »<sup>(٨)</sup> فالحديث صريح في النهي عن تعاطي شهر السلاح  
أيًا كان نوعه في مجتمعات المسلمين عموماً ، وفي المساجد من باب أولى وأحرى ،  
وما ذلكم النهي إلا لأن الإنسان ضعيف لا يأمن على نفسه من همزات الشياطين

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود . باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد ج ٢ ص ٨٦٧ وابن أبي شيبة في  
كتاب الحدود . باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج ١٠ رقم ٨٧٠٠ عن طاووس رفعه .  
(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود . باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج ١٠ رقم ٨٦٩٧ ص ٤٣ وأورده  
ابن حزم في المحلى ج ١١ ص ١٤٩ .

(٣) هو عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبي شيبة الحزامي صدوق . يخطي من كبار الحادية عشرة تقريب ج ١ ص ٤٨٩ .  
(٤) هو طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي أبو عبدالله الكوفي قال أبو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه مات  
سنة اثنتين وثمانين وقيل ثلاث وثمانين تقريب ج ١ ص ٣٧٦ .  
(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب من كره إقامة الحدود في المساجد ج ١٠ رقم ٨٦٩٥ ص ٤٢ ومثله عن  
علي رضي الله عنه رقم ٨٦٩٤ .

(٦) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ابو محمد بن راهوية المروزي ثقة حافظ مجتهد . قرين احمد بن حنبل ذكر  
ابو داود أنه تغير قبل موته ببسبر مات سنة ٣٨ وله اثنتان وسبعون سنة . تقريب ج ١ ص ٥٤ .  
(٧) ابن أبي ليلي هو عبدالرحمن بن أبي ليلي الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية . مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦  
تقريب ج ١ ص ٤٩٦ .

(٨) رواه احمد في المسند ج ٢ ص ١٨٥ والبخاري في كتاب الفتن باب من حمل علينا السلاح فليس منا ج ٩ ص ٤٩ ومسلم في  
كتاب الايمان . باب كفر من استحل قتال المسلم ج ٢ ص ١٠٨ عن أبي موسى رضي الله عنه . النووي . وابن ماجة في كتاب  
الحدود . باب من شهر السلاح ج ٢ رقم ٢٥٧٧ ص ٨٦٠ .

فربما تملي عليه شرًا فيؤذي مسلمًا جادًا ، أو هازلًا فيقع في خزي الدنيا وشقوة الآخرة وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ قال : « لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار »<sup>(١)</sup> وفي رواية لمسلم قال : قال أبو القاسم ﷺ : « من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلغنه حتى ينزع ولو كان أخاه لأبيه وأمه »<sup>(٢)</sup> .

وعند كتابة هذا النص النبوي الكريم تذكرت - وحق لي أن أتذكر - الحادث الأليم الذي قام به إخوان مرده الشياطين من المرتزقة الإيرانيين في اليوم السادس من شهر ذي الحجة الحرام في البلد الحرام والبيت الحرام عام ١٤٠٧ هـ من الاعتداء الغاشم الأثيم الذي لا مبرر له من قريب أو بعيد ، اللهم إلا الحقد المتزايد على الإسلام بمعناه الحق والمسلمين ، ذلكم الحادث هو شهر السلاح في وجوه المسلمين ذكورًا وإناثًا ، صغارًا وكبارًا ، عسكريين ومدنيين ، وقتلهم لهم القتل الشنيع من طعن بالسكاكين على غفلة وغرة ، وحرق بالنار التي لا يعذب بها إلا رب النار ، فكم يا ترى من لعنة نزلت عليهم من رب الأرض والسماء ، جزاء ما صنعوا بعباد الله المظلومين الأبرياء ، غير أنه لا يستغرب هذا الصنيع الاجرامي من الشيعة الحاقدين المنحرفين عن سنن الحق عبر تأريخ حياتهم المليئة بالفحش والمنكرات وفساد المعتقد وسوء السلوك والخلق ، وما ذلك إلا بسبب ما يتلقونه من أئمتهم وزعمائهم الضالين المضلين الذين يندرجون حقًا في قول المولى الكريم « وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار ويوم القيامة لا ينصرون ، وأتبعناهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين » يلقن أولئك الأئمة أتباعهم سوء المعتقد الذي يتجلى في الشرك الصراح عبادة الأحياء والأموات من دون الله الملك الحق المبين ، كما يلقنونهم سب أفضل من مشى على وجه الأرض بعد النبي الكريم من أمته أبي بكر وعمر اللذين يطلق عليهم الشيعة الأغمار « الجبت والطاغوت » وسيعلمون غدًا من الكذاب الأشر .

كما يفتررون الكذب على غيرهما من جلة الصحابة الذين بشروا في محكم التنزيل بأن لهم قدم صدق عند ربهم لصحة عقيدتهم واستقامة أعمالهم وأخلاقهم ،

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٣١٧ بلفظ البخاري ، والبخاري في كتاب الفتن ج ٩ ص ٤٩ ومسلم في كتاب البرباب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ج ١٦ ص ١٦٩ النووي ، والترمذي في كتاب الفتن باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح ج ٤ رقم ٢١٦٢ ص ٤٦٣ .

(٢) انظر هذه الرواية في مسلم في كتاب البر ، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم ج ١٦ ص ١٦٩ النووي .

وجهادهم الحق في سبيل مرضاة ربهم الذي رضي عنهم وأرضاهم « أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده » « أولئك أبائي فجئني بمثلهم إذا جمعتنا يا جبرير الجامع » .

ويغري زعماء الشيعة أتباعهم على فعل هذا الاجرام القبيح بما يسمونه بصكوك الغفران ومفاتيح الجنة ، وعوداً كاذبة وأمانى مستحيلة ، وغروراً باطلاً « وما يعدهم الشيطان إلا غروراً » وسوف يلقون جزاءهم عندما توافي الخلائق ربها في يومها الموعود للجزاء على أعمالها « وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد ، سراويلهم من قطران وتغشى وجوههم النار » . وقل لي بربك أي إجزاء أعظم من وثنية الشيعة المنحرفة ، وسوء خلقهم ومعاملاتهم لأهل السنة والجماعة أتباع رسول الله ﷺ على الحقيقة . وانني لأقترح على كل من لديهم القدرة من قادة الأمة المسلمة الذين يهتمهم شأن الإسلام والمسلمين ويهتمهم شأن حرم الله وحرم رسوله عليه الصلاة والسلام أن يمنعوا كافة الشيعة من دخول مكة - حرسها الله - لأنهم نجس ومفسدون في الأرض ، والله يقول وقوله الحق : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » .

وروى الدارمي في سننه والبخاري والنسائي أن جابر بن عبد الله قال : « إن رجلاً مر بسهام في المسجد فقال له النبي ﷺ أمسك بنصالها » قلت : والاستدلال بهذه النصوص أولى من الاستدلال بما رواه ابن ماجة بسنده عن واثلة بن الأسقع<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وبيعكم وخصوماتكم وإقامة حدودكم ، وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع »<sup>(٢)</sup> فإن هذا الحديث ضعيف إذ فيه الحارث بن نبهان<sup>(٣)</sup> متفق على ضعفه عند علماء الحديث ونقاد الأسانيد .

قوله « ومن بها يرفع صوتاً يزجر » أي إنه لا يجوز رفع الصوت في المساجد إلا لخطيب أو معلم ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز فيه رفع الصوت في المسجد ولا كثرة

(١) هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي صحابي مشهور نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله خمس ومائة سنة تقريب ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٢) ابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات باب ما يكره في المساجد ج ١ ص ١٤٧ وهو ضعيف وسر ضعفه ما ذكر في الشرح .

(٣) هو الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة مات بعد الستين تقريب ج ١ ص ١٤٤ .

اللجاج والخصومات لأن ذلك يتنافى مع احترام المساجد وحسن الأدب فيها ، ومن فعل شيئاً فيها من قول أو فعل لا يليق بحرمة المسجد وحقه فإنه يجب على ذوي العلم والنهي أن يزجروه ويذكروه بحق المساجد وعظم منزلتها في الإسلام كما فعل رسول الله ﷺ مع من أساء الأدب مع بيوت الله حيث قال له : « إنما بنيت لما بنيت له من ذكر الله ؛ والصلاة فيها وقراءة القرآن » (١) وكما فعل عمر رضي الله عنه فقد روى البخاري عن السائب بن يزيد (٢) قال : كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر فقال : اذهب فاتني بهذين فجئت بهما فقال من أين أنتما فقالا من أهل الطائف . قال : لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ » (٣) . قلت : وإن كان هذا النص وارداً في حق المسجد النبوي الشريف إلا أنه عام في جميع المساجد لأنها بيوت الله لها حرمتها ، وإن كان بعضها أعظم حرمة من بعض كما وردت بذلك النصوص (٤) .

ن : وفي دخولك اليمين قدم  
وسم واستغفر وصل فيهما  
والرحمة اسأل في الدخول واسأل  
وصلياً تحية للمسجد  
وفي الخروج عكس ذاك فاعلم  
على رسول الله نصاً علماً  
مع الخروج فضل مولاك العلي  
قبل الجلوس فادر واعمل تهتد

ش : قوله : ( وفي دخولك اليمين قدم ) أي انه يستحب عند دخول المسجد تقديم الرجل اليمني لما لها من الشرف والفضل ولما للمساجد كذلك من الفضل والتكريم ، أضف إلى ذلك فضيلة التأسي بالنبي ﷺ فقد كان يعجبه التيمن في شأنه كله .  
قوله ( وفي الخروج عكس ذاك فاعلم ) أي أنه يستحب أيضاً تقديم اليسرى عند الخروج من المسجد عكس الدخول فيه حيث إن الخروج من خير البقاع إلى أماكن أخرى ميداناً للخير والشرف يحسن أن تقدم اليسرى ، قوله ( فاعلم ) أي اعرف سنة نبيك محمد ﷺ فإن فيها الهدى والنور وادأب على إحيائها ففي إحيائها الحياة

(١) سبق تخريجه .

(٢) هو السائب بن يزيد الكندي ابن اخت تمر حج مع النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين ومات سنة إحدى وتسعين بالمدينة تقريب ج ١ ص ٢٨٣ .

(٣) رواه البخاري في كتاب المساجد باب ٨٢ رفع الصوت في المساجد ج ٢ ص ٨٥ .

(٤) كما في المسند ج ٣ ص ٣٤٣ ، ٣٩٣ عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه .

السعيدة والأجر الكبير كيف لا وهي ميراث النبي ﷺ الذي ورثته لأمتة . وان العاقل لا يفرط فيما خلفه مورثه له لاسيما إذا كان ميراثاً ثميناً وقيماً ، وأكرم بميراث العلم شرفاً وفضلاً .

قوله :

**وسم واستغفر وصل فيهما على رسول الله نصاً علماً**

أي سم الله قائلًا بسم الله واستغفر أي اطلب المغفرة من ربك فهو غفار فقد دعاك إلى بيته ليكرمك بكثير من الكرامات التي من جملتها مغفرة ذنوبك وستر عيوبك ومضاعفة أجورك ، وصل فيهما على رسول الله قائلًا : « والصلاة والسلام على رسول الله » وذلك عند دخولك المسجد وخروجك منه « نصاً علماً » أي أن هذا الذكر نص ثابت معلوم لدى أهل العلم والدين . وقوله ( والرحمة اسأل .. في الدخول ) اطلب عند دخول بيت ربك رحمته قائلًا « اللهم افتح لي أبواب رحمتك » فإن الفائز من رحم والخاسر من طرد منها وحرّم .

قوله « واسأل ... مع الخروج فضل مولاك العلي » أي واطلب من ربك عند خروجك من بيته من فضله العميم الدينوي والأخروي قائلًا « اللهم افتح لي أبواب فضلك » فما خاب عبد دعا ربه صادقاً وأمله ورجاه موقناً ، وهذا الذكر الذي اشتمل عليه البيتان السابقان جاء موضحاً في السنة الطاهرة الكريمة فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإن خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك »<sup>(١)</sup> وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان »<sup>(٢)</sup> إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٩٧ عن أبي حميد ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ج ٥ ص ٢٢٤ النووي وأبو داود في كتاب الصلاة باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج ١ رقم ٤٦٥ ص ١٢٦ والنسائي في كتاب المساجد باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه ج ٢ ص ٥٣ وابن ماجه في كتاب المساجد باب الدعاء عند دخول المسجد ج ١ ص ١٢٧ ، ١٢٨ .

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب الدعاء عند دخول المسجد ج ١ رقم ٧٧٣ ص ٢٥٤ .

وفي حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم و سلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال : أقط قلت : نعم قال فإذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم » فهذه النصوص تدل على استحباب هذا الذكر المبارك وحافظه عليه عند دخول المسجد والخروج منه فينبغي تعلمه وتطبيقه لتحيا السنن ، وتجنّي ثمراتها فإن الخير بحدّ أفيده في اتباعها « وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » (٢) .  
قوله (وصليّن تحية للمسجد .. قبل الجلوس فادروا عمل تهتد)

أي إذا دخلت أيها المسلم المسجد وأنت على طهارة فلا تجلس حتى تصلي ركعتين قوله (فادروا عمل تهتد) أي انه ينبغي لك أن تعلم ذلك الحكم فلا تجله لأنه من شعائر الله التي تعبدنا بها ، وأن تعمل به كما أمرت فإن العمل به هداية وفلاح ، وهذا المعنى دل عليه ما ثبت عن أبي قتادة (٣) رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » (٤) متفق عليه .

وقد سبق الكلام على حكم فعلها في أوقات النهي ، وبين ما هو الراجح في باب المواقيت .

وكل وجه الأرض مسجد لنا  
واستثنى ما النهى عنه قد نقل  
قارعة الطريق ثم المقبرة  
كذلك فوق ظهر بيت الله  
فضيلة خص بها نبينا  
من ذاك حمام وأعطان الإبل  
ومثلها مزيلة ومجزرة  
وكل مناصح من المناهى

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقوله الرجل عند دخوله المسجد ج ١ رقم ٤٦٦ ص ١٢٧ بهذا اللفظ صحيح (٢) سورة الحشر آية (٧) .

(٣) هو الحارث بن ربعي بن رافع الأنصاري السلمي كان من سادات الأنصار وخيرة الفرسان في أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وهو ابن سبعين سنة ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١٤ (٤) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣٠٥ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الركعتين إذا دخل المسجد ج ١ ص ٣٢٤ والبخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ج ١ ص ٩٢ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد ج ٥ ص ٢٢٥ والنووي وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ج ١ رقم ٤٦٧ ص ١٢٧ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ج ٢ ص ١٢٩ رقم ٣١٦ والنسائي في كتاب المساجد باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس ج ٢ ص ٥٣ .

ش : قوله (وكل وجه الأرض مسجد لنا .. فضيلة خص بها نبينا) أي أن من رحمة الله بهذه الأمة وتكريمه لها ولنبينا أن رفع الله عنها الاغلال والأصار ونفى عنها المشقة والحرج فلم يكن في ديننا شيء من ذلك بل كل تعاليمه سهلة ميسرة ، ومن جملة ذلك جعل الأرض مسجداً وطهوراً فأيا عبد مسلم حان وقت صلاته فعنده مسجده ، وطهوره بينما كان أهل الشرائع السابقة لاتباح لهم صلواتهم إلا في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع والمحاريب كما في حديث عمرو بن شعيب بلفظ « وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم » . وجعل الأرض كلها مسجداً وطهوراً لهذه الأمة من الخصائص الكريمة التي فضل بها نبينا صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء من قبله<sup>(١)</sup>، كما في صحيح البخارى عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيا رجل من امتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة »<sup>(٢)</sup>

قوله (واستثنى ما النهى عنه قد نقل) أي أنه يستثنى من كون الأرض كلها مسجداً تصح الصلاة فيها ما ذكره الناظم بقوله ( ..... من ذاك حمام وأعطان الأبل .

قارعة الطريق ثم المقبرة ومثلها مزبلة ومجزرة  
كذلك فوق ظهر بيت الله وكل ما صح من المناهى

أي إن هذه المواضع التي تضمنها كلام الناظم لاتجوز الصلاة فيها لأدلة سأوردها فيما يلي مع المناقشة لتلك الأدلة بالتفصيل .

فقوله (من ذاك حمام) إشارة إلى الموضوع الأول من المواضع التي لاتصح الصلاة فيها وهو الحمام فقد وردت أحاديث وأثار تدل على عدم صحة الصلاة فيه منها ما رواه أحمد والدرامي وأبو داود وغيرهم عن أبى سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله

(١) رواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٢٢

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٤ والدرامي في سننه في كتاب السير باب الغنمية لاتحل لأحد قبلنا ج ٢ ص ٢٢٤ والبخارى في كتاب الحيض باب التيمم ج ١ ص ٩١ عن جابر ، ومسلم في كتاب المساجد ج ٥ ص ٣ النووى . والنسائي في كتاب الغسل باب التيمم ج ١ ص ٢١٠ ، ٢١١

عليه وسلم قال : « الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام »<sup>(١)</sup> قال الامام الشوكاني : هذا الحديث صححه الحاكم وابن حزم<sup>(٢)</sup> وكذا صححه ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> ، وفي الباب عن كثير من السلف ما يفيد النهى عن الصلاة في الحمام ، وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « لا يصلين إلى حش ولا في حمام ولا في مقبرة »<sup>(٤)</sup> وقال ابن حزم ما نعلم لابن عباس في هذا مخالفا ، وقد أخذ بذلك الامام ، أحمد وأبو ثور وابن حزم وكثير من السلف كما قدمت وهذا هو الحق لأن الحمامات مظنة النجاسات ومن شروط صحة الصلاة طهارة البقعة والثوب والبدن ، وكذلك قيل ان الحمامات مأوى الشياطين وعليه فلا يصلى فيها ، وحينما قام النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه في الوادى وفاتتهم صلاة الصبح حتى خرج وقتها حيث لم يوقظهم الا حر الشمس « أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقودوا رواحلهم حتى يخرجوا من ذلك الوادى لأن به شيطانا »<sup>(٥)</sup>

وأما الجمهور فقد ذهبوا إلى صحة الصلاة في الحمام بشرط طهارته ولكن مع الكراهة وأنى للحمام طهارة الا في حالات نادرة .

قوله (وأعطان الإبل) الأعطان جمع عطن والمراد مبارك الإبل سواء كانت حول

(١) احمد في المسند ج ٣ ص ٨٣ ، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة . باب الأرض كلها طهور الا المقبرة والحمام ج ١ ص ٣٢٢

وأبو داود في كتاب الصلاة باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ج ١ ص ٤٩٢ ، والترمذى في كتاب الصلاة باب ماجاء ان الأرض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ج ٢ رقم ٣١٧ ص ٣١ وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ج ١ رقم ٧٤٥ ص ٢٤٦ وأورده ابن حزم في المحلى في كتاب الصلاة واطال عليه الكلام احمد بن محمد شاكر في تعليقه على المحلى والترمذى انظر ج ٤ ص ٣٨ من المحلى . ورواه ابن حزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة باب الزجر عن الصلاة في المقبرة والحمام ج ٢ ص ٧ . قال المعلق : استلذه صحيح (٢) - هو الامام المحدث الاصولى قوى المعارضة شديد المعارضة بليغ العبارة صاحب التصانيف الممتعة فخر الاندلس ابو محمد على بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ المحلى ج ١ المقدمة

(٣) - هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع شيخ الاسلام تقي الدين ابو الفتح ابن دقيق العيد القشيري المنفلوطى المصرى الملكى ثم الشافعى احد الأئمة الاعلام وقاضى قضاة الديار المصرية ولد سنة خمس وعشرين وستمائه وتوفى يوم الجمعة عشر من صفر سنة اثنتين وسبعمائة ومن شعره يمدح النبي صلى الله عليه وسلم في قصيدة اولها :

ياسائرنا نحو الحجاز مشعراً اجهد فديتك في المسير وفى السرى . الدليل الشافعى على المنهل الصافي ج ٢ ص ٦٥٨ . ١٥٩

(٤) اورد هذا الاثر الامام الشوكاني في نيل الاوطار ج ٢ ص ١٤٩

(٥) رواه الامام احمد في المسند ج ١ ص ٢٥٩ بنحوه

وأبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة او نسيها ج ١ رقم ص ١١٩ والنسائى في كتاب المواقيت . باب كيف يقضى الفائت من الصلاة ج ١ ص ٢٩٧ . ٢٩٨ وابن ماجه في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة او نسيها ج ١ ص ٢٢٧ . ٢٢٨ حديث صحيح



الماء أو مأواها والمعنى أنه لاتجوز الصلاة فيها وهذا هو الموضع الثانى من المواضع التى لاتصح الصلاة فيها كما جاء عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل »<sup>(١)</sup> رواه أحمد والترمذي وصححه .

فالحديث صريح في إباحة الصلاة في مرائب الغنم ، وتحريمها في أعطان الإبل ، وإلى التحريم ذهب الامام أحمد حيث قال : لاتصح الصلاة بحال ، وقال « من صلى في عطن إبل أعاد الصلاة » وهكذا الامام مالك لما سئل عن لايجد مكانا إلا عطن إبل قال : لا يصلى فيه . وقال ابن حزم بما قال به الامامان أحمد ومالك رحمهم الله ، ومذهب هؤلاء الثلاثة ومن وافقهم هو صريح الحديث فلا حاجة إلى التكلف في حمل النهى على الكراهية ، وقد وقع الخلاف في علة النهى عن الصلاة في أعطان الإبل فقبل العلة النجاسة ، ورد هذا القول بأن أبوال إبل ورجيعها لاتعتبر نجساً لما في قصة العرنيين<sup>(٢)</sup> . وقيل انها خلقت من الجن أو من الشياطين ، وعلى كل حال فلا يؤثر اختلاف الناس في العلة على مقتضى الحكم في هذا الموضوع والله أعلم .

قوله (قارعة الطريق ثم المقبرة .. ومثلها مزبلة ومجزرة) المراد بالمقبرة المحل الذى يدفن فيه الموتى من الناس والمراد بالمزبلة المكان الذى يلقي فيه الزبل ، والمراد بالمجزرة المكان الذى تنحرف فيه الإبل وتذبح فيه البقر والغنم ، وقد تضمن هذا البيت تحريم الصلاة في هذه المواضع الأربعة مضافة إلى ما قبلها من الحمام وأعطان الإبل اللذين سبق الكلام عليهما ، وقد اعتمد الناظم رحمه الله في منع الصلاة في تلك المواضع على أحاديث وأثار سأنكر ما تيسر منها في مواضعها . فأما المقبرة فقد جاء النهى عن الصلاة فيها في نصوص كثيرة مشهورة : منها حديث<sup>(٣)</sup> جندب بن عبد الله البجلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول : « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك »<sup>(٤)</sup> رواه مسلم ، ومنها حديث أبى مرثد

(١) سبق تخريجه .

(٢) قد سبق ذكرها وتخريج الحديث فيها

(٣) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ثم العلقى أبو عبد الله له صحبة مات بعد الستين . تقريب ج ١ ص ١٣٤

(٤) مسلم في كتاب المساجد ، باب النهى عن بناء المساجد على القبور ج ٥ ص ٥٣ النووى

الغنوي<sup>(١)</sup> قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها »<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة .

ففي الحديثين دليل على منع الصلاة عند القبور والصلاة اليها ومنع الجلوس عليها . وأما قارعة الطريق والمزبلة والمجزرة فقد جاء النهى عن الصلاة فيها ، لما فى قارعة الطريق من التشويش على المصلى ، ولما فى المقبرة والمجزرة من احتمال النجاسات ولايد ، وقد استند الناظم على منع الصلاة فى هذه المواضع الى حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى فى سبعة مواطن « فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ، وفى الحمام وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله »<sup>(٣)</sup> .

رواه الترمذي وابن ماجة غير ان العلماء ضعفوا هذا الحديث لأن فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف ، وغاية القول فى هذه المواطن أن ما صح الدليل على منع الصلاة فيه منها كأعطان الإبل والمقبرة والحمام فهو خاص من عموم الحكم بطهارة الأرض المنصوص عليه فى قوله ﷺ : « وجعلت فى الأرض مسجداً وطهوراً »<sup>(٤)</sup> وما كان منها وقع الاعتماد فى تحريم الصلاة فيه على أحاديث ضعيفة كقارعة الطريق والمزبلة والمجزرة ونحوها مما لا تصح احاديث النهى عن الصلاة فيها فلا يقوى على تخصيص الحديث العام الصحيح ، غير ان الاولى بالمصلى أن يختار لصلاته خير المواضع وأطهرها وأبعدها عن أماكن احتمال النجاسات التى فيها الخلاف ، فاذا ضاقت به الأرض فى يوم ما أو وقت ما فلم يجد موضعاً لصلاته الا واحداً من تلك

(١) هو كنان بن الحصين بن بربوع الغنوي ابن مرشد صحابى بدوى مشهور بكنيته مات سنة اثنتى عشرة من الهجرة تقريب ج ٢ ص ١٣٦

(٢) رواه احمد فى المسند ج ٤ ص ١٣٥

ومسلم فى كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز فى المسجد ج ٧ ص ٣٨ النووى . وابودود فى كتاب الجنائز باب كراهية القعود على القبر ج ٣ ص ٢١٧ والترمذي فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها ج ٣ ص ٣٦٧ والنسائي فى كتاب الجنائز باب التشديد فى الجلوس على القبور ج ٤ ص ٩٥

(٣) رواه الترمذي فى كتاب الصلاة باب ما جاء فى كراهية ما يصل الىه وفيه ج ١ ص ١٧٧ ، ١٧٨ وابن ماجة من طريقين الاولى التى ضعف من أجلها الحديث اذ فيها زيد بن جبيرة قال عنه البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم فيه إنه منكر الحديث جدا . وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه ضعيف . والطريق الثانية من رواية ابي صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمر مرفوعاً وهي رواية صحيحة عند كثير من أهل العلم فيكون الحديث من قسم المقبول فيقوى على تخصيص الحديث العام ، وجعلت فى الأرض مسجداً وطهوراً . انظر سنن بن ماجة ج ١ رقم ٧٤٧ .

(٤) سبق تخريجه .

المواطن التي جرى فيها الخلاف بين العلماء ، ولم يتبين دليل تحريم الصلاة فيها فإن صلاته مجزئة ما لم تعلم نجاسة ظاهرة يمكن العدول عنها إذ لا وجه للقول ببطلان عمل من الاعمال المشروعة الا بدليل صحيح .  
قوله :

**كذلك فوق ظهر بيت الله وكل ما صح من المناهى**

أى كما كرهت الصلاة فيما تقدم ذكره من المواضع التى ذكرها الناظم ودل عليها حديث ابن عمر ، فإنها كذلك تمنع الصلاة فوق ظهر بيت الله الحرام وذلك لما أتى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى فى سبع وفيه ( وفوق ظهر بيت الله )<sup>(١)</sup> رواه الترمذى وضعفه ، اذ فيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف عند أهل الحديث كما علمت وقد روى من طرق أخرى ضعيفة أيضا ، غير أنه قد صح من رواية أبى صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، فوجب العمل به لثبوته من هذا الطريق .

قوله ( وكل ما صح من المناهى ) أى وما جاء النهى عنه مما سوى ذلك فما صح فيه النهى حرمت الصلاة فيه ، وما لم يصح فلا وجه للقول بالتحريم كما أشرت الى هذا المعنى قريباً ، وقد جاء النهى عن الصلاة فى أماكن متعددة غير ما سبق ، أذكر منها ما يلى : بدليله : ١ - المكان الذى فيه تماثيل وصور كما فى حديث عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « أميطى قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى »<sup>(٢)</sup> قلت : ويلحق بذلك كل ما يلهى ويشغل عن الاقبال على الصلاة ، وتحقيق الخشوع فيها لأن العلة واحدة

٢ - مكان الخسف والعذاب لان النبى ﷺ قال لاصحابه : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم »<sup>(٣)</sup>

(١) سبق تخريجه وتحقيقه قريباً .

(٢) رواه البخارى فى كتاب الصلاة ، باب اذا صل فى ثوب مصلب او تصاوير هل تفسد صلاته ج ١ ص ٨٠ .

(٣) رواه احمد فى المسند ج ٣ ص ١٥١ حديث صحيح .

٣ - الكنائس والبيع ذات التصاوير والنقوش والزخرفة فقد كره ذلك كثير من السلف كابن عباس والحسن البصرى وأكرم بهما ، فالأول البحر وترجمان القرآن والموسوعة الكبرى فى العلوم كلها ، والثانى أزهى العلماء فى زمانه وأشجعهم وأغيرهم على محارم الله ، وأعلمهم بالحلال والحرام آنذاك .

٤ - المكان المغصوب إذ أن النبى ﷺ قال : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه » والى هذه المواضع وما شابهها أشار الناظم بقوله ( وكل ما صح من المناهى ) وقد ذكر العلماء مواضع اخرى تكره فيها الصلاة وذلك كالصلاة الى النائم والمحدث والى الحمام والى النار . غير انه لم ترد ادلة صحيحة تدل على التحريم فيما أعلم ، والله أعلم .



## باب ما تصح فيه الصلاة من اللباس

ن : تصح في ثوب بلا ارتياب والفضل في ثوبين أو أثواب والثوب ان ضاق به فليترزr والواسع التحف به كما أثر وفي القميص لو بلا إزار معه ولا بد من الزرار ولو بشوكة أو احتزام عليه ولينه عن التثام

ش : قوله ( تصح في ثوب بلا ارتياب ) أي أن الصلاة فريضة كانت أو نفلا تصح في ثوب واحد بشرط أن يكون ساتراً للعودة التي سبق الكلام على تحديدها في هذه الأفتنان . قوله ( بلا ارتياب ) أي بلا شك في صحة الصلاة في الثوب الواحد بالشرط المذكور ، وقد دل على صحة ما ذكر الناظم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال « أو لكلكم ثوبان » (١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

قوله ( والفضل في ثوبين أو أثواب ) أي أن ما زاد على الثوب الواحد في الصلاة كثوبين ، إزاراً ورداءً أو أكثر من ثوبين فإنه أحب وأفضل وأكمل في أخذ الزينة التي وصى الله بها عباده المصلين حيث قال : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » (٢) أي عند كل صلاة ، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له ، فإن لم يكن له ثوبان فليترزr إذا صلى ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود » (٣) رواه

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ج ١ ص ٧٧ عن أبي هريرة ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ج ٤ ص ٢٣٠ النووي ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ج ١ ص ٣١٨ .

وإبو داود في كتاب . باب جماع أبواب ما يصل فيه ج ١ ص ١٧٠ .

والنسائي في كتاب القبلة باب الصلاة في الثوب الواحد ج ٢ ص ٦٩ بلفظه وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب الصلاة في

الثوب الواحد ج ١ رقم ١٠٤٧ ص ٣٣٣ .

(٢) سورة الأعراف آية (٣١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب من قل يتزر به ان كان ضيقاً ج ١ رقم ٦٣٥ ص ١٧٢ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد في كتاب الصلاة . باب الصلاة في الثوب الواحد وأكثر منه ج ٢ ص ٥٤ وعزاه إلى الطبراني في الكبير . وقال : إسناده حسن .

الطبرانى في الكبير . وحديث أبى هريرة رضى الله عنه السابق ، زاد البخارى في رواية ، ثم سأل رجل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر : « اذا وسع الله فأوسعوا ، جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء ، في ازار وقميص ، في ازار وقباء ، في سراويل ورداء ، في سراويل وقميص في سراويل وقباء ، في تَبَانٍ وقَبَاء ، في تَبَانٍ وقميص قال : وأحسبه قال : « في تَبَانٍ ورداء »<sup>(١)</sup> فالشاهد من قول عمر « اذا وسع الله فأوسعوا » أى من وسع الله عليه فوجد الثياب الحسنة ، والزينة الشرعية فليستعملها في صلاته ، كما روى عن الحسن بن على رضى الله عنهما أنه كان اذا قام الى الصلاة لبس أجود ثيابه ، فسئل عن ذلك فقال : ان الله جميل يحب الجمال فأتجمل لربى وهو يقول « يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد » .  
قوله « والثوب ان ضاق به فليترز - والواسع التحف به كما أثر .

أى اذا كان المصلى لا يملك إلا ثوباً واحداً فلا يخلو إما أن يكون ضيقاً واما أن يكون واسعاً فإن كان ضيقاً فيكفى أن يتزر به ، ثم يصلى بدون كراهة ، وان كان واسعاً فينبغى أن يلتحف به أى يتزر ثم يرفع طرفى الثوب ويلتحف بهما ، وبذلك يكون قد صلى وهو مستور العورة ومستور المنكبين المأمور بستهرهما في نصوص صحيحة ستأتى .

وأشار الناظم بقوله « كما أثر » الى ما ثبت عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليت في ثوب واحد فان كان واسعاً فالتحف به وان كان ضيقاً فاتزر به »<sup>(٢)</sup> متفق عليه .. ولفظه لأحمد ، وفي لفظ آخر قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتسع الثوب ، فلتعاطف به على منكبيك ثم صل ، وان ضاق عن ذلك فشد به حقوك ثم صل من غير رداء » .

والمراد بالحقوين موضع الإزار ، ثم توسعوا فيه حتى سمي الإزار الذى يشد على العورة حقوا .

هذا وقد جاء النهى عن تجريد المنكبين في الصلاة في نصوص كثيرة منها ما رواه

( ١ ) أخرجه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل ج ١ ص ٧٨ .

( ٢ ) البخارى في كتاب الصلاة ، باب اذا كان الثوب ضيقاً ج ١ ص ٧٧ ، واحمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٥ ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ج ٤ ص ٢٣١ النووي ، وابوداود في كتاب الصلاة باب اذا كان الثوب ضيقاً ينزر به ج ١ رقم ٦٣٤ ص ١٧١ .

البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »<sup>(١)</sup> .

غير أن النهي إنما يتجه حينما يكون ثوب المصلى واسعاً يكفي لستر عورته وستر منكبيه وقد وردت ثلاث كيفيات لستر العاتقين ، الأولى أن يخالف بطرفيه لما روى البخاري وأبو داود كلاهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى في ثوب واحد فليخالف بطرفيه »<sup>(٢)</sup> .

الثانية أن يضع طرفه على عاتقه كما في حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »<sup>(٣)</sup> .

الثالثة : أن يتوشح المصلى بثوبه كما في حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبي ﷺ « صلى في ثوب واحد متوشحاً »<sup>(٤)</sup> والذي يظهر لي أن هذه الكيفيات الثلاث تؤدي معنى واحداً وهو وضع شيء من أزار المصلى على عاتقيه ، امتثالاً للأمر وخروجاً من النهي المنصين على من يجد ثوباً واسعاً أو أكثر ، أما صاحب الثوب الواحد الضيق فقد أمر بالاعتصار على الاتزار به ولا يلزمه شيء غير ذلك كما تقدم ، وقد اختلف العلماء في حكم ستر المنكبين أهو واجب في الصلاة أو مستحب ، وهل تصح الصلاة بدونه أم لا تصح والذي يظهر من النصوص المتقدمة أن ستر المنكبين في الصلاة واجب ما لم يكن الثوب ضيقاً ، أما من حيث صحة الصلاة وبطلانها فقد قال الامام أحمد رحمه الله .

أن الصلاة لاتصح ممن يقدر على ذلك ويتركه ، وفي رواية أخرى عنه أن الصلاة صحيحة ولكنه أثم لتركه شيئاً أوجب عليه الشرع ، وهذه الرواية أحق بالتصويب من

( ١ ) البخارى في كتاب الصلاة باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ج ١ ص ٦٨

ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ج ١ رقم ٥١٦ ص ٣٦٨

واحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٣ ، والداريمى في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ج ١ ص ٣١٨

وابوداود في كتاب الصلاة باب جماع ابواب ما يصل فيه ج ١ رقم ٦٢٦ ، ص ١٦٩

والنسائي في كتاب القبلة ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ج ٢ رقم ٦٢٦ ص ٧١

( ٢ ) البخارى في كتاب الصلاة باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ج ١ ص ٧٧ ، وابوداود في كتاب الصلاة ،

باب جماع ابواب ما يصل فيه ج ١ رقم ٦٢٧ ص ١٦٩ .

( ٣ ) سبق تخريجه

( ٤ ) رواه البخارى في كتاب الصلاة باب الصلاة بغير رداء ج ١ ص ٧٩ .

وابوداود في كتاب الصلاة ، باب جماع ابواب ما يصل فيه ج ١ رقم ٦٢٨ ص ١٦٩ .

الأولى ، أما الجمهور فلا يرون عليه إثماً ، وأن صلاته صحيحة لكونه قد ستر العورة من السرة إلى الركبة .

قوله :

«وفي القميص لوبلا إزار معه ولا بد من الزرار ولو بشوكة أو احتزام عليه»

أي إن الصلاة تصح في القميص وحده بدون إزار يصحبه ، ولكن إذا لم يكن معه إزار فعلى المصلي أن يشد قميصه بشيء يجتمع به طرفاه لئلا تبدو عورته ، فإن لم يجد ما يشد به إلا شوكة ، فليغرزها في طرفه كي يستمسك بها ويحصل الغرض وهو المحافظة على ستر العورة ، لاسيما المغلظة منها ، كما في حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : « قلت يارسول الله إنني أكون في الصيد وأصلي وليس عليّ إلا قميص واحد قال : فزره وإن لم تجد إلا شوكة<sup>(١)</sup> » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم . فإن لم يتمكن من زره بشيء فليحتزم عليه أي يشد وسطه بشيء من جلد أو غيره مما يؤدي الغرض ويحفظ العورة من الظهور ، كما روى معنى ذلك الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن « النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل حتى يحتزم<sup>(٢)</sup> » .

قلت : والقاريء يرى أن مقتضى النهي في حديث سلمة بن الأكوع الوجوب أي وجوب زر القميص المفرد في الصلاة ، فلا ينبغي التساهل في ذلك بل تجب العناية به ، كما أن النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن ترك الاحتزام على القميص وحده في الصلاة يقتضي التحريم ، فلا يجوز التقصير فيه بحجة أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة ، فهذا حق جاءت به النصوص ، وزر القميص المفرد في الصلاة ولو بشوكة أو الاحتزام عليه جاءت به نصوص كما علمت ، وحينئذٍ فالعمل بجميع النصوص هو الحق الذي يتعين اتباعه .

(١) أحمد في المسند ج ٤ ص ٥٤ .

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يصلي في قميص واحد ج ١ رقم ٦٣٢ ص ١٧٠ .  
والنسائي في كتاب القبلة باب الصلاة في قميص واحد ج ٥ ص ٧٠ .  
والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٥٠ ، وابن أبي شيبة في المصنف ج ١ ص ٣٤٦ .  
ورواه البيهقي في شرح السنة ج ٢ ص ٤٢٥ وهو حديث حسن .

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٧٢ .



قوله «ولينه عن التثام» أي إنه يكره أن يصلي الرجل مثلثاً بحيث يغطي فاه بطرف عمامته مثلاً ، لما روى ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة<sup>(١)</sup> » فإن هذا الحديث صريح في الدلالة على كراهة الالتثام في الصلاة كما اختاره الناظم تبعاً لغيره من أهل التحقيق والاحتياط في البعد عن المنهيات .

ن : كذاك عن سدل وعن إسبال  
وسابغ الدرع مع الخمار  
وصحت الصلاة في النعلين  
ولا يصلى في لباس قد نهى  
كذا عن الصما من اشتمال  
جاز لأنثى لو بلا إزار  
بل سنة فيها وفي الخفين  
عنه ويأتي بحثه في بابه

ش : قوله «كذاك عن سدل وعن إسبال» أي كما نهى عن كشف المنكبين وعن الالتثام في حال الصلاة فإنه قد ورد النهي أيضاً عن السدل وعن الإسبال في الصلاة ، والمراد بالسدل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه ، فإن ضمه بيديه وكان فوق الكعبين فليس من السدل المحظور في شيء والإسبال هو إرخاء الإزار أو القميص أو ما في حكمهما حتى يتجاوز الكعبين ، وهذه الكيفية تصدق على الإسبال وعلى السدل معاً ، وعلى كل حال فإنهما لبستان مكروهتان كراهة شديدة في خارج الصلاة ، فأما في الصلاة فالكراهة أشد لما ترتب عليها من الوعيد الشديد ، فقد روى مسلم في صحيحه والإمام أحمد وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات قال أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله قال : « المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب<sup>(٢)</sup> » .

وجاء في صحيح البخاري ومسنده الإمام أحمد وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه

(١) ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . باب ما يكره في الصلاة ج ١ ص ٣١٠ بلفظه وهو صحيح الإسناد .

(٢) احمد في المسند ج ٥ ص ١٥٨ .

ومسلم في كتاب الإيمان باب تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ج ٢ ص ١١٤ عن أبي ذر بلفظه .  
وأبو داود في كتاب اللباس باب ماجاء في إسبال الإزار .  
والنسائي في كتاب الزكاة . باب المنان بما أعطي ج ٥ ص ٨١ .

عن النبي ﷺ قال : « ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار »<sup>(١)</sup> وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الإسبال في الإزار والقميص والعمامة ، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة »<sup>(٢)</sup> قلت : ما أعظم هذا الوعيد ، وما أشد وقع هذه النصوص في القلوب الحية المبصرة الخائفة الوجلة التي يفرق أهلها بين أسباب السعادة والنجاة ، وبين أسباب الغي والهلاك فيتخذون الأولى سبيلاً ومنهجاً ، ويرفضون سبل الهلاك فلا يقربونها ولا يحومون حولها مخافة السقوط فيها ، والتردي في أوديتها فيصبحون من النادمين .

نعم أقول وأعوذ بالله من لغو في القول وسوء في القصد ، ما أعظم جرأة كثير من الخلق على الوقوع في موجبات السُّخْط من الله والمقت جهراً ، وإن من سبر أحوال المسلمين اليوم ويمعن النظر في لباسهم واختيارهم للإسبال والمبالغة فيه ، تتجلى أمام عينيه غربة الدين .

ويبصر الوقوع في شتى الانحرافات ، ومن جملة ذلك الانحراف في اللباس بجره خيلاء إسبالاً في الإزار ، إسبالاً في القميص ، إسبالاً في السراويلات ، إسبالاً في البنطلون ونحو ذلك مع علمهم بما يترتب على ذلك من وعيد شديد نطقت به الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم الإسبال بكل صراحة ووضوح ، وإنه ليشد الأسي بالغيورين على الدين عندما يرون حملة علوم الشريعة الإسلامية يجرون ذبول ثيابهم ويكسون بها الأرض بطراً وخيلاء ، واستهتاراً وسفهاً وتقليداً للأعداء دين الله تقليداً خاطئاً أعمى ، فلاهم لثيابهم أبقوا وأنقوا ، ولا هم لربهم أرضوا ، ولا لسنة نبيهم أحيوا ولا بها أخذوا ، ولا هم بالصالحين والأولياء تأسوا واقتدوا ، بل خسران الدنيا وشقوة الآخرة اختاروا وقصدوا ، ولداعي الهوى وشهوات الردى ونعقة الشيطان استجابوا وعظموا ، وأن من عجيب المصائب أنك حينما تقول لأولئك المسبلين

(١) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ٥ ، والبخاري في كتاب اللباس . باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار ج ٧ ص ١٤١ . وأبو داود في كتاب اللباس باب قدر موضع الإزار ج ٣ رقم ٤٠٩٣ ص ٥٩ .

والنسائي في كتاب الزينة باب ماتحت الكعبين من الإزار ج ٨ ص ٢٠٧ .  
وابن ماجه في كتاب اللباس باب موضع الإزار ابن هو ج ٢ رقم ٣٥٧٣ ص ١١٨٣ .  
(٢) أبو داود في كتاب اللباس باب في قدر موضع الإزار ج ٤ رقم ٤٠٩٤ ص ٦٠ .

والنسائي في كتاب الزينة باب إسبال الإزار ج ٨ ص ٢٠٨ .  
وابن ماجه في كتاب اللباس باب طول القميص كم هو ج ٢ رقم ٣٥٧٦ ص ١١٨٤ حديث صحيح

والتخفسين من المسلمين ، اتقوا الله والتمسوا محبته ورضاه بطاعته ومتابعة عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه وأمه قال قائلهم : «إني سليم الصدر صالح النية أحمل إيماني في قلبي ، وليس في إزاري أو قميصي أو في إعفاء لحيتني » !! وإذا تماديت معه في النقاش طمعاً في هدايته وانتشاله من حمأة المعصية وذلها إلى شرف الطاعة وعزها ، قال لك إنني لم أجر ثوبي خيلاء ولا أشراً ولا بطراً ، غير أنني أبصر معظم الناس يسبلون فأسبلت ويحلقون لحاهم فحلقته وبهذه الأساليب الباهتة والحجج الذاهبة الداحضة وقع هذا الصنف في عدة محظورات ، الأول وقوعه في مذهب المرجئة الذين فصلوا بين الإيمان والعمل ، وحكموا بعدم العلاقة بينهما حيث قالوا : إذا وجد الإيمان في القلوب فلا تضر معه معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة وهذا المذهب من الطامات في الانحراف العقدي الذي تنفطر منه قلوب أهل السنة والجماعة الذين هداهم الله لقوله الحق في باب الإيمان والعمل ، وارتباط بعضهما ببعض شرعاً وعقلاً ، المحذور الثاني إحياء هذا الصنف لفكرة جاهلية قالها شاعرهم .

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد ونقول له «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمَّن لا يهْدِي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون<sup>(١)</sup>» .

والمحذور الثالث اصرار هذا الصنف على مخالفة النبي الناصح الأمين الذي جاءنا بالبينات والهدى من لدن أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين .. «فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم» .

قوله «كذا عن الصماء من اشتمال» أي كذلك ينهي المصلي عن اشتمال الصماء ، واشتمال الصماء كما قال أهل اللغة في تفسيرها هي «أن يجلل الرجل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما تخرج منه يده» وسميت صماء لأن فاعلها يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ، وقال الفقهاء في تفسيرها : «هي أن يلتحف الرجل بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً» .

(١) سورة يونس آية (٣٥) .

وهذا الصنيع لا يجوز لأحد أن يفعله في صلاته لأنه يفضي إلى انكشاف العورة ضرورة ، وإذا انكشفت العورة بطلت الصلاة ، ومن أجل ذلك نهى عنه ، كما جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه شيء»<sup>(١)</sup> فإن هذا الحديث صريح في تحريم هاتين اللبستين اللتين تفضيان إلى كشف العورة ، ومعلوم أن ما كان وسيلة إلى حرام فهو حرام كما ذكر ذلك العلماء في قواعدهم الأصولية .

قوله :

(وسابغ الدرع مع الخمار جاز لأنثى لو بلا إزار) معنى ذلك أنه يجزى المرأة من اللباس في صلاتها الدرع ، والمراد به القميص الذي يغطي جميع بدنها ورجليها ، والخمار وهو الذي يغطي رأسها فإن لها أن تصلى فيهما ، ولو بدون إزار لما روي أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها »<sup>(٢)</sup> والحديث يدل على أن ستر بدن المرأة من شروط صحة صلاتها ، كما يستدل به أيضاً على أن القدمين منها عورة لا يعفى عن ظهورهما كما هو ظاهر الحديث ، ويقوي هذا الاستدلال ويؤيده حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حيث قال : قال رسول الله ﷺ « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت : أم سلمة رضي الله عنها : فكيف تصنع النساء بذيولهن قال : يرخين شبراً قالت إذن تنكشف أقدامهن ، قال ترخينه ذراعاً لا تزدن عليه »<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه .

وهو صريح في أن قدمي المرأة الحرة عورة يجب سترها في الصلاة ، وهكذا الحال عند غير محارمها قوله ( وصحت الصلاة في النعلين ) أي إن الصلاة في النعلين الطاهرتين صحيحة ومشروعة للذكر والأنثى سواء كانت الصلاة في حضر أو سفر وسواء كانت في المسجد أو في غيره من الأماكن التي يتخذها المسلم مصلى .

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، باب ما يستمر من العورة ج ١ ص ٧٨ ومسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن اشتغال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ج ١٤ ص ٧٦ النووي وكذا أخرجه الترمذي في سننه في كتاب اللباس ، باب ماجاء في النهي عن اشتغال الصماء ج ٤ ص ٢٣٥ .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جرد ذيول النساء ج ٤ ص ٢٢٣ والنسائي في كتاب الزينة ، باب ذيول النساء ج ٨ ص ٢٠٩ عن ابن عمر وابن ماجه في كتاب اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ؟ ج ٢ رقم ٣٥٨٠ ص ١١٨٥ .

قوله ( بل سنة فيها وفي الخفين ) بل هذه تفيد الإضراب الانتقالي من معنى إلى معنى آخر ، وهو أن الصلاة في النعلين والخفين سنة مستحبة ، فعلها رسول الله ﷺ بنفسه كما في حديث أبي سلمة سعيد<sup>(١)</sup> بن يزيد الأزدي قال : سألت أنسًا أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه قال : نعم<sup>(٢)</sup> . متفق عليه وأمر بالصلاة فيها وفي الخفين بشرط طهارتها كما جاء ذلك في سنن أبي داود عن يعلي<sup>(٣)</sup> بن شداد<sup>(٤)</sup> بن أوس قال : قال : رسول الله ﷺ « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم »<sup>(٥)</sup> فهذا النصان ، وما في معناهما يدلان على استحباب الصلاة في النعال والخفاف لأن في ذلك إحياء لسنة النبي ﷺ ، ومخالفة لليهود الذين لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم .

ولعل قائلًا يقول ما الذي صرف الأمر الوارد في حديث يعلي بن شداد وحديث أبي سعيد المتقدم ذكرهما من الوجوب إلى الندب فيقال إن الصارف هو ما ورد في بعض الروايات إن رسول الله ﷺ « كان يصلي حافيًا ومنتعلًا »<sup>(٦)</sup> وقوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما »<sup>(٧)</sup> . قوله : ( ولا يصلي في لباس قد نهى عنه ... )

أي ان الصلاة تكره في اللباس الذي جاء النهي عنه في صريح السنة وذلك كالحرير والديباج والمنسوج بذهب أو فضة وكالمعصفر والمزغفر وما فيه صور ذوات الأرواح وثوب الشهرة وثياب النساء كل هذه الأنواع جاءت الأدلة الصحيحة بتحريمها على الرجال في الصلاة وخارجها .

١ - أما الحرير والديباج فلما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

(١) هو سعيد بن يزيد بن سلمة الأزدي أبو سلمة البصري الصغير ثقة من الرابعة تقريب ج ١ ص ٣٠٨ .  
(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ج ١ ص ٨٢ بلفظه ومسلم في كتاب الصلاة باب جواز الصلاة في النعلين ج ٥ ص ٤٢ النووي .

(٣) يعلي بن شداد بن أوس الأنصاري أبو ثابت المدني صدوق نزل الشام من الثالثة تقريب ج ٢ ص ٣٧٨ .  
(٤) هو شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري أبو يعلي صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان بن ثابت . تقريب ج ١ ص ٣٤٧ .

(٥) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ج ١ ص ١٧٦ حديث صحيح  
(٦) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ج ١ رقم (٦٥٣) ص ١٧٦ عن عمرو بن شعيب حديث صحيح  
(٧) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ج ١ رقم (٦٥٥) ص ١٧٦ . حديث صحيح

« لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة »<sup>(١)</sup> ومثله عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة »<sup>(٢)</sup> .

وجاء عن حذيفة رضي الله عنه قال : ( نهانا النبي ﷺ أن نشرب في أنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه )<sup>(٣)</sup> رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

فهذه النصوص صريحة الدلالة في تحريم لبس هذه الأجناس التي لا يرتضي لبسها لنفسه من الرجال إلا من تغيرت فطرته وجعل أو تجاهل دينه .

٢ - وأما المنسوج بذهب أو فضة فقد جاء النهي عن لبسه كذلك كما في حديث أبي مرسى الأشعري أن النبي ﷺ قال : « أحل الذهب والحرير لإناث امتي ، وحرم على ذكورها »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

٣ - وأما المعصفر ، فقد جاء النهي عن لبسه في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال : « هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها »<sup>(٥)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي .

وأما المزعفر فقد جاء النهي عن لبسه في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه « أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل »<sup>(٦)</sup> رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥ - وأما لبس ما فيه تصاوير من ذوات الأرواح فقد ورد النهي عنه ولو كان ستراً في

(١) رواه البخاري في كتاب اللبس باب لبس الحرير ج ٧ ص ١٥٠ عن ابن عمر ، وأبو داود في كتاب اللبس بمعناه ج ٤ رقم (٤٠٤٠) ص ٤٧ ، والنسائي في كتاب الزينة باب التشديد في لبس الحرير ج ٨ ص ٢٠٠ ، وابن ماجه في كتاب اللبس باب كراهية لبس الحرير ج ٢ رقم (٣٥٨٨) ص ١١٨٧ بمعناه .

(٢) رواه النسائي في كتاب الزينة باب التشديد في لبس الحرير ج ٨ ص ٢٠٠ وابن ماجه في كتاب اللبس ، باب كراهية لبس الحرير ج ٢ رقم ٣٥٨٨ ص ١١٨٧ حديث صحيح

(٣) البخاري في كتاب اللبس بمعناه باب لبس الحرير ج ٧ ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ومسلم في كتاب اللبس باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ج ٤ ص ٣٧ النووي والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن لبس الديباج ج ٨ ص ١٩٩ عن حذيفة وابن ماجه في كتاب الزينة باب النهي عن لبس الديباج ج ٢ ص ١٩٨ ، ١٩٩ .

(٤) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٩٢ وأبو داود في كتاب اللبس باب في لبس الحرير للنساء ج ٤ رقم ٤٠٥٧ ص ٥٠ والترمذي في كتاب اللبس باب ما جاء في الحرير والذهب ج ٤ ص ٢١٧ وقال الترمذي حسن صحيح وابن ماجه في كتاب اللبس ، باب لبس الحرير والذهب للنساء ج ٢ رقم ٣٥٩٥ ص ١١٨٩ .

(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢١١ ومسلم في كتاب اللبس والزينة باب النهي عن لبس المعصفر ج ٤ ص ٥٣ ، ٥٤ ، النووي والنسائي في كتاب الزينة باب النهي عن لبس المعصفر ج ٨ ص ٢٠٣ .

(٦) البخاري في كتاب اللبس باب التزعفر لئلا يجال ج ٧ ص ١٥٣ عن أنس وأبو داود في كتاب الترجل باب في الخلو ج ٤ رقم ٤١٧٩ ص ٨٠ والترمذي في كتاب الأدب باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلوق للرجال ج ٥ رقم ٢٨١٥ ص ١٢١ والنسائي في كتاب الزينة باب التزعفر والخلوق ج ٢ ص ١٥٢ .

بيت فضلاً عن جعله لباساً في الصلاة وغيرها فعن عائشة رضي الله عنها « أنها نصبت ستراً ، وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه قالت : فقطعته وسادتين فكان النبي ﷺ يرتفق عليهما »<sup>(١)</sup> متفق عليه . كما أمر النبي ﷺ بطمس كل صورة من صور ذوات الأرواح سواء كانت في الثياب أو في سواها من الستور للبيوت والجدران ونحوها فقد روي أحمد في مسنده عن أبي الهياج<sup>(٢)</sup> قال : قال لي علي بن أبي طالب ألا أبعتك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ أن لا تدع صورة إلا طمسستها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته »<sup>(٣)</sup> قلت : فإذا علم أن هذا موقف الإسلام من التصوير واتخاذ الصور ذوات الأرواح فإنه يجب على المسلم والمسلمة الابتعاد عن لباس ما فيه شيء منها سواء في وقت صلاته أو خارجها وسواء كانت الصور مما له ظل - المجسم - أو مما لا ظل له كما في حديث أبي الهياج السابق قريباً .

٦ - وأما ثوب الشهرة وهو اللباس الذي يشار إلى صاحبه بالأصابع تعجباً واستغراباً فهو حرام لما يترتب على لبسه من الوعيد الشديد في الصلاة وغيرها فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « من لبس ثوب شهرة في الدنيا لبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة »<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وأما ما كان من خصائص النساء فإن لبسه حرام على الرجال بدون خلاف أعلمه سواء كان ذلك في الصلاة أو غيرها لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل »<sup>(٥)</sup> رواه أحمد ، وأبو داود ولهذا الموضوع زيادة بيان وإيضاح سيأتي في كتاب اللباس والزينة من هذه المنظومة المباركة كما وعد الناظم بقوله « ويأتي بحثه في بابه » .

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب إن صلى في ثوب مصلب هل تفسد صلاته ج ١ ص ٨٠ عن عائشة ومسلم في كتاب اللباس باب تحريم تصوير الحيوان ج ١ ص ٨٨ ، ٨٩ النووي وابن ماجه في كتاب اللباس باب الصور فيما يوطأ ج ٢ رقم ٣٦٥٣ ص ١٢٠٤ .

(٢) هو حبلان بن معين أبو الهياج الأسدي الكوفي ثقة من الثالثة تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ .

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٩٦ بلفظه عن أبي الهياج عن علي .

(٤) أحمد في المسند ج ٢ ص ٩٢ وأبو داود في كتاب اللباس . باب في لبس الشهرة ج ٤ رقم ٤٠٢٩ ص ٤٣ ، ٤٤ وابن ماجه في كتاب اللباس باب من لبس شهرة من الثياب ج ٢ رقم ٣٦٠٦ ص ١١٩٢ حديث حسن

(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢٥ وأبو داود في كتاب اللباس باب لبس النساء ج ٤ رقم ٤٠٩٨ ص ٦٠ حديث صحيح

## باب استقبال القبلة

ن : يستقبل القبلة من لها اهتدى وتائه عليه أن يجتهدا  
وحيث بأن مخطئاً فليستدر وليمض في صلاته كما أثر

ش : قوله : ( يستقبل القبلة من لها اهتدى ) أي إنه يجب على المصلي أن يستقبل في صلاته القبلة المنصوص عليها في قوله سبحانه « فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »<sup>(١)</sup> وما ذلك إلا لأن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ، إذا لم يمنع من ذلك مانع قهري ، ثم إن المصلي لا يخلو إما أن يمكنه مشاهدة الكعبة كمن يصلي في المسجد الحرام أو لا يمكنه كمن يصلي خارج المسجد الحرام ولو بقرب منه أو من أهل الأفاق البعيدة ، فمن كان يمكنه مشاهدة الكعبة فيجب عليه استقبال عينها ، ولا يجوز له ولا يجزئه ، أن يزيغ عنها ، وإن كان لا يمكنه مشاهدتها فعليه أن يستقبل جهتها ويتحرى الوسط لأن هذا هو الذي يقدر عليه و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وقد روى الترمذي في سننه ما يدل على السعة واليسر في هذا الشأن - شأن القبلة - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة »<sup>(٢)</sup> وهذا لأهل الشمال والجنوب بالنسبة للحرم المكي ولكل أهل جهة من السعة مثل ما لأهل الشمال والجنوب ، فيجب أن يعلم ، ويفهم .

قوله : ( وتائه عليه أن يجتهدا ) أي إن من خفيت عليه القبلة وجهل الأدلة لظلمة أو غيم أو غربة ونحو ذلك وجب عليه أن يسأل من لديه علم بجهة القبلة فإن لم يجد من يرشده من ذوي العلم بالجهة فعليه أن يجتهد ويصلي إلى الجهة التي يؤدي إليها اجتهاده ، وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه ولو تبين له خطؤه بعد الفراغ من صلاته ، رحمة من الله ويسيراً ورفعاً للمشقة والحرص .  
قوله :

(١) سورة البقرة آية (١٤٤) .

(٢) سبق تخريجه .



(وحيث بان مخطئاً فليستدر وليمض في صلاته كما اثر)

أي إذا تبين الخطأ لمن اجتهد في إصابة جهة القبلة وهو في صلاته وبنات له الجهة الصحيحة فإنه يلزمه أن يستدير إليها ويمضي في صلاته بلا قطع لها لما روى أحمد والبخاري والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ؛ فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة «<sup>(١)</sup>» وهذا النص هو الذي أشار إليه الناظم بقوله ( كما اثر ) وهو يفيد وجوب المضي في الصلاة لمن اجتهد في القبلة فأخطأ ثم تبين له الصواب أثناء صلاته بأي وسيلة من الوسائل الشرعية ، كما يفيد أيضاً أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة ما لم يمنع مانع قهري بأي سبب ما كما تقدم قريباً .

ن : واستقبل العين قريب والجهة يجعل ناءٍ شطرها توجهه  
إن رمت نصاً فاتل قول ربك « وحيثما كنت فول وجهك »

ش : قوله : ( واستقبل العين قريب ) أي إن فرض القريب من الكعبة المشاهداً لها استقبال عينها فإن زاغ عنها فقد ترك القبلة ، ومن ترك القبلة مختاراً بطلت صلاته .  
قوله : ( ... والجهة ... يجعل ناءٍ شطرها توجهه ) المراد بالنائي البعيد عن الكعبة ، والشطر هو الجهة ، والمعنى أن فرض البعيد عن الكعبة الجهة لا العين ، لأن إصابة العين ليس في مقدوره ، ولذا قال الناظم : « إن رمت نصاً فاتل قول ربك « وحيثما كنت فول وجهك » .

والمعنى إن أردت دليلاً صريحاً على أن فرض البعيد عن الكعبة هو استقبال الجهة لا العين فاتل قول الله عز وجل « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره »<sup>(٢)</sup> الآية .  
وإلى هذا ذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأحمد وجماهير الأمة سلفاً وخلفاً والحمد لله الذي جعل في هذا الأمر سعة ، ولم يجرج أمته في شتى بقاع المعمورة .

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ١٦ ، ٢٦ ، ١٠٥ ، والبخاري في كتاب الصلاة باب القبلة ج ١ ص ٨٥ والنسائي في كتاب القبلة ، باب استيفانة في الخطأ بعد الاجتهاد ج ٢ ص ٦١ .

(٢) سورة البقرة آية (١٤٤) .

ن : وللمسافر صح فعل النافلة لاي وجه فوق ظهر الراحلة  
لكن مع الاحرام فليستقبل كما روى فعل النبي المرسل

ش : معنى هذين البيتين أنه يصح للراكب سواء كان في السفر أو في الحضر أن (١)  
يصلي النافلة على مركوبه أيا كان نوعه سواء كان راحلة أو حملاً أو فرساً أو سيارة أو  
طائرة أو سفينة ، وسواء كان ذلك في البر أو البحر أو الجو كل ذلك يجوز للراكب فيه  
التنفل بالصلاة ويوميء في ركوعه وسجوده ، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ، أما  
قبلته فحيثما اتجه به مركوبه غير أنه عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام يجب أن  
يستقبل القبلة عند ذلك ، وبعده لا يضره إلى أي جهة من الجهات اتجه بمركوبه ، فقد  
ثبت من فعل النبي ﷺ ففي البخاري ومسلم وغيرهما عن عامر (٢) بن ربيعة رضي الله  
عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث اتجهت به » وزاد البخاري  
« يوميء » وفي الترمذي « ولم يكن يصنعه في المكتوبة » ، وعند أحمد ومسلم  
والترمذي ، أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حيثما  
توجهت به ، وفيه نزلت « فأينما تولوا فثم وجه الله » (٣) قلت : وفي هذا التشريع  
الكريم فتح عظيم لأبواب الخير والإحسان على مصاريعها ليلج منها هذا الإنسان  
الفقير الضعيف إلى خالقه وبارئه بصفة دائمة ، ليس لها انتهاء ولا انقطاع إلا الموت  
ليكون دائماً ذاكراً لله مستغفراً له تائباً إليه مستعيناً به منطرحاً بين يديه يرجو رحمته  
ويخاف عقابه ، يحب السعادة ويعدلها ، ويكره الشقاء ويفر من أسبابه وموجباته ،  
مستثمراً جميع أوقاته في الطاعات وسائر القربات . ألا وإن أقوى صلة تصل العبد  
بربه الصلاة ذات الركوع والسجود والخشوع والقيام والقعود نعم الصلاة المشتملة  
على كل قول حسن وفعل جليل وأدب رفيع وخلق عظيم وما ذلك إلا لأن المصلي ينصب  
الرب وجهه لوجهه في الصلاة ما لم يلتفت بقلبه وجوارحه ، يا الله ما أكرمه من موقف  
وما أشرفه من مقام وما أذه من لقاء بالمناجاة المشروعة بين الرب العلي الأعلى الغني  
الحميد وبين العبد الضعيف الذي شرفه الله وقربه بهذه الفريضة وغيرها من  
الطاعات ، فعلى المسلم والمسلمة أن يستكثروا من الصلاة أثناء الليل وأثناء النهار وفي  
حالات الشدة والرخاء وفي حالات السفر والحضر وفي حال الصحة والمرض وإلى

(١) أنه يصح للراكب أن يصلي النافلة على مركوبه سواء في السفر أو في الحضر وأعنى  
بالحضر هو الذهاب على المركوب إلى مكان مالا يشرع فيه قصر الصلاة، (عند الجمهور)  
كمسافة الكيوتين وما فوقهما مما هو دون مسافة القصر (عندهم) وهذا رأى الجمهور، ولم

القبلة وإلى غيرها من الجهات في حدود ما أذن الله في ذلك وشرع ، وعند امتطاء المركوبات والسير في قضاء الحاجات وتحقيق المطالب العاليات ، والناس يا أخي المسلم منهم الكيس الفطن الحريص على استثمار الأوقات في الصلاة فريضة ونوافل بل وفي سائر الطاعات ، ومنهم المسوف الكسل والغافل المغرور تمر به الأوقات وتذهب إلى غير رجعة ولم يستفد منها خيراً ، ولم يودع فيها ما يقدم عليه عندما يرتحل من هذه الدار إلى دار القرار ، ومنهم متوسط الحال الذي يقبل على الله ساعة ويغفل عنه ساعات والله في خليقته مطلق التصرف « من يهد الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً » وحيث إن الحقيقة يجب أن تقال فأقول : « ما أولى مسجل هذا السبر والتقسيم للغير أن يبكي على نفسه بدل الدموع دماً على شباب قد انصرم وزهبت أوقاته في غفلة ما كان ينبغي أن تكون ، وعدم فهم لقدر الشباب وما عنه من تساؤلات ستكون ، وعلى عمر أوشك على الانتهاء رغم قلة الزاد ، بسبب التقصير في جنب الله وعدم الاستعداد ليوم المعاد ، غير أن لي في ربي الكريم الرحيم أملاً عظيماً ، ورجاء خالصاً صادقاً أن يستر عوراتي ويؤمن روعاتي وأن يبدل سيئاتي حسنات كما وعد ، ووعدته الحق ، إلا من تاب وأمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ، وكان الله غفوراً رحيماً ، وأن يتغمدني برحمته التي كتبها لعباده المتقين وأوليائه الصالحين وحزبه المفلحين » ولئن كان كل نفس تتغنى بما تهوى وتحب ، وتتمثل بما تقتنع فيه فإنه ينبغي لي أن أتمثل متغنياً بقول الشاعر :

قرب الرحيل إلى ديار الآخرة      فاجعل إلهي خير عمري أخره  
وارحم مبيتي في القبور ووحدتي      وارحم عظامي حين تبلى ناخرة  
فانا المسكين الذي أيامه      ولت بأوزار غدت متواترة  
فلئن رحمت فاننت أكرم راحم      فبحار جودك يا إلهي زاخرة

بينما يرى الإمام مالك أن جواز صلاة النافلة على المركوب

خاص بالسفر الذي تقتصر فيه الصلاة فقط. وقد قال الحافظ في الفتح: قال الطبري: لا أعلم

أحداً وافقه على ذلك، انظر الفتح ج ٢ ص ٥٧٥.

(٢) هو عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي حليف آل الخطاب صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر وشاهد بدرًا

ومات ليالي قتل عثمان رضي الله عنهما ، تقريب ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣) سورة البقرة آية (١١٥)

## «باب سترة المصلي»

ن : وتشترع السترة للمصلي نحو عصا ينصبها أو رحل أو اسطوانة تكن أو راحلة . فريضة صلاته أو نافلة

ش : قوله (وتشترع السترة للمصلي) أي إن اتخاذ السترة أمر مشروع للمصلي إماماً أو منفرداً ، وسواء كان في سفر أو حضر .

والسترة هي شيء مباح صالح يتخذ ليحول بين المصلي والمار بين يديه مما يقطع الصلاة بمروره ، أو مما يلهي ويشغل عنها . وقوله (نحو عصا ينصبها أو رحل) أو (أسطوانة تكن أو راحلة)

في هذين الشطرين بيان لأشياء يشرع اتخاذها سترة فقد تكون عصا يجعلها المصلي بين يديه ، وقد تكون رحلاً ، وهو العود يستند الراكب إليه في مؤخرة الرحل ، وقد تكون السترة سارية وهي البناء المعروف الذي يشبه العمود المنصوب ، وقد تكون راحلة ، ويقاس عليها كل مركب يمكن أن يتخذ سترة ويحصل به تحقيق الغرض .

قوله ( ..... فريضة صلاته أو نافلة) أي إن السترة مشروعة للمصلي ذكراً كان أو أنثى في حضر أو سفر وسواء كانت صلاته فرضاً أو نفلاً ، لأن الخشوع والكمال في الصلاة أمر مطلوب على العموم ، والمرور بين يدي المصلي يشغل على كل حال فشرع اتخاذ السترة ، إلا ما كان من أمر الحرم فإن المصلي يعفى من اتخاذها لعدم إمكان ذلك وعلى المسلمين في المسجد الحرام وأماكن الزحام أن يتقوا الله ما استطاعوا ، والأدلة على مشروعية اتخاذ السترة ما يأتي :

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها ، والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر »<sup>(١)</sup> رواه البخاري والنسائي .

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة إلى الحربة ج ١ ص ٢١ عن ابن عمر رضي الله عنهما والنسائي في كتاب القبلة . باب سترة المصلي ج ٢ ص ٦٢ .

ففي هذا الحديث دليل صريح على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء ، وملازمة ذلك في السفر كما فيه أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصل كما أشار إليه الناظم رحمه الله في هذين البيتين .

٢ - واتخذ النبي صلى الله عليه وسلم السترة في الحضرة أي في مسجده ، وفي داخل الكعبة وعليه فلا وجه لتقييد مشروعية اتخاذ السترة بالفضاء أو السفر ، فقد ثبت عن سهل بن سعد <sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : « كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر شاة » <sup>(٢)</sup> متفق عليه . وفي حديث بلال رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع <sup>(٣)</sup>) رواه أحمد والبخاري وأبو داود ، والنسائي .

ففي هذين النصين بيان مشروعية اتخاذ السترة في المسجد كما هو واضح من منطوقهما .

٣ - مارواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فإن لم يجد فلينصب عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطاً ، ولا يضره ما مر بين يديه <sup>(٤)</sup>) حسنه ابن حجر وظاهر هذا النص وما في معناه وجوب اتخاذ السترة ، غير أن الصارف له من الوجوب إلى الندب حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم (صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) رواه أبو داود ، وبهذا الصارف يكون حكم اتخاذ السترة الاستحباب كما هو قول الجمهور وعليه عمل الأمة <sup>(٥)</sup> .

ن : وليدن من سترته كما أمر وفي أمامه المرور قد حظر  
ومن أراد أن يمر بينه وبينها دافع ما أمكنه

(١) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي الإمام الفاضل المعمر ، توفي سنة إحدى وتسعين وقد قارب المائة ، الإصابة ج ٢ ص ٨٧ .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب سترة المصل ج ١ ص ١٠٢ عن سهل ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصل ج ٤ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، النووي

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ١١٣ ، ١٣٨ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب الأبواب والخلق للكعبة ج ١ ص ٩٧ وأبو داود في كتاب المناسك ، باب في دخول الكعبة ج ٢ رقم ٢٠١٣ ص ٢١٣ والنسائي في كتاب القبلة ، باب مقدار الدنو من السترة ج ٢ ص ٦٣

(٤) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٤٩

وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما يستر المصل ج ١ رقم ٦٨٩ ص ١٨٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة وسننها باب ما يستر المصل ج ١ رقم ٩٤٣ ص ٣٠٢ الحديث ضعيفاً

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة باب سترة المصل ج ١ رقم ٧١٨ ص ١٩١ في هذه الرواية جهالة وانقطاع .

ش : قوله (وليدن من سترته كما أمر) أي انه يستحب للمصلي الذي اتخذ سترة أن يدنو منها بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان سجوده كما في حديث سهل بن أبي حثمة رضى الله عنها مرفوعاً «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»<sup>(١)</sup> رواه أبو داود .

وقوله (وفي أمامه المرور قد حظر). أي أنه قد جاء في السنة الصحيحة تحريم المرور بين يدي المصلي كما جاء عن أبي النضر<sup>(٢)</sup> مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد<sup>(٣)</sup> عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث<sup>(٤)</sup> بن الصمة الانصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لويلعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»<sup>(٥)</sup> قال أبو النضر : لا أدري أقال : «أربعين يوماً أو شهراً أو سنة» رواه الجماعة

والمعنى أن المار لو علم مقدار الإثم الذي سيلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، غير أن الشيطان يزين لابن آدم ، ويدفعه حتى يعجل فيمر بين يدي المصلي فيوقعه في حماة المعصية ، فيبوء بسوء المنقلب ويتردى في طرق الردى والهلاك .

قوله (ومن أراد أن يمر بينه وبينها دافع ما أمكنه)

أي انه يشرع للمصلي الذي اتخذ لنفسه سترة أن يدافع من يريد المرور بينه وبين سترته ، وذلك بقدر الإمكان الذي لا يخرج عن محيط الصلاة ، لما روى أحمد والبخاري وغيرهما عن أبي صالح قال :

- 
- (١) أبو داود في كتاب الصلاة باب السترة ج ١ رقم ٦٩٥ ص ١٨٥ . حديث صحيح  
(٢) وسالم أبو النضر بن أبي أمية المدني مولى عمر بن عبيد الله تقريب ج ١ ص ٢٨٢  
(٣) هو بسر بن سعيد المدني العابد مولى بن ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة ، تقريب ج ١ ص ٩٧  
(٤) أبو جهيم هو ابن الصمة بن عمر الأنصاري قبل اسمه عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة صحابي معروف بقي الى خلافة معاوية ، تقريب ج ٢ ص ٤٠٧  
(٥) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٦٩ ، والدارمي في كتاب الصلاة ، باب كراهية المرور بين يدي المصلي ج ١ ص ٣٢٩  
البخاري في كتاب الصلاة باب اثم المارين بين يدي المصلي ج ١  
ومسلم في كتاب الصلاة باب منع المارين بين يدي المصلي ج ١ رقم ٥٠٧ ص ٣٦٣  
وأبو داود في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ج ١ رقم ٧٠١ ص ١٨٧  
والترمذي في كتاب الصلاة ، باب كراهية المرور بين يدي المصلي ج ٢ رقم ٣٣٦ ص ١٥٨ ، ١٥٩ ،  
والنسائي في كتاب القبلة ، باب التشديد في المرور بين يدي المصلي ج ٢ ص ٦٦  
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب المرور بين يدي المصلي ج ١ رقم ٩٤٤ ص ٣٠٤

رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلى إلى شيء يستتره من الناس فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبوسعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبوسعيد أشد من الأولى ، فقال من أبى سعيد ثم دخل إلى مروان <sup>(١)</sup> فشكى إليه مالقى من أبى سعيد ، ودخل أبوسعيد خلفه إلى مروان فقال : مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد قال : سمعت النبی صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستتره من الناس ، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان » <sup>(٢)</sup> فإن هذا الحديث صريح في إباحة المدافعة ، بل في مشروعيتها ولكن ينبغي أن يكون ذلك بالتدرج فيدفعه أولاً بالتى هى أحسن فإن أبى وأصر على المرور فليدفعه دفعاً شديداً أعظم من ذي قبل ، أما المقاتلة بالسلاح ونحوه فقد ثبت الاجماع على عدم جوازه لأنه غير سائغ ، ويتنافى مع المصلحة ومع الخشوع في الصلاة ومع ما يجب أن يكون عليه المصلى في صلاته ، وإنما ينبغي أن يجعل يده في صدره ويدفعه لعله يرجع فيسلم من الإثم ، ويسلم المصلى من الأذى .

قوله (إنه شيطان) أي ان فعله فعل شيطان ، أو معه الشيطان ، ومثل هذا الحديث ما جاء عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبی صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بين يديه فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين » <sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم وابن ماجه .

**ن : وسترة الامام سترة لمن وراءه فعل الرسول المؤمن**

ش : قوله (وسترة الإمام .. الخ) أي إن سترة الإمام سترة للمؤمنين فلا يحتاج المأموم إلى اتخاذ سترة مستقلة غير إمامه أو سترة إمامه ، هذا هو هدى رسول الله

(١) هو مروان بن الحكم بن ابى العاص بن أمية بن عبد الملك الأموي المدني وفي الخلافة في اخر سنة أربع وستين . ومات سنة خمس ومائة وله ثلاث أو احدى وستون سنة لاتثبت له صحبة من الثانية تقريب ج ٢ ص ٢٣٨  
(٢) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ٩٣

والبخاري في كتاب الصلاة باب يرد المصلى من مرتبين يديه ج ١ ص ١٠٣  
وابوداود في كتاب الصلاة باب ما يؤمر المصلى أن يدرا ج ١ رقم ٧٠٠ ص ١٨٦  
والنسائي في كتاب القبلة ، باب في التشديد

(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ٨٦  
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلى ج ٤ ص ٢٢٤ النووي وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ادرا ما استطعت ج ١ رقم ٩٥٥ ص ٣٠٧

صلى الله عليه وسلم فمن جعله قدوته فقد وافق ربه ، ومن وافق ربه نال رضاه «قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله» الآية (١)

وقد دل على هذا المعنى حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : أقبلت ركباً على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف ، فلم ينكر ذلك عليّ أحد» (٢) .

ومن حديث ابن عباس هذا نأخذ أن المأموم لا يضره من مربيين يديه لأن إمامه أو ستره إمامه ستره له . وقد استدلت الفقهاء رحمهم الله بحديث ابن عباس هذا على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة ، وأنه ناسخ لحديث أبي ذر الذي سنورده إن شاء الله بعد أسطر قليلة . هذا وقد اختلف العلماء في مرور الكلب والحمار والمرأة بين يدي المصلى أيبطل الصلاة أم لا ؟  
قولان مشهوران للعلماء

أ - إنه لا يقطع صلاة المسلم شيء وعليه أن يدرأ ما استطاع ، وقد ذهب إلى هذا القول من الصحابة عليّ بن أبي طالب وعمار ، وعثمان بن عفان ومال إليه من أئمة المذاهب الشافعي ومالك ، وقد أول الشافعي البطلان في الأحاديث بنقص الخشوع في الصلاة لا الخروج منها وقد استدلوا بأحاديث منها الضعيف - غير أنه لم يكن شديد الضعف - ومنها المحتمل فيقوي بعضها ببعض فتكون صالحة للاحتجاج بها ، من ذلك حديث أبي سعيد عند أبي داود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا يقطع الصلاة شيء ، وادراوا ما استطعتم فإنما هو شيطان» (٣) « قلت ولعل تأويل الشافعي يعتبر جمعا بين النصوص التي ظاهرها التعارض في هذه المسألة والله أعلم .

أما القول الثاني يقطع الثلاثة الصلاة واستدل أصحاب هذا القول بأحاديث منها

(١) سورة آل عمران آية (٣١)

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب ستره الإمام ستره من خلفه ج ١ ص ١٠١

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ستره المصلى ج ٤ ص ٢٢١ ، ٢٢٢

وإبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة ج ١ رقم ٧١٥ ص ١٩٠

والنسائي في كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة ومالا يقطع ج ٢ ص ٤

وإبن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج ١ رقم ٩٤٧ ص ٣٠٥

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء ج ١ رقم ٧١٩ ص ١٩١ والحديث ضعيف لان فيه مجالد بن

سعيد عن عمر الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد .



١ - مارواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار»<sup>(١)</sup>

٢ - ومنها ما رواه الجماعة الا البخاري<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود » ، قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال : يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : «الكلب الأسود شيطان»<sup>(٣)</sup> وقد أتى في بعض الروايات الثابتة تقييد المرأة بالحصار ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود وابن ماجه ، بلفظ «يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض»<sup>(٤)</sup> .

فهذه النصوص صريحة في أن هذه الثلاث تقطع الصلاة ، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة ، وأنس بن مالك وابن عباس رضي الله عنهم ومن التابعين الحسن البصري ، وأبو الأحوص<sup>(٥)</sup> صاحب بن مسعود<sup>(٦)</sup> وعطاء بن أبي رباح وأهل الظاهر<sup>(٧)</sup> ، وجزم أحمد بقطع الكلب الأسود للصلاة وهذه المسألة من مسائل الخلاف التي اختلفت فيها وجهات النظر واحتدم فيها النزاع بين أهل العلم قديماً وحديثاً .

(١) احمد في المسند ومسلم في كتاب الصلاة باب ستره المصل ج ٤ ص ٢٢٨

والنسائي في كتاب الصلاة ، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ج ٢ ص ٦٣ ، ٦٤

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٦ حديث صحيح .

(٢) هو عبدالله بن الصامت الغفاري البصري ثقة من الثالثة مات بعد السبعين تقريب ج ١ ص ٢٢٣

(٣) أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٠

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب ستره المصل ج ٤ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع

الصلاة ج ١ رقم ٧٠٢ ص ١٨٧ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحصار والمرأة

والنسائي في كتاب القبلة باب ذكر ما يقطع الصلاة ، وما لا يقطع ج ٢ ص ٦٤ ، ٦٣ ج ٢ رقم ٣٣٨ ص ١٦١ ، ١٦٢

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما يقطع ج ١ رقم ٩٥٢ ص ٣٠٦

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقطع الصلاة ج ١ رقم ٧٠٣ ص ١٨٧ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما يقطع

الصلاة ج ١ رقم ٩٤٩ ص ٣٠٥

(٥) هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي أحد الثقات قال يحيى بن معين فيه ، ثقة متقن وكان موصوفاً بالعبادة

والفضل ونشر العلم مات سنة تسع وسبعين ومائة مع مالك وحماد بن زيد تذكرة الحفاظ ج ١ ص ٢٥٠

(٦) عبدالله بن مسعود بن غافل ... أبو عبد الرحمن من السابقين الأولين ومن كبار علماء الصحابة ، مناقبه جمه أمره عمر

على الكوفة ، ومات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين أو في التي بعدها ، تقريب ج ١ ص ٤٥٠

(٧) اصحاب المذهب الظاهري وهم اتباع داود الظاهري وأبي محمد بن حزم رحمهم الله

ومن هنا يتضح للمسلم مدى أهمية السترة في شريعة الإسلام للمصلي لفريضة أو نافلة ، وأما ماعدا هذه الثلاثة - الكلب الأسود ، والحصار ، والمرأة الحائض - فلا يقطع الصلاة بحال غير أن مرور المكلف بين يدي المصلي يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب يجب الاحتراز منها ومن التساهل بشأنها ، اللهم إلا عند الاضطرار كالحرم المكي فإنه لا حرج لوجود ملابس تقضي عدم استعمال السترة ، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الحرم ولم يتخذ سترة وكان الناس يمرّون بين يديه ، كما ثبت بذلك الخبر<sup>(١)</sup> .

ن : وجائز قل أن يقيم من ليله صلواته على فراش أهله ولو مع اعتراضها في قبلته كما روى الجعفي في ترجمته

ش : معنى هذين البيتين أنه يجوز للمصلي أن يصلي على فراش أهله ، ولو كانت معترضة أى مضطجة أو قاعدة في قبلته على الفراش أو على السرير كل ذلك لا يضر ، إذ أن الاضطجاع وما في حكمه ، لا يعتبر كالمروور بين يدي المصلي لما في المروور بين يدي المصلي من التشويش ما لا يخفى .

وأشار الناظم بقوله ( كما روى الجعفي - البخاري - في ترجمته حيث قال : « باب التطوع خلف المرأة » وفيه أن عائشة رضی الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فيصلي من الليل ، وإنى لمعترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنابة ، وإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر »<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة إلا الترمذي .  
ومثل هذا يعتبر تشريعاً للأمة فمن حصل له نظيره فلا جناح عليه ولا على من بين يديه سواء بسترة أو بدونها ، والله أعلم .

(١) قد تقدم .

(٢) أحمد في المسند ج ٦ ص ٥٠ ، ٨٦ .

والبخاري في كتاب الصلاة ، باب التطوع خلف المرأة ج ١ ص ١٠٤ ، ١٠٥ .

ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ج ٤ ص ٢٢٨ النووي

وابوداود في كتاب الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة ج ١ ص ١٨٩

والنسائي في كتاب القبلة ، باب ما يقطع الصلاة وما لا يقطع ج ٢ ص ٦٥ ، ٦٦ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب من صل وبينه وبين القبلة شيء ج ١ رقم ٩٥٦ ص ٣٠٧

## « أبواب صفة الصلاة »

### باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام

ن : بعد تطهر وستر العورة قام لها مستقبلاً للقبلة  
وعندها السواك سن مثل ما قدمت في الوضوء نصاً محكماً  
بالقلب ناوياً لها مستحضراً ولليدين رافعاً مكبراً  
بحيث كفاه تحاذي منكبيه وحاذت إبهاماه فرعى أذنيه

ش : هذا الباب العظيم معقود لبيان كيفية الصلاة .. وإيضاح صفاتها من بدايتها  
إلى نهايتها كما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمها أمته وقال لهم : ( صلوا  
كما رأيتموني أصلي )<sup>(١)</sup>

قوله ( بعد تطهر وستر العورة .. قام لها ) أن الطهارة من الأحداث والأنجاس  
شروط من شروط الصلاة فلا بد أن تسبقها على الوجه المراد امتثالاً لأمر الله حيث قال « يا أيها  
الذين آمنوا إذا قمتم للصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا  
برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين »<sup>(٢)</sup> الآية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يقبل  
الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول »<sup>(٣)</sup> ولقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله  
صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »<sup>(٤)</sup> .

ولقوله صلى الله عليه وسلم « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ،  
وتحليلها التسليم »<sup>(٥)</sup> كما أن ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة فلا تصح

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة المائدة آية ٦

(٣) سبق تخريجه

(٤) تقدم تخريجه

(٥) أخرجه الدارمي في سننه في كتاب الطهارة . باب مفتاح الصلاة الطهور ج ١ ص ١٧٥

و أبو داود في كتاب الطهارة . باب فروض الوضوء ج ١ ص ١٦

والترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء أن مفتاح الصلاة الطهور ج ١ ص ٨ . ٩

وقال الترمذي حديث علي رضي الله عنه اصح شئىء واحسنه في هذا الباب

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ج ١ ص ١٠١

صلاة العريان بدون مبرر شرعي ، وقد تقدم الكلام على تحديد العورة في باب شروط الصلاة مفصلاً .

قوله ( قام ) أى إلى أداء الصلاة التى فرضها الله على كل مكلف .

قوله ( .....مستقبلاً للقبلة ) أى أن استقبال القبلة شرط فى صحة الصلاة فى أى جهة كان المصلى كما قال تعالى « فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره » (١) إلا ما كان من نافلة فى سفر أو دونه فإنه لا يشترط فيها استقبال القبلة إلا عند تكبيرة الافتتاح إنه يسن وبعد ذلك يصلى المسافر حيثما توجه فى مركبه لأدلة كثيرة مرزكرها فى باب استقبال القبلة ، قوله ( وعندها السواك سن ) أى إن استعمال السواك من السنن المشروعة المؤكدة عند الصلاة ، مبالغة فى النظافة ، وحرصاً على تحقيق فوائده التى جاءت النصوص ببيانها واتباعاً لسنة النبى صلى الله عليه وسلم ، حيث كان يحرص على السواك أشد الحرص ولا سيما عند الصلاة فقد كان يقول « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » (٢) وقوله ( ..... - كما قدمت فى الوضوء نصاً محكماً ) أى إنه قد سبق الكلام على سننية السواك وأفضليته ، وعظيم فوائده ، فى باب الوضوء حيث إن الناظم قد أورد هناك نصوصاً تبين مدى أهمية السواك عند الصلاة والوضوء بل وفى كل حين .

قوله ( بالقلب ناوياً لها مستحضراً ) أى إن المصلى إذا قام إلى صلاته فإنه ينويها بقلبه مستحضراً لها بعقله وقلبه خاشعة فيها جوارحه قال تعالى « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » الآية ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » الحديث .

والنية معناها القصد والعزم على الشيء ، ومحلها القلب لا تعلق لها باللسان ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه تلفظ بها ، لا فى بدء الصلاة ولا فى أثنائها كما أفاد ذلك ابن القيم فى كتابه إغاثة اللهفان ، وعليه فلا وجه مع من يقول « اللهم انى نويت اصلى فرض كذا إماماً أو مأموماً » .. كذا ركعات لأن هذا من البدع التى لا يجوز إحياؤها ولا التعصب لها ، ولا التقليد لفاعلها قوله (ولليدين رافعا مكبراً) .

(١) سورة البقرة آية ( ١٤٤ )

(٢) قد تقدم تخريجه

## بحيث كفاه تحاذى منكبيه وحاذت إبهاماه فرعى أذنيه

معنى ذلك انه يشرع للمصلى رفع يديه تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك عند تكبيرة الإحرام التي تعتبر ركنا من أركان الصلاة وصيغتها « الله أكبر » فلا يجزىء غير هذا اللفظ ، ثم حدد مكان رفع اليدين بقوله « بحيث كفاه تحاذى منكبيه » .. وابهاماه فرعى أذنيه « وهذا من الأماكن التي يسن فيها رفع اليدين حتى يبلغ الكفان إلى المنكبين ، وتحاذى الإبهامان فروع الأذنين كما ثبت ذلك في حديث ابي حميد الساعدي رضى الله عنه حيث قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال « الله أكبر »<sup>(١)</sup> وكذا حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ويعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين »<sup>(٢)</sup> رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

ن : وليضع اليمنى على اليسرى على صدر كما له ابن حجر نقل  
واستفتحن بما أتى فى النقل  
ثم اقرآن أم الكتاب إنها  
فرض على الإمام والمنفرد  
والنص فيه وارد فهو السبب  
ثم استعذ بنحو ما فى النحل  
بالنص لا تجزى صلاة دونها  
محتم واختلفوا فى المقتدى  
فكيف لا يناله ياللعب

ش : قوله ( وليضع اليمنى على اليسرى على صدر ) أى إنه يسن للمصلى وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى على صدره فى الصلاة وقد وردت فى ذلك نصوص كثيرة منها ما أشار إليه الناظم بقوله « كما له بن حجر نقل » إذ المراد ما رواه ابن خزيمة فى

(١) رواه ابن ماجه فى سننه فى كتاب اقامة الصلاة . باب رفع اليدين اذا ركع واذا رفع رأسه فى الركوع ج ١ ص ٢٨٠ .  
وصححه الألبانى تخريج المشكاة ج ١ ص ٢٥٤

(٢) البخارى فى كتاب الصلاة . باب رفع اليدين فى التكبيرة الاولى مع الافتتاح ج ١ ص ١٤٤  
ومسلم فى كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ج ٤ ص ٩٣ . ٩٤ . النووى

وابو داود فى كتاب الصلاة باب رفع اليدين فى الصلاة ج ١ رقم ٧٢١ ص ١٩١  
والترمذى فى كتاب الصلاة . باب ماجاء فى رفع اليدين عند الركوع ج ٢ رقم ٢٥٥ ص ٣٥

والنسائى فى كتاب الافتتاح . باب رفع اليدين قبل التكبير ج ٢ ص ٢٢١

وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة . باب رفع اليدين اذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ج ١ رقم ٨٥٨ ص ٢٧٩

صحيحه عن وائل بن حجر<sup>(١)</sup> قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على صدره »<sup>(٢)</sup> ومثله مارواه الترمذى وابن ماجه عن هلب الطائى<sup>(٣)</sup> قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يضع اليمنى على اليسرى على صدره فوق المفصل »<sup>(٤)</sup> .

قلت : هذا هو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره وتقديره ، ولا فرق في ذلك من حيث المشروعية بين وضعها قبل الركوع ، وبعد الرفع منه كما هو مقتضى القواعد الأصولية ، وأما ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال : « السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة »<sup>(٥)</sup> فهو حديث ضعيف لأنه من رواية عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى<sup>(٦)</sup> وهو ضعيف لا يحتج بروايته ، فقد ضعفه احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وهما من نقدا الرجال فليعلم ذلك « قوله ( واستفتحن بما أتى في النقل .. ثم استعذ بنحو ما في النحل ) أي أنه يشرع لكل مصل بعد تكبيرة الإحرام وقبل الشروع في قراءة الفاتحة دعاء الاستفتاح في الصلوات المكتوبة وسائر النوافل ، وذلك لما ثبت نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم أ - ومنه مارواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة ، فقلت يا رسول الله بأبى أنت وأمى رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : « اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق

(١) هو وائل بن حجر الحضرمى كان ملكا عظيما بحضرموت لما بلغه ظهور النبي صلى الله عليه وسلم نزل عن ملكه ونهض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فلما قدم قال النبي صلى الله عليه وسلم : « هذا وائل بن حجر أتاكم من أرض بعيدة من حضرموت طائعا غير مكره . رغبنا في الله ورسوله وفي دينه بقية أبناء الملوك . اللهم بارك فيه وفي ولده . » ثم قطعته أرضا ، مات في آخر خلافة معاوية بن ابي سفيان ، كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٤٤  
(٢) في سنده رجل ضعيف وهو مؤمل بن اسماعيل سبيء الحفظ ، غير أنه جاء صحيحا من طرق أخرى بمعناه وله شواهد صحيحة ، انظر لذلك ابن خزيمة ج ١ ص ٢٤٣

(٣) هلب وقيل اسمه يزيد وهلب لقبه صحابي نزل الكوفة تقريب ج ٢ ص ٣٢١

(٤) الترمذى في كتاب الصلاة ، باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة ، ج ٢ رقم ٢٥٢ ص ٣٢ وقال الترمذى حديث حسن وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب وضع اليمين على الشمال ج ١ رقم ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ص ٢٦٦ حديث صحيح  
(٥) ابو داوود في كتاب الصلاة باب وضع اليمين على اليسرى في الصلاة : ج ١ ص ٢٠١ وهو ضعيف كما بينت ذلك في الشرح .

(٦) هو عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث المدني ، نزيل البصرة ، صدوق ، رمى بالقدح ، من السادسة .

والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد » (١) .

٢ - ومنه ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ثم قال : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين .. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، اهدني لأحسن الأخلاق . لا يهدي لأحسنها ، إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك » (٢)

٣ - ومن ذلك ما كان يستفتح به عمر بن الخطاب في مقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » (٣) وقد كان هذا النوع من الاستفتاحات المحبوبة إلى الامام أحمد لما يحتوى عليه من تنزيه الله وتعظيمه سبحانه وإثبات وحدانيته .

٤ - ومن ذلك ما رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، عن عبد الرحمن بن عوف (٤) رضي

(١) البخارى في كتاب الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ج ١ ص ١٤٥ عن ابي هريرة ومسلم في كتاب المساجد باب ما يقال بين تكبيرة الاحرام والقراءة ج ٥ ص ٩٦ النووى

وابو داود في كتاب الصلاة باب السكنة عند الافتتاح ج ١ رقم ٧٨١ ص ٢٠٧

والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة . باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة ج ٢

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب افتتاح الصلاة ج ١ رقم ٨٠٥ ص ٢٦٤ ، ٢٦٥

(٢) مسلم في كتاب صلاة المسافرين . باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعوته في الليل ج ١ ص ٥٧ ، ٥٨ . النووى وابو داود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٠ ص ٢٠١ والنسائي في كتاب الافتتاح باب الذكر والدعاء بين التكبير والدعاء ج ٢ ص ١٣٠ .

(٣) رواه احمد في المنذج ٣ ص ٥٠ والترمذى في كتاب الصلاة باب ما يقول عند افتتاح الصلاة ج ١ رقم ٢٤٣ ص ١١ وابو داود في كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم ج ١ رقم ٧٣٥ ص ٢٠٦ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القرآن ج ١ ص ١٣٢ ورواه ابن ابي شيبة في المصنف في كتاب الصلاة باب فيما يفتح به الصلاة ج ١ ص ٢٣٠ والدارقطنى في كتاب الصلاة . باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير ج ١ من رقم ٤ إلى ١٨ ص ٢٩٨ والحديث صحيح .

(٤) هو ابو محمد عبد الرحمن بن عوف اقدم قديما وهاجر الى الحبشة مرتين وشهد المشاهد كلها اتمم به النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وشهد له بالجنة وكان من اكثر المهاجرين والانصار مالا فسخره في سبيل الله . ومواقفه معروفة مشهورة صفة الصفوة ج ١ ص ٣٤٩ الاصابة ج ٢ ص ٤٠٨

الله عنه قال : سألت عائشة رضی الله عنها بأى شىء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستفتح إذا قام من الليل قالت كان إذا قام من الليل يفتح صلاته بـ « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختلف فيه من الحق باذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم » (١) .

٥ - ومن ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن عاصم بن حميد (٢) قال : سألت عائشة رضی الله عنها بأى شىء كان يفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل قالت لقد سألتني عن شىء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبرا عشراً وسبع عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال : « اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني » .

ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة (٣) ، وهناك أدعية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستفتاح غير ما ذكرت ، فلتراجع في المطولات من كتب الحديث والأذكار ، قوله ( ثم استعذ بنحو ما في النحل ) أى وتسئ الاستعاذة للمصلى بعد دعاء الاستفتاح ، وقبل قراءة فاتحة الكتاب ، وصفتها كما جاء في سورة النحل حيث قال سبحانه : « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » (٤) وجاءت كيفيتها أيضا فيما رواه احمد وأبو داود وغيرهما عن نافع بن جبير بن مطعم (٥) عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع : « الله أكبر كبيرا ثلاث مرات ، والحمد لله كثيرا ثلاث مرات ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاث مرات ، اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفته ونفخه قلت : يارسول الله ماهمزه ونفته ونفخه ، قال : أما همزه فالموتة - الصراع التى تأخذ بنى آدم ، وأما

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعاؤه في الليل ج ٦ ص ٥٦ ، النووى ٥٧ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٧ ص ٢٠٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الدعاء إذا قام من الليل ج ١ ص ٤٣١/٤٣٢ .

(٢) هو عاصم بن حميد السكوني الحمصي صدوق مخضرم من الثانية تقريب ج ١ ص ٣٥٩ .

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٦ ص ٢٠٤ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الدعاء إذا قام من الليل ج ١ رقم ١٣٥٦ ص ٤٣١ حسن صحيح

(٤) سورة النحل آية (٩٨)

(٥) هو نافع بن جبير بن مطعم النوفلي أبو محمد أو أبو عبدالله المدني ، ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين ، تقريب ج ٢ ص ٢٩



نفخه فالكبير ، ونفثه الشعر<sup>(١)</sup> .

والأفضل الإسرار بها سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية ، ويكتفى باستعاذة واحدة في الصلاة في الركعة الأولى كما بينت موضعها الذي تقال فيه فيما تقدم .

قوله ( ثم أقرآن أم الكتاب إنها .. بالنص لا تجزى صلاة دونها فرض على الامام والمنفرد محتتم ) .. أى إن قراءة فاتحة الكتاب فرض لازم في كل ركعة من ركعات الصلاة وركن من أركانها ، فهى السورة التى تجزىء عن غيرها ولا يجزأ غيرها عنها ، وكل صلاة بدونها لا تعتبر صحيحة إلا عند عدم القدرة عليها كما ثبت ذلك في نصوص كثيرة منها :

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الدوام فقد كان يقرأ بها في كل ركعة من صلاته فريضة وناقلة ، ونحن مأمورون باتباعه ومنهينون عن مخالفة هديه ، وقد قال لنا « مسلو كما رأيتمنى أصلى<sup>(٢)</sup> » .

٢ - ومنها مارواه مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه وغيرهما عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن ، وفى رواية بفاتحة الكتاب فهى خداج هى خداج غير تمام » .<sup>(٣)</sup>

٣ - ومنها مارواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب<sup>(٤)</sup> » .

( ١ ) أحمد في المسند ج ٤ ص ٨٥ وأبو داود في كتاب الصلاة . باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ٧٦٤ ص ٢٠٣ وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب الاستعاذة في الصلاة ج ١ رقم ٨٠٧ ص ٢٦٥ وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٩

والحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٣٥ ووافقه الذهبي وابن ابى شيبه في الصلاة ج ١ ص ٢٣٠ وقد رواه غيره هؤلاء كثير ، غير ان في بعض طرقه ضعفا ومعظمها صحيح بما في ذلك الجمل التى وردت زائدة على اصل الحديث ، والخلاصة ان الحديث صحيح ، وما دل عليه فهو من جملة استفتاحات النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه للتوسع ، انظر إرواء القليل ج ١ من ص ٥٣ إلى نهاية ص ٥٩ .  
( ٢ ) سبق تخريجه .

( ٣ ) مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة . ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ٤ ص ١٠٤ النووى والدارمى في كتاب الصلاة ، باب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ج ١ ص ٢٨٣ وأبو داود . في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ رقم ٨٢١ ص ٢٠٦ والترمذى في كتاب التفسير ، باب ومن سورة فاتحة الكتاب ج ١ رقم ٢٩٥٣ ص ٢٠١ والنسائى في كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

( ٤ ) ابن خزيمة في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الامام وإن جهر بالقراءة ج ٣ ص ٣٦ بنحوه والدارقطنى في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الامام ج ١ رقم ١٧ ص ٣٢٢ وقال هذا إسناد صحيح .

٤ - ومنها ما رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وماتيسر »<sup>(١)</sup> قال الحافظ وابن سيد الناس إسناده صحيح قلت : ومن تأمل هذه النصوص الصحيحة الصريحة اقتنع بفرضية قراءة أم الكتاب وركنيتها في كل ركعة من ركعات الصلاة فرضاً ونفلاً على كل من الإمام والمنفرد ، فإذا ما تركها إمام أو منفرد بدون مبرر شرعى فقد بطلت صلاته ، وكذا من اجتزأ عنها بغيرها مع القدرة عليها فقد بطلت صلاته كذلك ، لما وردت به تلك النصوص التى قرأتها وسمعتها ، وهذا المعنى هو الذى قصده الناظم بقوله في شأنها فرض على الإمام والمنفرد .. محتم

قوله ( ..... واختلفوا في المقتدى ) أي واختلف العلماء في المأموم هل تجب عليه قراءة الفاتحة أم أن قراءة إمامه له قراءة أم أن في المقام تفصيلاً وإذا تكون الأقوال ثلاثة :

١ - قول الامام الشافعى وموافقوه ان قراءة الفاتحة واجبة على المقتدى بل شرط في صحة صلاته ، بحيث يجب عليه ان يقرأها في كل ركعة من ركعاتها سواء كان في سرية أو جهرية وهذا هو الحق في هذه المسألة لأدلة كثيرة وصريحة منها ، ما رواه أبو داود والنسائى والدارقطنى عن<sup>(٢)</sup> عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : « إنى أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال : قلنا يارسول الله أي والله قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(٣)</sup> » وعنه أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يقرآن أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأمر القرآن » رواه الدارقطنى ورجالهما ثقات .

فهذان النصان وما قبلهما كلها تدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصل لا فرق

( ١ ) أبو داود في كتاب الصلاة باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ رقم ٨١٨ ص ٢١٦ وإسناده صحيح كما في الشرح .

( ٢ ) هو عبادة بن الصامت بن قيس بن حرام بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصارى شهد بدرأ وكان أحد النقباء بالعقبة ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر كان قويا في دين الله أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين هـ الإصابة ج ٢ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ .

( ٣ ) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ج ١ رقم ٨٢٣ ص ٢١٧ والنسائى في كتاب افتتاح الصلاة باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به ج ٢ ص ١٤١ مختصراً والدارقطنى في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة أم الكتاب ج ١ رقم (٥) ص ٣١٨ ، قال : وإسناده حسن .

بين إمام ومأموم ومنفرد ، فإن قيل فكيف تصنعون بقوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون »<sup>(١)</sup> ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا »<sup>(٢)</sup> ؛ قيل إن الأمر في الآية الكريمة والحديث الشريف عام ، ونصوص الأمر بقراءة الفاتحة خاصة فيبني العام على الخاص كما هو مقرر في علم الأصول .

٢ - القول الثاني إن المأموم لا تجب عليه قراءة الفاتحة في الجهرية ، وإنما قراءة إمامه له قراءة ، وأصحاب هذا القول هم المالكية والحنفية والحنابلة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » وبحديث أبي هريرة المتقدم « وإذا قرأ فأنصتوا » وقد عرفت وجه الرد على هذا الاستدلال ، كما استدلوا أيضا بحديث أبي هريرة الآخر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . قال : فإنني أقول مالي أنزع القرآن » . قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> رواه أبو داود والترمذي والنسائي . وقال الترمذي حديث حسن ، وهو عام مخصوص كما علمت .

واستدلوا كذلك بما هو أصرح من أدلتهم تلك وهو ما رواه الدارقطني وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان له إمام فقراءته له قراءة<sup>(٤)</sup> » أي في

(١) سورة الاعراف آية (٢٠٤) .

(٢) أصل الحديث في مسلم في كتاب الصلاة باب انتمام المأموم بالإمام ج ٤ ص ١٣٠ وما بعدها النووي ، والنسائي وفيه لفظ ، وإذا قرأ فأنصتوا ، في كتاب افتتاح الصلاة ، باب تأويل قول الله عز وجل ، وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ، ج ٢ ص ١٤٢ ، وأبو عوانة في مسنده ج ٢ ص ١٣٣ عن أبي موسى .

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام ج ١ رقم ٢٢٦ ص ٢١٨ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ج ٢ ص ١٤٠ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ج ٢ رقم ٣١٢ ص ١١٨ ، ١١٩ ، وحسنه ، وفي الحديث زيادة مدرجة من كلام الزهري كما أفاده أبو داود في سننه ج ١ ص ٢١٨ وهي ( فانتهى الناس ) وما بعدها .

(٤) رواه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ، من كان له إمام فقراءته الإمام له قراءة ، واختلاف الروايات ج ١ ص ٣٢٣ ، وقال الدارقطني : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان ، قلت : وبعد التتبع لما قيل عنهما ظهر لي توثيق الإمام أبي حنيفة من كثير من علماء الحديث والشهادة له بالفقه والزهد والورع غير أن بعضهم قال : إنه يتهم في الحديث كما قال ابن المبارك : أما عمارة فقد قال الكثير

الجهرية وأما القول الثالث - وهو أضعف الأقوال - أن القراءة تسقط عن المأموم مطلقا في الجهرية والسرية وهو قول الحنفية ، واستدلوا بحديث عبد الله بن شداد المتقدم ذكره قريبا ، والذي قال فيه صاحب الفتح إنه ضعيف عند جميع الحفاظ .

قوله ( والنص فيه وارد فهو السبب فكيف لا يناله يا للعجب )

معنى ذلك أن المأموم هو السبب في ورود النص المتضمن لوجوب قراءة الفاتحة على كل مصل فكيف يعفى من قراءتها ولا يؤخذ ان تركها في سرية أو جهرية !!  
حقا إن القول باسقاطها عنه لحري بالتعجب منه لبعده عن صريح النصوص الموجبة للقراءة عليه بفاتحة الكتاب ، والمراد بالنص الذي أشاد إليه الناظم بقوله : « والنص فيه وارد » هو حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فتثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : إنى أراكم تقرؤون وراء إمامكم قال : قلنا يا رسول الله أى والله ، قال : لا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها <sup>(١)</sup> وقد سبق إيراده .

ن : وهى من الآيات سبع مكمله وهى المثانى السبع ثم البسمة  
واحدة منها بلا تردد والجهر للإمام والمنفرد  
فى أوليى المغرب والعشاء والفجر والجمعة والاستسقاء  
عيد ، وفى الكسوف خلف جارى وفى صلاة الليل بالخيار

ش : قوله ( وهى من الآيات سبع مكمله » أى ان فاتحة الكتاب التى ثبت وجوب قراءتها فى الصلوات فرائض ونوافل سرية وجهرية على الامام والمنفرد والمأموم سبع

== عنه انه متروك وساقط . وعلى القول بصحة هذا الحديث فإنه يحمل على الجهر بالقراءة حيث ان المأموم يقرأ بالفاتحة فى نفسه كما قال ابو هريرة ، القرا بها فى نفسك يا فارسى ، او يحمل على قراءة السورة الزائدة على الفاتحة . فتفتنى المعارضة حينئذ . ويبقى حكم وجوب قراءة الفاتحة على كل من الامام والمأموم والمنفرد قائما .

وروى الحديث ابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة باب اذا قرأ الامام فانصتوا ج ١ رقم ٨٥٠ ص ٢٧٧ .  
ثم قال فى الزوائد : فيه جابر الجعفى كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة بن الصامت انتهى ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى كتاب الصلاة . باب القراءة خلف الإمام ج ١ ص ٢١٧ ورواه الإمام احمد فى المسند ج ٣ ص ٣٩٤ . وقال : ابن الهمام هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين : انظر التعليق على كتاب شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢١٧ .

وقال : الألبانى فى صحيح الجامع الصغير إنه حسن انظر ج ٥ رقم ٦٣٦٣ ص ٣٤٤ .

( ١ ) سبق تخريجه .

آيات كاملة كما جاء ذلك صريحاً في النصوص التي مضى تدوينها قريباً . قوله ( وهي المثنى ) أي إن الفاتحة هي المثنى وسميت بهذا الإسم لأنها تنثنى في الصلاة فتقرأ في كل ركعة وجوبا ، ولها عدة أسماء فهي كما تسمى الفاتحة لأنها يفتتح بها في الصلاة ، والمثنى لأنها تنثنى فيها فهي تسمى أيضاً أم الكتاب لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ، ويبدأ بقراءتها في الصلاة ، وتسمى الصلاة لقوله تعالى في الحديث القدسي « قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين »<sup>(١)</sup> الحديث وتسمى الكافية لأنها تكفي في الصلاة عن غيرها ولا يكفى غيرها عنها ، وتسمى الشفاء لما رواه الدارمي عن أبي سعيد مرفوعاً « فاتحة الكتاب شفاء من كل داء »<sup>(٢)</sup> .

وتسمى « الأساس » كما سماها بذلك ابن عباس رضى الله عنهما ، وتسمى « الرقية » لقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي رقى بها اللديغ « وما يدريك أنها رقية »<sup>(٣)</sup>

ولها أسماء غير ما ذكرت وما ذلك إلا لعظم شأنها وجلالة قدرها ، وكمال فضلها ويكفي في ذلك العظم والفضل ، ما رواه أحمد والبخاري وغيرهما عن أبي سعيد بن المعلى رضى الله عنه قال : كنت أصلي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه حتى صليت .

قال : فأتيتة فقال : « ما منعك أن تأتييني : قال قلت يا رسول الله : إني كنت أصلي .

( ١ ) أخرجه الامام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة . باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ج ١ ص ٨٤ . ومسلم بطوله في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ج ٤ ص ١٠١ ، ١٠٢ . النووي ، والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة . باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ج ٢ ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

( ٢ ) رواه الدارمي في سننه في كتاب فضائل القرآن . باب فضل فاتحة الكتاب ج ٢ ص ٤٤٥ ضديت صحيحه .

( ٣ ) روى هذا الحديث أحمد المسند ج ٣ ص ١٠ والبخاري في كتاب الإجارة . باب ما يعطى في الرقية ج ٣ ص ٩٢ ، ٩٣ ونصه ، عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه .

قال : انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضيفوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي . فسعوا له بكل شيء لا ينفعه . فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا ايها الرهط إن سيدنا لدغ وسعيننا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند احد منكم من شيء فقال بعضهم نعم . والله إني لأرقي . ولكن والله لقد استضيفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً فصالحوهم على قطع من الغنم . بانطلق يتخل عليه ويقرا . الحمد لله رب العالمين ، فكانما نشط من عقال . فانطلق يمشي وما به قلبه . قال : فاوفوهم جعلهم الذين صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسوا . فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يامرنا به . فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له . فقال : وما يدريك انها رقية ثم قال : قد اصبتم اقسوا واضربوا في معكم سهما . فضحك رسول

قال : ألم يقل الله « يا أيها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم » الآية ثم قال : لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد قال : فأخذ بيدي فلما أراد أن يخرج من المسجد قلت يا رسول الله : انك قلت لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قال : نعم « الحمد لله رب العالمين » هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته « الحديث وله روايات متعددة مطولة ومختصرة . قوله ..... ثم البسمة .

واحدة منها بلا ( تردد ) أى إن بسم الله الرحمن الرحيم إحدى آيات الفاتحة وهذا أمر مقطوع به لدى الناظم لا ينبغي الشك في صحته أو التردد في قبوله ، وقد اعتمد رحمه الله في جزمه بأن البسمة إحدى آيات الفاتحة على ما جاء في صحيح البخارى وغيره عن أنس بن مالك أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كانت قراءته مدأ ، ثم قرأ « بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم<sup>(١)</sup> » كما اعتمد أيضاً على ما جاء في مسند الامام أحمد وسنن أبى داود والدارقطنى عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : ( كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين<sup>(٢)</sup> ) .

وقال الدارقطنى : إسناده صحيح وغيرهذين النصين كثير في هذا المعنى ، وهذا القول الذى اختاره الناظم هو أحد أقوال العلماء في شأن البسمة ، والقول الثانى أنها آية من كل سورة ما عدا براءة ولكن لا يسن الجهر بها لحديث أنس بن مالك

== الله صلى الله عليه وسلم . ومسلم في كتاب السلام باب جواز اخذ الاجرة على الرقية بالقران والاذكار . ج ١٤ ص ١٨٧ ، ١٨٨ النووى وابوداود في كتاب البيوع باب كسب الاطباء ج ٣ رقم ٣٤١٨ ص ٢٦٥ عن أبى سعيد والترمذى في كتاب الطب باب ما جاء في اخذ الاجرة على التعاويد ج ٤ رقم ٢٠٦ ص ٣٩٨ من طريق الاعمش .

وقال : الترمذى فيه وهذا حديث حسن . ورقم ٢٠٦٤ من رواية شعبه وغيره عن أبى بشر عن أبى المتوكل عن أبى سعيد وقال : الترمذى فيه هذا حديث صحيح . وهذا اصح من حديث الاعمش .

قلت : يكفيه صحة اتفاق الشيخين على روايته . ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات ، باب اجر الراقى ج ٢ رقم ٢١٥٦

( ١ ) احمد في المسند ج ٣ ص ١٣١ عن أنس ، والبخارى في كتاب التفسير باب مد القراءة ج ٦ ص ١٩٥ عن أنس ، وابو داود في كتاب الصلاة ، باب الترتيل في القراءة ج ٢ رقم ١٤٦٥ ص ٧٣ والنسائى في كتاب افتتاح الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٤ والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٣ .

( ٢ ) احمد في المسند ج ٦ ص ٣٠٢ ، وابوداود في كتاب الحروف ج ٤ رقم ٤٠٠١ ص ٣٧ والدارقطنى في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم . ج ١ رقم ٣٧ ص ٣١٣ . والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٢ عن أم سلمة . حديث صحيح

قال: (١) صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، وكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير (٢) وأبو هريرة رضى الله عنهم كما ذهب إليه أيضاً (٣) عطاء بن أبى رباح ومكحول (٤) وطاووس (٥) من التابعين ، ومن الأئمة الشافعى وأحمد ، أما القول الثالث فإن بسم الله الرحمن الرحيم ليست آية من الفاتحة ولا من غيرها وإن قراءتها مكروهة سرًا وجهراً في الفريضة دون النافلة ، وهو قول ضعيف وعار من أدنى حجة أو دليل بل الأدلة قائمة على اعتبارها في كل مكان كتبت فيه ، كما اتفقوا جميعاً على أنها بعض آية من سورة النمل « إنه من سليمان ، وأنه بسم الله الرحمن الرحيم » (٦) أما الجهر بها فهو مبنى على الخلاف السابق في كونها آية من الفاتحة أم لا ، فمن رأى أنها ليست آية منها فلا وجه للجهر بها في قراءة الفاتحة عنده ، ومثله من قال إنها إحدى آياتها ولكنه لا يستحب الجهر بها إنما يستحب الإسرار بها كما مضى قريباً .

أما من رأوا بأنها آية من كل سورة فاختلفوا ، فذهب الشافعى وخلق كثير من السلف والخلف إلى الجهر بها واستدلوا بأدلة كثيرة من أشهرها .

١ - ما رواه النسائى في سننه والطحاوى في شرح معانى الآثار والحاكم في مستدركه ، عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه صلى فجهر في قراءته بالبسملة وقال بعد

(١) رواه النسائى في كتاب افتتاح الصلاة ، باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ١ رقم ٣٠٣ ، ص ٣١٥ صحيح

(٢) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ولد عام الهجرة حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدث عنه وهو صغير وهو أحد العبدالة وولي الخلافة وقتل في عهد عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وسبعين هـ الإصابة ج ٢ ص ٣١١ .

(٣) عطاء بن أبى رباح مولى آل أبى خيثم الفهري القرشى واسم أبى رباح أسلم كان مولده بالجند في اليمن ونشأ بمكة وكان أسود أعور أشل أعرج ثم عمى في آخر عمره وكان من سادات التابعين وكان المقدم في الصالحين في الفقه والورع ، كان مولده سنة سبع وعشرين ومات بمكة سنة أربع عشرة ومائة كنيته أبو محمد كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ٨١ .

(٤) مكحول أبو عبد الله كان من سبى كابل لسعيد بن العاص فوهبه امرأة من هذيل فاعتقته بمصر ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى أن مات سنة اثنتى عشرة ومائة وكان من فقهاء أهل الشام وصالحيهم وجامعهم للعلم كتاب مشاهير علماء الأمصار ص ١١٤ .

(٥) هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميرى مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان ، وطاووس لقب ، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك ، تقريب ج ١ ص ٣٧٧ .

(٦) سورة النمل آية (٣٠) .

ان فرغ من صلاته : إنى لأشبهكم صلاة برسول<sup>(١)</sup> الله صلى الله عليه وسلم .  
 ٢ - ما جاء في مسند الامام أحمد وصحيح البخارى وغيرهما عن أنس بن مالك رضى  
 الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « كانت قراءته مداً ثم  
 قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله ويمد الرحمن ، ويمد الرحيم<sup>(٢)</sup> »  
 ٣ - ما جاء في مسند الامام أحمد وسنن أبى داود وغيرهما عن أم سلمة رضى الله عنها  
 قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته « بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين . الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين »<sup>(٣)</sup>  
 ١ - وقال الدارقطنى عقب إيراده إسناداه صحيح .

٢ - وذهب جماعة آخرون إلى أنه لا يجهر بالبسملة في الصلاة الجهرية وإنما يسر  
 بها وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن خلفائه الراشدين وعن كثير من  
 التابعين ، ومن الأئمة الامامان أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله ، ولهم أدلة كثيرة من  
 أشهرها ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال :  
 « صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا  
 يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٤)</sup> » ولمسلم « لا يذكرون بسم الله الرحمن  
 الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » وفي رواية أيضا ، « لا يجهرون ببسم الله الرحمن  
 الرحيم » .

٣ - وذهب الامام مالك رحمه الله الى أنه لا يقرأ بالبسملة لا سراً ولا جهراً ، واستدل  
 بما في صحيح مسلم وسنن أبى داود عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول

(١) النسائى في كتاب افتتاح الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٣ ، ١٣٤ . والحاكم في المستدرک في  
 كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٢ عن نعيم المجرى قال : كنت وراء أبى هريرة رضى الله عنه فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم ،  
 الحديث وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي وأورد له شاهداً ، والامام الطحاوى في شرح  
 معانى الآثار في كتاب الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ١ ص ١٩٩ وأورد هناك اثراً كثيرة عن السلف في الجهر  
 بالبسملة .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تقدم تخريجه .

(٤) البخارى في كتاب الصلاة باب ما يقول بعد التكبير ج ١ ص ١٤٥ عن أنس وروايتا مسلم لحديث أنس هذا في كتاب  
 الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ج ٤ ص ١١٠ ، ١١١ النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب من لم ير الجهر  
 ببسم الله الرحمن الرحيم ج ١ رقم ٧٨٢ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ . والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله  
 رب العالمين ج ٢ رقم ٢٤٦ ص ١٥ والثانى في كتاب افتتاح الصلاة ، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ، وباب ترك الجهر  
 ببسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٣ ، ١٣٥ . والشافعى في الام ج ١ ص ٩٣ ولم يذكر فيه عثمان .



الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup> »  
كما استدل بحديث أنس المروري في الصحيحين والذي تقدم إيراده قريباً ، وسيأتى  
لهذا البحث زيادة إيضاح إن شاء الله عند قول الناظم :

« وجاء في البسمة الإسرار كذاك بالجهر انت أخبار » .

وقد أشار الناظم الى المواضع التي يستحب فيها الجهر بالقراءة على العموم سواء  
كانت الفاتحة فقط أو معها غيرها من القرآن ، وسواء كان المصلي اماماً أو مأموماً أو  
منفرداً فقال ..... والجهر للإمام والمنفرد .

**في أوليبي المغرب والعشاء والفجر والجمعة والاستسقاء**

عيد ... ) والمعنى أن المصلي يستحب له أن يجهر بالقراءة في الركعتين الأوليين من  
المغرب والركعتين الأوليين من العشاء وفي فريضة الفجر وصلاة الجمعة ، وكذا  
صلاة الاستسقاء والعيدين ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة  
في ذلك كله ، فكان يقرأ بالفاتحة وما تيسر من القرآن الكريم طوال حياته المباركة ،  
وبعده خلفاؤه الراشدون ، وعلى ذلك سلف الأمة الإسلامية وخلفها ، لا نعلم خلافاً  
في ذلك بينهم .

قوله ... وفي الكسوف خلف جارى ) أى واختلف العلماء في صلاة الكسوف أيجهر  
فيها بالقراءة أم لا ؟؟ على أربعة أقوال .

أ - انه يجهر بالقراءة مطلقاً في كسوف الشمس والقمر لحديث عائشة المتفق عليه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم « جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلّى أربع ركعات في  
ركعتين وأربع سجّات »<sup>(٢)</sup> والحديث وان كان وارداً في كسوف الشمس الا أن القمر  
مثله لجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما في الحكم .

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ج ٤ ص ٢١٣ النووي ، وتام هذا الحديث  
، وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ،  
وكان إذا رفع راسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله  
اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبه الشيطان ، وكان ينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراض السبع ، وكان  
يختم الصلاة بالتسليم .

وابو داود في كتاب الصلاة باب من لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ١ رقم ٧٨٣ ص ٢٠٨ عن عائشة رضي الله عنها .  
(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب الصدقة في الكسوف ج ١ ص ٣٤ . ومسلم في كتاب الكسوف ج ٦ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .  
النووي .

حيث قال : « فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا » كما في حديث المغيرة<sup>(١)</sup> بن شعبة عند البخاري ومسلم .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وهو الراجح .  
القول الثاني : يسر مطلقاً لحديث ابن عباس الذي وصف فيه صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فقال « قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة<sup>(٢)</sup> » وهو محتمل لأن يكون بعيداً فلم يسمع الجهر بالقراءة ، كما يحتمل الإسرار .  
القول الثالث : التخيير بين الجهر والإسرار .

القول الرابع : التفصيل وهو الجهر في خسوف القمر ، والإسرار في كسوف الشمس وذلك عملاً بحديث ابن عباس ، وقياساً على الصلوات الخمس ، والقول الأول أزجح وأنهض فهو أولى بالعمل ، والله أعلم .

وقوله « ..... » وفي صلاة الليل بالخيار « أى ان المتهدج بالليل مخير في القراءة بين الجهر والإسرار كما هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقد روى الخمسة عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت : كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر<sup>(٣)</sup> » ورجاله رجال الصحيح .

قلت : فالتخيير مأخوذ من فعل النبي ﷺ للأمرين غير أنه ورد ما يدل على أن التوسط بين الجهر والإسرار أفضل ، فقد روى الترمذي وأبو داود عن أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لأبي بكر : « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إنني أسمع من ناجيت قال : ارفع قليلاً : « وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وترفع صوتك فقال إنني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال :<sup>(٤)</sup> « اخفض قليلاً » .

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة ، باب الصلاة في كسوف الشمس ج ١ ص ٣٤ ومسلم في كتاب الكسوف ، باب النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة ج ٦ ص ٢١٨ النووي .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف جماعة ج ١ ص ٣٧ عن ابن عباس ومسلم في كتاب الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من امر الجنة والنار ج ٦ ص ٢١٢ النووي .

(٣) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ١٥٣ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في وقت الوتر ج ٢ رقم ١٤٣٧ ص ٦٧ عن عائشة رضى الله عنها . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في قراءة الليل ج ٢ رقم ٤٤٩ ص ٣١١ . والنسائي في كتاب قيام الليل ، باب كيف القراءة بالليل ج ٣ ص ٢٢٤ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل ج ١ رقم ١٣٥٤ ص ٤٣٠ .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ج ٢ رقم ١٣٢٩ ص ٣٧ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في قراءة الليل رقم ٤٤٧ ص ٣١٠ حديث صحيح

تنبيه : إذا لم يحسن المسلم فاتحة الكتاب فماذا يصنع والجواب إذا كان يحفظ غيرها من القرآن فليقرأ بقدرها منه ، ولو لم يحفظ إلا آية واحدة كررها بقدر الفاتحة ويؤمر بتعلم أم القرآن فوراً إن لم يكن لديه مانع يعذربه شرعاً ، فإن كان لا يحفظ شيئاً من القرآن البتة لزمه وأجزاه قول : « سبحان الله والحمد لله والله أكبر » لحديث عبد الله<sup>(١)</sup> بن أبي أوفى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني قال : قل : « سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني .

ومثله حديث رفاعه<sup>(٣)</sup> بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : « إن كان معك قرآن فاقراً وإلا فأحمد الله وكبره وهله ثم اركع »<sup>(٤)</sup> .

ن : وغير ذي يقرأ فيها سرّاً والمقتدى في كلها أسراً  
وعند ختمها بجهر فاجهر بلفظ أمين لنص الخبر  
وليجهر المأموم كالإمام به لنص سيد الأنام

ش : قوله ( وغير ذي يقرأ فيها سرّاً ) أي وغير أوليّي المغرب وأوليّي العشاء وصلاة الفجر وصلاة الجمعة وصلاة الاستسقاء وصلاة العيد وصلاة الكسوف وصلاة الليل يقرأ فيها سرّاً ، وذلك كالركعة الأخيرة من المغرب والأخريين من العشاء ، وصلاة الظهر وصلاة العصر ، وسائر النوافل بالنهار ، يستوي في ذلك الامام والمنفرد من الذكور وعلى هذا عمل الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً اقتداءً بنبيها

(١) هو عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة تقريب ج ١ ص ٤٠٢ .

(٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ٣٥٦ بلفظه وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب ما يجزي الأمي والأعمي من القراءة ج ١ رقم ٨٣٢ ص ٢٢٠ ، وتماهه في أبي داود ، قال يا رسول الله هذا لله عز وجل فمالي ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله ﷺ أما هذا فقد ملأ يديه من الخير ، والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القراءة ج ٢ ص ١٤٣ والدارقطني في كتاب الصلاة باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب ج ١ ص ٢٠١ ، رقم ٣١٢ ، حسن .

(٣) هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان أبو معاذ الأنصاري من أهل بدر مات في أول خلافة معاوية تقريب ج ١ ص ٢٥١ .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٦١ ص ٢٢٨ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ج ٢ رقم ١٠٠٢ ، ص ١٠٢ حديث صحيح

محمد ﷺ القائل « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(١)</sup> قوله ( والمقتدي في كلها أسرا ) أي إن المأموم يجب أن تكون قراءته سراً في صلاة جهرية أو سرية بهذا جاءت النصوص التي وصفت فيها صلاة كل من المأموم والإمام والمنفرد في حياة النبي الكريم ﷺ قوله :

وعند ختمها بجهرٍ ، فاجهر بلفظ أمين لنص الخبر

أي وعند ختم المصلي قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية ليلية كانت أو نهارية فريضة أو نافلة فعليه أن يجهر بلفظ أمين عملاً بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك من النصوص فقد روي أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال أمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول » .

وقال : ابن ماجه حتى يسمعها الصف الأول فيرتج « المسجد »<sup>(٢)</sup> .  
وروي أيضاً أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال :  
« سمعت النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين » فقال أمين يمد بها صوته »<sup>(٣)</sup> .

وروي الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »<sup>(٤)</sup> .

(١) سبق تخريجه .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التامين وراء الإمام ج ١ رقم ٩٣٤ ص ٢٤٦ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب الجهر بأمين ج ١ رقم ٨٥٣ ص ٢٧٨ والحديث له طرق متعددة منها الصحيح ومنها الحسن ومنها الضعيف فهو من قسم المقبول وعلى العمل به مشي اهل العلم بالحديث والفقه ، وكيف لا وقد رواه الجماعة حديث صحيح

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب التامين وراء الإمام ج ١ رقم ٩٣٢ ص ٢٤٦ بلفظه ورفع بها صوته ، والترمذي في كتاب الصلاة باب التامين ج ٢ رقم ٢٤٨ ص ٢٧ ، وقال الترمذي : حديث وائل بن حجر حديث حسن وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب الجهر بأمين ج ١ رقم ٨٥٥ ص ٢٧٨ . والدرامي في كتاب الصلاة من سننه باب الجهر بالتامين ج ١ ص ٢٨٤ عن وائل والدارقطني في كتاب الصلاة ، باب التامين في الصلاة بعد فاتحة الكتاب والجهر بها رقم ١ ، ٢ ، ٣ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٤) الإمام أحمد ج ٢ ص ٤٤٩ والدارمي في كتاب الصلاة ، فضل التامين ج ١ ص ٢٨٤ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب جهر الامام بالتامين ج ١ ص ١٥٢ . ومسلم في كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتامين ج ٤ ص ١٢٨ ، ١٢٩ ، النووي وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التامين وراء الإمام ج ١ رقم ٩٣٥ ص ٢٤٦ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل التامين ج ٢ رقم ٢٥٠ ص ٣٠ ، والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب الجهر بأمين ج ٢ ص ١٤٤ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب الجهر بأمين ج ١ رقم ٨٥١ ص ٢٧٧ .

وروى أحمد وابن ماجة بسنديهما عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين »<sup>(١)</sup> ومثله عند ابن ماجة عن ابن عباس بلفظ « ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على قول أمين فأكثرُوا من قول « أمين »<sup>(٢)</sup> .

وهذه النصوص تدل على مشروعية الجهر بلفظ أمين لكل من الإمام والمأموم والمنفرد على السواء ، كما تدل على سنية مد الصوت به والاكثار منه ، وإذن فلا يلتفت الى مخالفه من خالف في ذلك لأنه لم يستند في مخالفته هذه السنة إلى دليل صحيح منقول ولا إلى تعليل مستنبط مقبول .

ن : وجاء في البسمة الاسرار كذاك بالجهر اتت اخبار وقد أسرها النبي وقد جهر بها والكل قد روى لما حضر وأنس قد شاهد الحالين ثم رواهما مفصلين

ش : قوله وجاء في ( البسمة الاسرار ) أي وورد في السنة الصحيحة الصريحة الاسرار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة الجهرية وذلك في نصوص كثيرة منها : (١) ما رواه الامامان أحمد ومسلم عن أنس قال : «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ « صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم » رواه أحمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح . ولأحمد ومسلم أيضا « صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » .

(٢) ما رواه الخمسة إلا أبا داود عن عبد الله بن مغفل قال : سمعني أبي وأنا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال يابني إياك والحدث . قال : ولم أر من أصحاب رسول الله ﷺ رجلا كان أبغض إليه حدثا في الاسلام منه ، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها إذا أنت قرأت

(١) أحمد في المسند ج ٦ ص ١٢٥ وابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة باب الجهر بأمين ج ١ رقم ٨٥٦ ص ٢٧٨ قال : في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

(٢) ابن ماجة في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ج ١ رقم ٨٥٧ ص ٢٧٩ . وقال في الزوائد اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو الذي رواه عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما . غير ان شواهد كثيرة جداً ومنها حديث عائشة الذي سبق تخريجه حديث صحيح .

فقل الحمد لله رب العالمين (١) .

فهذه النصوص وما في معناها تدل على مشروعية الاسرار ببسم الله الرحمن الرحيم وعدم الجهر بها وقد روي الإسرار بها عن كثير من أصحاب النبي ﷺ كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود وغيرهم كثير . وقال بذلك سفيان الثوري ، وحمام بن زيد (٢) ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأحمد ، وإبراهيم النخعي وبالغ - إبراهيم النخعي - فقال الجهر بها بدعة !!

قوله ( كذاك بالجهر أنت أخبار ) أي كما وردت نصوص وأخبار في الاسرار بالبسملة في الصلاة الجهرية فقد أتت نصوص ثابتة وأخبار مروية في الجهر بها فيما يجهر فيه من الصلاة ومنها .

١ - مارواه النسائي والحاكم عن نعيم المجر قال : «صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه فقراً ، بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأمر القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال : أمين فقال الناس أمين ويقول كلما سجد . الله أكبر » وإذا قام من الجلوس في الاثنتين قال : الله أكبر فلما سلم قال : والذي نفسي بيده إنني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» (٣) .

٢ - ومنها ما جاء في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال : «كانت قراءته مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» (٤) .

٣ - ومنها مارواه الامام أحمد بسنده في مسنده وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يقطع قراءته ببسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد

(١) رواه احمد في المسند ج ٤ ص ٨٥ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ رقم ٢٤٤٤ ص ١٣ وحسنه الترمذي . وقد خطأ بعض الحفاظ الترمذي في الحكم للحديث بالحسن . وقالوا انه ضعيف لان مداره على ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول . غير ان الترمذي صرح باسم المجهول وهو يزيد بن عبد الله . فزالته الجهالة ، وثبت صحة الحديث لصحة سنده والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة . باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٥ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة . باب افتتاح القراءة ج ١ رقم ٨١٥ ص ٢٦٧ . ٢٦٨ واخرجه الزيلعي في نصب الراية في كتاب الصلاة . بحث اقوال العلماء في البسملة ج ١ ص ٣٣٢ . ٣٣٣ والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصلاة . باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه من كبار الثامنة . مات سنة تسع وسبعين . وله من العمر احدى وثمانون سنة . تقريب ج ١ ص ١٩٧ .

(٣) النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ج ٢ ص ١٣٤ والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة

(٤) ج ١ ص ٢٣٢ وقال على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

تقدم تخريجه

الله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين »<sup>(١)</sup> وقال : الدارقطني إسناداه صحيح .

٤ - ومنها ما أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس رضي الله عنه بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup> وقال الحاكم رواته كلهم ثقات .  
فهذه النصوص الأربعة وما في معناها فيها دليل صريح على مشروعية الجهر ببسم الله الرحمن في الفاتحة وفي غيرها في الصلاة الجهرية ، وممن قال بذلك من الصحابة أبي بن كعب<sup>(٣)</sup> وأنس بن مالك وأبو سعيد ، وشداد بن أوس ، ومعاوية بن أبي سفيان والحسين بن علي<sup>(٤)</sup> وغيرهم كثير ، ومن التابعين قال بذلك عدد كثير منهم : سعيد بن المسيب<sup>(٥)</sup> وطاووس بن كيسان وعطاء بن يسار<sup>(٦)</sup> ، ومجاهد<sup>(٧)</sup> ، وممن بعدهم عبيد الله العمري<sup>(٨)</sup> والحسن بن زيد<sup>(٩)</sup> وزيد بن علي<sup>(١٠)</sup> وغيرهم كثير ، ومن الأئمة الشافعي وأصحابه رضي الله عنهم جميعا ورحمهم برحمته قلت : وبعد النظر في أدلة الفريقين يظهر ويتبين للقارئ الحريص على معرفة الحق والانقياد له والعمل به أن كلا من الإسرار بالبسملة والجهر بها مشروع ، إلا أن الإسرار أكثر ، ولكن

(١) تقدم تخريجه .

(٢) الحاكم في المستدرک في کتاب الصلاة ج ١ ص ٢٣٣ وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ووافقه الذهبي وله شواهد كثيرة معلومة في كتب الحديث .

(٣) أبي بن كعب بن قيس .. الأنصاري أبو المنذر روى أبو الطفيل سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرأ والمشاهد كلها قال له : النبي ﷺ ليتهك العلم أبا المنذر . وقال له إن الله أمرني أن أقرأ عليك وكان عمر يسميه سيد المسلمين مات سنة ثلاثين في خلافة عثمان على الأصح . الإصابة ج ١ ص ١٩ ، ٢٠ .

(٤) هو الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي سبط رسول الله ﷺ وريحانته له أحاديث وأبتلى فصير وقتل ظلما يوم عاشوراء سنة إحدى وستين كذا قال الجمهور . الإصابة ج ١ ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب .. الخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مراسلاته أصح المراسيل قال : بن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . تقريب ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(٦) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني مولى ميمونة رضي الله عنها ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صفار الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين هجرية وقد جاوز الثمانين تقريب ج ٢ ص ٢٣ .

(٧) هو مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير والعلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة هجرية .

(٨) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني تقريب ج ٢ ص ٢٢٩ أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك وقدمه ابن معين على الزهري في روايته عن عروة عن عائشة من الخامسة

(٩) مات سنة بضع وأربعين .

(١٠) هو الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد المدني صدوق بهم وكان فاضلاً و في إمارة المدينة للمنصور من السابعة ، مات سنة ثمان وستين . وهو ابن خمس وثمانين سنة ، تقريب ج ١ ص ١٦٦ .

(١٠) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين المدني ثقة من الرابعة وهو الذي تنسب اليه

لا تنفي كثرته مشروعية الجهر أو التقليل من شأنه ، ورحم الله ابن القيم إذ قال : في الهدى النبوي - زاد المعاد - ما نصه ( كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ، ويخفيها أكثر مما جهر بها ، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في العصور الفاضلة » انتهى محل الغرض من كلامه رحمه الله<sup>(١)</sup> .

قوله :

**وقد أسرها النبي وقد جهر بها وكل قد روى لما حضر**

أي انه قد ثبت عن النبي ﷺ الاسرار بها والجهر ، روى ذلك عنه أصحابه ، فمنهم من حضر أحاديث الإسرار ، فرواها كذلك ، ومنهم من حضر أحاديث الجهر والإسرار فروى الجميع ، وإلى هذا المعنى أشار الناظم بقوله ( وأنس قد شاهد الحالين : ثم رواهما مفصلين ) أي أن أنس بن مالك قد حضر وشهد أحاديث الإسرار بالبسملة وأحاديث الجهر بها فرواها كما سمعها من النبي ﷺ ، ومنهم من حضر أحاديث الجهر ، فرواها كلها كما مريبك ذلك قريباً ، ولذا فإن كل واحد من الفريقين يستدل بما رواه أنس في الجهر والإسرار .

**ن : وسورتين بعدها في الفجر**      **والأولين من سواها فادر**  
**وعند آي الوعد قف واسأل وفي**      **أي الوعيد عُنْ مع التخوف**  
**وراع في التطويل والتقصير**      **طاقة مأموم بلا تنفير**

ش : قوله ( وسورتين بعدها في الفجر ) أي وكان من هدي النبي ﷺ قراءة سورتين بعد فاتحة الكتاب في صلاة الفجر ، وللنبي ﷺ فيها حالات ، فتارة يطيلها ، وتارة يخففها وتارة يتوسط فيها فقد كان ﷺ يقرأ فيها بالسنتين إلى المائة<sup>(٢)</sup> وثبت أنه صلى فيها

الزبدية خرج في خلافة هشام بن عبد الملك فقتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة وكان مولده سنة ثمانين .

(١) انظر ج ١ ص ٢٠٧ بتحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرووط .

(٢) جاء ذلك في البخاري مطولاً في كتاب الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ج ١ ص ١١٠ وفي مسلم في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح ج ٥ ص ١٤٦ والنووي وفي النسائي في كتاب الافتتاح باب القراءة في الصبح بالسنتين إلى المائة ج ٢ ص ١٥٧ ولفظه عند النسائي ، عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة بالسنتين إلى المائة . ، وفي ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر ج ١ رقم ٨١٨ ص ٢٩٨ .



بسوره معينه ، فصلها بـ«ق»<sup>(١)</sup> وصلها بالروم<sup>(٢)</sup> وصلها بإذا الشمس كورت<sup>(٣)</sup> وصلها بإذا زلزلت الأرض زلزالها في الركعتين<sup>(٤)</sup> ، وصلها بالمعوذتين ، وهو في سفر<sup>(٥)</sup> وصلها بقدر أفلح المؤمنون حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الأولى فأخذته سعة فركع<sup>(٦)</sup> .

وكان يصليها يوم الجمعة بـ «آلم» السجدة ، وستورة هل أتى على الإنسان حين من الدهر<sup>(٧)</sup> . على الدوام ، وذلك لما اشتملت عليه هاتان السورتان من ذكر المبدأ والمعاد ، وذكر الجنة ووصفها وصفة أهلها ، وذكر النار ووصفها ووصف أهلها - أعاذنا الله منها - .

- (١) صلاة النبي ﷺ بق والقرآن المجيد ثبتت في سنن النسائي في كتاب الصلاة ج ٢ ص ١٥٦ ولفظ الحديث فيها عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : « ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا من لم رسول الله ﷺ كان يصلي بها في الصباح . جاء ذلك في حديث شبيب بن روح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ انه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال أقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور . وإنما يلبس علينا القرآن أولئك ، انظر المسند ج ٣ ص ٤٧٢ وقال ابن كثير هذا اسناد حسن ومتن حسن ، واخرجه النسائي في كتاب الصلاة ج ٢ ص ١٥٦ .
- (٢) جاء ذلك في صحيح مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصباح ج ٤ ص ١٧٨ النووي وفي أبي داود في كتاب الصلاة باب القراءة في الفجر ج ١ ص ٢١٦ . وفي النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الصباح ، اذا الشمس كورت ، ج ٢ ص ١٥٧ وفي ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب القراءة في صلاة الفجر ج ١ رقم ٨١٧ ص ٢٦٨ .
- (٣) ورد في ذلك في سنن أبي داود في كتاب الصلاة ، باب الرجل يعيد سورة واحدة في ركعتين ج ١ رقم ص ونصه « عن معاذ بن عبد الله الجهني ان رجلاً من جهينة أخبره انه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصباح ، اذا زلزلت الأرض زلزالها ، في الركعتين كليهما فلا ادري انسى رسول الله ﷺ ام قرأ ذلك عمداً واستناده صحيح .
- (٤) رواه أيضاً أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ، باب المعوذتين ج ٢ رقم ١٤٦٤ ص ٧٣ ونصه « عن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال : كنت اقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر فقال : يا عقبه الا اعلمك خير سورتين قرئتا : فعلمني « قل اعوذ برب اللطيف » ، « قل اعوذ برب الناس » ، قال : فلم يرني سررت بهما جدا ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح بالناس فلما فرغ رسول الله ﷺ التفت إلى فقال : يا عقبه كيف رايت ، ومثله في النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الصباح بالمعوذتين قال : عقبه فامنا بهما رسول الله ﷺ .
- (٥) دل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصباح ج ٤ ص ١٧٧ النووي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال : « صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فلما فتحت سورة المؤمنون حتى اذا جاء الى ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى أخذته سعة فركع » ، ونحوه عند ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر ج ١ ص ٢٦٩ .

- (٦) ثبت ذلك في جميع الامهات ففي البخاري في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ج ٢ صه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر (الم) تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان وفي مسلم في كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة ج ٦ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، النووي وفي أبي داود في كتاب الصلاة ، باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ج ١ رقم ١٠٧٤ ص ٢٨٢ وللفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر ، وفي الترمذي في كتاب الصلاة باب فيما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة بمثل لفظ أبي داود عن ابن عباس ج رقم (....) ص
- وفي ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ج ١ رقم ٨٢٣ ص ٢٦٩ .

كما اشتملنا على ذكر ما يقع في يوم القيامة من الشدائد والأهوال ، والجزاء على الأعمال .

قوله (والأولين من سواها فادر) أي وهكذا كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الأولين من صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بعد فاتحة الكتاب بشيء من القرآن من سوره الكريمة وآياته العظيمة .

فأما الظهر فكان يقرأ في الأولين منها بفاتحة الكتاب وسورتين بعدها يطيل في الأولى أكثر من الثانية كما قال أبوسعيد رضي الله عنه : (كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطيلها) (١) رواه مسلم .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ فيها بقدر «آلم» السجدة (٢) رواه مسلم وأبوداود وتارة سبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى (٣) ، وتارة بالسماذ ذات البروج والسماذ (٤) والطارق وأما العصر فعلى النصف من قراءة صلاة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت ، وقد ثبت انه كان يقتصر على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر ، وقد يزيد عليها كما علمت من حديث أبي سعيد السابق .

وعلى ذلك دل حديث أبي قتادة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ، ويطول في الركعة الأولى ،

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج ٤ ص ١٧٣ النووي  
(٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج ٤ ص ١٧٢ النووي  
وابوداود في كتاب الصلاة ، باب تخفيف الآخرين ج ١ رقم ٨٠٤ ص ٢١٣ وهو حديث صحيح  
(٣) أخرجه النسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الظهر ج ٢ ص ١٦٤ وفي سننه ابوبكر بن النضر بن أنس وهو مجهول غير ان للحديث شواهد يقوى بها .  
(٤) رواه ابوداود في كتاب الصلاة ، باب قدر القراءة في الظهر والعصر ج ١ رقم ٨٠٥ ص ٢١٣ ، ولفظه عن جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماذ والطارق والسماذ ذات البروج والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر ج ٢ رقم ٣٠٧ ص ١١٠ مثل رواية أبي داود وزيادة (وشبههما)  
والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب القراءة في الأولين في صلاة العصر ج ٢ ص ١٦٦ بمثل رواية الترمذي الا انه قال : ونحوهما ، وهو حديث صحيح صححه الترمذي وغيره .

مالايطيل في الثانية ، وهكذا في العصر ، وهكذا في الصباح <sup>(١)</sup> متفق عليه .  
 كما يدل على جواز الزيادة على الفاتحة في الآخرين من الظهر والعصر ، مارواه  
 مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان  
 يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وفي  
 الآخرين قدر خمس عشرة آية ، أو قال نصف ذلك ، وفي العصر في الركعتين  
 الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية ، وفي الآخرين قدر نصف  
 ذلك) <sup>(٢)</sup> .

قوله :

وعند أي الوعد قف واسأل وفي أي الوعيد عذ مع التخوف  
 أي إنه يشرع لكل من قرأ القرآن في الصلاة أو خارجها إذا مرَّ أثناء قراءته بآية  
 وعد أن يسأل الله تبارك وتعالى من فضله العظيم ، وإذا مرَّ بآية وعيد سن له  
 الاستعاذة بالله الكريم من عذاب الجحيم ، وهكذا إذا مرَّ بآية أو آيات من آيات  
 التنزيه لله والتعظيم لجلاله نزه الله وعظمه عما لا يليق به سبحانه «قائلاً» مثلاً «تعالى  
 الله عن ذلك ، أو تبارك الله رب العالمين» ، أو تنزهه عن ذلك وتقدس ونحو ذلك  
 بحسب المناسبات ، فقد روى مسلم في صحيحه عن حذيفة بن اليمان رضى الله  
 عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة ،  
 فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها في ركعة فمضى فركع بها ثم  
 افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها ، يقرأ مترسلاً إذا مرَّ بآية  
 تسبيح سبح ، وإذا مرَّ بسؤال سأل ، وإذا مرَّ بتعوذ » <sup>(٣)</sup> قلت وفعله صلى الله

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١١ ، والبخاري في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العصر ج ١ ص ١٤٨ ومسلم في كتاب  
 الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج ٤ ص ١٧١ النووي

وابوداود في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر ج ١ رقم ٨٩٨ ص ٢١٢

والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر وباب اسماع الآية في الظهر وباب  
 تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر وباب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، وباب القراءة في الركعتين  
 الأوليين من صلاة العصر ج ٢ ص ١٦٤ ، ١٦٥

(٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر ج ٤ ص ١٧٢ النووي

(٣) تمام الحديث ، ثم ركع فجعل يقول : سبحان ربى العظيم ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال سمع الله من حمده ، زاد في  
 رواية ربنالك الحمد ، ثم قام قياماً طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال : سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه ، هذه  
 رواية مسلم والنسائي أيضاً وزاد النسائي في رواية أخرى ، لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله عز وجل إلا ذكره ، والحديث  
 بجميع رواياته أخرجه مسلم وابدوداود والنسائي ، أما مسلم ففي كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تطويل القراءة في

عليه وسلم تشريع عام لأتمته فمن قرأ القرآن في فريضة أو نافلة إماماً أو مأموماً أو منفرداً في صلاة ليل أو نهار فإنه يشرع له السؤال عند آيات الرحمة والوعد الكريم ، والاستعاذة عند آيات الوعيد ، وكذا التسبيح عند آيات التنزيه لله عز وجل كأن يقول : تبارك الله رب العالمين أو جل ذكره ، وهكذا الحال إذا قرأ القرآن خارج الصلاة على أي حال من الأحوال : قوله

## وراع في التطويل والتقصير طاقة مأموم بلا تنفير

أي إنه يجب على الإمام أن يراعى أحوال المأمومين فيخفف الصلاة بهم امتثالاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من أمَّ الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة والكبير فإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»<sup>(١)</sup> كما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد اطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»<sup>(٢)</sup> وعند ابن ماجه عن أبي مسعود رضي الله عنه قال «أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله : إني لأتأخر في صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها قال : فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط في موعظة أشد غضباً منه يومئذٍ «يا أيها الناس ان منكم منفرين

= صلاة الليل ج ٦ ص ٦١ ، ٦٢ النووي ، وأما أبو داود ففي كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم ٨٧١ ، ٨٧٤ ص ٢٣ ، ٢٣١

وأما النسائي فقد رواه في كتاب افتتاح الصلاة ، باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب وباب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة ج ٢ ص ١٧٦ ، ١٧٧ .

وكذا أورده في قيام الليل ، باب تسوية القيام في الركوع ج ٣ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(١) البخاري في كتاب الصلاة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ج ١ ص ١٣٨ عن أبي هريرة ومسلم في كتاب الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج ٤ ص ١٨٤ النووي

وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ج ١ رقم ٧٩٤ ، ٧٩٥ ص ٢١١ والنسائي في كتاب الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف ج ٢ ص ٩٤

(٢) البخاري في كتاب الصلاة باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ج ١ ص ١٣٩ ومسلم في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ج ٥ ص ١٨٧ النووي

والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف ج ٢ ص ٢١٤ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب ما على الإمام من التخفيف ج ٢ ص ٩٤ ، ٩٥ .

فايكم صلى بالناس فليجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة»<sup>(١)</sup>  
فكل هذه النصوص ونحوها تدل على وجوب التخفيف مع التمام لجميع الهيئات  
المشروعة في الصلاة ، ولايراد به قطعاً سرقة الصلاة والإخلال بها وعدم إقامة الصلب  
فيها فهذا بخس للصلاة وليس تخفيفاً مشروعاً ، فليحذر المسلمون والمسلمات من  
سوء الفهم لمدلول النصوص الصريحة على المعاني الصحيحة .

ن : وسكتة قبل القراءة اجعل وبين أمين وسورة تلى  
وبعدها قبل الركوع فافصل بسكتة سنة خير الرسل  
ولينصت المأموم وليستمع قراءة الإمام فاحفظه وع

قوله (وسكتة قبل القراءة اجعل) أي إن من السنن المشروعة في الصلاة السكتة في  
الصلاة الجهرية قبل الشروع في قراءة الفاتحة ، وهذه السكتة في هذا الموضع دل  
عليها ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يارسول الله بأبي أنت  
وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال : أقول : اللهم باعد بيني وبين  
خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب  
الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني بالماء والثلج والبرد »<sup>(٢)</sup> .

قوله (وبين أمين وسورة تلى) أي والموضع الثاني من المواضع التي كان النبي صلى  
الله عليه وسلم يسكت فيها في صلاته الجهرية بعد قوله : أمين وبين السورة التي  
يشرع أن تقرأ في الجهرية جهراً بعد الفاتحة ، وهذه السكتة لم يحفظ فيها ذكر معين  
يلتزمه الإمام كغيرها من المواضع فقد يكون فيها ذكر الله ، وقد لا يكون غير أن المأموم  
يتمكن من قراءة الفاتحة التي تعتبر ركناً من أركان الصلاة ، ثم بعد ذلك يستمع  
وينصت لقراءة إمامه امتثالاً لأمر الله القائل «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له  
وأنصتوا لعلكم ترحمون» ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا قرأ فانصتوا»<sup>(٣)</sup>

(١) البخاري في كتاب الصلاة باب من شكى امامه اذا طول ج ١ ص ١٣٨ وفي مواضع اخرى . ومسلم في كتاب الصلاة باب امر  
الائمة بتخفيف الصلاة في تمام ج ٤ ص ١٨٣ ، ١٨٤٠ النووي

واحمد في المسند ج ٤ ص ٢١٠ ، ١١٩ ، ٢١٦ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب من امر الامام بالتخفيف في الصلاة ج ١ ص ٢٨٨  
وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب من ام قوماً فليخفف ج ١ ص ٣١٤

(٢) سبق تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

الحديث .

قوله (وبعدها قبل الركوع فافصل . بسكته) أي وبعد قراءة السورة أو الآيات بعد الفاتحة في الجهرية تشرع سكتة ليرتاد نفس القارئ ، وهذه السكته ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى ابن ماجة بسنده قال : حدثنا عبد الأعلى (١) ، حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : «سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب أن سمرة قد حفظ» قال سعيد : فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال : «إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)» (٢) .

وهذا معنى قول الناظم «سنة خير الرسل» أي محمد صلى الله عليه وسلم ..  
والخلاصة أن السكتات المشروعة للإمام - ومثله المنفرد - في الصلاة الجهرية ثلاث .  
١ - عند افتتاح الصلاة كما في حديث أبي هريرة المتقدم

٢ - بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة والجهر بآمين

٣ - بعد الانتهاء من قراءة السورة التي بعد الفاتحة وقبل الركوع ليرتاد إلى القارئ نفسه وقد ذهب إلى استحباب هذه السكتات الثلاث الشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق عملاً بتلك الأحاديث التي صرح فيها بمشروعيتها ، وكره أصحاب الرأي ومالك هذه السكتات ، قلت : ولا وجه لتلك الكراهية ولا مبرر لها إذ لا دليل عليها ، بل الأدلة قائمة على مشروعيتها كما تقدم ، ولعل أصحاب الرأي ومالك لم تبلغهم تلك النصوص - والله يغفر لنا ولهم - قوله :

**ولينصت المأموم وليستمع قراءة الإمام فاحفظه وع**

أي إنه يجب على المأموم أن ينصت ويستمع لقراءة إمامه في الصلاة الجهرية ما دام يسمعه ولا يجوز له أن يقرأ خلفه شيئاً وهو يجهر بالقراءة إلا بفاتحة الكتاب ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، هذا هو الحكم الذي يجب أن يفهم ويحفظ في هذه المسألة ، وينبغي التنبيه له والعمل بمقتضاه لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى مسلم والنسائي عن أبي موسى قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم خطبنا

(١) عبد الأعلى بن القاسم الهمزاني أبو بشر البصري اللؤلؤي صدوق من العشرة تقريب ج ١ ص ٤٦٥

(٢) ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة باب في سكتتي الإمام ج ١ رقم ٨٤٤ ص ٢٧٥

وبين لنا سنتنا وعلما صلاتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله»<sup>(١)</sup> الحديث بطوله والشاهد فيه «وإذا قرأ فأنصتوا» إذ إنه يقتضي وجوب الإنصات عند قراءة الإمام في الصلاة الجهرية ولاتجوز القراءة معه إلا بأمر الكتاب لاعتبارها ركناً من أركان الصلاة على كل مصلٍ ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبدًا إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا كما تقدم بيانه والله أعلم .

---

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد ج ٤ ص ١١٩ النووي والنسائي في كتاب الإمامة ، باب مبادرة الإمام ج ٢ ص ٩٧ ، وتمامه ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فقال : سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا رفع فارفعوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك .

## باب الركوع والاعتدال منه

ثم تكبر ليديك رافعا      واركع إلى أن تطمئن راکعاً  
وجافين يديك عن جنبيك      والقمن كفيك ركبتيك  
وفرجن عليهما الاصابعا      وظهرك اھصرنه لامقنعا  
للرأس لا ولا مصوبا له      بل بين زين وسطاً تجعله

ش : قوله (ثم تكبر ليديك رافعاً) أي أنه يشرع التكبير ورفع اليدين عنده في الصلاة كما هو هدى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، فقد روى الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم » يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود «<sup>(١)</sup> ومثله في الدلالة على مشروعية التكبير في الصلاة جهرية كانت أو سرية ما رواه الإمام أحمد والبخاري عن عكرمه قال : قلت لابن عباس رضي الله عنهما (صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحرق فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة ، يكبر إذا سجد ، وإذا رفع رأسه فقال : ابن عباس ثكلتك أمك ، سنة أبي القاسم وفي لفظ «تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم»<sup>(٢)</sup> .

كما يشرع الجهر به ليسمع من خلفه لما رواه البخاري عن سعيد بن الحارث<sup>(٣)</sup> قال : «صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> » قلت : والمفهوم من هذه النصوص وما في معناها في موضوع التكبير أنه يجب أن يسلك فيها مسلك التفصيل ، وذلك أن تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة التي لا يدخل المصل في صلاته الا بالاتيان بها نطقاً صحيحاً ، كما روى أبو داود والترمذي

(١) احمد في المسند ج ١ ص ٤٤٣ ، والدارمي في سننه في كتاب الصلاة باب التكبير عند كل خفض ورفع ج ١ ص ٣٤ .

والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ج ٢ ص ٣٤ والنسائي في كتاب السهو ، باب التكبير اذا قام من الركعتين ج ٣ ص ٢ حديث صحيح

(٢) الإمام احمد في المسند ج ١ ص ٢١٨

والبخاري في كتاب الأذان ، باب التكبير اذا قام من السجود ج ١ ص ١٥٣

(٣) سعيد بن الحارث بن ابي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني ثقة من الثالثة ، تقريب ج ١ ص ٢٩٢

(٤) البخاري في كتاب الأذان باب يكبر وهو ينهض في السجدة ج ١ ص ١٦٠



وصححه عن أبي نضرة<sup>(١)</sup> عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> ولقد جهل معظم الناس كيفية النطق بها سواء كان ذلك في الصلاة أو في الأذان أو في الإقامة فبعضهم ينطق التكبير هكذا (الله وأكبر) وهذا لحن فاحش وخطأ كبير يحيل المعنى بل يقع صاحبه في أقبح الإثم حيث عطف على «الله» ما هو أكبر جهلاً بمعنى الجملة تعالى الله وتقدس أن يكون له شريك أو مثيل أو نظير ، بل هو العلي الكبير ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير ، وبعض الناس ينطق التكبير هكذا (الله أكبار) وهو خطأ محض لا يقل عن سابقه ، وبعضهم ينطقه هكذا (الله أكْبُرُ) وهو خطأ كذلك بعيد عن المعنى المراد من لفظ التكبير ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون معنى ما يقولون نسأل الله أن يفقهنا وإياهم في الدين ، وقليل من الناس ينطقون التكبير نطقاً صحيحاً قائلين «الله أكبر» فالله مبتدأ وأكبر الخبر ، والمعنى الله أكبر من كل شيء وأعظم من كل شيء وأولى بالإجابة قبل كل أمر ومناد إذ هو الكبير المتعال ، وهو القاهر فوق عباده وبكل شيء عليم ، وما أخال من يلحن في التكبير لحناً يحيل المعنى كما مثلت بالواقع أنفاً أن تكون صلاته صحيحة لاعتبار تكبيرة الاحرام ركناً من أركان الصلاة كما هو رأي عامة الفقهاء فيها

وأما بقية التكبيرات في الصلاة وهي ما تسمى بتكبيرات الانتقال فاختلف العلماء فيها على رأيين .

أ - رأي الجمهور وهو القول بالندب ما عدا تكبيرة الاحرام ، محتجين بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ، وقالوا لو كان واجباً م أخره النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، غير أن هذا الاستدلال لم يسلم لهم ، فقد جاء في بعض روايات حديث المسيء في صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له بلفظ «ثم يقول الله أكبر» ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوى قائماً ثم يقول الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»<sup>(٣)</sup>

(١) هو المنذ بن مالك بن قُطعة العبدي العوفي بفتح المهملة والواو ثم قاف البصري أبو نضرة بنون ومعجمي ساكنة مشهور بكنيته ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ، تقريب ج ٢ ص ٢٧٥

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع ج ١ رقم ٨٥٧ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ حديث صحيح

الرأي الثاني القول بوجوب تكبيرات الانتقال كما هو رأي الامام أحمد وأهل الظاهر ومن وافقهم ، وأدلتهم كثيرة منها .

١ - ما تقدم من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم .  
٢ - دوام النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير في صلواته طول حياته ، إذ لم يعرف عنه أنه أسقط التكبير أو شيئاً منه في صلاة قط فريضة كانت أو نافلة سرية أو جهرية وقد قال : لنا «صلوا كما رأيتموني أصلي» .

٣ - ما جاء في رواية أبي داود في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم «للمسيء في صلواته فعلمه التكبير والتسميع والتحميد والاعتدال والطمأنينة» (١) .

٤ - ما رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : « ان رسول الله خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلواتنا فقال : إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا أمين يجبكم الله ، وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإن الله قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم : سمع الله لمن حمده فإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك » (٢) والقول بالوجوب هو الراجح إن شاء الله للأمر التالية

١ - كثرة الأحاديث التي وردت بذكره وصحتها وصراحتها  
٢ - مداومة النبي صلى الله عليه وسلم عليه كما أسلفت قريباً  
٣ - بفعله يخرج المصلي من غمة الاختلاف الذي يشغل البال ويربكه ، ويتردد في النفس إذ لو قلنا إنه سنة لا يؤثر تركه على صحة الصلاة فكيف ستكون متابعة المأمومين لإمامهم ، وهم لا يسمعون تكبيره .

وأما رفع اليدين في الصلاة فهو عند الجمهور في المواضع التالية :

١ - عند تكبيرة الاحرام ، وقد سبق بيان الموضع الذي ينتهي اليه رفع اليدين  
٢ - عند الركوع

(١) هذه الرواية أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة . باب صلاة من لا يقيم صلته في الركوع ج ١ رقم ٨٥٦ ص ٢٢٦ صحيح (٢) سبق تخريجه

٣ - عند الرفع منه

٤ - عند القيام من التشهد الأول

قوله (وأركع الى أن تطمئن راکعاً) هو معنى قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته - رافع بن خلد - «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً» ويؤخذ من هذه الجملة وجوب الطمأنينة في الركوع واعتبارها ركناً من أركان الصلاة ، قوله (وجافين يديك عن جنبيكاً) أي باعد يديك في حال ركوعك عن جنبيكاً فذلك أمكن في الركوع والطمأنينة فيه ، قوله (والقمن كفيك ركبتيكاً) أي ضع كفيك على ركبتيك كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، فقد روى أبوداود والنسائي عن أبي مسعود عقبة بن عمرو أنه ركع فجافا يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال : «هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي»<sup>(١)</sup> ومثله حديث رفاة عن النبي صلى الله عليه وسلم «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك»<sup>(٢)</sup> رواه أبوداود .

فهذان الحديثان يدلان على مشروعية مجافاة اليدين عن الجنبين في حالة الركوع وعلى وضع الكفين على الركبتين ، وبالتزام هذه الهيئات يتم للمصلي التأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم في صلاته ، قوله «وفرجن عليهما الأ صابعا» أي اجعل أصابع يديك في حال وضعها على الركبتين مفرجات أي مفرقات ، فذلك هو السنة في هذه الهيئة ، قوله «وظهرك اهرنه لامقنعا»

للرأس لا ولا مصوبا له بل بين زين وسطاً تجعله

أي أنه يستحب للمصلي أن يهصر ظهره أي يسويه حال ركوعه ، بحيث لو صب عليه ماء لاستقر ، وهو في هذه الحال لا يجوز له أن يقنع رأسه أي يشخصه ، ولا يصوبه أي يخفضه بل يجعله وسطاً بين الرفع والخفض .

كما روى ابن ماجه بسنده عن عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك »<sup>(٣)</sup> كما يجب على

(١) أبوداود في كتاب الصلاة ج ١ رقم ٨٦٣ ص ٢٢٨ حديث صحيح

والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب مواضع اصابع اليدين في الركوع ج ٢ ص ١٨٦ ، ١٨٧ في موضعين

(٢) أبوداود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٥٩ ص ٢٢٨ وتماه ، وامدد ظهره .

(٣) ابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب الركوع في الصلاة ج ١ رقم ٨٦٩ ص ٢٨٢ حديث صحيح

المصلي أن يقيم صلبه في ركوعه وسجوده لما رواه ابن ماجه عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تجزى صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود » (١).

ن : وفي الركوع والسجود يمتنع تلاوة القرآن نصًا قد رفع  
فسبح الله العظيم راعيا واجتهدن حال السجود في الدعاء  
حتى إذا اطمئننت فيه فاعتدل وارفع يديك ثالثًا كما نقل  
وفي اعتدال قم إلى أن تستوى مسمعلًا ومثنيًا بما روى

ش : قوله ( وفي الركوع والسجود يمتنع تلاوة القرآن ) أى أنه لا يجوز للمصلي أن يقرأ شيئًا من القرآن حال ركوعه وسجوده ، لأن لهما ذكرًا خاصًا سيأتى بيانه في موضعه إن شاء الله ، قوله ( نصًا قد رفع ) أى أن المنع المذكور في قراءة القرآن في حال الركوع والسجود قد ثبت به نص صحيح مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد روى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستار ، والناس صفوف خلف أبى بكر رضى الله عنه فقال : « يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راعيًا أو ساجدًا ، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم » (٢) :

وروى مسلم في صحيحه بسنده أن عليًا رضى الله عنه قال : « نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ القرآن راعيًا أو ساجدًا » (٣) .

(١) الدارمى في كتاب الصلاة ، باب في الذى لا يتم الركوع والسجود ج ١ ص ٣٠٤ حديث صحيح

وابو داود في كتاب الصلاة باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٥٥ ص ٢٧٦

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب الركوع في الصلاة ج ١ رقم ٨٧٠ ص ٢٨٢

(٢) احمد في المسند ج ١ ص ٢١٩ ، مسلم في كتاب الصلاة باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ج ٤ ص ٢٩٦

النوى

ابو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٧٦ ص ٢٣٢

والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة ، باب الامر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ج ٢ ص ٢١٧ ، ٢١٨

وابن ماجه في كتاب تفسير الرؤيا ، باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ج ٢ رقم ٣٨٩٩ ص ٢٨٢ حديث صحيح

(٣) مسلم في كتاب الصلاة ، باب النهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ج ٤ ص ١٩٨ النوى

وكذا رواه الامام احمد والنسائي ، احمد في المسند ج ١ ص ١٠٥ والنسائي في كتاب الافتتاح باب النهى عن القراءة في

السجود ج ٢ ص ٢١٧ عن علي

قلت : والحديثان يدلان على تحريم قراءة القرآن في حال الركوع والسجود لأن أعمال الصلاة توقيفية عن الشارع الحكيم صلى الله عليه وسلم ، فيجب التقيد بذلك استجابة لله ولرسوله وتأسيا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهل تبطل الصلاة بقراءة القرآن في الركوع والسجود عمداً ، خلاف بين الفقهاء يراجع في مطولاتهم . قوله ( فسبح الله العظيم راکعاً ) هذا بيان للذكر المشروع في الركوع فقد روى الخمسة عن حذيفة رضى الله عنه قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الأعلى ، وممرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل ، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها » (١) .

قوله ( واجتهدن حال السجود في الدعاء ) أى أما السجود فقد شرع فيه الإكثار في الدعاء كما سبق في حديث ابن عباس رضى الله عنهما حيث قال : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم أن يستجاب لكم » (٢) وجاء في حديث عقبة بن عامر رضى الله عنه قال : لما نزلت « فسبح باسم ربك العظيم » قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ، فلما نزلت « سبح اسم ربك الأعلى » قال : « اجعلوها في سجودكم » (٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

وهذه الأحاديث مضمومة الى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم تدل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود باللفظ الثابت وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وفي غيرها من الأحاديث الأخرى في هذا المعنى ، وسيأتى بيان مقدار التسبيح في الركوع والسجود قريبا إن شاء الله ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يزيد ذكرا مشروعا فوق هذا الذكر يتأول فيه القرآن ، كما ثبت عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده « سبحانك اللهم وبحمدك

(١) احمد في المسند ج ٥ ص ٣٩٤

وابو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم ٨٧١ ص ٢٣٠ عن حذيفة والترمذى في كتاب الصلاة . باب ماجاء في التسبيح في الركوع والسجود ج ٢ رقم ٢٦٢ ص ٤٨ والنسائى في كتاب الافتتاح . باب الذكر في الركوع ج ٢ ص ١٩٠ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة . باب التسبيح في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٨ ص ٢٨٧ حديث صحيح

كنت استظهرت من حديث حذيفة مشروعية سؤال الله تعالى عند ج آيات الرحمة والوعد وكذا الاستعاذة عند آيات الوعيد مطلقاً معتمداً في ذلك على قاعدة أصولية تقول : « الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها دون تفريق بين فريضة أو نافلة مالم يتم دليل يحصل به الفرق بينهما » غير أنني رأيت بعض العلماء يقيد ذلك بصلاة النافلة فقط وكان مستندهم هو حديث حذيفة المذكور إذ أنه في صلاة النافلة وقد أحببت هنا أن أشير إلى الخلاف فقط .

(٢) احمد في المسند ج ٤ ص ١٥٥ وابو داود في كتاب الصلاة . باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ج ١ رقم ٨٦٩ ص ٢٣٠ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة . باب التسبيح في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٧ ص ٢٨٧

اللهم اغفر لي « يتأول القرآن (١) .. رواه الجماعة إلا الترمذى ، ومعنى يتأول القرآن أى يعمل بما جاء فيه فقد كان إكثاره من هذا الذكر الذى روته أم المؤمنين عائشة بعد نزول قول الله عزوجل « إذا جاء نصر الله والفتح » السورة بكاملها ، وثبت أيضا عن النبى صلى الله عليه وسلم غير ذلك حيث كان يدعو فى سجوده فيقول « اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (٢) ، وغيره كثير سيأتى فى موضعه إن شاء الله .

قوله ( حتى إذا اطمأنتت منه فاعتدل وارفع يديك ثالثا كما نقل ) أى إذا ركعت واطمأنتت فى ركوعك وأتيت بالذكر المشروع فيه فارفع حتى تعتدل قائما رافعا يديك حذو منكبيك ، وهو الموضع الثالث من المواضع التى ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه فيها ، وفعله أصحابه من بعده فقد روى ابن ماجه بسنده عن (٣) سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين » (٤) .

قوله ( وفى اعتدال قم إلى أن تستوى ) أى وإذا رفعت من الركوع فاعتدل قائما إلى أن يعود كل عضو إلى محله ، وكل عظم إلى فقاره ، وبهذا الصنيع يتم الاعتدال كما فى حديث المسيء فى صلاته حيث قال له النبى صلى الله عليه وسلم « ثم ارفع حتى تعتدل قائما » قوله ( ..... مسمعلا ومثنيا بما روى ) أى قائلا عند اعتدالك فى

(١) احمد فى المسند ج ٦ ص ٤٣

والبخارى فى كتاب الصلاة باب الدعاء فى الركوع ج ١ ص ١٥٤

ومسلم فى كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع ج ٤ ص ٢٠ النووى

وأبو داود فى كتاب الصلاة باب فى الدعاء فى الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٧٧ ص ٢٣٢

والنسائى فى كتاب الافتتاح باب الذكر فى الركوع ج ٢ ص ١٩٠

وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة ، باب التسبيح فى الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٩ ص ٢٨٧

(٢) مسلم فى كتاب الصلاة باب ما يقال فى الركوع والسجود ج ١ رقم ٤٨٦ ص ٣٥٢

وأبو داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الوتر ج ٢ رقم ١٤٢٧ ص ٦٤

والترمذى فى كتاب الدعوات ، باب فى دعاء الوتر ج ٥ رقم ٣٥٦٦ ص ٥٦١ وقد حسنه الترمذى

والنسائى فى كتاب قيام الليل باب الدعاء فى الوتر ج ٣ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩

وصححه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٣٠٦ ووافقه الذهبى على تصحيحه

(٣) هو سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ابو عمراو ابو عبدالله المدنى احد الفقهاء السبعة وكان ثبنا

عابدا فاضلا كان يشبهه بابيه فى الهدى والسمت من كبار الثالثة مات فى ..... تقريبا ج ١ ص ٢٨٠

(٤) ابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ج ١ رقم ٢٥٨ ص ٢٧٩ صحيح

القيام من الركوع ( سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ ) « ربنا ولك الحمد » - قلت : وفي الجملة اعتراف من العبد المصلي وشهادة كالشمس بأن الله قد وسع سمعه كل شيء من سر وجهر وخير وشر ، فتباً لقوم ينكرون صفات خالقهم أو يتأولونها تأويلات متعسفة لا يعتمدون فيها على عقل صحيح ولا نقل صحيح ، وإنما هو التقليد الأعمى لكل من انحرفت فطرته وقل علمه وعظم جهله فلم يقدر ربه حق قدره .. وفي الجملة الثانية ( ربنا ولك الحمد ) ثناء جميل من عباد الله المصلين على ربهم الذي يستحق الثناء الحسن من عباده في كل لحظة من لحظات الحياة وكل نفس من أنفاس العمر إذ هو المنعم المتفضل بجميع النعم ، التي يعجز البشر أن يأتوا بمثقال ذرة منها فله الحمد كله وبيده الخير كله وإليه يرجع الأمر كله ولا حول ولا قوة إلا به .

وهل الجمع بين التسميع والتحميد لكل من الإمام والمأموم والمنفرد ؟ أم خاص بالإمام والمنفرد ؟ ، خلاف بين العلماء فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وعطاء مستدلين بما روى الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في صلاته كلها »<sup>(١)</sup> وهو استدلال وجيه لأنه تعليم لكل مصل سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، ويقوى هذا الاستدلال حديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » .. وذهب إلى القول الثاني أبو حنيفة وأحمد وغيرهما مستدلين بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد »<sup>(٢)</sup> أخرجه الشيخان .

وفي الحقيقة أن هذا لا ينافي الجمع بين التسميع والتحميد من كل مصل ، ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمرهم بهذا هو الذي أمرهم أيضاً بقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »<sup>(٣)</sup> أى في الأقوال والأفعال وجميع الهيئات .. وقد وردت ألفاظ

(١) البخارى في كتاب الصلاة . باب التكبير إذا قام من السجود ج ١ ص ١٥٣  
ومسلم في كتاب الصلاة باب اثبات التكبير في كل خفض ورفع ج ٤ ص ٩٧ النووى

(٢) البخارى في كتاب الصلاة . باب يهوى بالتكبير حين يسجد ج ١ ص ١٥٦

ومسلم في كتاب الصلاة . باب انتقام المأموم بالإمام ج ٤ ص ١٣٢ النووى

(٣) سبق تخريجه

بعد التسميع فيها ثناء على الله بما هو له أهل يثنى عليه بها كل مصل ، فقد روى مسلم  
والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه  
وسلم قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء  
ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع  
ذا الجد منك الجد «<sup>(١)</sup>» وورد غير ذلك ، غير أن التسميع بالنسبة للإمام والمنفرد من  
الواجبات ، و « التحميد » أى قول « ربنا لك الحمد » واجب على المأموم ، وبقيّة  
الذكر في حال القيام في الركوع مسنون لكل مصلٍّ وإلى حديث ابن عباس وما في معناه  
أشار الناظم بقوله : « مثنيا بما روى » .

---

(١) مسلم في كتاب صلاة المسافرين . باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ج ٦ ص ٥٩ النووى  
وابو داود في كتاب الصلاة باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ج ١ رقم ٨٤٦ ص ٢٢٣  
والترمذى في كتاب الصلاة باب مايقول الرجل إذا رفع رأسه ج ٢ ص ٥٣  
والنسائى في كتاب الافتتاح باب مايقول في قيامه ذلك ج ٢ ص ١٩٩  
وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ج ١ ص ٢٨٤  
ورواه الشافعى في الأم ج ١ ص ٩٨ من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبد الله بن أبى رافع عن  
علي بن أبى طالب في الصلاة المكتوبة .



## باب السجود والجلسة بين السجدين

ن : ينحط ساجداً مع التكبير له ولا يبرك كالبعير .  
وليسجدن مقدماً يديه وفي رواية لركبتيه  
واسجد على السبعة الأعضاء التي  
الأنف والجبهة واليدين والركبتين قل مع الرجلين

ش : قوله ( ينحط ساجداً مع التكبير .. له هذا بيان لهيئة السجود وكيفية الهوى  
اليه ، والتكبير فيه ومعلوم ، أن السجود ركن من أركان الصلاة فلا بد أن يؤتى به على  
الهيئة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله ( ولا يبرك كالبعير ) أى إنه  
لا يجوز للمصلى أن يتشبه في صلاته بهيئات الحيوانات فلا يبرك حال سجوده كبروك  
البعير ولكن عليه أن يقدم يديه إذا انحط ساجداً لما روى أحمد وأبو داود والنسائي  
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا سجد  
أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه »<sup>(١)</sup>  
وقد اختار هذه الهيئة الامام مالك والأوزاعي وابن حزم فاستحبوا وضع اليدين  
قبل الركبتين عملاً بهذا الحديث .

قوله ( وفي رواية لركبتيه ) إشارة إلى ما رواه أبو داود والترمذى والنسائي عن  
وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل  
يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه «<sup>(٢)</sup> وهو صريح في استحباب وضع الركبتين في  
السجود قبل اليدين ، ورفع اليدين عند القيام قبل الركبتين ، واختار هذه الهيئة  
الجمهور من أهل العلم مستدلين بحديث وائل هذا ومرجحين له على حديث أبى هريرة  
الذى تضمن وضع اليدين قبل الركبتين ، كما احتجوا بأثار كثيرة عن السلف منها ما

(١) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٨١ حديث صحيح

وابو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ج ١ رقم ٨٤٠ ص ٢٢٢ والنسائي في كتاب الافتتاح . باب اول  
ما يصل الارض من الانسان في سجوده ج ٢ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٢) ابو داود في كتاب الصلاة باب كيف يضع يديه قبل ركبتيه ج ١ رقم ٨٣٨ ص ٢٢٢ والترمذى في كتاب الصلاة . باب  
ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود ج ٢ رقم ٢٦٨ ص ٥٦ وقال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم  
والنسائي في كتاب الافتتاح باب اول ما يصل الى الارض من الانسان ج ٢ ص ٢٠٧

جاء عن عمر رضى الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه ،<sup>(١)</sup> ومنها ما جاء عن ابراهيم النخعى أنه سئل عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه ، فكره ذلك وقال : « وهل يفعله الامجنون »<sup>(٢)</sup>

وقد أخذ ابن القيم رحمه الله بحديث وائل ورد على حديث أبى هريرة من وجوه عقلية ونقلية ، فى الهدى فليراجعه من شاء . والحقيقة أن المسألة كما قال الامام الشوكانى فى النيل من معارك الأنظار ومضايق الأفكار . قلت :  
فمن ترجحت لديه إحدى الهيئتين فقال بها فلا تثريب عليه فإن وافق الحق فله الأجر مرتين ، وان أخطأ فى اجتهاده فله أجر وخطؤه مغفور له لحسن نيته وبذل جهده ابتغاء الحق وابتغاء العمل به ونشره .

قوله

( واسجد على السبعة الأعضاء التى قد ثبت الأمر بها فى السنة )

أى إنه يجب على المصلى من ذكر وأنثى أن يسجد عند القدرة على سبعة أعضاء ، وهى الأنف والجبهة واليدان والركبتان وأطراف القدمين ، وقد أشار الناظم إليها بقوله :

« الأنف ، والجبهة واليدين والركبتين قل مع الرجلين »

فقد ثبت الأمر بالسجود عليها فى السنة الصحيحة ، ففى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين<sup>(٣)</sup> » وفى لفظ آخر قال النبى صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين والركبتين ، والقدمين<sup>(٤)</sup> » متفق عليه .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ج ١ ص ٢٦٣

(٢) نفس المصدر لائى عمر فى المصنف ج ١ ص ٢٦٣

(٣) البخارى فى كتاب الصلاة باب السجود على سبعة أعظم ج ١ ص ١٥٨ ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ج ١ ص ١٥٦ النووى .

(٤) البخارى فى كتاب الصلاة ، باب السجود على الأنف ج ١ ص ١٥٨ ومسلم فى كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب ج ٦ ص ٢٠٧ النووى .

وفي رواية ثالثة عند مسلم والنسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب  
« الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين<sup>(١)</sup> » ومثله في الدلالة على هذا المعنى ما  
رواه الجماعة إلا البخارى عن العباس<sup>(٢)</sup> بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة أرباب - أعضاء - وجهه  
وكفه وركبته وقدماه »<sup>(٣)</sup> وهذه الروايات تدل على عدة أمور .

الأمر الأول وجوب السجود على الأعضاء السبعة كلها والقول بالوجوب أرجح من  
القول بالاستحباب ، لدلالة النصوص على الوجوب من قول النبي صلى الله عليه وسلم  
وفعله كما علمت من النصوص السابقة .

الأمر الثانى أن الجبهة والأنف عضو واحد وأن الوجوب متعلق بهما على الراجح  
من أقوال العلماء .

الأمر الثالث أن السجود على الأعضاء السبعة أكمل هيئة في السجود الذى هو  
ركن عظيم من أركان الصلاة .

الأمر الرابع أنه لا يكشف عن الركبتين ولا عن القدمين من أجل أن تقع على  
الأرض مباشرة بدون حائل ، لأن السجود يحصل بوضعها على الأرض دون كشفها  
ولأن الركبتين حد لعورة الرجل ومن في حكمه ، ولأن القدمين قد ثبت توقيت النبي  
صلى الله عليه وسلم للابس الخفين أن يمسح عليهما في مدة تقع فيها الصلاة ، ولم  
يعرف في الصلاة حال لبسهما كراهة ، بل إذا خلعا بطلت الطهارة ، ومن ثم بطلت  
الصلاة .

الوجه الخامس النهي الصريح عن كف الشعر وكف الثياب أثناء الصلاة لئلا  
تباشر الأرض في حال السجود وكف ذلك تصرف لا ينبغى لما فيه من العبث بكثرة

(١) مسلم في كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ج ٦ ص ٢٠٧ النووى والنسائي في

افتتاح الصلاة ، باب السجود على الأنف ج ٢ ص ٢٠٩

(٢) العباس بن عبد المطلب .

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٢٠٨

ومسلم في كتاب الصلاة باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ج ٦ ص ٢٠٧ النووى .

وابو داود في كتاب الصلاة باب أعضاء السجود ج ١ رقم ٨٩١ ص ٢٣٥ .

والترمذى في كتاب الصلاة باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء ج ١ رقم ٢٧٢ ص ٦١

والنسائي في كتاب الافتتاح باب على كم السجود ج ٢ ص ٢٠٨

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة ، باب السجود ج ١ رقم ٨٨٥ ص ٢٨٦

الحركات التي تسبب الاشتغال بغير شأن الصلاة ، ولما فيه أيضاً من التشبه بالمتكبرين وأهل المبالغة في الترفه والترفع ، ولأن كل شيء يسجد تعظيماً لله كما قال تعالى « ولله يسجد من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال » .

ن : ونحى يديك عن جنبيك مفرجاً وأبدين ضبعيك  
وجافين بطنك عن فخذيك ومرفقيك ارفع وضع كفيك .  
ووجهن للقبلة الأصابع مضمومة كما قضاه الشارع  
كذا رؤوس القدمين استقبل بها وسبح باسم ربك العلي

ش : قوله « ونحى يديك عن جنبيك مفرجاً وأبدين ضبعيك » أى إنه ينبغي للمصلى حال سجوده أن ينحى يديه عن جنبيه ويجافى بهما عنهما ، اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان إذا سجد مكن جبهته وأنفه على الأرض ونحى يديه عن جنبيه وجافى بهما حتى يرى بياض إبطيه ، ولو شاءت بهيمة أن تمر تحتها لمرت ، كما روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن بحنة قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه <sup>(١)</sup> » بياضهما - ومثله في الدلالة على هذه الهيئة ما أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صليت فلا تبسط ذراعيك بسط السبع وادعم على راحتيك وجاف مرفقيك عن ضبعيك <sup>(٢)</sup> » قوله ( وجافين بطنك عن فخذيك ) أى ارفع حال سجودك بطنك عن فخذيك ولا تجعله لا صقاً بهما محمولاً عليهما ، إذ أن ذلك علامة التكاسل الذى لا يليق بالمصلى لما روى أبو داود والترمذى عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه في صفة صلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كان إذا سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شئىء من فخذه <sup>(٣)</sup> » وهو دليل صريح في مشروعية هذه الهيئة في السجود .

قوله ( ومرفقيك ارفع وضع كفيك ) أى وكذا ارفع المرفقين حال سجودك وضع

(١) البخارى في كتاب الصلاة . باب يدي ضبعيه ويجافى في السجود ج ١ ص ١٥٧ ، ١٥٨ .

ومسلم في كتاب الصلاة باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ج ٤ ص ٢١٠ ، ٢١١ . النووى .

(٢) أورده الهيئى بهذا اللفظ في المجمع ج ٢ ص ١٢٩ باب السجود عن ابن عمر .

(٣) أبو داود في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ج ١ رقم ٧٣٤ ص ١٩٦ .

والترمذى في كتاب الصلاة . باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف ج ٢ ص ٥٩ .

كفك على الأرض ليسجد معك كل عضو من أعضائك ، وقد جاء بيان هذه الهيئة فيما رواه مسلم عن البراء بن عازب مرفوعاً « إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك (١) » .

**قوله ( ووجهن للقبلة الأصابع مضمومة كما قضاه الشارع .**

أى وجه أصابع يديك في حال سجودك ولتكن مضمومة غير مفرجة ، إذ التفريغ مشروع في حال الركوع فقط كما في صحيح بن خزيمة « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع فرج بين أصابعه » ، وإذا سجد ضم أصابعه (٢) ورواه الحاكم أيضا بهذا اللفظ عن وائل بن حجر ، قوله ( كما قضاه الشارع ) أى ان هذه الهيئة التى هى ضم أصابع اليدين فى السجود وتوجيهها إلى القبلة حكم النبي صلى الله عليه وسلم وتشريعه ، فينبغى التقيد بها امتثالاً لأمره وتأسيا به فى جميع الهيئات التى منها هذه الهيئة .  
قوله :

**كذا رؤوس القدمين استقبل... بها أى ومن الهيئات المشروعة**

فى حال السجود أن يستقبل المصلى باطراف أصابع رجليه القبلة فقد روى البخارى من حديث أبى حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم ( كان إذا سجد وضع يديه على الأرض غير مفترشهما ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة (٣) ) قوله (.... وسبح باسم ربك العلي ) هذا بيان للذكر المشروع فى السجود حيث أمر المصلى أن يقول فى سجوده « سبحان ربى الأعلى » لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه بأسناد جيد عن عقبه بن عامر قال : لما نزلت سبى اسم ربك الأعلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها فى سجودكم (٤) » ومثله ما رواه مسلم وأصحاب السنن عن حذيفة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فى

(١) أحمد فى المسند ج ٤ ص ٢٨٣ . ومسلم فى كتاب الصلاة . باب الاعتدال فى السجود ووضع الكفين على الأرض ج ٤ ص ٢١٠ النووى

(٢) رواه الحاكم فى المستدرک ج ١ ص ٢٢٤ وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى وأخرجه ابن خزيمة فى صحيحه فى كتاب الصلاة . باب تفريغ اصابع اليدين وعند وضعهما على الركبتين فى الركوع ج ١ ص ٣٠١ بدون لفظ . وإذا سجد ضم أصابعه .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الصلاة باب لا يفترش ذراعيه فى السجود ج ١ ص ١٦٠ وأبو داود فى كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ج ١ رقم ٧٣٢ ص ١٩٥

(٤) سبق تخريجه .

سجوده : « سبحان ربي الأعلى »<sup>(١)</sup> قال الترمذى : حسن صحيح . أما مقدار ما يقال من التسبيح في الركوع والسجود فإن جمهور أهل العلم يستحبون أن لا ينقص المصلي في ركوعه وسجوده عن ثلاث تسبيحات ويعتبرون ذلك أدنى الكمال ، كما يعتبرون من الركوع والسجود ما تحصل به الطمأنينة التي هي ركن من أركان الصلاة .

أما كمال التسبيح فقدروها بعشر لما جاء عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> عن أنس بن مالك قال : « ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الغلام يعني عمر<sup>(٣)</sup> بن عبد العزيز فحزرتنا في الركوع عشر تسبيحات وفي السجود كذلك »<sup>(٤)</sup> ، كما ينبغي للمصلي أن لا يقتصر على التسبيح في السجود بل عليه أن يكثر فيه من الدعاء امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ حيث قال : « وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب<sup>(٥)</sup> لكم » ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ كثير من الدعاء في السجود فمن ذلك : ١ - مارواه مسلم عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره فشقق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين »<sup>(٦)</sup> .

٢ - ومنها مارواه الامام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها فقدت النبي ﷺ في مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول : « اللهم اعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها »<sup>(٧)</sup> ..

(١) مسلم في كتاب صلاة المسافرين . باب استحباب تطويل القرآن في صلاة الليل ج ٦ ص ٦١ ، ٦٢ . النووي وابوداود في كتاب الصلاة . باب مقدار الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٥ ، ٨٨٦ ص ٢٣٤ والترمذى في كتاب الصلاة . باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ج ٢ رقم ٢٦١ ، ٢٦٢ ص ٤٧ والنسائي في كتاب الافتتاح . باب الذكر في الركوع ج ٢ ص ١٩٠

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة . باب التسبيح في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٨ ص ٢٨٧

(٢) هو سعيد بن جبير الاسدي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وابي موسى مرسله قتل بين يدي الحجاج بن يوسف سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . وعند الله تجتمع الخصوم . تقريب ج ١ ص ٢٩٢ وهو مجهول (٣) هو امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن ابي العاص الاموي امه ام عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالثوري في الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين من الرابعة مات في رجب سنة إحدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف .

(٤) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب مقدار الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٨٨ ص ٢٣٤ و ٢٣٥ تقريب ج ٢ ص ٥٩ و ٦٠ . (٥) سبق تخريجه (٦) مسلم في كتاب صلاة المسافرين . باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل ج ٦ ص ٥٩ و ٦٠ النووي ورواه النسائي في كتاب الافتتاح . باب الذكر في الركوع ج ٢ ص ١٩٢ بنحوه عن علي ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٢٠ وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وزاد الحاكم بحوله وقوته .

(٧) احمد في المسند ج ٤ ص ٣٧١ بلفظ ص ٣٧١ بلفظ . ات نفسي تقواها عن زيد بن ارقم .

٢ - وعنها رضي الله عنها عند أصحاب السنن قالت : فقدت النبي ﷺ ذات ليلة فلمسته في المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك » (١) .

٤ - ومنها ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده « اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره » (٢) .

٥ - ومنها ما رواه أحمد ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد ليلة مبيته عند خالته ميمونه رضي الله عنها حيث قال : ثم خرج الى الصلاة فصلّى وجعل يقول في صلاته أو في سجوده « اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً ، وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً واجعلني نوراً » (٣) قال سلفنا الصالح وعلمائنا الأفاضل ونجوم الأرض المضيئة رحمهم الله رحمة الأبرار « لقد سأل رسول الله ﷺ ربه أن يجعل له نوراً في جميع أعضائه وكافة جهاته ليبصر بذلك طريق الحق والهدى فيجعلهما له سبيلاً وليبصر أمته كذلك ، وقد فعل الله به ذلك فجعل له نوراً بما أتاه من كتاب وسنة فرقا بين الحق والباطل والهدى والضلال .

قلت : وما أجمل قول الحق وأبقاه لقد أجاب الله دعاء نبيه ومصطفاه فجعله سبحانه نوراً ساطعاً بدّد ظلام الدنيا بنور رسالته ، وأحيا الأرض بعد موتها بيزوغ فجر نبوته ، وعم بالغيث الذي جاء به الدنيا الهامدة المجذبة فاهتزت وربت بأمر ربها ثم بفضل جهاده ودعوته فتغيرت أحوال أمم الأرض من شرك وجهل وضلال ، إلى توحيد وعلم ويقين ، لاسيما الجزيرة العربية التي هي منطلق النور ومقر قيادة الاسلام والايمان والاحسان ، والجهاد في سبيل عبادة الواحد الديان ، وحقا إن من اقتدى برسول الله ﷺ فدعا بهذا الدعاء الجامع الشامل وكان قد هيا نفسه بكثرة ذكر الله

(١) سبق تخريجه .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب ما يقال في الركوع والسجود ج ٤ ص ٢٠١ النووي و ابو داود في كتاب الصلاة باب الدعاء في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٧٨ ص ٢٣٢ .

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٣٤٣ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢ ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه في الليل ج ٦ ص ٤٦ .

والصلاة وطيب المطعم فإن الله سيجعل له فرقانا يفرق به بين الخير والشر ، ونوراً يمشي به في جادة الحق ودرب الصواب ، فلا يلتبسان عليه ولا يضل عنهما ، فاللهم لك الحمد على جميع نعمك التي لا يحصيها البشر ، بل ولا جميع الخلق ولك الحمد على النور الحق الذي بعثت به نبينا نبي الرحمة والهدى فبصرتنا به بعد الضلالة والعمى وعلمتنا به بعد الجهل وأحييتنا به بعد الموت ، وأغنيتنا به بعد الفقر ، وكثرتنا به بعد القلة وجمعتنا به بعد الشتات والفرقة وحقنت به الدماء وصنت به الأعراض وحميت به الأموال وأمنت به العباد والبلاد ، فلك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد .

ن : حتى إذا اطأنت في السجود فرأسك ارفعنه للعود  
 مكبرا واجلس على يسراكا مفترشاً وناصبا يمانكا  
 ثم على فخذيك كفيك ضع مضمومة منشورة الأصابع  
 وان تشأ فقدميك فانصب واجلس بلا إنكار فوق العقب  
 فإنها قد ثبتت في السنة حقا كما رواه حبر الأمة

ش : قوله « حتى إذا اطأنت في السجود الخ البيت » أي إذا سجدت مطمئناً في سجودك كما أمرت قائلاً ما ورد من الذكر المشروع ، فيه فارفع رأسك منه كما أمر النبي ﷺ المسيء في صلاته حيث قال له : « ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله » (١) ولا يجوز للمصلي أن ينقر في سجوده فقد سمي رسول الله ﷺ هذا الضيع سرقة حيث قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال : لا يتم ركوعها وسجودها » (٢) رواه أحمد والدارمي والحاكم في المستدرک وصححه الذهبي . وقال ﷺ « مثل الذي لا يتم ركوعه وينقر في سجوده مثل الجائع يأكل التمرة والتمرتين لاتغنيان عنه شيئاً » (٣) .

(١) تقدم تخريجه .

(٢) أحمد في المسند ج ٥ ص ٣١٠ والدارمي في كتاب الصلاة باب في الذي لا يتم الركوع والسجود ج ١ ص ٣٠٥ عن عبد الله ابن أبي قتادة عن ابيه والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٢٩ وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٤ باب فيمن لا يتم صلاته ونسي ركوعها وسجودها ثم قال : عقب إيراده رواه الطبراني في الكبير وابو يعلى واسناده حسن وابن خزيمة بلفظ قريب من لفظ الطبراني في كتاب الصلاة ج ١ رقم ٦٦٥ .



قوله : مكبراً واجلس على يسراكا مفترشاً وناصباً يமாகا

أي إذا رفعت رأسك من السجود فاقعد وكبر قائلاً « الله أكبر » كما مضى ثم اجلس على رجلك اليسرى مفترشاً لها ثم انصب اليمنى واجعل أطراف أصابعها الى القبلة كما كان النبي ﷺ يفعل ، ففي البخارى من حديث أبي حميد وغيره ، « أن النبي ﷺ كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى »<sup>(١)</sup> وفي سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما « من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ، واستقبله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى »<sup>(٢)</sup>

قوله : ثم على فخذك كفيك ضع مبسوطة منشورة الأصابع

أي إن من السنة في الجلوس بين السجدين أن يضع المصلى يده اليمنى على فخذة اليمنى وكذا يده اليسرى على فخذة اليسرى ، ثم يجعل أصابع يديه مبسوطة موجهة إلى القبلة منشورة مفرجة تفريجاً قليلاً واضعاً لها على ركبتيه كما في حديث ابن عمر السابق .

قوله : وان تشأ فقدميك فانصب واجلس بلا إنكار فوق العقب

هذا البيت فيه بيان لكيفية جلسة أخرى بين السجدين وهي القعود على العقبين ولثبوتها شرعاً فإنه لا يجوز إنكارها بحال ، فقد روى مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي الزبير<sup>(٣)</sup> أنه سمع طاووساً يقول : قلنا لإبن عباس في الإقعاء على القدمين فقال : هي السنة ، فقلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل فقال : هي سنة نبيك ﷺ<sup>(٤)</sup> وقد فعلها واستحسنها كثير من أصحاب النبي ﷺ منهم العبادلة ، والنص المذكور هو الذي أشار إليه الناظم بقوله :

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة باب سنة الجلوس في التشهد ج ١ ص ١٦١ وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس للتشهد ج ١ رقم ٩٥٧ . ٩٦٥ . ٢٥١ . ٢٥٢ .

(٢) أبو داود في كتاب الصلاة باب كيف الجلوس للتشهد ج ١ رقم ٩٥٨ ص ٢٥٢ والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب كيف الجلوس للتشهد الاول ج ٢ ص ٢٣٥ حديث صحيح

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولا هم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين . تقريب ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٤) مسلم في كتاب الصلاة . باب جواز الإقعاء على العقبين ج ٥ ص ١٨ . ١٩ . النووي بلفظه وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإقعاء بين السجدين ج ١ رقم ٨٤٥ ص ٢٢٣ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرخصة في الإقعاء ج ٢ رقم ٢٨٣ ص ٧٤ . ٧٣ وقال حديث حسن صحيح .

**فإنها قد ثبتت في السنة حقا كما رواه حبر الأمة**

وهذه الهيئة غير هيئة الإقعاء المكروهة التي فيها تشبه بالكلب وهي أن يضع المصلي إتيته على الأرض وينصب فخذه ، فقد نهى عنها النبي ﷺ فيما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(١)</sup> قال : نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاثة عن نقرة كنقر الديك وإقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب .

**ن : حتى اذا اعتدلت باطمئنان** فعد وكبر للسجود الثاني  
**ووصفه والذكر فيه فافعل** كما فعلت في السجود الأول  
**وكبرن في الرفع منه مثلما** كبرت فيما قبله تقدما  
**واجعل جميع هذه الأركان** قريبة السواء في اطمئنان  
**وكل مالها من الأذكار** مما روى عن سيد الأخيار  
**في كتب السنة خذها منها** وافرة إذ ضاق نظمي عنها

ش : قوله ( حتى إذا اعتدلت في اطمئنان الخ البيت ) أي إذا اعتدلت أيها المصلي جالساً في السجود الأول قائلاً ما ورد بين السجدين « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني »<sup>(٢)</sup> فارجع وكبر للسجدة الثانية التي تتم بها الركعة .

**قوله : ووصفه والذكر فيه فافعل** كما فعلت في السجود الأول  
أي أنه يجب على المصلي أن يعمل في السجدة الثانية مثل ما عمل في الأولى وذلك بأن يطمئن فيها ويدعو فيها بما ورد من الدعاء الذي سبق بيانه .

**قوله : وكبرن في الرفع منه مثلما** كبرت فيما قبله تقدما  
أي إذا أتممت السجدة الثانية ثم رفعت منها إلى قيام أو قعود ، فكبر كما تقدم من أن النبي ﷺ كان يكبر إذا رفع رأسه من السجود سواء كان إلى قيام أو قعود .

(١) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين ج ١ رقم ٨٥٠ ص ٢٢٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما والترمذي في كتاب الصلاة ، باب الدعاء بين السجدين ج ٢ رقم ٢٨٤ ص ٧٦ والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب الدعاء بين السجدين ج ٢ ص ٢٣١ بلفظ : كان يقول بين السجدين . رب اغفر لي رب اغفر لي . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب ما يقول بين السجدين ج ١ رقم ٨٥٨ ص ٢٩٠ والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٦٢ ، ٢٧١ ووافقه الذهبي على تصحيحه .

قوله : واجعل جميع هذه الأركان قريبة السواء في اطمئنان

أي ومما تجب مراعاته أن يجعل المصلي جميع هذه الأركان الفعلية قريبة السواء زمنًا وطمانينة ، لأن ذلك هو فعل النبي ﷺ في الصلوات المفروضة والنافلة كما روى أبو داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : « سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم »<sup>(١)</sup> وفي رواية متفق عليها أن أنسًا قال : « إني لا ألوأ أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع ينتصب قائمًا حتى يقول الناس قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث دليل صريح على استحباب تطويل الاعتدال من الركوع ، وفي الرفع من السجدة الأولى ، كما فيه دليل أيضاً على أن ذلك قريب من السواء ، وجاء في لفظ لمسلم عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركوعه فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء<sup>(٣)</sup> .

قوله : وكل ما لها من الأذكار مما روى عن سيد الأخيار

في كتب السنة خذها منها ( وافرة ) أي كل ما روى من الأذكار في أركان الصلاة من ركوع وسجود وقيام وقعود فقد ثبتت روايته عن سيد الأخيار ، أي صفوة الأخيار من العالمين أجمعين وهو محمد ﷺ إذ هو المشرع لأمرته والمبلغ إليها كل ما أمر بتبليغه في شأن الصلاة وغيرها من التكاليف الشرعية التي أرادها الله من هذه الأمة ، وأن هذه الأذكار الواردة عن النبي ﷺ مدونة بكاملها في كتب السنة الصحيحة لم يفقد منها شيء ، كالأهمات الست والصحاح والمسانيد وغيرها من كتب السنة النبوية الشريفة أقوالها وأفعالها وتقريراتها ، فليأخذ المصلي أذكار صلواته منها وليحذر البدع القولية والفعلية التي لم تكن معروفة على عهد سيد الأنام وأصحابه العلماء الكرام ، وقد ذكرت تلك الأذكار مفصلة في مواضعها كما مر بك في هذا الباب .

(١) هذه رواية أبي داود في كتاب الصلاة ، باب طول القيام من الركوع وبين السجدين ج ١ رقم ٨٥٣ ص ٢٢٥ عن أنس صحيح  
(٢) البخاري في كتاب الصلاة ، باب المكث بين السجدين ج ١ ص ١٦٠ ومسلم في كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة ج ٤ ص ١٨٩ النووي  
(٣) مسلم في كتاب الصلاة ، باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ج ٤ ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ النووي .

قوله : ..... إذ ضاق نظمى عنها

هذا اعتذار من الناظم وجيه بين فيه أنه لم يكن في امكانه أن يودع نظمه كل ما ورد من الأذكار في الصلاة، وهو معذور في ذلك إذ أن النظم لا يتسع لما يتسع له نثر الكلام غير أنه قد تناول في نظمه شيئاً كثيراً من الأذكار صراحة وضمناً يعجز غيره من علماء عصره أن يأتي بمثله فله منا ومن كل قارئ جزيل الثناء وخالص الدعاء، إزاء ما بذله من جهد وما دون لنا من علم في هذه السبل أنار به السبيل في العبادات والمعاملات والأخلاق والرقائق والسلوك .

قوله ( فهذه صفات ركعة خذا ) إشارة إلى ما أملاه من صفات الصلاة وما يشترط لها ويجب فيها ويستحب لها من طهارة وستر عورة واستقبال للقبلة واستحياب سواك واستحضار للنية ورفع لليدين حذو المنكبين مع التكبير ووضع اليمنى على اليسرى حال القيام فوق الصدر ودعاء الاستفتاح والقراءة في الصلاة والجهر بها والإسرار ، والتأمين وسكتات الإمام وكيفية الركوع والسجود والرفع منهما والذكر فيهما ، وكيفية الجلوس في التشهد ، وبين السجدين ، وبيان ما في ذلك من أذكار كل ذلك مما يكون في ركعة واحدة . قوله ( وافعل بباقي الركعات هكذا ) أي اعمل في بقية ركعات صلاتك كما صنعت في هذه الركعة .

وعلى العموم فإن هذا البيت الذي ختم به الناظم هذا الباب متضمن معنى قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته بعد أن علمه كيفية الصلاة في ركعة واحدة « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (١) متفق عليه .

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر الهدى ج ١ ص ٢٤٠ ، ٢٤١ .

## باب بقية أعمال الصلاة

ن : يسن جلسة استراحة لمن يقوم من وتر بثابت السنن  
ش : المراد بجلسة الاستراحة جلسة خفيفة يجلسها المصل بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى قبل النهوض إلى الركعة الثانية ، كما تكون أيضاً بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة قبل النهوض إلى الركعة الرابعة هذه هي مواضعها ، وكلام الناظم رحمه الله يدل على استحبابها في تلك المواضع التي أشار إليها بقوله : (يسن جلسة استراحة لمن ... يقوم من وتر) وقوله بثابت السنن إشارة إلى أدلة الاستحباب ، غير أن العلماء رحمهم الله اختلفوا في مشروعيتها على قولين ذكرهما ابن القيم في الهدى فقال : «واختلف الفقهاء في جلسة الاستراحة هل هي من سنن الصلاة فيستحب لكل مصل أن يفعلها ، أو ليست من السنن وإنما يفعلها من يحتاج إليها على قولين : هما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قال : «الخلال<sup>(١)</sup> رجع أحمد إلى حديث مالك<sup>(٢)</sup> بن الحويرث في جلسة الاستراحة ، وقال أخبرني يوسف<sup>(٣)</sup> بن موسى أن أبا أمامة سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين على حديث رفاعه ، وفي حديث ابن عجلان<sup>(٤)</sup> ما يدل على أنه كان ينهض على صدور قدميه وقد روى عن عدة من أصحاب النبي ﷺ وسائر من وصف صلاته ﷺ لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث ، ولو كان هديه ﷺ فعلها دائماً لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ ومجرد فعله لها لا يدل على أنها من سنن الصلاة إلا إذا علم أنه فعلها على أنها سنة يقتدي به فيها ، وأما إذا قدر أنه فعلها للحاجة لم يدل على كونها سنة من سنن الصلاة فهذا تحقيق المناط في هذه المسألة انتهى

(١) الخلال : هو الفقيه العلامة المحدث ابوبكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الحنبلي المشهور بالخلال مؤلف علم احمد بن حنبل وجامعة ومرتبته صنف كتاب السنة في ثلاث مجلدات وكتاب الجامع وغيرهما مات في ربيع الأول سنة احدى عشرة وثلاث مائة

(٢) تذكرة الحفاظ ج ٣ ص ٧٨٥ ، ٨٧٦

(٣) يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي صدوق من العاشرة . تقريب ج ٢ ص ٣٨٣

(٤) هو محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه احاديث ابي هريرة من الخامسة مات سنة ثمان واربعين تقريب ج ٢ ص ١٩٠

قال : النووي رحمه الله في المجموع مذهبا الصحيح المشهور أنها - أي جلسة الاستراحة - مستحبة وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وأبو قتادة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم وأبو قلابة<sup>(١)</sup> وغيره من التابعين قال الترمذي وبه قال أصحابنا ، وهو مذهب داود ، ورواية عن أحمد ، وقال كثيرون أو الأكثرون لا تستحب بل إذا رفع رأسه في الركوع نهض ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأبي الزناد<sup>(٢)</sup> ومالك والثوري وأصحاب الرأي وأحمد واسحاق .هـ باختصار<sup>(٣)</sup> .

قلت : وقد استدل القائلون باستحبابها بما رواه البخاري والترمذي والنسائي عن مالك بن الحويرث أنه « رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدًا »<sup>(٤)</sup> فالحديث كما ترى صريح في مشروعيتها واستحبابها وهذا الحديث هو دليل الناظم الذي أشار إليه بقوله « بثابت السنن » كما استدل المانعون بأدلة كثيرة منها حديث أبي حميد الساعدي المتقدم في وصف صلاة النبي ﷺ ولم يذكر فيه جلسة الاستراحة ، غير أن عدم تناول حديث أبي حميد لها بالذكر لا يدل على عدم مشروعيتها إذ أن مشروعيتها ثبتت بنص آخر وهو حديث مالك بن الحويرث ، والقول بالسنية هو الراجح إن شاء الله كما مشى عليه الناظم ، واختاره جمع من أهل العلم كما علمت مما نقلناه عن الامام النووي وغيره والله أعلم .

ن : ويشرع التشهد الأول في غير صلاة الفجر نصًا ما نفى ويجزئ العبد إذا تشهدا بأي لفظ كان مما وردا

ش : قوله ( ويشرع التشهد الأول في غير صلاة الفجر ) أي إن التشهد الأول ثابت بأصل الشرع في كل فريضة من فرائض الصلاة ماعدا صلاة الفجر فإنها ذات تشهد واحد لكونها ركعتين فقط . وقد اختلف العلماء في حكم التشهد الأول فقال جمهورهم

(١) أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي . تقريب ج ٢ ص ٤٦٤ .

(٢) أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان تقريب ج ٢ ص ٤٢٥ .

(٣) انظر المجموع ج ٣ ص ٤٤٣ .

(٤) البخاري في كتاب الأذان . باب من استوى قاعدًا في وتر من صلاته ثم نهض ج ١ ص ١٣٦ وأبو داود في كتاب الصلاة باب كيف النهوض في الفرد ج ١ رقم ٨٤٤ ص ٢٢٣ والترمذي في كتاب الصلاة باب كيف النهوض من السجود ج ٢ رقم ٢٨٧ ص ٧٩ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة بالاستواء للجلوس عند الرفع والسجدتين ج ٢ ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

هو سنة واستدلوا بحديث عبد الله<sup>(١)</sup> بن بحنة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم يكبر في كل سجدة قبل أن يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس<sup>(٢)</sup> رواه الجماعة ، ووجه الدلالة من الحديث على رأي الجمهور أن النبي ﷺ لم يرجع إليه عند تركه ، ولا أنكر على أصحابه متابعتة في الترك وجبره بسجود السهو ، وقالوا لو كان واجباً لرجع إليه فأتى به ، ولأنكر على أصحابه متابعتة ولم يكتف في تجبيره بسجود السهو .

وقال : جماعة من أهل الفقه والحديث إنه واجب نقل ذلك عن الامام أحمد ، في المشهور عنه والليث واسحاق وهو قول للشافعي ، ورواه النووي عن جمهور المحدثين .

واستدلوا بما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : إن محمداً ﷺ قال : « إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع به ربه عز وجل »<sup>(٣)</sup> رواه أحمد والنسائي .

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة معلومة من قوله ﷺ « فقولوا التحيات » الخ ، كما استدلوا أيضاً بما رواه أبو داود في سننه بسنده عن رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال : « إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ، ثم تشهد »<sup>(٤)</sup> قلت في هذين النصين ونظائرهما<sup>(٥)</sup> دليل قوي للقائلين بوجوب التشهد الأول والجلوس له ، إذ أن مقتضى الأمر فيهما للوجوب كما هو مقرر في علم الأصول ، ودليل آخر وهو مداومة النبي ﷺ على فعله ، وتعليمه أصحابه بل لم يعرف عن أحد من السلف وأئمة العلم تعمد ترك التشهد الأول أو تساهل فيه فعلم من ذلك أنه واجب لا يجوز تعمد تركه ،

(١) عبد الله بن مالك بن القشيب الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب يعرف بابن بحنة صحابي معروف مات بعد الخمسين تقريبا ج ١ ص ٤٤٤

(٢) سيأتي تخريجه في باب سجود السهو إن شاء الله .

(٣) أحمد في المسند ج ١ ص ٤٣٧ والنسائي في كتاب الافتتاح باب كيف التشهد ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ج ١ رقم ٨٦٠ ص ٢٢٧ . حديث حسن

(٥) كقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تجزيء صلاة إلا بتشهد انظر نيل الاوطار ج ٢ ص ٣١٥ .

أما إذا ترك سهواً فإنه يجبر بسجود السهو كما في حديث عبد الله بن بحينة المتقدم قوله ( نصاً ما نفى ) أي ان التشهد الأول في جميع فرائض الصلاة ما عدا صلاة الفجر - ثابت بنص صريح لم يأت ما يبطله كما علمت مما مضى قريباً .

**قوله : ويجزىء العبد إذا تشهدا بأي لفظ كان مما وردا**

معنى ذلك أن المصل إذا أتى في الجلوس الأول بأي لفظ من ألفاظ التشهد الثابت ورودها عن النبي ﷺ فقد أجزأه ذلك لأن أحاديث التشهد وردت بألفاظ متعددة ، فمنها .

١ - رواه الجماعة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه ، كما يعلمني السورة من القرآن » التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وفي لفظ أن النبي ﷺ قال : « اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل ، التحيات لله » وذكره وفيه عند قوله « وعلى عباد الله الصالحين فإنكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض ، وفي آخر ثم ليتخير من المسألة ما شاء»<sup>(١)</sup> متفق عليه ، قال الترمذي : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد ، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ، وعلل الشوكاني ذلك بأمرين ، الأول كونه مُتَّفَقاً عليه دون غيره ، وثانياً أن رواته لم يختلفوا في حرف منه ، بل نقلوه مرفوعاً على صفة واحدة .

٢ - ومنها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد ان لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم بهذا اللفظ .

(١) احمد في المسند ج ١ ص ٤٣٧ والبخاري في كتاب الصلاة باب التشهد في الآخرة ج ١ ص ١٣٧ ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ١ رقم ٤٠٢ ص ٣٠٢ وابو داود في كتاب الصلاة باب التشهد ج ١ رقم ٩٦٨ ص ٢٥٤ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في التشهد ج ٢ رقم ٢٨٩ ص ٨١ والنسائي في كتاب الافتتاح باب كيف التشهد ج ٢ ص ٢٣٨ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب ما جاء في التشهد ج ١ رقم ٨٩٩ ص ٢٩٠ .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ١ رقم ٤٠٣ ص ٣٠٣ ، ٣١٢ .



٣ - ومنها ما ذكره النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ بالله من النار<sup>(١)</sup> » الا أن هذه الرواية ذكر العلماء فيها ضعفاً من جهتين أولاهما عنعنة أبي الزبير ، والثانية في السند أيمن بن نابل وهو صدوق إلا أنه بهم .

ن : واجلس له مفترشاً واجعل على  
واقبض أصابع اليمين ما خلا  
توحيد مولاك مع الإثبات من  
ولتنتشرن أصابع اليسار  
وآله واذ تقوم كبر  
فخذيك كفيك كما قد نقلنا  
سباجية ثم أشربها إلى  
شهادة الإخلاص فافهمه وذن  
وصلين فيه على المختار  
وارفع يديك رابعاً للخبر

ش : قوله ( واجلس له مفترشاً ) الخ البيت فيه بيان لكيفية الجلوس للتشهد الأول فيسن أن يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وأن يجعل كفه اليسرى على فخذة اليسرى واليمنى على اليمنى كما نقل ، أي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال : « فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته »<sup>(٢)</sup> رواه البخارى .

سباجية

قوله ( واقبض أصابع اليمين ما خلا .. سباجية ) أي إنه ينبغي للمصلي أن يراعى هذه الهيئة في أثناء جلوسه للتشهد الأول ، وذلك بأن يضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ويده اليمنى على ركبته اليمنى ويقبض أصابعه كلها ويشير بالسباجية ، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثاً

(١) النسائي في كتاب الصلاة باب كيف التشهد الأول ج ٢ ص ٢٤٣ إلا أن هذه الرواية ضعيفة للسببين الموضحين في الشرح .

(٢) البخاري في كتاب الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ .

وخمسين ، وأشار بأصبعه السبابة» وفي رواية وقبض أصابعه كلها وأشار بالتي تلي الإبهام»<sup>(١)</sup> رواه مسلم .

قوله ..... ثم أشربها

الى توحيد مولاك مع الاثبات من شهادة الايخلاق ) .. أي إذا وضعت كفك على فخذيك حال جلوسك للتشهد فأشرب سبابة يدك اليمنى موحدًا بها مولاك العظيم مثبتًا له الالهية وحده ، ونافيا عنه كل شريك من مخلوقات الأرض والسماء ، إذ أن ذلك هو مقتضى شهادة أن لا إله الا الله وحده لا شريك له في عبادته كما لا شريك له في خلقه وملكه وأحكامه وقضائه وقدره ، وقد جاءت أحاديث في هذه الكيفية وفي هذا الذكر منها :

- ١ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما السابق .
- ٢ - ومنها حديث وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم «وضع يده اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفق الأيمن على فخذه الأيمن ، ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة» وفي رواية حلق بالابهام وأشار بالسبابة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يد عوبها»<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - ومنها حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره إشارته»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي .
- ٤ - ومنها حديث نمير الخراعي حيث قال : «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة وقد حناها شيئاً وهو يدعو»<sup>(٤)</sup> رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح .

(١) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الجلوس في الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ج ١ رقم (٥٨٠) ص ٤٠٨

(٢) أحمد في المسند ج ٢ ص ٦٥ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد ج ١ ص ٣١٨ والنسائي في كتاب الافتتاح ، باب قبض الفتنتين من اصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والابهام منها ج ٢ ص ٣ (٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣ ، ومسلم في كتاب المساجد باب صفة الجلوس في الصلاة ج ١ رقم (٥٧٩) ص ٤٠٨ والنسائي في كتاب افتتاح الصلاة باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة ج ٣ ص ٣٩ . (٤) أحمد في المسند ج ٣ ص ٤٧١ ، وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ج ١ رقم ٩٩١ ص ٢٦ ، والنسائي في كتاب السهو ، باب احناء السبابة في الإشارة ج ٣ ص ٣٩ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب الإشارة في التشهد ج ١ رقم ٩١١ ص ٢٩٥ .

قلت : فقد دلت هذه النصوص على كيفية مختلفة وكلها صحيحة فبأي كيفية أخذ المصلي جاز . قوله « ... فافهمه ودين » أي افهم ما ورد من صحيح السنة في كيفية الجلوس والذكرفيه ، واعتقده ديناً ، ومنهجاً سليماً والله يردك ويتولاك .

قوله (ولتنشرن أصابع اليسار) أي أنه يستحب نشر أصابع اليد اليسرى حال الجلوس في التشهد لا قبضها لأن القبض مختص بأصابع اليمنى كما علمت من حديث أبي حميد الساعدي وغيره . قوله (وصلين على المختار) أي صل أيها المصلي في التشهد الأول على المختار وهو النبي محمد صلى الله عليه وسلم الذي اختاره الله لتبليغ رسالته وجعله خاتم أنبيائه ورسله وخيرته من خلقه .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول على قولين : أولهما القول بوجوبها واستدلوا بما جاء عن أبي مسعود قال : «أتانا رسول الله ونحن في مجلس سعد<sup>(١)</sup> بن عباده فقال له بشير<sup>(٢)</sup> بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد ، والسلام كما قد علمتم»<sup>(٣)</sup> رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم ، ولأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا»<sup>(٤)</sup> وإلى هذا القول ذهب جمع من السلف منهم عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر والشعبي ، والشافعي وأحمد وغيرهم رحمهم الله .

= وابن خزيمة في كتاب الصلاة ج ١ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ .

وهذا الحديث فيه ضعف بسبب جهالة مالك بن نمير الخزاعي . وقد صححه ابن حبان وابن السكن وقال البناء في الفتح الرباني سنده جيد .

قلت : يبقى الحكم عليه بالضعف حتى يقيم من صحح أسناده وحكم له بالجودة برهانا على صحته وعند العجز عن ذلك نعود إلى القاعدة التي تقول «الجرح مقدم على التعديل» والله أعلم .

(١) هو سعد بن عبادة سيد الخزرج يكنى أبا ثابت وأبا قيس شهد العقبة وكان أحد النقباء كان يكتب بالعربية ويحسن العموم والرمي فكان يقال له الكامل وكان مشهوراً بالجوهر والكرم كان إذا انطلق الناس بالواحد والاثنين فإن سعداً ينطلق بثمانين من أهل الصفة فيطعمهم له مناقب جليلة وكفى ببناء رسول الله صلى الله عليه وسلم منقبا ومكرمة مات بارض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك الإصابة ج ٢ ص ٣٠ تقريب ج ١ ص ٢٨٨ .

(٢) بشير بن سعد بن النعمان بن أكال الأنصاري شهد أحدًا والخندق والمشاهد مع نبيه الإصابة ج ١ ص ١٥٩ .

(٣) أحمد في المسند ج ٤ ص ١١٩ . ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ج ١ رقم (٤٠٥) ص ٣٠٥ وأبو داود في كتاب الصلاة . باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ رقم (٩٨٠) ص ٢٥٨ .

(٤) النسائي في كتاب السهو باب الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٤٥ . والدارقطني في كتاب الصلاة باب ذكر وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ١ رقم (٢) ص ٣٥٥ . والحاكم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ١ ص ٢٦٨ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي . وابن خزيمة في كتاب الصلاة . باب صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد ج ١ رقم (٧١١) ص ٣٥٢ .

وثانيهما القول بعدم الوجوب وهو مذهب الجمهور ومنهم الامام مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم رحمهم الله ، واستدلوا بأدلة كثيرة منها .

١ - عدم تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الميء في صلاته الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مع أنه قال له : « إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك <sup>(١)</sup> » وهذا القول يكون قرينة صارفة للأمر في حديث ابن مسعود وغيره «قولوا اللهم صل على محمد .. الخ» من الوجوب الى الندب .

٢ - ومنها ما أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرضف <sup>(٢)</sup> » وهذا الصنيع يبرهن على أنه كان يقتصر على التشهد ثم ينهض لإكمال صلاته ، والذي يظهر لى من النصوص رجحان قول الجمهور وأن الوجوب ينصب على التشهد الأخير كما سيأتي إيضاحه بعد قليل إن شاء الله .

قوله (وإن تقوم كبر) أي إذا نهضت من الجلوس الأول فانهض على صدر قدميك معتمداً على ركبتك وكبر فإن التكبير هنا واجب كما تقدم بيانه .

وقوله (وارفع يديك رابعاً للخبر) أي ارفع يديك حين تقوم من الركعتين حتى تحاذي بهما منكبيك وهذا هو الموضع الرابع من المواضع التي يسن فيها رفع اليدين الى المنكبين وفروع الأذنين .

والمراد بالخبر الذي أشار اليه الناظم هو ما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه «ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما يصنع عند افتتاح الصلاة» الحديث :

**ن : والثاني واجب لكل فرض صح دليله بدون نقض ثم تورك فيه مثلما فعلت فيما قبله تقديما**

ش : قوله (والثاني واجب لكل فرض) أي أن التشهد الأخير والجلوس له فرض لازم لكل مصل من المسلمين والمسلمات ، وفرضيته ثابتة بالأدلة القائمة التي لم تنقض بدليل آخر ، كما أشار الناظم الى ذلك بقوله «صح دليله بدون نقض» فقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ، السلام

(١) تقدم تخريجه

(٢) أخرجه الامام أحمد في المسند ج ١ ص ٣٨٦

وأبوداود في كتاب الصلاة باب في تخفيف القعود ج ١ رقم ٩٩٥ ص ٢٦١

والترمذي في كتاب الصلاة باب في مقدار القعود في الركعتين الأولىين ج ٢ رقم ٣٦٦ ص ٢٠٢ والنسائي في كتاب الافتتاح

باب تخفيف التشهد الأول ج ٢ ص ٢٤٣

على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقولوا هكذا ولكن قولوا «التحيات لله»<sup>(١)</sup> وذكر حديث عبد الله «. ووجه الدلالة في الحديث على الفرضية في قوله «قبل أن يفرض علينا التشهد» أضف إلى ذلك مد اومة النبي صلى الله عليه وسلم بل وكل مصل ، ولم يعرف عن أحد أنه إذا أتم عدد ركعات صلاته سلم بدون جلوس ولا تشهد ، وقد ذهب الى القول بوجوب هذا التشهد الخليفة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو مسعود والامام الشافعي .

قوله :

**ثم تورك فيه وافعل مثلما فعلت فيما قبله تقدما**

أي أنه يشرع التورك فيه أي في التشهد الأخير وأن يفعل المصلى فيه كما فعل في التشهد الأول من أداء التشهد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يتخير من الدعاء أعجبه إليه ، كما سيأتي ، وصفة التورك هو أن يقدم عند جلوسه رجله اليسرى وينصب اليمنى ويقعد على مقعدته كما سبق في حديث أبي حميد وهذه الهيئة يحسن أن تكون في كل جلوس يعقبه السلام ، كما يشرع الافتراش أيضا لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهدين ، وللعلماء أقوال وآراء في مكان التورك والافتراش ذكرها ابن القيم رحمه الله في الهدى ج ١ ص ٢٤٣ فليراجعها من شاء

**ن : وواجب فيه بلا جدال صلاتنا على النبي والال  
وليدع بعده بما أحبا مما له نبينا استحبا  
بعد ذا سلم وكالتكبير فاحذف كما يروى عن النذير  
لأيمن وأيسر حتى يرى لصفحتي خديه من كان ورا**

ش : قوله (وواجب فيه بلا جدال .. الخ البيت) أي أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله واجبة في التشهد الأخير ثبوتاً لازماً لا ينبغي النزاع فيه ، ولا

(١) رواه البخارى في كتاب الأذان والجماعة ، باب التشهد في الآخرة ج ١ ص ١٣٧ ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ج ١ رقم (٤٠٢) ص ٣٠١ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب التشهد ج ١ رقم ٩٦٨ ص ٢٥٤ والنسائي في كتاب السهو باب إيجاب التشهد ج ٣ ص ٤٠ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في التشهد ج ١ رقم ٨٩٩ ص ٢٩٠ والدارقطنى في كتاب الصلاة ، باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ج ١ رقم (٤) ص ٣٥٠ وقال هذا إسناد صحيح

التردد في اعتقاد وجوبها على رأي الناظم وقد جاءت الصلاة الابراهيمية في السنة  
بالفاظ متعددة وكلها صحيحة واليك نصوصها .

١ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك  
حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل  
إبراهيم إنك حميد مجيد) وهذا حديث<sup>(١)</sup> متفق على صحته .

٢ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك  
حميد مجيد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم  
إنك حميد مجيد<sup>(٢)</sup>) .

٣ - (اللهم صل على محمد النبي الأُمى وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ،  
وبارك على محمد النبي الأُمى وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك  
حميد مجيد<sup>(٣)</sup>) .

٤ - (اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على  
محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم<sup>(٤)</sup>) .

٥ - (اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك  
على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(٥)</sup>) .

٦ - (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت  
وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(٦)</sup>) .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة ص ٩٥ .  
ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ج ١ رقم (٤٠٦) ص ٣٠٥ .  
والحميدي في مسنده ج ٢ رقم ٧١١ ص ٣١١ عن كعب بن عجرة .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ج ٤ ص ٢٤٤

والنسائي في كتاب السنن . باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٤٧ عن كعب وسنده صحيح  
(٣) رواه أحمد في المسند ج ٤ ص ١٩٩ و ج ٥ ص ٢٧٤ والدارقطني في سننه ج ١ ص ٣٥٤ ، ٣٥٥ وقال عقب إيراده : هذا  
استناد حسن متصل .

والحاكم في المستدرک في كتاب الصلاة ج ١ ص ٢٦٨ ووافقه الذهبي على تصحيحه  
وابن خزيمة ج ١ ص ٣٥٢

(٤) رواه البخاري في كتاب الدعوات . باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مجلد ٨ ص ٦٥  
والنسائي في كتاب السنن . باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ٣ ص ٤٩

(٥) أخرجه مالك في الموطأ . باب ماجاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .  
والبخاري في كتاب الدعوات باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ٨ ص ٦٥

ومسلم في كتاب الصلاة . باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ج ١ رقم ٤٠٧ ، ص ٣٠٦ .  
(٦) .....

٧ - (اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل بيته وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد<sup>(١)</sup>) وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله في التشهد الأخير على قولين : أحدهما القول بالوجوب كما صرح به الناظم لأنه مقتضى الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (فقولوا : اللهم صل على محمد ..) الحديث .

الثانى القول بالاستحباب لما رواه الترمذي وصححه وأبو داود وأحمد عن فضالة بن عبيد قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم (عجل هذا ثم دعاه وقال له أولغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليذبح بما شاء) قالوا : لما لم يأمره بالاعادة دل ذلك على عدم الوجوب . كما استدلووا بحديث آخر هو قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد .

«ثم يتخير من المسألة ما شاء» ولم يذكر الصلاة الإبراهيمية .

قلت : والذي يظهر لى القول بالوجوب لما يأتي

١ - لكونه مقتضى الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم «قولوا التحيات لله» الحديث

٢ - ولكون العمل بها يخرج به المصلى من الخلاف

٣ - وللازمة النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، وأمهته معه ومن بعده لم يتركوها في فريضة أو نافلة حتى في صلاة الخوف والله أعلم .

والمراد بأل النبي صلى الله عليه وسلم هنا هم أتباع ملته من قرابته وغيرهم من الأولين والآخرين .

قوله (وليدع بعده بما أحبا مماله نبينا استحبا)

أي إذا أتى المصلى بالتشهد والصلاة الإبراهيمية في جلوسه للتشهد الأخير فليتجه إلى الدعاء بما يحبه ويعجبه من خيري الدنيا والآخرة ، وليستعذ مما يكرهه في دنياه وآخرته وذلك في حدود ما شرعه لنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واستحبه لنا ومن ذلك الاستعاذة من ست خصال ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ج ٢ ص ١٤٧ وعزاه لأحمد وقال رجاله رجال الصحيح

عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : ( اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم إنى أعوذ بك من المغرم والمأثم<sup>(١)</sup> ) متفق عليه

ومنها ما جاء عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : ( قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ، من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال<sup>(٢)</sup> ) رواه الجماعة الا البخاري والترمذي .

ومنها ما جاء عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « علمنى دعاءً أدعوه به فى صلاتى » قال : ( قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم<sup>(٣)</sup> ) متفق عليه .

ومنها ما روته عائشة رضي الله عنها أنها فقدت النبى صلى الله عليه وسلم من مضجعتها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول ( رب اعط نفسى تقواها وركها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها<sup>(٤)</sup> ) .

ومنها ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : لقيني النبى صلى الله عليه وسلم فقال : ( إنى اوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة « اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك<sup>(٥)</sup> » رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

وغير ذلك كثير مدون فى كتب الأذكار ، وقد تقدم بعضه .  
قوله ( بعد ذا سلم ) أى بعد الإتيان بالدعاء المشروع الذى أرشد إليه النبى صلى

---

(١) البخارى فى كتاب صفة الصلاة ، باب الدعاء قبل السلام ج ١ ص ١٣٧  
ومسلم فى كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ج ١ رقم (٥٨٩) ص ٤١٢  
(٢) أحمد فى المسند ج ٢ ص ٢٣٧ ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ج ١ رقم (٥٨٨) ص ٤١٢ وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ج ١ رقم (٩٨٣) ص ٢٥٨ والنسائي فى كتاب السهو ، باب التعوذ فى الصلاة ج ٣ ص ٥٨٠  
وابن ماجه فى كتاب اقامة الصلاة ، باب ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ج ١ رقم (٩٠٩)  
(٣) البخارى فى كتاب صفة الصلاة باب الدعاء قبل السلام ج ١ ص ١٣٢  
ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت ج ٤ رقم (٢٧٠٥) ص ٢٠٧٨  
(٤) رواه أحمد فى المسند ج ٦ ص ٢٠٩  
(٥) أحمد فى المسند ج ٥ ص ٢٤٧  
وأبو داود فى كتاب الصلاة باب الاستغفار ج ٢ رقم ١٥٢٢ ، ص ٨٦  
والنسائي فى كتاب السهو باب الدعاء بعد الذكر ج ٣ ص ٥٣ حديث صحيح .



الله عليه وسلم قائلاً السلام عليكم ورحمة الله عن اليمين ، السلام عليكم ورحمة الله عن اليسار ، إذ لا خروج من الصلاة إلا بالسلام على الصحيح كما أرشد إليه قول النبي صلى الله عليه وسلم « مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم »<sup>(١)</sup> .

وقد أشار الناظم رحمه الله إلى كيفية النطق بالسلام فقال « وكالتكبير فاحذف » أى لا تمدّه مدًّا بل احذفه كما تحذف في النطق بالتكبير فتقول « الله أكبر » وقد اعتمد الناظم في ذلك على ما رواه أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وحذف التسليم سنة »<sup>(٢)</sup> ورواه الترمذى موقوفاً وصححه ، وقال ابن المبارك معناه أن لا يمد مدًّا ،<sup>(٣)</sup> وإلى أثر أبي هريرة أشار الناظم بقوله « يروى عن النذير » أى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله ( لأيمن وأيسر حتى يرى لصفحتى خديه من كان ورار )

أى إن السلام الذي يكون به الخروج من الصلاة يكون عن اليمين وعن اليسار كما ثبت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم فعن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره ، السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده »<sup>(٤)</sup> رواه الخمسة ومثله ماجاء عن عامر<sup>(٥)</sup> بن سعد عن أبيه قال : « كنت أرى النبي صلى الله عليه

(١) تقدم تخريجه ، (٢) رواه احمد في المسند ج ٥ ص ٣٢٢

وابو داود في كتاب الصلاة باب حذف التسليم ج ١ رقم ١٠٠٤ ص ٢٦٣

والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء ان حذف السلام سنة والحديث ورد من طرق متعددة مرفوعاً وموقوفاً وان من رواه مرفوعاً أكثر عدداً ممن رووه موقوفاً فهو حديث مرفوع يجب العمل به إذ انه قد ورد من غير طريق قره بن عبدالرحمن الذي اختلف في توثيقه وتضعيفه ، فقد رواه البيهقى من طريق محمد بن عقبة الشيبانى عن ابن المبارك مرفوعاً

ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٣١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(٣) ابن المبارك هو عبدالله بن المبارك بن واضح الامام العلامة شيخ الاسلام ولد سنة ١١٨ وتوفى سنة ١٨١ . تذكرة ج ١

ص ٢٧٤

واحمد في المسند ج ١ ص ٤١٤

(٤) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب في السلام ج ١ رقم ٩٩٦ ص ٢٦١ . والترمذى في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التسليم

في الصلاة ج ٢ رقم ٢٩٥ ص ٨٩ والنيعانى في كتاب السهو باب كيف السلام على الشمال ، ج ٣ ص ٦٣

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب التسليم ج ١ رقم ٩١٤ ص ٢٩٦ حديث صحيح .

(٥) عامر بن سعد بن ابي وقاص القرشى اخو مصعب ومحمد ويحيى وعمرو ابراهيم وعائشة اولاد سعد مات عامر سنة

اربعة ومائة

وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده»<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وقد اختلف العلماء في حكم السلام على ثلاثة أقوال ، الأول القول بالوجوب وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين ، ورواية عن أحمد والشافعي واستدلوا بما يأتي :

١ - فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومدامته على ذلك ، وهكذا خلفاؤه من بعده والأمة المسلمة كذلك في كل زمان ومكان وهذه المحافظة بصفتها الدائمة تدل على الوجوب .  
٢ - ماجاء في حديث « مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »<sup>(٢)</sup> وهو دليل قوي لما فيه من معنى الحصر فكأنه قال : ينحصر تحليل الصلاة في التسليم لا في غيره من الأعمال .

٣ - كما استدلوا بحديث سمرة بن جندب قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض » رواه أبو داود ، ولفظه « أمرنا أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا على البعض »<sup>(٣)</sup> .  
قال الحافظ بن حجر إسناده حسن ،<sup>(٤)</sup> ففي ذلك دليل على وجوب السلام من الامام على المأمومين وسلام المأمومين بعضهم على بعض مع قصد السلام أيضا على الملائكة المرافقين للعباد .

القول الثاني انه سنة روى ذلك عن عليّ أبي طالب وابن مسعود وقال به أبو حنيفة واسحاق بن راهويه واستدلوا بأدلة منها :

١ - أن السلام لم يرد له ذكر في حديث المسيء في صلاته فقد قالوا : لو كان السلام واجبا لما أخره وقت تعليمه للمسيء لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

(١) احمد ج ٤ ص ٣٩ الفتح الرياني ومسلم في كتاب المساجد ، باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفية ج ١ رقم ٥٨٢ ص ٤٠٩

والنسائي في كتاب السهو ، باب السلام ج ٣ ص ٦١

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب التسليم ج ١ رقم ٩١٥ ص ٢٩٦

(٢) تقدم تخريجه

(٣) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب الرد على الإمام ج ١ رقم ١٠٠١ ص ٢٦٣

وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب رد السلام على الإمام ج ١ رقم ٩٢٢ ص ٢٩٧

ورواه الحاكم في المستدرک ج ١ ص ٢٧٠ وصححه ووافقه الذهبي

والدارقطني في سننه رقم ٢ ج ١ ص ٣٦٠ ، وكذا البيهقي في سننه ج ١ ص ١٨١

وأخرجه البيهقي في شرح السنة ج ٣ ص ٢٠٨ وحسن الحافظ في التلخيص ج ١ ص ٣٩ بإسناده ولكن الألباني أعله في الإرواء

ج ٢ ص ٨٨، بمنعنة الحسن البصري

(٤) انظر النيل ج ٢ ص ٣٣٥

٢ - كما استدلوا بحديث ابن مسعود الموقوف ، ولفظه « عن زهير (١) بن معاوية عن الحسن (٢) بن الحر عن القاسم (٣) بن مخيمرة قال : « أخذ علقمة (٤) بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال : إذا قلت هذا أوقضيت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » (٥) رواه أبو داود والدارقطني وقال الدارقطني إن الصحيح أن قوله « إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود » .

القول الثالث القول بوجوب تسليمه واحدة ، أورد ذلك عن جماعة من السلف منهم ابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس وعائشة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة مالك رحمهم الله جميعاً ورضي عنهم واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمه ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس » (٦) رواه أحمد والنسائي .

قلت : إن صح الحديث فإن التسليمه الواحدة تجزئ في النافلة كصلاة الليل ونحوها .

أما الفريضة فلا بد من تسليمتين لما تقدم من الأدلة على القول بالوجوب .

(١) زهير بن معاوية بن خديج أبو هيثمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت من السابعة مات سنة اثنين أو ثلاث أو أربع وسبعين ومائة وكان مولده سنة مائة تقريب ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) هو الحسن بن الحر بن الحكم الجعفي الكوفي أبو محمد نزيل دمشق ثقة فاضل من الخامسة مات سنة ثلاث وثلاثين تقريب ج ١ ص ١٦٤ .

(٣) القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصغراً أبو عروة الهمداني الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الخالفة مات سنة مائة تقريب ج ٢ ص ١٢٠ .

(٤) علقمة بن أبي وقاص الليثي المدني ثقة ثبت من الثانية قيل أنه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مات في خلافة عبد الملك بن مروان تقريب ج ٢ ص ٣١ .

(٥) أبو داود في كتاب الصلاة باب التشهد ج ١ رقم ١٩٧٠ ص ٢٥٤ . ٢٥٥ .

والدارقطني في كتاب الصلاة . باب صفة التشهد ووجوبه واختلاف الروايات فيه ج ١ رقم ١٤ ص ٣٥٤ شاذ بزيادة إذا قلت والصواب أنه من قول ابن مسعود موقوفاً عليه (٦) أحمد في المسند ج ٦ ص ٢٣٦ صحيح والنسائي في كتاب السهو . باب أقل ما يجزئ في عمل الصلاة ج ٣ ص ٦١ وله شاهد من حديث أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة رواه الطبراني في الأوسط ٤٢ / ١ بواسطة الإرواء ج ٢ ص ٣٤ .

ن : ثم الإمام ينصرف منفثلا لوجهه من خلفه مستقبلا  
و دم على الذكر الذى قد اثرا وفي دواوين الحديث سطرأ

ش : قوله ( ثم الإمام ينصرف منفثلا .. الخ البيت ) أى إنه يشرع للإمام إذا فرغ من  
صلاته بحيث سلم عن يمينه وعن يساره كما سبق بيانه ، أن ينصرف مقبلا بوجهه إلى

من خلفه من المأمومين ، فلا يلبث قاعدا مستقبلا القبلة إلا بمقدار ما يقول أستغفر الله  
ثلاثا ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »  
عملا بما جاء عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
يقعد إلا بمقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال  
والإكرام »<sup>(١)</sup> رواه أحمد ومسلم والنسائى وبما روى البخارى بسنده عن سمرة بن  
جندب رضى الله عنه قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا صلى أقبل علينا  
بوجهه »<sup>(٢)</sup> ففى هذين النصين وما فى معناهما دليل واضح على مشروعية استقبال  
الإمام من وراءه من المصلين بعد السلام عن اليمين وعن اليسار ، ثم إنه يستحب له  
أن ينصرف تارة عن يمينه وتارة عن يساره كما صح بذلك الحديث .

قوله ( و دم على الذكر الذى قد اثرا وفي دواوين الحديث سطرأ ) ..

يتضمن هذا البيت وصية قيمة للمسلمين والمسلمات ألا وهى الدوام على ذكر الله  
لا سيما الذكر المقيد بأدبار الصلوات ، الذى جاء منصوصا عليه من الشارع الحكيم  
صلى الله عليه وسلم ومدونا فى كتب الحديث المعتبرة كالصحيح والسنن والمسائيد  
والمصنفات وغيرها من الدواوين المشهورة لدى علماء المسلمين ، وهأنا سأذكر بعضا  
من الأذكار المقيدة بما بعد السلام فمنها :

١ - مارواه الجماعة إلا البخارى عن ثوبان رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال : اللهم أنت السلام ومنك  
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام »<sup>(٣)</sup> .

(١) أحمد فى المسند ج ٦ ص ١٦٢

ومسلم فى كتاب المساجد ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ رقم ( ٥٩٢ ) ص ٤١٤

والنسائى فى كتاب السهو باب الاستغفار بعد التسليم ص ٦٩

(٢) البخارى فى كتاب الأذان والجماعة ج ١ ص ١٣٩

(٣) رواه مسلم فى كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته ج ١ رقم ٥٩١ ص ٤١٤

والترمذى فى كتاب الصلاة باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ج ٢ رقم ٣٠٠ ص ٩٧ و ٩٨

٢ - ومنها ما رواه مسلم وغيره عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل بهن دبر كل صلاة<sup>(١)</sup>

٣ - ومنها ما رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : « من سبح الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين تلك تسع وتسعون ، ثم قال تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »<sup>(٢)</sup>

٤ - ومنها ما رواه مسلم في صحيحه عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ، ثلاثا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثا وثلاثين تحميدة ، وأربعا وثلاثين تكبيرة »<sup>(٤)</sup>

٥ - ومنها ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان من حافظ عليهما أدخلاه الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل .. قالوا : وماهما يارسول الله ؟ قال : « أن نحمد الله ونكبره ونسبحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا عشرا وإذا أويت إلى مضجعك تسبح الله ونكبره وتحمده مائة فتلك خمسون ومائتان باللسان وألفان وخمسائة في الميزان ، فأياكم يعمل في اليوم والليل ألفين وخمسائة سيئة ، قالوا : كيف من يعمل بهما قليل ؟ قال : يجيء أحدكم الشيطان في صلاته فيذكر حاجة كذا وكذا فلا يقولها ، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها ، قال : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الشافعى في مسنده ج ١ ص ٩٣ ، ٩٤

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة . باب استحباب الذكر ج ١ ( ٥٩٤ ) ص ٤١٥  
وابو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا سلم ج ٢ رقم ١٥٠٦ ص ٨٢ بنحوه  
والنسائى في كتاب السهو باب التهليل بعد التسليم ج ٣ ص ٧٠

(٢) مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبين صفته ج ١ رقم ٥٩٧ ص ٤١٨ مسلم  
وابو داود في كتاب الصلاة باب التسبيح بالحصى ج ٢ رقم ١٥٠٤ ص ٨٢  
(٣) كعب بن عجرة الأنصارى المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون . تقريب التهذيب ص ١٣٥ ج ٢

(٤) مسلم في كتاب المساجد باب استحباب الذكر بعد الصلاة ج ١ رقم ٥٩٦ ص ٤١٨

يعقدهن بيده» (١)

٦ - ومنها ما رواه البخارى ومسلم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كان يعلم بنييه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة  
« اللهم إنى أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر » (٢) .

---

(١) الترمذى فى كتاب الدعوات - باب ماجاء فى التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام ج ٥ رقم ٣٤٠٧ ص ٤٧٦  
(٢) البخارى فى كتاب الجنائز ، باب التعوذ من عذاب القبر ، ج ٢ رقم ١٣٧٧ مختصرا ص ٨٦  
ومسلم فى كتاب المساجد ، باب ما يستعاذ منه فى الصلاة ج ١ رقم ٥٨٨ و ٥٨٩ عن أبى هريرة ص ٤١٢  
وأبو داود فى كتاب الصلاة ، باب ما يقول بعد التشهد ج ١ رقم ٩٨٣ ، ٩٨٤ ص ٢٥٨ عن أبى هريرة وابن عباس  
والنسائى فى كتاب السهو ، باب نوع آخر فى التعوذ فى الصلاة ج ٣ ص ٥٨

## ( باب القنوت )

ن : في كل فرض القنوت نقلا إن حدث بالمسلمين نزلا  
برفع ما ينزل نصاً أثرا وفعله في الفجر كان أكثرا

ش قوله ( في كل فرض القنوت نقلا .. الخ البيت أى إن القنوت الذى من معانيه  
الدعاء مشروع في كل صلاة من الصلوات الخمس ، بدون تخصيص لبعضها دون  
بعض ، وذلك عند النوازل لدى جماهير العلماء وذلك لما روى أبو داود عن ابن عباس  
رضى الله عنهما .

قال : قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء والصبح في دبر كل صلاة ، إذا قال : سمع الله لمن حمده في الركعة الأخيرة  
يدعو عليهم على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ، ويؤمن من خلفه<sup>(١)</sup> »  
قال عكرمة<sup>(٢)</sup> هذا مفتاح القنوت . انظر النيل ج ٢ ص ٣٩٠ ولما جاء في الصحيحين  
عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : لأقربن بك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة  
الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكافرين<sup>(٣)</sup> « متفق  
عليه ، فهذان النصان وما في حكمهما من الروايات الأخرى فيها دلالة صريحة على  
مشروعية القنوت عند النوازل في جميع الصلوات ، وتركه تأسياً بالنبي صلى الله عليه  
وسلم حيث قنت شهراً يدعو : على أحياء من العرب ثم ترك القنوت حينما أنزل عليه  
« ليس لك من الأمر شى » الآية وأن موضعه بعد الرفع من الركعة الأخيرة من  
الصلوات بعدما يقول سمع الله لمن حمده قوله ( يرفع ما ينزل نصاً أثراً ) هذا الشطر  
فيه بيان السبب الباعث على عمل القنوت وهو ما ينزل بالمسلمين من قهر وضعف وبلاء

(١) أبو داود في كتاب الصلاة ، باب القنوت في الصلوات ج ٢ رقم (١٤٤٣) ص ٦٨ حديث حسن

(٢) عكرمة بن عبد الله مولى بن عباس أصله بربرى ثقة ثبت ، عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه  
بدعة من الثالثة مات سنة سبع ومائة وقيل بعد ذلك . تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٣٠ .

(٣) البخارى في كتاب الأذان والجماعة ، باب ما يقال في القنوت ج ١٠ ص ١٣١ .  
ومسلم في كتاب المساجد ومواضع ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات رقم (٦٧٦) ص ٤٦٨ .

وانحراف ونحو ذلك ، والنص الذى أشار اليه الناظم فى هذا البيت هو ما تقدم ذكره عن ابن عباس وأبى هريرة رضى الله عنهم .

قوله ( وفعله فى الفجر كان أكثر ) أى إن قنوت النبى صلى الله عليه وسلم كان فى صلاة الفجر أكثر منه فى غيرها ، لما روى مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى « عصىة »<sup>(١)</sup> وفى رواية لأبى داود والنسائى « سئل أنس بن مالك هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الصبح قال : نعم فقبل له قبل الركوع أم بعد الركوع قال : بعد الركوع »<sup>(٢)</sup> فهذان النصان يدلان على ما ذكره الناظم من كثرة قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر وما ذلك إلا لأجل ما شرع فيها من التطويل ولما لها من الاتصال بصلاة الليل ، وكذا قربها من وقت السحر وساعة الإجابة ، ولكونها مشهودة تشهدا ملائكة الليل وملائكة النهار كما قال تعالى « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا »<sup>(٣)</sup> .

ن : والخلف شاع فى قنوت الفجر  
فقال قوم سنة لن نهمله  
ووسط يقول بالسنية  
وموضع القنوت الاعتدال من  
بدون نازل كذا فى الوتر  
قابلهم من بدعة قد جعله  
فى الفعل والترك على السوية  
آخر ركعة بنص لم يهن

ش : قوله ( والخلف شاع فى قنوت الفجر الخ البيت ) أى إن الخلاف قد كثر واشتهر بين العلماء فى حكم القنوت فى صلاة الفجر وفى الوتر بدون نازلة تنزل بالمسلمين ، وقد أشار الناظم الى هذا الخلاف بقوله :

فقال قوم سنة لن نهمله  
ووسط يقول بالسنية  
قابلهم من بدعة قد جعله  
فى الفعل والترك على السوية

(١) مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ج ١ رقم (٦٧٧) ص ٤٦٨ .

(٢) فى أبى داود فى كتاب الصلاة باب القنوت فى الصلوات ج ٢ رقم (١٤٤٤) ص ٦٨ وفى النسائى فى كتاب الافتتاح ، باب القنوت فى صلاة الصبح ج ٢ ص ٢٠٠ حديث صحيح .

(٣) سورة الإسراء آية (٧٨) .



ففى هذين البيتين حصر وتفصيل لأقوال العلماء فى حكم القنوت فى صلاة الفجر فمنهم من قال :

أ - إنه سنة ينبغى إحيائها والمحافظة على العمل بها ، سواء كان فى نازلة أو بدونها وهم الشافعية ، واستدلوا بما رواه الدارقطنى من حديث أبى (١) جعفر الرازى عن الربيع (٢) بن أنس عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى فارق الدنيا « (٣) ولكنه حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به إذ فيه أبو جعفر الرازى ضعفوه .

كما استدلوا أيضا بما رواه أبو داود والنسائى أن أنس بن مالك رضى الله عنه سئل «هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الصبح فقال نعم فقل له قبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع » (٤) وتعقب هذا الاستدلال بأن القنوت المسؤل عنه هو قنوت النوازل كما جاء ذلك مصرحاً به فى رواية البخارى ومسلم (٥)

القول الثانى أن القنوت فى الفجر بدعة ، سواء كان لنازلة أو بدونها وهو رأى لبعض الكوفيين ، إذ أن منهم من يرى مشروعية القنوت فى النوازل كأبى جعفر الطحاوى (٦) - وقد استدل أهل هذا القول بما رواه أحمد والنسائى والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أبى مالك (٧) الأشجعى قال : قلت لأبى : يا أبت إنك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وعليّ هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون فى الفجر قال أى بنى محدث « (٨) أى بدعة ، وهذا القول أشار إليه الناظم بقوله ( ..... قابلهم من بدعة قد جعله ) .

(١) أبو جعفر الرازى التميمى مولاهم مشهور بكنيته واسمه عيسى بن أبى عيسى عبد الله بن ماهان وأصله من مرو وكان

يتجر إلى الرى صدوق سبىء الحفظ خصوصاً عن مغیره من كبار السابعة مات فى حدود الستين تقريب ج ٢ ص ٤٠٦ .

(٢) الربيع بن أنس البكرى أو الحنفى بصرى نزل خراسان صدوق له أوامم روى بالتحسين من الخامسة مات سنة أربعين

أو قبلها تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ .

(٣) الدارقطنى فى كتاب الصلاة باب صفة القنوت وبيان موضعه ج ٢ رقم ١٩١ ص ٣٩ .

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) تقدمت .

(٦) أبو جعفر الطحاوى هو الامام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجرى المصرى

الطحاوى الحنفى المولود سنة ٢٢٩ هـ والمتوفى سنة ٣٢١ هـ مقدمة شرح معانى الآثار ج ١

(٧) أبو مالك الأشجعى هو سعد بن طارق ثقة من الرابعة مات فى حدود الأربعين ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٢٨٧ .

(٨) أحمد فى المسند ج ٣ ص ٤٧٢ و ج ٦ ص ٣٩٤ . والترمذى فى كتاب الصلاة ، باب ما جاء فى ترك القنوت ج ٢ رقم

(٤٠٢) ص ٢٥٢ ، والنسائى فى كتاب الافتتاح ، باب ترك القنوت ج ٢ ص ٢٠٤ وابن ماجه فى كتاب إقامة الصلاة والسنة

فيها ، باب مجاء فى القنوت فى صلاة الفجر ج ١ رقم (١٢٤١) ص ٣٩٣ . والطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٢٤٩ وابن

ابى شيبة فى المصنف فى كتاب الصلاة ج ٢ ص ٣٠٨ حديث صحيح

القول الثالث مذهب أهل الحديث فقد قال ابن القيم رحمه الله في الهدى ج ١ ص ٢٧٤ فأهل الحديث متوسطون بين هؤلاء إشارة الى أهل الرأي الثاني ، وبين من استحبه عند النوازل وغيرها ، وهم أهل الرأي الأول - وهم أسعد بالحديث من الطائفتين فإنهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقنتون به في فعله وتركه ، ويقولون فعله سنة وتركه سنة فلا ينكرون على من داوم عليه ولا يكرهون فعله ، ولا يرونه بدعة ولا فاعله مخالفا للسنة كما لا ينكرون على من أنكره عند النوازل ، ولا يرون تركه بدعة ، ولا تاركة مخالفا للسنة بل من قنت فقد أحسن ومن تركه فقد أحسن « انتهى ، وإلى هذا الرأي أشار الناظم بقوله « ووسط يقول بالسنية في الفعل والترك على السوية » قلت : وكلام الناظم هذا يشير الى اختياره لهذا الرأي ، وهو حق لدلالة النصوص عليه وعمل الأمة به ، هذا الكلام كله في القنوت الذي هو الدعاء المعروف في حديث الحسن بن عليّ « اللهم اهدني فيمن هديت »<sup>(١)</sup> الحديث ونحوه مما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقنت به حيث كان يقول : « اللهم إننا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرک اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد »<sup>(٢)</sup> قوله ( وموضع القنوت الاعتدال من آخر ركعة بنص لم يهن ) أى أن محل القنوت الذى حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الرفع من آخر ركعة من الصلاة وبعد قول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، جاء ثبوت ذلك فيما رواه أحمد عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول : « اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً ، بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى « ليس لك من الأمر شىء أو يتوب عليهم »<sup>(٣)</sup> الى قوله « فإنهم ظالمون » وهو نص صريح صحيح لم يضعفه أحد كما ذكر الناظم ذلك بقوله « بنص لم يهن » .

ن : ويحصل القنوت بالثناء وكل ما صح من الدعاء  
وجملة له من المعانى في منهج السنة والقرآن

(١) رواه ابو داود في كتاب الصلاة باب القنوت في الوتر ج ١ رقم ١٤٢٥ و ١٤٢٦ ، ص ٦٢ ، والترمذى في كتاب الصلاة باب ما جاء في القنوت في الوتر ج ٢ رقم ٤٦٤ ص ٣٢٨ ، والنسائى في كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر ج ٣ ص ٢٤٨ .  
(٢) هذا الاثر اوردته ابن ابي شيبه في المصنف ج ٢ ص ٣١٤ حديث صحيح  
(٣) احمد في المسند ج ٢ ص ٢٥٥ .

ش : قوله ( ويحصل القنوت بالثناء .. الخ البيت ) أى إن القنوت يطلق ويراد به الثناء على الله بما هو له أهل كما يراد به الدعاء ، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الدعاء والثناء بعد الرفع من الركوع « ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شئىء بعد أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » (١) .

كما يطلق القنوت ويراد به طول القيام ودوام العبادة ، والسكوت والتسبيح والخشوع ، كما قال : عز وجل « وله من في السموات والأرض كل له قانتون » (٢) وقال تعالى « أمْسُرْ هَواجِثَ أَنْفِ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ » (٣) . الآية وقال : النبي صلى الله عليه وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » (٤) وقال زيد (٥) بن أرقم رضى الله عنه لما نزل قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » (٦) أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ، ومن هذه النصوص تعلم علم اليقين أن القنوت يطلق على تلك المعانى وليس خاصاً بالدعاء الوارد في حديث الحسن بن عليّ ولا بالدعاء الوارد في الدعاء لقوم أو على قوم كما مضى قريباً ، وإلى تلك المعانى الواردة في معنى القنوت أشار الناظم بقوله ( وجملة له من المعانى في منهج السنة والقرآن ) والمعنى أن القنوت يشمل الدعاء المعروف الذى كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والذى علمه الحسن بن عليّ وهو تعليم للأمة كلها ، كما يشمل الثناء على الله وتسبيحه وتقديسه سبحانه ودوام الطاعة له ، والسكوت عن الكلام ، والخشوع لله والخضوع والانكسار بين يديه كما ورد ذلك صريحاً في الكتاب العزيز والسنة الصحيحة وسيأتى زيادة إيضاح لذلك في باب التهجد بالليل إن شاء الله ..

(١) رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل ج ١ رقم (٧٧١) ص ٥٣٥ والترمذى في كتاب الصلاة باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ج ٢ رقم ٢٦٦ ص ٥٣ .

(٢) سورة الروم آية (٢٦) .

(٣) سورة الزمر آية (٩) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ج ٣ ص ٣٠٢ عن جابر ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الفضل الصلاة طول القنوت ج ١ رقم (٧٥٦) ص ٥٢٠ .

وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب مجاء في طول القيام في الصلوات ج ١ رقم (١٤٢١) ص ٤٥٦ .

(٥) زيد بن أرقم بن قيس الانصارى الخزرجى صحابى مشهور اول مشاهده الخندق وانزل الله تصديقه في سورة المنافقين . مات سنة ست أو ثمان وستين تقريبات التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ .

(٦) انظر ابن كثير ج ١ سورة البقرة ص ٢١٩ تفسير قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » .

## باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره

ن : يبطلها الكلام باتفاق من عامد وقيل بالإطلاق  
وكما يخرج للمصلي يا صاح عن هيئة من يصلي  
وترك شرط كالوضوء فاعلم وترك ركن عامداً كما سمي

ش : قوله ( يبطلها الكلام باتفاق .. من عامد ) أي إن الكلام عمداً في الصلاة يبطل لها بدون خلاف بين العلماء ، قال ابن المنذر رحمه الله أجمع أهل العلم « أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد اصلاحها فإن صلاته فاسدة » ، والدليل على بطلانها مارواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن زيد بن أرقم ، قال : « كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام »<sup>(١)</sup> وما ذلك إلا لأنه يفسد الصلاة . وما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال : إن في الصلاة لشغلاً . متفق عليه أي فلا يجوز الاشتغال بغيره من الكلام الخارج عن أذكائها وأعمالها . قوله ( وقيل بالاطلاق ) أي قال القوم إن الكلام في الصلاة يبطلها مطلقاً ، سواء كان المتكلم في الصلاة عامداً أو جاهلاً أو ناسياً .

وقد اختلف العلماء في كلام الجاهل والناسي فقال<sup>(٢)</sup> قوم إنه يفسد الصلاة واستدلوا بحديث زيد بن أرقم وحديث ابن مسعود السابقين ، وذهب آخرون إلى الفرق بين كلام العامد الجاهل والناسي فقالوا كلام العامد يبطل صلاته باتفاق أهل العلم ، أما كلام الجاهل والناس فيبطلها لأدلة كثيرة منها .

(١) البخاري في كتاب التفسير سورة البقرة باب « وقوموا لله قانتين » ج ٦ ص ٢٦ ومسلم في المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ج ١ رقم ( ٥٣٩ ) ص ٣٨٣ وأبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج ١ رقم ( ٩٢٣ ) و ( ٩٢٤ ) ص ٢٤٣ عن عبد الله والترمذي في ابواب الصلاة ، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ج ٢ رقم ( ٤٠٥ ) ص ٢٥٦ .  
(٢) وهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك وغيرهم ، والمشهور عن الإمام أحمد .

ما رواه مسلم وأبو داود والنسائي<sup>(١)</sup> عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إلي ، فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده « أحسن تعليماً منه ، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ، قال إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »<sup>(٢)</sup> أو كما قال ﷺ وفي رواية لأحمد « إنما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن »<sup>(٣)</sup> ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة ، ولا صرح ببطلانها وهو ﷺ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

ب : ومنها كلامه ﷺ هو وأصحابه في حال سهوه في صلاتهم ، ثم بني عليها كما في حديث ذي اليمين<sup>(٤)</sup> الوارد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه حيث قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ لم تقصر ولم أنس فقال : بل قد نسيت يا رسول الله فقال النبي ﷺ أحق ما يقول ذو اليمين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين «<sup>(٥)</sup> فهذا الحديث أيضاً صريح في عدم بطلان الصلاة بسبب كلام الناس وهذا مذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمدى الروایتين عن أحمد وجمهور العلماء وهو الحق لتأييد الأدلة له ، قوله ( وكل ما يخرج للمصلي الخ البيت ) أي أن كل عمل أو تصرف يحدث من المصلي أثناء صلاته بحيث لو شاهده الناس من بعد لتيقنوا أنه غير مصل فإنه يفسد الصلاة ، ويوجب إعادتها إن كانت فرضاً وذلك كالأكل والشرب والعمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة . وقد اختلف العلماء في حد العمل من حيث القلة والكثرة ، فقال جمهورهم لا يبطلها

(١) هو معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ، باب تحريم الكلام في الصلاة ج ١ رقم ( ٥٣٧ ) ص ٣٨١ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب

(٣) تشميت العاطس في الصلاة ج ١ رقم ( ٩٣٠ ) ص ٢٤٤ والنسائي في كتاب السهو ، باب الكلام في الصلاة ج ٣ ص ١٤

وما بعدها .

(٤) تقدم تخريجها .

ذو اليمين رجل من بني سليم يقال له الخربان حجازي شهد النبي ﷺ وقد أوهم في صلاته .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في المساجد ج ١ ص ٩٤ والبخاري في كتاب المساجد ، باب تشبيك في المسجد وغيره ج ٢ ص ٨٦

ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ رقم ( ٥٧٣ ) ص ٤٠٧ .

إلا العمل الكثير عادة ، كالمشي الكثير المتتابع وكعمل كثير يحول العبد المصلى عن هيئة صلاته الى غيرها ، أما القليل عادة فإنه لا يبطلها وهو على قسمين ، قسم لا يكره فعله كفتح الباب وحمل الغلام ونحو ذلك فهذا لا كراهة فيه ، وقسم يكره في الصلاة فقط ولا يبطلها كالعبث بشيء ما كاللحية وتحريك الأصابع بدون حاجه وحل الإزار وإصلاح العمامة ونحو ذلك ، مما يسبب الغفلة ويقلل الخشوع في الصلاة . قوله ( وترك شرط كالوضوء فاعلم الخ البيت ) أي ومما يبطل الصلاة ويوجب اعادتها ترك شرط من شروطها أو ترك ركن من أركانها عمداً وبدون عذر شرعي ، بدليل قول النبي ﷺ للمسيء في صلاته « ارجع فصل فإنك لم تصل »<sup>(١)</sup> فقد أمره بالاعادة لأنه لم يأت بأركان الصلاة وشروطها ، وذلك واضح في بطلان صلاة من ضيع شيئاً من الشروط أو الأركان ، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فذكر ، لاسيما عندما يكون في الإمكان أن يتعلم الجاهل بدون مانع قهري فبطلان صلاته عند الاخلال بشروطها وأركانها متيقن - وما أكثر الجاهلين بأمور دينهم في زماننا هذا الذي قد عمت فيه النهضة العلمية ومؤسسات التعليم في كل بلدان المسلمين ، وصدق رسولنا الكريم عليه من الله أفضل الصلاة والتسليم حيث يقول « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وإنما العلم بالتعلم »<sup>(٢)</sup> الحديث نعم أقول وأعوذ بالله من اللغو في القول والزيغ في الاعتقاد والعمل ما أكثر المسلمين الذين يجهلون فقه دينهم وذلك بسبب اعراضهم عن العناية به وبالمقابل الاشتغال بغيره من متطلبات الجسد من مأكلا ومشرب وملبس ونحوها ، ومن متطلبات النفس الأمانة بالسوء الميالة إلى الهوى المستجيبة لنداء الشيطان ، ذلك سبب وسبب آخر وهو أنه لم يوجد من يتصدى لتعليم الناس ودعوتهم الى التفقه في دين الله من حملة العلم الشرعي ، الذين قد أخذ الله عليهم الميثاق أن يعلموا بما علموا وحذروهم من الكتمان لشدة خطره وسوء مصير أهله اللهم إلا القليل من الناس وهم الغرباء ، فطوبى لهم ولعمر الله لياتين على الناس يوم تشتد فيه المحاجة وتحتم فيه معركة الخصام بين الجاهلين الذين ماتوا على جهلهم وبين علماء زمانهم وولاة أمورهم ، وحينئذ قد لا يعذر الجاهل بجهل ما خلق من أجله لتفريطه في التفقه في دين الله الذي ينير طريق ودرج الهدى والنور ، ولا يعذر العالم الذي كان الكتمان صفته ،

(١) تقدم

(٢) تقدم

والانزواء عن الجاهلين خلقه ، ولا يعذر من كانت له ولاية على أمة من الناس إلا أن يفكه عدله وحسن رعايته فيما ولاه الله ، فاللهم سلم سلم ولا تخزنا يوم يبعثون يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ن : وما أقر المصطفى أو فعله من حركات فهي غير مبطلّة  
كفّحه الباب وحمله الصبي وقتله لحية أو عقرب  
وخلعه النعلين والرد على مسلم إشارة قد نقلنا  
كذاك من على الامام فتحا كذا سعاله وان تنحنحنا  
وللرجال يشرع التسبيح فيما ينوب والنسا التصفيح

ش : قوله ( وما أقر المصطفى أو فعله ) الخ البيت ، أي أن كل ما أقر النبي المختار ﷺ فعله في الصلاة فلا يعتبر مبطلًا لها ولا مكروها فيها ، وذلك كالإتيان بذكر غير مأثور من أذكار الصلاة كما فعل رفاعة بن رافع رضي الله عنه حيث قال : « صليت خلف رسول الله ﷺ فعمست فقلت الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضي » فلما صلى النبي ﷺ قال : « من المتكلم في الصلاة فلم يتكلم أحد ، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها » (١) رواه الترمذي والنسائي . فهذا اقرار من النبي ﷺ لمثل هذا الكلام في الصلاة ورفع الصوت بالذكر فيها بلا كراهة ، وكذا لا يعد مبطلًا لها ولا مكروها فيها ما فعله النبي ﷺ بنفسه من حركات يسيرة بل يدل ذلك على الجواز بدون كراهة .

وذلك كفتح الباب فقد فعله النبي ﷺ بنفسه كما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جئت يوماً من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فاستفتحت فتقدم وفتح لي ثم رجع القهقري الى مصلاه فاتم صلاته » (٢) « وثبت عنه حمل أمامة بنت زينب وهو يصلي فكان إذا أراد

(١) أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ج ١ رقم ( ٧٧٣ ) ص ٢٠٥ والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ج ٢ رقم ( ٤٠٤ ) ص ٢٥٤ ج ٢ ص ١٤٥ حسن

(٢) رواه أحمد في المسند ج ٦ ص ٣١ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب العمل في الصلاة رقم ( ٩٢٢ ) ص ٢٤٢ والترمذي في ابواب الصلاة باب ذكر ما يجوز من الذكر والمشي رقم ( ٦٠١ ) ص ٤٩٧ والنسائي في كتاب السهو ، باب المشي امام القبلة ج ٣ ص ١١ حسن

أن يسجد وضعها وإذا قام حملها»<sup>(١)</sup> وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب في الصلاة كما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اقتلوا الأسودين»<sup>(٢)</sup> وفي رواية النسائي أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة وخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة وخلع أصحابه نعالهم تأسيًا به في ذلك .

فقد روى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : «لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال : إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثا ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ، ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل»<sup>(٣)</sup> واختلف في وصله وإرساله . وكذا ثبت رده السلام وهو يصلي بالاشارة بالكف تارة ، وبالايماء بالرأس أخرى ، وكل ذلك لا يعتبر مكروها في الصلاة ، فقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «خرج رسول الله ﷺ الى قباء ، يصلي فيه فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي قال ابن عمر كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال : هكذا وبسط كفه وجعل بطنه أسفل وظهره الى فوق»<sup>(٤)</sup> أخرجه أبو داود والترمذي ، وفي رواية أخرى لابن عمر قال : قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ

(١) إشارة الى حديث أبي قتادة رضي الله عنه ان النبي ﷺ وامامه بنت زينب على رقبته فإذا ركع وضعها وإذا قام من سجوده اخذها ، رواه احمد والنسائي وغيرهما كما ثبت حمله لحسن أو حسين ابني علي بن ابي طالب في الصلاة فقد روى عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله ﷺ في احدى صلاتي العشي ( الظهر أو العصر ) وهو حامل حسنا او حسينا فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها قال إنني رفعت فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت في سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يا رسول الله سجدت بين ظهري الصلاة سجده اطالها حتى ظننا انه قد حدث امر أو يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولئن ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته رواه احمد والنسائي والحاكم .

(٢) رواه الإمام احمد في المسند ج ٢ ص ٢٣٣ ، ص ٢٤٨ ، والدارمي في كتاب الصلاة باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ ص ٣٥٤ ، وأبو داود في كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة رقم ( ٩٢١ ) ص ٢٤٢ ، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ٢ رقم ( ٣٩٠ ) ص ٢٣٣ والنسائي في كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ٣ ص ١٠ ، وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ج ١ رقم ( ١٢٤٥ ) ص ٣٩٤ . حديث صحيح .

(٣) احمد في المسند ج ٣ ص ٩٢ وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ج ١ رقم ( ٦٥٥ ) ص ١٧٥ وقد صححه أبو داود ورجح أبو حاتم وصله .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج ١ رقم ( ٩٢٧ ) ص ٢٤٣ والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء في الاشارة في الصلاة ج ٢ رقم ( ٣٦٨ ) ص ٢٠٤ والنسائي في كتاب السهو باب رد السلام بالاشارة ج ٣ ص ٦٢٥ حديث حسن صحيح .



يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال : كان يرد إشارة ، وفي رواية النسائي عوض بلال صهيب (١) .

وقال في آخره : « كيف كان النبي ﷺ يصنع اذا سُلم عليه قال : كان يشير بيده وفي رواية بأصبعه » (٢) وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهم ، وهكذا الفتح في القراءة على الامام وغيره لا يعد مبطلاً للصلاة ولا مكروها بل يندب فعله لما روى أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ « صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لأبي (٣) أصليت معنا قال نعم قال : فما منعك » (٤) رجال اسناده ثقات ، والمعنى ما منعك أن تذكرنيها ومن جملة ما فعله النبي ﷺ في صلاته التحنج فعن علي رضي الله عنه قال : « كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي تنحج لي » (٥) رواه أحمد ، والنسائي وابن ماجه .. وهكذا السعال في الصلاة عند الحاجة فقد ثبت عن النبي ﷺ انه صلى بأصحابه في صلاة الصبح بسورة « المؤمنون » فلما وصل ذكر موسى وهارون أخذته سَعْلَةٌ فركع وقد تقدم ثم قوله ( وللرجال يشرع التسبيح الخ البيت )

(١) هو صهيب بن سنان بن مالك نشأ بالروم وقدم مكة اسلم وهاجر الى المدينة وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ترك ماله لقريش وهاجر فأراد دينه بعد أن تحداه وأظهر شجاعته النادرة نزل فيه قوله تعالى ، ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله ، الآية واوصى عمر أن يصلي عليه صهيب ويصلي بالناس ويجمعوا على امام مات سنة ثمان وثلاثين هو هو ابن سبعين سنة . الإصابة ج ٢ ص ١٩٥ و ١٩٦ .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ج ١ رقم ٩٢٧ . والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ج ١ رقم ٣٦٨ . والنسائي في كتاب السهو . باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ج ٣ ص ٦٠٥ . قال : عبد القادر الإرئوط في تعليقه على هذا الحديث قال : في عون المعبود ، أعلم انه ورد الإشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف . وفي حديث جابر باليد . وفي حديث صهيب إشارة بالأصبع . وجاء في حديث عن ابن مسعود عن البيهقي بلفظ ، فأوما براسه وفي رواية فقال براسه يعني الرد . ويجمع بين هذه الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون الجميع جائزاً . انظر لهذا البحث في جامع الاصول ج ٦ ص ٤٩٨ قلت : وهو جمع حسن لتكافؤ الأدلة كما رأيت والله اعلم . حديث حسن صحيح -

(٣) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الانصاري النجاري ابو المنذر سيد القراء كان من اصحاب العقبة الثانية . شهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي ﷺ ليهنك العلم ابا المنذر . وقال له النبي ﷺ ان الله امرني ان اقرأ عليك ، وكان عمر يسميه سيد المسلمين مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين وهو اثبت الاقاويل في زمن وفاته الإصابة ج ١ ص ١٩ و ٢٠ .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة باب الفتح على الامام في الصلاة ج ١ رقم ( ٩٠٧ ) ص ٢٣٩ احمد المسند ج ١ ص ٨٠ و ٨٥ و ١٠٧ .

(٥) والنسائي في كتاب السهو ، باب التحنج في الصلاة ج ٣ ص ١٢ وابن ماجه في كتاب الادب باب الاستئذان ج ٢ رقم ( ٢٠٧٨ ) ص ١٢٢٢ والحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن نجى قال الحافظ . واختلف عليه فقيل عنه عن علي واقبل عن ابنه عن علي وقال : ابن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي ابوه . انظر التلخيص ٣٠٣/١ وقد ضعف الحديث الاباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة وقد وثقه النسائي واخرجه ابن السكن في سننه الصحاح . انظر توثيق النسائي له التهذيب ج ٦ ص ٥٥ .

أي ومما يشرع للمصلي فعله عند الحاجة استحباباً التسبيح للرجال ، والتصفيح للنساء ، أي التصفيح ، ذلك إذا عرض للمصلي أمر من الأمور مثل تنبيه الامام عند سهوه في صلاته ، وكالاذن للمستأذن في الدخول ، « ، وكإرشاد أعمى وتذكير غافل أو ساه ونحو ذلك من الأمور المهمة شرع للرجل المصلي أن يسبح قائلاً « سبحان الله » وللمرأة أن تصفق ، والتصفيح والتصفيح بمعنى واحد وهو أن تضرب باحدى صفحتي الكف على الأخرى وذلك لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ « من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيح للنساء » (١) ولما روى الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « التسبيح للرجال والتصفيح للنساء » (٢) غير أن البخاري وأبا داود والترمذي لم يذكروا في الصلاة فهذه النصوص التي تم ايرادها هاهنا قد أودعها الناظم في قوله :

وما أقر المصطفى أو فعله	من حركات فهي غير مبطله
كفتح الباب وحمله الصبي	وقتله لحية أو عقرب
وخلعه النعلين والرد على	مسلم إشارة قد نقلنا
كذاك من على الامام فتحا	كذا سعاله وإن تنحنحنا
وللرجال يشرع التسبيح	فيما ينوب والنساء التصفيح

ن : وقد نهى فيها عن اختصار كذاك كف شعر أو ثوب والنقر كالغراب في السجود ومسسه التراب فوق مرة والرفع للأيدي مع السلام والرفع للسماء بالأبصار كذا انبساط كانبساط الكلب وعقبة الشيطان في القعود والبصق لليمين أو للقبلة والالتفات قل مع التثام

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب الالتفات والتصفيح عند الحاجة في الصلاة ج ١ ص ١٦٣ والبخاري في كتاب التهجد بالليل باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال ج ٢ ص ٥٦ وفي مواضع أخرى ومسلم في كتاب الصلاة باب تقديم الجماعة من يصل بهم ج ١ رقم ( ٤٢١ ) ص ٣١٦ وأبو داود في كتاب الصلاة باب التصفيح في الصلاة رقم ( ٩٤٠ ) ص ٢٤٧ .

(٢) البخاري في كتاب العمل في العمل باب التصفيح للنساء ج ٢ ص ٥٦ ومسلم في كتاب الصلاة . باب تسبيح الرجل وتصفيح المرأة ج ١ رقم ( ٤٢٢ ) ص ٣١٨ وأبو داود في كتاب الصلاة باب التصفيح في الصلاة ج ١ رقم ( ٩٣٩ ) ص ٢٤٧ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء ان التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ج ٢ رقم ( ٣٦٩ ) ص ٢٠٥ والنسائي في كتاب السهو باب التصفيح في الصلاة ج ٣ ص ١١ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة . باب التسبيح للرجال في الصلاة رقم ( ١٠٣٤ ) ص ٣٢٩ .

وفعلها بحضرة الطعام      وفعلها في الثوب ذي الأعلام  
أومع دفاع الاخبثين وكذا      جميع ما يشغل عنها مثل ذا

ش : قوله ( وقد نهى فيها عن اختصار ) أي قد جاء النهى الصريح من الشارع الحكيم ﷺ عن التخصر في الصلاة والمراد به وضع اليدين على الخصرة ، وذلك لما فيه من التشبه بالشيطان أو اليهود ، كما ذكر ذلك بعض السلف رحمهم الله ، ودليل التحريم ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « نهى أن يُصلى الرجل مختصراً »<sup>(١)</sup> وهل النهى للتحريم أو للكراهة قولان للعلماء أرجحهما أنه للتحريم لعدم الصارف له الى الكراهة .

قوله ( والرفع للسماء بالأبصار ) أي كما جاء النهى في صحيح السنة عن التخصر في الصلاة فقد جاء النهى أيضاً صريحاً عن رفع الأبصار الى السماء ، سواء عند الدعاء في الصلاة أي في حال تلبسه بها أو يرفعها في الصلاة بدون دعاء ، فقد روى أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه والنسائي في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة الى السماء أو لتخطفن أبصارهم »<sup>(٢)</sup> ويؤيد هذا المعنى ما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة - فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم »<sup>(٣)</sup> فهذا ان الحديثان فيهما التحذير الشديد من رفع الأبصار الى السماء في الصلاة سواء كان ذلك حال الدعاء في صلب الصلاة أم لم يكن كذلك ، كما فيهما الوعيد الشديد لمن يعتاد ذلك في صلاته ، والنصان دالان على التحريم ، ولذا فإنه يجب على كل مصل من ذكر وأنثى أن ينظر موضع سجوده ولا يلتفت يمناً أو يسرة ولا يرفض بصره الى السماء ولا يرسلنه تجاهه متعدياً موضع سجوده ، فإن في هذا

(١) البخاري في كتاب العمل في الصلاة . باب الخصر في الصلاة ج ٢ ص ٥٩ ومسلم في كتاب المساجد باب كراهة الاختصار في الصلاة ج ١ رقم ( ٥٤٥ ) ص ٣٨٧ .

(٢) احمد في المسند ج ٢ ص ٣٦٧ بسند آخر عنه ومسلم في كتاب الصلاة باب النهى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ١ رقم ( ٤٢٩ ) ص ٣٢١ والنسائي في كتاب السهو ، باب النهى عن رفع البصر الى السماء عند الدعاء في الصلاة ج ٣ ص ٣٩ .

(٣) رواه احمد في المسند ج ٣ ص ١٠٩ و ١١٢ و ١١٥ والبخاري في كتاب الأذان باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ١ ص ١٢٤ عن أنس و ابو داود في كتاب الصلاة باب النظر في الصلاة ج ١ رقم ( ٩١٣ ) ص ٢٤٠ والنسائي في كتاب السهو باب النهى عن رفع البصر الى السماء في الصلاة ج ٣ ص ٧ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة ، باب الخشوع في الصلاة ج ١ رقم ( ١٠٤٤ ) ص ٣٣٢ .

الجنبوع خروجاً عن أدب الصلاة وهيئتها الشرعية ، أما من حيث بطلان الصلاة فإن الصلاة لا تبطل برفع البصر الى السماء ولا بالالتفات الذي لم يخرج بصاحبه عن جهة القبلة غير أنه يحصل عليه نقص عظيم من صلاته ، ويترتب على فعل ذلك اثم كبير كما سبق بيانه قريباً قوله ( كذا كف شعر أو ثوب ) أي من المحظور فعله في الصلاة الاشتغال بكف الثوب وعقص الشعر فقد ورد النهي الصريح عن ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركتين والرجلين »<sup>(١)</sup> وفي حديث أبي رافع رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص »<sup>(٢)</sup> رواه أحمد وابن ماجه ، ومعنى عقص الرأس ضفر شعره وقتله والعقاص خيط ونحوه يشد به الذوائب . قوله ( كذا انبساط كانبساط الكلب ) أي ويحرم على المصلي ذكرًا كان أو أنثى أن يتشبه بالحيوانات أثناء صلاته فلا يجوز له أن يبسط ذراعيه كما يصنع الكلب بل يجب عليه أن يصنع كما كان النبي ﷺ يصنع حيث كان اذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه عند منكبيه »<sup>(٣)</sup> رواه الترمذي وابن خزيمة وقال الترمذي حسن صحيح ، وقد وردت أحاديث في النهي عن بسط الذراعين في السجود منها : ؟ - مارواه أبو داود عن أبوه ريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا سجد أحدكم فلا يفتش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه »<sup>(٤)</sup> ومنها ما أخرجه الترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتش ذراعيه افتراش الكلب »<sup>(٥)</sup> فهذان الحديثان فيهما النهي الصريح عن التشبه بالحيوانات في الصلاة لما في ذلك من الخروج عن الهيئة الشرعية للصلاة فينبغي للمصلي أن يتحرى كيفية صلاة من قال

(١) رواه البخاري في كتاب الاذان ، باب السجود على سبعة اعظم ج ١ ص ١٣٤ وفي مواضع اخرى ومسلم في كتاب الصلاة

باب اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ج ١ رقم ( ٤٩٠ ) ص ٣٥٥ .

(٢) احمد في المسند ج ٦ ص ٨ وابن ماجه في كتاب اقامة الصلاة باب كف الشعر والثوب في الصلاة ج ١ رقم ( ١٠٤٢ ) ص

٢٣١

(٣) الترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في السجود على الجبهة والانف ج ٢ رقم ( ٢٧٠ ) ص ٥٩ وابن خزيمة في كتاب

الصلاة باب امكان الجبهة والانف من الأرض في السجود ج ١ رقم ( ٦٣٧ ) ص ٣٢٢ قال الألباني : اسناده ضعيف إذ فيه

فليح بن سليمان قال الحافظ : صدوق كثير الخطا وقد عزا ذلك إلى الفتح الرباني ج ٣ ( ٢٤٨ ) عن طريق عامر وقال النساء

وأخرجه البخاري مختصراً .

(٤) أبو داود في كتاب الصلاة باب صفة السجود ج ١ رقم ( ٩٠١ ) ص ٢٣٧ حسن

(٥) الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الاعتدال في السجود ج ٢ رقم ( ٢٧٥ ) ص ٦٥ . حديث صحيح .

« صلوا كما رأيتموني أصلي » فيصلي مثلها كمأ وكيفاً ، أقوالاً وأفعالاً عملاً بوصيته العامة عليه الصلاة والسلام .

قوله ( والنقر كالغراب في السجود ) أي وبما جاء النهي عنه في الصلاة - لأنه يتنافى مع الطمأنينة - نقرها كما ينقر الغراب ما يأكل أو يشرب ، وفعل الصلاة على هذه الصفة السريعة يتنافى مع الطمأنينة فيها ومع الخشوع المطلوب في اقامتها .

نعم فعل الصلاة على تلك الهيئة السريعة التي تشبه صنيع الغراب حينما يضع منقاره فيما يريد أكله أو شربه لتعد سرقة من الصلاة التي يجب أن يؤتي بها كاملة ، وقد جاء في الحديث « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته »<sup>(١)</sup> أي لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا يقيم صلبه فيها ، أضف الى ذلك ما في هذه الصفة السريعة من التشبه بالحيوانات التي لا تعقل ولا تعلم ولم تكلف بما كلف به الانسان وحمله « انه كان ظلوماً جهولاً » وقد جاء النهي صريحاً عن التشبه بالحيوانات في الحديث الذي رواه الامام أحمد في المسند باسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاث : عن نقرة كنقرة الديك ، واقعاء كإقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب »<sup>(٢)</sup> قوله ( وعقبة الشيطان في القعود ) أي ومن الهيئات المكروه فعلها في الصلاة الإقعاء ، وهو المراد بعقبة الشيطان ، وصفته هو أن يلصق يتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره الفقهاء وأهل اللغة ، ودليل تحريمه حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي تقدم وفيه « وإقعاء كإقعاء الكلب »<sup>(٣)</sup>

قوله : (ومسحه التراب فوق مرة) : أي ويكره أن يمسح المصلي الحصى أو التراب الذي يسجد عليه لأن الرحمة تواجهه ، فإن كان لا بد فاعلاً فليمسح واحدة يسوي بها موضع سجوده ، لما رواه الخمسة عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أحمد في المسند ج ٢ ص ٢٦٥ و ٣١١ وله شاهد قوى في البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي من حديث انس ومالك قال رسول الله ﷺ : اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ، انظر الهدى النبوي ج ١ ص ٢٢٥ الهامش .

تواجهه»<sup>(١)</sup> وفي رواية لأحمد : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال : « واحدة أودع »<sup>(٢)</sup> ففي هذين النصين دليل صريح على تحريم مسح الحصى أو التراب بعد الدخول في الصلاة للعلة المذكورة في حديث أبي ذر ، ولما في ذلك من الاشتغال بما يلهي عن الصلاة ، غير أنه يجوز فعل ذلك مرة واحدة عند الحاجة لإصلاح موضع سجوده إذا كان يوجد ما يمكن أن يؤذيه . والقول بالكراهة هو قول جمهور العلماء وهم أسعد بالدليل كما علمت من النصوص .

قوله : ( ... والبصق لليمين أو للقبلة ) أي ومن الأمور المكروهة في الصلاة البصاق عن اليمين أو للقبلة وذلك لما روى الشيخان عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار المسجد . فتناول حصة فحتها وقال : « إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم من قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى »<sup>(٣)</sup> وفي رواية للبخاري « فيدفنها »<sup>(٤)</sup> .

ولما روى أحمد والبخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبرز قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال : أو يفعل هكذا »<sup>(٥)</sup>

(١) رواه أحمد في المسند ج ٥ ص ١٥٠ ، ١٦٣ ، ١٧٩ من طريق الزهري عن أبي الأحوص ، وقال الترمذي حديث حسن . والدرامي في كتاب الصلاة باب النهي عن مسح الحصى ج ١ ص ٣٢٢ . وأبو داود في كتاب الصلاة باب مسح الحصى ج ٢ رقم ٣٧٩ ص ٢١٩ . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب مسح الحصى في الصلاة ج ١ رقم ١٠٢٧ ص ٣٢٢ وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث لأنه من طريق الزهري عن أبي الأحوص . وأبو الأحوص لم تثبت عدالته وحفظه عند من ضعفه كابن القطان والنووي ، فالحديث إنما هو ضعيف من هذه الطريق المذكورة . وقد ورد معناه صحيحاً من طريق أخرى في مسند الإمام أحمد وغيره عن أبي ذر حيث قال سألت رسول الله ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة .

(٢) أودع وهذه الرواية هي التي أوردتها في الشرح .

(٣) روى البخاري في كتاب الصلاة باب حث النخام بالحصى من المسجد ج ١ ص ٧٥ .

(٤) في البخاري في كتاب الصلاة باب دفن النخامة في المسجد ج ١ ص ٧٦ ومسلم في كتاب المساجد باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها ج ١ رقم ( ٥٤٨ ) ص ٣٨٩ وأبو داود في كتاب الصلاة باب كراهية البراق في المسجد ج ١ رقم ( ٤٧٩ ) ص ١٢٩ بنحوه .

(٥) أحمد في المسند ج ٢ ص ٣٢ عن ابن عمر والبخاري في كتاب الصلاة باب إذا نذر البراق فليأخذ بطرف ثوبه ج ١ ص ٧٦ عن أنس .

ففي الحديثين نهى صريح عن التنخم والبصاق إلى القبلة أو عن اليمين ، سواء كان ذلك في الصلاة أو في غيرها من الأماكن والأوقات كما ذكر ذلك كثير من السلف كابن مسعود ومعاذ بن جبل وعمر بن عبد العزيز وغيرهم ، ولما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التنخم والبصاق إلى الجهتين المذكورتين أباح لنا فعل ذلك عن اليسار أو تحت القدم اليسرى ودفنها إذا كانت داخل المسجد ، وإلا ففى طرف الثوب ورد بعضه على بعض لئلا يلحق بالمسجد أذى أو بالمصلين ، ولئلا تبقى ظاهرة في الثوب في مكان محدود فتشوه منظره وتجعله مستقذرا ، وبهذه العملية يتحقق تعظيم المولى سبحانه وتنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية والفعلية ، ويتحقق احترام جهة القبلة وجهة اليمين ويتحقق أيضا احترام المساجد ودفع الأذى عنها وإزالة منها لئلا يمتنع عمارها بالذكر والطاعة فيها وهم مطمئنون خاشعون وقانتون .

قوله ( والرفع للأيدي مع السلام ) أى ومن الأشياء المكروه فعلها في الصلاة لمخالفتها الهدى النبوى الكريم الإشارة باليدين عند السلام ذات اليمين وذات الشمال كما كان يفعله بعض الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأنكر عليهم لما رأهم حيث قال : لهم ؛ « ماشأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس ، إذا صلى أحدكم فلا يلتفت إلى صاحبه ، ولا يؤمىء بيده » وفى رواية « إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله » <sup>(١)</sup> رواه مسلم وأبو داود والنسائى قوله ( والالتفات قل مع التمام ) أى ويكره الالتفات في الصلاة والالتفات فيها أما الالتفات فلا يخلو من حالين ؟ إما أن يكون التفات يخرج صاحبه من صلاته بتحوله عن جهة القبلة يمنا أو يسرة فهذا يبطل الصلاة .

٢- وما أن لا يخرج بصاحبه عن القبلة كالحظ العين مثلا فهذا مكروه في الفريضة كراهة شديدة ، لما روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد <sup>(٢)</sup> ولما روى احمد وأبو داود والنسائى عن أبى ذر الغفارى رضى الله

(١) مسلم في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ... ج ١ رقم (٤٣١) ص ٣٢٢ وأبو داود في كتاب الصلاة باب في السلام ج ١ رقم ٩٩٨ عن جابر بن سمرة ص ٢٦٢ والنسائى في كتاب السهو باب موضع اليدين عند السلام ج ٣ ص ٦١ ، ٦٢ .

(٢) البخارى في كتاب الأذان والجماعة باب الالتفات في الصلاة ج ١ رقم ١٢٤ والترمذى في كتاب الصلاة باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ج ٢ رقم ٥٩٠ ص ٤٨٤ .

عنه قال قال : النبي صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد ما كان في صلاته ، مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه »<sup>(١)</sup> فهذا الحديثان يدلان على كراهية هذا النوع من الالتفات في الصلاة لما فيه من نقص أجرها ، ومنافاة خشوعها وتدبر أذكراها ، ولما فيه من العقوبة العاجلة وهي اعراض الله عز وجل عن المتلفت في صلاته سواء كان التفاته بقلبه وهو الكثير الغالب ، أو التفاته بجوارحه ، وكلاهما من أسباب الحرمان من ثواب الصلاة لذا فإنه يجب على كل مصل أن يقبل على ربه بقلبه وجوارحه وشعوره الطيب بأن الله جل في علاه قبل وجهه كما يشاء ويريد حقيقة لا مجازاً « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير »<sup>(٢)</sup> .

وأما الالتئام فهو أيضاً من جملة المكروهات في الصلاة لأن فيه مشابهة لما كان عليه العرب في جاهليتهم من التلثم بالعمائم على الأفواه ، فنهى المصلي أن يلتثم في صلاته ، وليس منه تغطية الفم عند التثاؤب ، فإن ذلك من الكظم المأمور به من عرض له التثاؤب سواء كان في الصلاة أو في غيرها فقد ورد حديث بذلك<sup>(٣)</sup> . والدليل على كراهية الالتئام في الصلاة ما رواه أبو داود والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن السدل في الصلاة ، وأن يُغطي الرجل فاه »<sup>(٤)</sup> وهو حديث حسن .

قوله (وقفلها بحضرة الطعام) أي ويكره أن يصلي الرجل وهو بحضرة طعام يشتهيها لما في ذلك من شغل القلب بما يحتاجه الجسد وتميل إليه النفس بطبعها ، ولأن الخشوع هو روح الصلاة وعمودها ، وخير وسيلة تحقق رضا الله ، ونيل ثوابه ، لذا فإنه اذا حضر الطعام في وقت صلاة ما ، ولدى المصلي رغبة فيه ، وحاجة إليه فينبغي له أن يبدأ بالطعام حتى يقضي حاجته منه ، ثم يقوم لأداء صلاته ، ولو فاتته

(١) احمد في المسند ج ٥ ص ١٧٢ وأبو داود في كتاب الصلاة باب الالتفات في الصلاة ج ١ رقم ( ٩٠٩ ) ص ٢٣٩ والنسائي في كتاب السهو باب التشديد في الالتفات في الصلاة ج ٣ ص ٨ وهذا الحديث من رواية ابي الاحوص عن ابي ذر . و ابي الاحوص مجهول لا يعرف له اسم ولم يرو عنه غير الزهري . غير ان للحديث شاهدا عند احمد ج ٤ ص ٢٠٢ من حديث الحارث الأشعري وفيه ، وأمركم بالصلاة فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده مالم يلتفت فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، وقد خرج الترمذي في كتاب الامثال رقم ( ٢٨٦٧ ) وقال حديث حسن صحيح .

(٢) سورة الشورى آية (١١) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب تسميت العاطس ج ٤ رقم ( ٢٩٩٤ ) ص ٢٢٩٣ والترمذي في كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة ج ٢ رقم ٣٧٠ ص ٢٠٦ .

(٤) تقدم تخريجه



الجماعة ، وذلك لما روى مسلم وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخيثن »<sup>(١)</sup> كما ورد الأمر من الشارع بالعشاء اذا وضع وأقيمت الصلاة ، فقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء »<sup>(٢)</sup> قلت : وهذا أمر إباحة واستحباب اذا كان الوقت متسعاً على الصحيح أما إذا خشي المصلي خروج الوقت لاسيما الصلاة التي لا يصح جمعها مع ما بعدها كالعصر والصبح فإنه يجب عليه أن يحرص على فعل الصلاة قبل فوات وقتها ، وهذا هو رأي الجمهور وبه تطمئن النفس .

قوله ( ..... وفعلها في الثوب ذي الأعلام) أي ويكره أن يلبس المصلي ثياباً ذات أعلام سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء صلى فيها أو عليها أو إليها ، وما ذلك إلا لما فيها من الصد عن الاقبال على الصلاة والخشوع فيها ، ومن أجل ذلك فإن النبي ﷺ لما صلى في خميصة لها أعلام فنظر في أعلامها نظرة فلما انصرف قال : « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها - الخميصة - الهنتى أنفاً عن صلاتي »<sup>(٣)</sup> وفي رواية أن النبي ﷺ كانت له خميصة - ثوب أسود معلم من خرز أو صوف - لها أعلام فكان يتشاغل بها في الصلاة أعطاها أباجهم وأخذ كساء له أنبجانيا<sup>(٤)</sup> - الغليظ من الصوف - أخرجه البخاري ومسلم .

قلت : وأشد كراهة من ذلك الصلاة في الثياب التي فيها صور ذوات الأرواح لاسيما الدخول بها في المساجد ، فإن هذا منكر يجب تغييره وتنبيه الشباب الذين فتنوا بلبس البدلات الرياضية التي تحمل صور كبار الرياضيين فخراً واعتزازاً ، نعم يجب تنبيههم ، وتحذيرهم من هذا اللباس المشؤوم على العموم في الصلاة وغيرها ، كما يجب أن يهمس في آذانهم أن الافتخار والاعتزاز يجب أن يكون بمن

(١) مسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ج ١ رقم ( ٥٦٠ ) ص ٣٩٣ .

وأبو داود في كتاب الطهارة باب يبصلي الرجل وهو حائض ج ١ رقم ( ٨٩ ) ص ٢٢ .

(٢) البخاري في كتاب الأذان والجماعة باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ج ١ ص ١١٣ ومسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام ج ١ رقم ٥٥٧ ص ٣٩٢ .

(٣) البخاري في كتاب الصلاة باب اذا صلى في ثوب له أعلام فنظر الى علمها ج ١ ص ٧١ ومسلم في كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ج ١ رقم ( ٥٥٦ ) ص ٣٩١ .

(٤) البخاري في كتاب الصلاة باب اذا صلى في ثوب له أعلام فنظر الى علمها ج ١ ص ٧١ ومسلم في كتاب المساجد باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام ج ١ ص ٥٥٦ ص ٣٩٢ .

وهبهم الله العزة بقوله الحق «و الله العزة و لرسوله و للمؤمنين و لكن المنافقين لا يعلمون» .

قوله «ومع دفاع الأخبثين» أي وتكره الصلاة لمن يدافع الأخبثين - الغائط و البول - فقد ورد النهي صريحاً عن ذلك في صحيح مسلم وأبى داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« لا صلاة بحضرة الطعام <sup>(١)</sup> ولا لمن يدافعه الأخبثان» ومما يؤكد هذا النهي الأمر الوارد في حديث عبدالله <sup>(٢)</sup> بن الأرقم حيث كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة» <sup>(٣)</sup> أخرجه مالك في الموطأ .

وكان عمر بن الخطاب يقول : لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركبيه « ذكر ذلك مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم ، وهذا الأثر وان كان اسناده منقطعاً الا أنه يشهد له ما سبق من النصوص الثابتة ، التي دلت على كراهية مدافعة الأخبثين لما في ذلك من دواعي الاستعجال في الصلاة ونقرها وعدم الخشوع فيها .

قوله (وكذا .. جميع ما يشغل عنها مثل ذا) أي كما كرهه في الصلاة ما تقدم ذكره في هذا الباب بالتفصيل الذي رأيت والمسائل التي أملت فإنه يلحق بذلك في الكراهة كل ما يشغل عن الصلاة والإقبال عليها وإيفائها حقها على اختلاف أنواعه وتباين مسمياته ، وما ذاك إلا لعظم شأن الصلاة وأهميتها في شريعة الاسلام ، فكم من آية محكمة كريمة جاءت في الوصية بها والمحافظة عليها كما قال تعالى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» <sup>(٤)</sup> وقال عز وجل «وأقيموا الصلاة

(١) تقدم تخريجه

(٢) عبدالله بن الأرقم بن عبيدغوث القرشي الزهري صحابي معروف ولاء عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان ، تقريب التهذيب ج ١ ص ٤٠١

(٣) مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته واسناده صحيح ج ١ ص ١٥٩

وابوداود في كتاب الصلاة باب ايصل الرجل وهو حافظ ج ١ رقم ٨٨ ص ٢٢

الترمذي في كتاب الطهارة باب ماجاء اذا اقيمت الصلاة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاج رقم ١٤٢ ص ٢٦

والنسائي في كتاب الامامة باب العذر في ترك الجماعة ج ٢ ص ١١٠ ، ١١١

وابن ماجه في كتاب الطهارة باب ماجاء في النهي للحائض ان يصل ج ١ ص ٦١٦ ص ٢٠

وصحح الحديث الحاكم ج ١ ص ١٦٨ ووافقه الذهبي

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٨)

وَأَتُوا الزَّكَاةَ<sup>(١)</sup>» وقال سبحانه «قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون<sup>(٢)</sup>» وكم من آية محكمة جاءت في التحذير من إضاعتها سواء كان بترك بعض شروطها أو أركانها أو واجباتها أو كان ذلك بالتكاسل عنها حتى تخرج أوقاتها كما هو حال كثير من الناس في كثير من الأزمنة والأمكنة .

وشأن السنة الكريمة وموقفها من هذه الفريضة المقدسة ، كموقف القرآن في الوصية بها والأمر بالمحافظة عليها والترغيب في إقامتها على الوجه المشروع ، وبجانب ذلك التحذير من إضاعتها بأي وجه من وجوه الإضاعة ، ولنستمع الى نبي الرحمة والهدى حينما كان يلفظ أنفاسه الأخيره وهو يقول : «الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم<sup>(٣)</sup>» فهلا استجابة أيها المسلمون لنداء الله وهلا تنفيذاً صادقاً صحيحاً لوصية رسول الله ﷺ ؟؟ «قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير» .

---

(١) سورة البقرة آية (٤٣)

(٢) المؤمنون آية ١٠، و ٢٠.

(٣) تقدم تخريجه

## باب صلاة أهل الأعداء

ن : وعاجز عن القيام يقعد  
وليسوم راكعاً وحين يسجد  
للعجز عنهما فإن لم يستطع  
على القعود لليمين يضطجع  
واستلق إن لم تطق اضطجاعاً  
للعجز صلى كيفما استطاعاً  
وجاز أن يجلس في بعض وفي  
بعض يقوم بدليل مانفى

ش : قوله (وعاجز عن القيام يقعد البيت) المعلوم في كتاب الصلاة أن القيام ركن من أركانها عند القدرة عليه ، فإذا عجز المصلى من ذكر وأثنى عن القيام لسبب من الأسباب التي تجعله عاجزاً عنه فله أن يصلى قاعداً متربعاً أو جالساً كجلوس الصحيح في حال تشهده ، وحينئذ له أن يوميء في الركوع ويسجد على الأرض وله أن يوميء في ركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، ثم يجعل سجوده أخفض من ركوعه ليحصل التمييز بين هذين الركنين - الركوع والسجود - مع مراعاة الطمأنينة في سائر أعمال الصلاة ، والإيماء في الركوع والسجود يكون عند العجز عن الاتيان بهما على هيتئهما المعروفة في الصلاة ، ولذا قال : الناظم .

«وليسوم راكعاً وحين يسجد ... للعجز عنهما

قوله :

( ... فإن لم يستطع على القعود لليمين يضطجع

أى اذا كان المصلى من مسلم ومسلمة لا يستطيع الصلاة قاعداً ولا إيماءً في الركوع والسجود فإنه يجوز له أن يصلى مضطجعا على جنبه الأيمن ، فقد أذن الله في ذلك بقوله (فانكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم<sup>(١)</sup>) فإن لم يستطع الاضطجاع على جنبه الأيمن فليصل مستلقياً على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة على قدر طاقته ، والأصل في ذلك الآية الكريمة وما في معناها من الآيات ، وكذا ما رواه الجماعة إلا مسلماً عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كانت بى بواسير فسألت النبي ﷺ

(١) سورة النساء آية (١٠٣)

عن الصلاة فقال : «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنبك» (١)  
وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» (٢) وفي هذا  
المعنى قال الناظم رحمه الله .

واستلق ان لم تطق اضطجاعاً للعجز صلى كيفما استطاعا  
قوله (وجاز أن يجلس في بعض وفي بعض يقوم بدليل ما نفى)

أي انه يجوز للمصلي المعذور بأي عذر من الأعذار الشرعية أن يأتي ببعض  
الصلاة المفروضة جالساً وذلك في الحال التي لا يستطيع فيها القيام ، ويصلي البعض  
الأخروهم وقائم عند زوال العذر المبيح للجلوس في صلاة الفرض ، بدليل قول الله تعالى  
«فاتقوا الله ما استطعتم» (٣) وقوله سبحانه «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» ،  
وقول النبي الكريم ﷺ «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» (٤) .

ن : وعاجز عن القرآن انتقلاً للباقيات الصالحات بدلا  
وفي اشتداد وحل مع مطر صلى على راحلة في السفر  
يوقفها مستقبلاً للقبلة وليوم راعها كذا في السجدة  
وفي السجود اخفض زيادة على خفضك في الركوع نصاً نقلاً

ش : قوله (وعاجز عن القرآن انتقلاً الخ البيت) الذي ينبغي أن يعلم أولاً ويقطع  
به أن الصلاة لاتجزى الا بقراءة فاتحة الكتاب بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم  
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وعلى هذا فلا يجوز للمسلم والمسلمة التقصير

(١) احمد في المسند ج ٤ ص ٤٢٦ والبخاري في كتاب تقصير الصلاة باب اذا لم يطق قاعداً صلى على جنب ج ٧ ص ٤٢

وابوداود في كتاب الصلاة . باب في صلاة القاعد ج ١ رقم (٩٥٢) ص ٢٥٠

والترمذي في ابواب الصلاة باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ج ٢ رقم ٣١٢ ص ٢٠٩

وابن ماجه في كتاب القامة الصلاة باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ج ١ رقم ١٢٣ ص ٣٠٨

(٢) اوردها في المنتقى وعزاها الى النسائي فرجعت الى النسخة الموجودة عندي فلم اجدها ولعلها في المخطوطة والله اعلم .

(٣) سورة التغابن آية (١٦)

(٤) رواه البخاري في كتاب الاعتصام باب الافتداء بسنن رسول الله ﷺ ج ٩ ص ٧٧ وهو يتعامله . عن ابي هريرة رضي الله عنه

عن النبي ﷺ قال : «دعوني ماتركتكم انما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوه وإذا أمرتكم بهم فأتوا منه ما استطعتم.

ومسلم في كتاب الحج باب فرض الحج مرة في العمر ج ٢ رقم (١٣٣٧) ص ٩٨٥

وابن ماجه في المقدمة باب اتباع سنة النبي ﷺ ج ١ رقم ٢

في حفظها لأنها من أركان صلواتهم ، فإذا قدر أن شخصاً لا يحفظها ، وإنما يحفظ مقدارها من القرآن فليقرأ به في صلاته ، فإذا كان لا يحفظ شيئاً من القرآن لأسباب يعذر بها شرعاً كأن يكون حديث عهد بالدخول في الإسلام وحضرت إحدى الصلوات أو كان سيء الحفظ أو فاقد الفهم أو أعجمي اللسان أو مصاباً بعاهة تحول بينه وبين حفظ سورة المفاتحة فإنه يجزئه عن قراءتها في صلاته الباقيات الصالحات وهي «سبحان الله والحمد لله ، ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله» وذلك لما روى أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إنى لأستطيع أن أتعلم القرآن فعلمنى ما يجزئنى في صلاتي قال قل «سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله»<sup>(٢)</sup> وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف عند قوم<sup>(١)</sup> إلا أنه يعضده ما رواه أبو داود والنسائي عن رفاعة بن رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً الصلاة فقال : ان كان معك قرآن فاقراً وإلاً فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع»<sup>(٣)</sup> فهذان النصان فيهما دليل على اجزاء الذكر الوارد فيهما عن قراءة فاتحة الكتاب للأسباب التي مضى ذكرها .

غير أنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يجدوا ويجتهدوا في تعلم قراءة الفاتحة قراءة صحيحة لأنها أحد أركان الصلاة ، ومنزلة الركن من الصلاة معلوم إذ أنها تبطل بتركه عند القدرة على الاتيان به . قوله

وفي اشتداد وحل مع مطر      صلى على راحلة في السفر  
ويوقفها مستقبلاً للقبلة      وليوم راكعاً كذا في السجدة  
وفي السجود اخفض زيادة على      خفضك في الركوع نصاً نقلًا

ش : هذه الأبيات الثلاثة توضح قضية واحدة بالتفصيل وهي حكم الصلاة المفروضة في السفر على الراحلة بشرط استقبال القبلة ووقوف الراحلة من بداية الصلاة إلى نهايتها وذلك عند وجود العذر المبيح وهو المطر النازل ، ونداوة الأرض بالماء والطين ، فإن الصلاة على المركب والحالة هذه صحيحة ، ولتكن بالإيماء ركوعاً وسجوداً ، ثم ليكن السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بين هذين الركنين

(١) كالنسائي وابن أبي حاتم انظر نيل الاوطار ج ٢ ص ٢٥١

(٢) سبق تخريجه

وذلك لما روى أحمد والترمذي وغيرهما عن يعلى بن مرة <sup>(١)</sup> (أن النبي ﷺ انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ، وتقدم النبي ﷺ على راحلته فصلى بهم يوميء ايماءً يجعل السجود اخفض من الركوع <sup>(٢)</sup>) قلت : وفي هذا الحديث دليل على يسر تعاليم الاسلام وعلى رحمة المولى سبحانه بعباده حيث لم يكلفهم بما يعنتهم أو يشق عليهم بل شرع فييسر وكلف العباد بالتكاليف الداخلة في وسعهم فأعان المستجيبين له ولرسوله وسهل أمرهم «ما جعل عليكم في الدين من حرج» .

## «فائدة»

وفي أثناء كتابتي لشرح هذا الباب - باب صلاة أهل الأعذار - ورد عليّ سؤال من أحد المستشفيات ونصه

س : كيف يصلى أهل العمليات الخطيرة كعملية الجراحة ، وتلصيق العيون ، وسحب البول بواسطة المواسير المعدة لذلك بصفة مستمرة .

ب : علمًا أن هؤلاء قد لا يقدرّون على الطهارة ولا على التيمم بالتراب ، وقد لا يستطيعون أن يبتسموا بأنفسهم .

ج : وهل يقضى الصلاة من فاتته في حالة بنج أو إغماء

د : وهل يجوز الجمع بين صلاتين لمن مرضه شديد ؟؟ أفيدونا وفقكم الله ومنحكم السداد في القول والاخلاص في العمل .

والجواب وبالله التوفيق : يجب أن يعلم أن الصلاة لا تسقط عن المكلفين من المسلمين والمسلمات إلا إذا فقد العقل الذي هو مناط التكليف ، أما مادام العقل موجودًا فإنه يجب على المسلم أن يأتي بالصلاة على الحال التي يقدر عليها قائمًا أو قاعدًا أو على جنب أو مستلقيًا متجهًا الى القبلة .

(١) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفي ابو مرزم صحابي شهد الحديبية وما بعدها ، تقرب التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨ حسنه الترمذي وضعفه البيهقي وبه قال الإمام أحمد وأسحاق (٢) أحمد في المسند ج ٤ ص ١٧٣ و ١٧٤ عن يعلى بن مرة والترمذي في ابواب الصلاب في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ج ٢ رقم ٤١١ ص ٢٦٦ والدارقطني في كتاب الصلاة باب صلاة الغريضة على الراحلة ج ١ رقم ٥ ص ٣٨٠ .

وذلك شرط من شروطها فإذا تعسر عليه الاستقبال فإلى أي جهة صلى فثم وجه الله فإذا لم يستطع على أي حالة من تلك الحالات ، أجراها بقلبه ولسانه امتثالاً لأمر الله ( فاتقوا الله ما استطعتم )<sup>(١)</sup> ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »<sup>(٢)</sup> وأما من حيث الطهارة التي هي مفتاح الصلاة فإن استطاع عملها المريض بالماء فذاك ، وإن لم يستطع بنفسه بسبب مرضه ووجد غيره يعينه فعل ، فإن لم يجد من يعينه تيمم بتراب له غبار لكل صلاة فإن لم يجد تيمم من الجدار فإن لم يستطع تيمم من كل شيء تصاعد على وجه الأرض حسب الامكان ، فإن لم يقدر بنفسه يمه غيره فإن لم يجد صلى ولو بدون طهارة حتى يقدر على الماء أو التيمم على ما وصفت أنفاً و « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » أما من فاتته الصلاة بسبب بنج أو اغماء فإنه متى أفاق قضاها كاملة مرتبةً على الحال التي يقدر عليها لأنه في حكم من نام عنها أو نسيها على الصحيح من أقوال العلماء .

وأما الجمع بين الصلاتين كالجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء للمريض الذي مرضه شديد فجائز لوجود المشقة التي من أجلها رخص للمسافر أن يجمع ، غير أن المريض لا يقصر الصلاة لأنه مقيم ، ومتى انتفت المشقة صلى الصلوات لوقتها - فأحب الأعمال إلى الله الصلاة في أول وقتها أما إذا مرض المسافر أو أصيب بحادث ما في أثناء سفره وأقام في مستشفى أو مكان ما ولا يدري متى يتمكن من العودة فإن له أن يجمع في حال مرضه الشديد ويقصر الصلاة التي تقصر في السفر على كل حال ولو طال مدة الإقامة في ذلك المكان والله المستعان .

واننى لأقترح أن يكون في كل مستشفى مرشد ديني على مستوى طيب من العلم والتقوى والنصح لعباد الله ، تكون مهمته التنبيه للصلاة إذا حان وقتها وملاحظة جميع الموظفين والعاملين والمسلمين في المستشفى ، وبالأخص العناية بالمرضى الذين يظنون - وبئسما ظنوا - أن المريض غير مكلف بالصلاة بحيث يهيبه لهم كل ما يعينهم على أداء الصلوات في أوقاتها ويعلمهم كيف يؤدونها بحسب قدرتهم وظروفهم ، ويبين لهم أن المريض إذا مات تاركاً للصلاة وهو يعقل فتلك خاتمة

(١) تقدم إيرادها

(٢) تقدم تخريجه



السوء لأن ترك الصلاة كفر ومن مات كافراً فإن له نار جهنم لا يموت فيها ولا يحيى ولا ينفعه أنه يقول لا إله إلا الله ولم يبق بحقها ، وإن من أعظم حقها الصلاة التي قال فيها النبي ﷺ « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »<sup>(١)</sup> عياداً بالله من الكفر وأسبابه وسوء مصيره كما أوصى أخى المرشد الدينى ، ومن تمكن من دعوة الغير الى الخير أن يحاول دعوة غير المسلمين الى الدخول فى الإسلام بعناية واهتمام ويرغبهم فيه فلعل الله أن يهدى به وعلى يديه من يشاء هدايته ، فيظفر بالاجر الوفير « فو الله لأن يهدى الله بك رجلاً واحداً خير لك من همم النعم »<sup>(٢)</sup> حديث صحيح .

وبالتالى فإن هذا الاقتراح والعناية بتنفيذه من الأهمية بمكان ، بل إن هذا العمل لأهم بكثير من علاج الأجسام ولا خير فى حياة الأجسام وصحتها اذا ماتت الأرواح والقلوب ، وفق الله المسئولين فى وزارة الصحة فى كل قطر إسلامى للاستجابة لهذا النداء والتنفيذ لهذا الاقتراح الذى أوجب الشرع على المسلم اقتراحه ، والله من وراء كل قصد ..



(١) سبق تخريجه

(٢) رواه احمد فى المسند ج ٥ ص ٣٣٣

والبخارى فى كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب على بن ابي طالب رضى الله ج ٢ ص ١٦ عن سهل بن سعد رضى الله عنه

## ( باب سجود السهو )

ن : لمن سها يشرع سجدتان إن شك أوزاد وللنقصان  
فشاك يبني على ما استيقنا أو فعلى الأقل يجعل البناء  
وحينما تعلم سهو الزائد مستيقنا دعه وعنه فاسجد  
ش : قوله :

( لمن سها يشرع سجدتان ان شك أوزاد وللنقصان )

فيه بيان أن أسباب السهو ثلاثة لا غير : أ - شك ب - وزيادة ج - ونقصان ، فإذا شك المصلي في عدد ركعاته فلا يدري كم صلى ألقى الشك وبني على اليقين ، لما روى : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : «قال رسول الله ﷺ إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» (١) .

قوله ( فشاك يبني على ما استيقنا ) أى أن الشاك في عدد ما صلى من ركعات ينبغي له أن يتحرى الصواب فإذا خرج بتحريه عن دائرة الشك الى اليقين فلا ريب أن ذلك مقدم على البناء على الأقل ، وما ذلك إلا لأن شرط جواز البناء على الأقل هو عدم العلم المتيقن فإذا حصل بالتحري يقين فلا داعى للبناء على الأقل ، أما إذا لم يحصل العلم اليقيني بالتحري ولم ينقله من دائرة الشك فإنه يبني على الأقل ، فإذا كان مثلاً شاكاً أصلى ركعتين أم ثلاثاً فليجعلها ركعتين ، أو شاكاً أصلى ثلاثاً أم أربعاً فليجعلها : ثلاثاً بناء على الأقل ، لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ما يفعل من صلى الركعتين ساهياً ج ١ رقم ٥٨ و ٥٩ ص ٩٣ و ٩٤  
ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، ج ١ رقم (٥٧١) ص ٤٠٠  
وأبو داود في كتاب الصلاة باب إذا صلى فمأج ١ رقم (١٠٢٤) ص ٢٦٩ ، ٢٧٠  
والترمذي في ابواب الصلاة باب ماجاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ج ٢ رقم ٣٩٦ ص ٢٤٣  
والنسائي في كتاب السهو باب إتمام الصلاة على ما ذكر إذا شك ج ٣ ص ٢٧ ومالك في السهو

قال : رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلاً ، وإن كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تامة ، والسجدتان ترغيماً للشيطان»<sup>(١)</sup> وهذا المعنى الذي تضمنه حديث أبي سعيد . رأيتيه هو الذي أشار إليه الناظم بقوله «فعل الأقل يجعل البناء» قوله .

**وحينما تعلم سهو الزائد مستيقنا دعه وعنه فاسجد**

أي متى علم المصلي بالزيادة وهو في أثناء صلاته وجب عليه الرجوع عنها والسجود لها في محله . أما إذا أتى بالزيادة على سبيل السهو فلا تخلو من حالين لأنها إما أن تكون في الأفعال أو في الأقوال فإن كانت في الأفعال من قيام وقعود أو ركوع وسجود فإن صلاته صحيحة وعليه أن يسجد سجدتي السهو وجوباً ولا تضره تلك الزيادة فهي ترغيم للشيطان ، وأما إذا كانت الزيادة في الأقوال كأن يأتي بقول مشروع في غير محله كقراءة في ركوع أو سجود أو تشهد في قيام ، ونحو ذلك ، وكان سهواً فإنه يستحب له السجود استحباباً هذا كله إذا كانت الزيادة من جنس الصلاة . أما إذا كانت الزيادة من غير جنس الصلاة سواء كانت فعلية أو قولية أو حركة فإنه لا يسجد فيها . أما من حيث صحة الصلاة وبطلانها مع الزيادة المذكورة فيحتاج إلى نظر وتفصيل ، فأما الأكل والشرب عمداً فهو يبطل الصلاة إلا ما كان سيراً منهما في النفل فلا يبطلها لأنه يغتفر في النفل ما لا يغتفر في الفرض كما هو معلوم من فعل السلف رحمهم الله ، وإن كان الأكل والشرب . في الفرض سهواً فلا يخلو إما أن يكون قليلاً لمضغ ما بقي في فمه من طعام ونحوه فلا يبطلها وأما الكثير من ذلك فيبطلها بإجماع أهل العلم .

وأما الكلام من غير جنس الصلاة فلا يخلو إما أن يكون عمداً من عالم بالحكم غير جاهل فهذا يبطلها باتفاق أهل العلم ، وإما أن يكون الكلام صدر من المصلي سهواً أو جهلاً ففي إبطاله آرايان للعلماء ، أرجحهما عدم البطلان ، لحديث ابن عباس رضي الله

(١) ابوداود في كتاب الصلاة باب إذا صلى خمسا ج ١ رقم (١٠٢٤) ص ٢٦٩ والحديث حسن صحيح

عنهما عن النبي ﷺ قال : ( ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه )<sup>(١)</sup> .

وأما الحركة في الصلاة فلها ثلاث حالات :

الحالة الأولى : الحركة الكثيرة عرفا المتوالية فعلا لغير حاجة فهذه تبطل الصلاة لخروج صاحبها عن محيط صلاته .

الحالة الثانية : الحركة اليسيرة لغير ضرورة وهذه لا تبطل الصلاة وإنما تكره فيها لتأثيرها على روح الصلاة .

الحالة الثالثة : الحركة اليسيرة للحاجة كفتح الباب وحمل الغلام ونحو ذلك فهذه جائزه لا تكره ولا تنافي شيئاً من مقاصد الصلاة ولا تؤثر على كفياتها وهيئاتها ، وقد تكون الحركة كثيرة نوعاً ما اقتضتها الضرورة أو التشريع كصلاة الخوف وما فيها من تقدم وتأخر وحراسة للعدو فهذه جائزة أيضاً لثبوت وقوعها عن الشارع ﷺ بوجي من ربه فعلاً وأمرًا وتقريباً .

ن : والنقص ان ركنا يكون جاء به  
ودون ركن فالسجود يجبره  
ومن نسي الأول من تشهد  
حتى اذا أردت أن تسلمنا  
أو ما استتم فليعد اليه  
من قبل أن يسجد عنه فانتبته  
دون قضاء فادر ما أسطره  
حتى استتم قائماً لا يعد  
فاسجد مكان السهو نصاً علماً  
ولا سجود بعد ذا عليه :

ش : هذه الأبيات الخمسة فيها تفصيل للسبب الثالث من أسباب سجود السهو وهو النقصان . فالنقصان إما أن يكون نقص ركن ، وإما أن يكون نقص واجب وإما أن يكون نقص مسنون ، . فإذا كان نقص ركن من أركان الصلاة فلا يخلو من حالين :  
١ - إما أن يذكره قبل السلام وقبل شروعه في الركعة التي بعد المتروك منها ، أو يذكره

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والنسي ج ١ رقم ٢٤٥ ص ٦٥٩ عن ابن عيسى رضي الله عنهما وقد اعل الحديث بالانقطاع بسبب تدليس الوليد بن مسلم قال بذلك احمد وابوداود رضي الله عنهما وقال قوم انه من قسم الحسن لغيره لكثرة طرقه فقد جاء من ثلاث طرق وقد سئل الحسن البصرى عن هذا الحديث فاجاب انه صحيح وقال للسائل اما تقرا بذلك قرانا ، ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا ، انظر مع ابن ماجه ابن كثير ج ١ آخر سورة البقرة ص ٣٤٣ وكتاب ولاية الله ص ٢٣٤

قبل السلام وبعد الشروع في قراءة الركعة التي بعدها ، ففي الصورة الأولى يلزمه أن يأتي بالمتروك ويبنى عليه ما بعده ، ويسجد للسهو وفي الصورة الثانية أى ذكره للنقص قبل السلام وبعد شروعه في قراءة الركعة التي تلى ما وقع النقص فيها فللعلماء فيه رأيان :

١ - أنه يلزمه الرجوع للإتيان بالمتروك وبما بعده ، لأن الذى فعله بعد المتروك وقع لإغياً ، الثانى وهو مذهب الحنابلة أنه إذا شرع في قراءة الركعة الثانية لا يرجع الى الإتيان بالمتروك بل تقوم الركعة مقام الركعة المتروك منها الركن وتُلغى تلك الركعة وعليه سجود السهو .

٢ - أما إذا ذكر الركن المتروك بعد السلام فإنه يأتى به ويسجد للسهو كما في حديث أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر أو العصر ركعتين ثم سلم فأخبروه أنه نسى فتقدم فصل ما بقى من صلاته ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم »<sup>(١)</sup> وهذا إذا لم يطل الفصل أو يحصل حدث ، أما إذا طال الفصل أو حصل حدث من المصلى قبل أن يذكر نقص صلاته فإنه يعيد الصلاة ولا يبنى ، غير أنه يستثنى مما تقدم فيما إذا كان المتروك تكبيرة الإحرام فإن الصلاة لا تنعقد أصلاً بل يجب أن تعاد الصلاة سواء ذكر ذلك قبل السلام أو بعده لحديث « مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السليم » وهذا التفصيل أشار اليه الناظم بقوله :

والنقص ان ركنأ يكون جاء به من قبل أن يسجد عنه فانتبه  
قوله ( ودون ركن فالسجود يجبره دون قضاء فادر ما أسطره )

أى إذا كان النقص واجباً من واجبات الصلاة غير ركن فيما أن يذكره قبل الوصول الى الركن الذى يليه ، وإما أن يذكره بعده ، فإن ذكره قبل الوصول الى الركن الذى يليه وجب عليه الرجوع للإتيان به ووجب عليه سجود السهو .

وان ذكره بعد الوصول إلى الركن الذى يليه فلا رجوع عليه ، وعليه أن يسجد سجدتين يجبر بهما ما فات ولا قضاء عليه سواء كان ذلك تسبيحاً في ركوع أو سجود ، أو إحدى تكبيرات الانتقال ، أو الذكر بين السجدتين ونحو ذلك من الواجبات .

(١) رواه مالك في الموطأ في كتاب المساجد ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ج ١  
ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ رقم ( ٥٧٣ ) ص ٤٠٣ .

واما الأبيات الأخيرة من الأبيات الخمسة المتقدمة فهي تتعلق بترك التشهد الأول سهواً ، وخلصتها أن المصلي إذا نسي التشهد الأول وشرع في الركن الذي يليه فإنه لا يعود إليه لأنه دخل فيما هو أكبر منه ، فإذا أتم صلاته وأراد أن يسلم سجد سجدتي السهو ، لما ثبت عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأولين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم »<sup>(١)</sup> هذا لفظ البخاري فالحديث كما ترى صريح في عدم العود إلى الإتيان بالتشهد الأول بعد أن يستتم قائماً ، وهذا المعنى أشار إليه الناظم بقوله :

**ومن نسي الأول من تشهد حتى استتم قائماً لا يعد حتى إذا أردت أن تسلماً فاسجد مكان السهو نصاً علماً**

أما إذا نسي التشهد المذكور وبدأ القيام عنه فذكره قبل أن يستتم قائماً فعليه أن يعود إلى الجلوس والتشهد ثم يأتي بما بعده من صلاته ولا سجود عليه والحالة هذه ، وهذا المعنى أشار إليه الناظم بقوله :

**أو ما استتم فليعد إليه ولا سجود بعد ذا عليه .**

فعل النبي ولذا الخلف أتى	وقبل تسليم وبعد ثبتاً
وقائل من بعده مطرداً	فقائل قبل السلام أبداً
بين مقيد وذى إطلاق	تسعة أقوال بلا افتراق
نبينا بفعله أو عينه	أقربها أن الذى قد بينه
في الموضع الذى إليه أرشداً	بقوله نسجد حيث سجداً
من قبل أو بعد بلا نكير .	وما سوى ذا فعلى التخيير

ش : قوله ( وقيل تسليم وبعد ثبتاً فعل النبي ) أى انه ثبت سجود السهو في

(١) رواه البخارى في كتاب السهو باب ما جاء في السهو اذا قام في ركعتي المريضة ج ٣ ص ٩٢ .  
ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ رقم ( ٥٧٠ ) ص ٣٩٩ .  
وابوداود في كتاب الصلاة ، باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ج ١ رقم ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ص ٢٧١ و ٢٧٢ .  
والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ج ٢ رقم ( ٣٩١ ) ص ١٣٥ ، ٢٣٦ .  
والنسائى في كتاب السهو باب ما يفعل من قام من ثنتين ناسياً لم يتشهد ج ٣ ص ١٩ و ٢٠ وفي كتاب الافتتاح باب ترك التشهد الاول ج ٢ ص ٢٤٤ .

الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام من الصلاة وبعده كما جاء ذلك صريحاً في أحاديث كثيرة من قوله وفعله ، فمن الأحاديث التي جاء فيها ذكر سجوده عليه الصلاة والسلام قبل السلام ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما عن عبد الله بن بدينة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة ، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس وسجد سجدتين قبل أن يسلم » وهذا لفظ البخارى<sup>(١)</sup> ، وفي رواية لمسلم يكبر في كل سجدة وهو جالس ، ويسجد ويسجد الناس معه مكان مانسي من الجلوس<sup>(٢)</sup> .

ومن الأحاديث التي حكى سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام حديث أبي هريره رضى الله عنه حيث قال : « صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> ذا اليمين فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ، فقال : لم أنس ولم تقصر فقال بلى قد نسيت ، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر » ثم سجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر « متفق عليه واللفظ للبخارى وفي رواية لمسلم » صلاة العصر « ولأبى داود « فقال أصدق ذو اليمين فأومأوا أى نعم » وهى فى الصحيحين لكن بلفظ « فقالوا » وفي رواية له « ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك » .

(١) البخارى في كتاب السهو . باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة ج ٣ رقم ١٢٢٤ ص ٩٢ .  
ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ رقم ( ٥٧٠ ) ص ٣٩٩ .  
ومالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب من قام بعد الإتمام او في الركعتين ج ١ رقم ٦٥ ، ٦٦ ، ٩٦ ، ٩٧ . وابوداود في كتاب الصلاة . باب من قام من اثنتين ولم يتشهد ج ١ رقم ( ١٠٣٤ / ١٠٣٥ ) ص ٢٧١ ، ٢٧٢ . والترمذى في كتاب الصلاة باب ما جاء في سجدي السهو قبل التسليم ج ٢ رقم ( ٣٩١ ) ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ . والنسائي في كتاب السهو . باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً لم يتشهد ج ٣ ص ٢٠ ، ١٩ .  
(٢) في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة ج ١ رقم ( ٥٧٠ ) ص ٣٩٩ .  
(٣) مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً ج ١ رقم ( ٥٨ ) و ( ٥٩ ) ص ٩٣ ، ٩٤ .  
والبخارى في كتاب السهو باب اذا سلم في ركعتين او ثلاث سجد سجدتين ج ٣ رقم ( ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ) ص ٩٦ .  
ومسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ رقم ( ٥٧٣ ) ص ٤٠٣ .  
وابوداود في كتاب الصلاة باب السهو في السجدين ج ١ رقم ١٠٠٨ و ١٠٠٩ و ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٢ ص ٢٦٤ ، ٢٦٦ .  
والترمذى في ابواب الصلاة . باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ج ٢ رقم ( ٣٩٩ ) ص ٢٤٧ .  
والنسائي في كتاب السهو باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ج ٣ ص ٣٠ ، ٣٦ .

ففى حديث ابن بحينة السابق التصريح بالسجود للسجود قبل السلام ، وفى هذا الحديث التصريح بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لسجود السهو بعد السلام ، وفى معنى الحديثين أحاديث ذكرها علماء السنة فى كتبهم المشهورة وشروحهم الزاخرة بفقهاء السنن المنشورة .  
قوله .....ولذا الخلف أتى .

فقائل قبل السلام أبدا      وقائل من بعده مطردا  
تسعة أقوال بلا افتراق      بين مقيد وذى إطلاق  
أقربها أن الذى قد بينه      نبينا بفعله أو عينه  
بقوله نسجد حيث سجدا      فى الموضع الذى إليه أرشدا  
وما سوى ذا فعلى التخير      من قبل أو بعد بلا نكير

ش : استطاع الناظم رحمه الله أن يحصر أقوال العلماء فى محل سجود السهو فى الصلاة فى هذه الآيات الخمسة فقد ذكر أنها تسعة أقوال ، وما أنا أوردها بالتفصيل والتدليل :

القول الأول أن محل سجود السهو كله قبل السلام ، وقد قال بذلك جمع من الصحابة والتابعين والفقهاء كأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم رضى الله عنهم ، وكالزهري ومكحول والأوزاعى والليث بن (١) سعد والشافعى فى الجديد ، ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة رحمهم الله جميعاً ، وقد استدلل أصحاب هذا القول بأدلة منها ، ما رواه مالك ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم فى صلاته فلا يدرى كم صلى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليطرح الشك وليبين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان» (٢) قال ابن المنذر (٣) فى هذا

(١) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى ثقة . ثبت فقيه امام مشهور من السابعة مات فى شعبان سنة خمس وسبعين هـ - تقريب التهذيب ج ٢ ص ١٣٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هو الحافظ العلامة الفقيه الأوحى أبو بكر محمد بن المنذر النيسابورى صاحب المصنفات الكبار كالمبسوط فى الفقه وكتاب الإشراف فى اختلاف العلماء . مات سنة تسع أو عشر وثلاث مائة هـ بمكة تذكرة ج ٣ ص ٧٨٢ .



الحديث : انه أصح حديث في هذا الباب ، القول الثاني أن السجود كله محله بعد السلام ، وقد ذهب الى القول به بعض الصحابة رضى الله عنهم منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار وعبد الله بن مسعود وغيرهم وقال به من التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> والحسن البصرى وقال به إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وغيرهم ، واستدلوا بأحاديث كثيرة منها .

١ - حديث أبي هريرة السابق في قصة سؤال ذى اليمين .  
 ٢ - ومنها حديث عمران بن الحصين رضى الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله ، وفي لفظ فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرباق ، وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجرداءه حتى انتهى الى الناس فقال : أصدق هذا ؟ قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم »<sup>(٢)</sup> رواه مسلم وغيره .  
 والى هذين القولين أشار الناظم بقوله :

**فقائل قبل السلام أبدأ وقائل من بعده مطرداً**

القول الثالث : التفرقة بين الزيادة في الصلاة والنقص منها ، فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله ، وإلى هذا القول ذهب مالك وأصحابه والمزنى<sup>(٣)</sup> وأبو ثور<sup>(٤)</sup> وهو قول للشافعي ، وقال : ابن عبد البر « وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً » .

وقد استدلت أصحاب هذا القول بحديث ضعيف رواه الطبراني من حديث عائشة رضى الله عنها « من سها قبل التمام فليسجد سجدي السهو قبل أن يسلم ، وإذا

(١) أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر من الثالثة مات سنة أربع وتسعين وكان مولده سنة بضع وعشرين تقريبات التهذيب ج ٢ ص ٤٣٠ .

(٢) مسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة ج ١ رقم ( ٥٧٤ ) ص ٤٠٤ .

وأبو داود في كتاب الصلاة باب السهو في السجدين ج ١ رقم ( ١٠١٨ ) ص ٢٦٧ .

والنسائي في كتاب السهو ، باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدين ج ٣ ص ٢٦ .

(٣)

(٤) هو إبراهيم بن خالد أبي اليماني الكوفي الفقيه صاحب الشافعي ثقة من العشرة مات سنة أربعين بعد المائة تقريبات التهذيب ج ١ ص ٣٥ .

سها بعد التمام سجد سجدتى السهو بعد أن يسلم» (١) .

القول الرابع أن يعمل بكل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيء سجد فيه قبل السلام ، وإليه ذهب الإمام أحمد ، وبعض أصحاب الشافعى . وحجة هؤلاء وجوب الاقتداء والتأسى بفعل النبى صلى الله عليه وسلم ثم الأحاديث الواردة في سجود السهو قبل السلام .

القول الخامس : أن يستعمل كل حديث كما ورد ، وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصاً سجد له قبل السلام ، وما كان زيادة فبعد السلام ، وقد ذهب الى هذا القول إسحاق بن راهويه رحمه الله ، والى هذين القولين .

أشار الناظم بقوله « ... بين مقيد وذى اطلاق أقربها أن الذى قد بينه نبينا بفعله أو عينه بقوله نسجد حيث سجدا في الموضع الذى إليه أرشدا

القول السادس هو أن البانى على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على ما تضمنه حديث أبى سعيد المتقدم ، والمتحرى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن مسعود الذى قال فيه : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيئاً قال : وماذا قال صليت كذا وكذا ، قال : فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل على الناس بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيئاً أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكرونى ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » (٢) ولسلم « أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد السلام والكلام » (٣) ووجه الدلالة من

(١) ذكر حديث عائشة الهيثمي في مجمع الزوائد معزواً الى الطبراني في الأوسط وذكر سبب ضعفه إذ في مسنده عيسى بن ميمون . وقد اختلف في الاحتجاج به وضعفه الأكثر وله شواهد في غاية الضعف . قلت : وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً انظر مجمع الزوائد ج ٣٢ باب السهو في الصلاة ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٢) رواه البخارى في كتاب السهو باب اذا صلى خمساً فتح ج ٣ رقم ( ١٢٢٦ ) ص ٩٣ و ٩٤ .  
ومسلم في كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة والسجود ج ١ رقم ( ٥٧٢ ) ص ٤٠٠ .  
وابوداود في كتاب الصلاة باب اذا صلى خمساً ج ١ رقم ( ١٠١٩ ) الى رقم ( ١٠٢٢ ) ص ٢٦٨ ، ٢٦٩ .  
والترمذى في ابواب الصلاة باب ما جاء في سجدتى السهو بعد السلام والكلام ج ٢ رقم ( ٣٩٢ ) ( ٣٩٣ ) ص ٢٣٨ و ٢٣٩ .

والنسائى في كتاب السهو باب ما يفعل من صلى خمساً ج ٣ ص ٣١ - ٣٣ .  
(٣) انظر مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ج ١ رقم الكتاب (٩٥) ص ٤٠٢ .

الحديث هو أن المتحرى في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام ، والفرق بين البناء على اليقين والتحرى هو أن التحرى أن يشك المرء في صلاته فلا يدرى ما صلى فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليبين على الأغلب عنده ويسجد سجدة السهو بعد السلام كما في حديث ابن مسعود المتقدم . والبناء على اليقين هو أن يشك في الاثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام ، كما في حديث أبى سعيد المتقدم .

القول السابع هو أن يتخير الساهى بين السجود قبل السلام وبعده حتى ذلك عن على كما حكى أنه قول للشافعى ، واستدل أصحاب هذا القول أن النبى صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة<sup>(١)</sup> قلت وأرى في هذا القول يسراً ومتسعاً لكل مصل إذ أنه لا يستطيع كل أحد من المصلين احصاء مواضع سجود النبى صلى الله بفعله وكذا ما أمر به بقوله . والذى ينبغى أن يعلم أن معركة الخلاف في هذا الباب وتعدد الأقوال إنما هي في الأفضل أما من حيث الإجزاء فإنهم متفقون على أنه إن سجد قبل السلام أو بعده لزيادة أو نقص أو شك فإن ذلك مجزئ ولا تثريب على من أخذ بأى قول من تلك الأقوال .

القول الثامن أن محل سجود السهو كله بعد السلام إلا في موضعين فإن الساهى في أحدهما مخير بين السجود قبل السلام وبعده ، الأول من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثانى أن لا يعلم أصلى ركعة أم ثلاثاً أم أربعاً ، فيبنى على الأقل ويخير في السجود ، وهذا القول ينسب الى أهل الظاهر وبه قال ابن حزم .

القول التاسع أن ما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً فيه بين السجود قبل السلام وبعده ، ودليل هذا القول ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»<sup>(٢)</sup> والمعلوم أن جميع أسباب السجود لا تخرج عن كونها زيادة أو نقصاً أو مجموعهما ، ومن تأمل كلام الناظم رحمه الله علم أنه يرجح ويفضل أن

(١) تقدمت الأحاديث التى جاء فيها ذكر سجود النبى صلى الله عليه وسلم للسهو .

(٢) في كتاب المسجد ، باب السهو في الصلاة والسجود له رقم الكتاب (٩٦) ص ٤٠٣ .

يتحرى المصلى المواضع التي داوم النبي صلى الله عليه وسلم على سجود السهو فيها قبل السلام وبعده ، وما عدا ذلك فالمصلى مخير بين أن يسجد لسهوه قبل السلام أو بعده ، وهذا هو الأفضل لمن قدر عليه لما فيه من تمام التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم .

ن : وحيث من بعد السلام يسجد سن له التسليم والتشهد  
يسجد عن سهو الإمام المقتدى أما لسهو نفسه لم يسجد

قوله ( وحيث من بعد السلام يسجد ... إلخ البيت ) معنى ذلك أنه إذا سجد السامى فى صلاته بعد السلام فإنه يشرع فى حقه أن يتشهد التشهد المعلوم فى الصلاة على الصحيح من قولى العلماء ، لأنه هو الذى ينصرف إليه مطلق التشهد الذى يكون فى الصلاة ثم يسلم بعد الاتيان بالتشهد كتسليمه فى الصلاة ، كذلك لما روى أبوداود والترمذى وغيرهما عن عمران بن حصين رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم »<sup>(١)</sup> وقد جاء بمعنى حديث عمران هذا حديثان ، أحدهما عند أبى داود عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كنت فى صلاة فشككت فى ثلاث وأربع وأكثر ظنك على الأربع تشهدت ثم سجدت سجدة وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت أيضاً ثم تسلم »<sup>(٢)</sup> الثانى حديث المغيرة بن شعبة عند البيهقى « أن النبى صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه فى سجدة السهو » غير أن البيهقى قال : تفرد بحديث المغيرة هذا محمد بن عبدالرحمن بن أبى لىلى عن الشعبى ، ولا يفرح به ، وقال فى المعرفة : « لا حجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه فى الروايات »<sup>(٣)</sup>.

(١) أبوداود فى كتاب الصلاة . باب سجود السهو ج ١ رقم ( ١٠٣٩ ) ص ٢٧٣ .  
والترمذى فى كتاب الصلاة . باب ما جاء فى التشهد فى سجدة السهو ج ٢ رقم ٣٩٥ ص ٢٤٠ . ٢٤١ .  
وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان فى كتاب الجمعة . باب سجود السهو رقم ( ٥٣٦ ) ص ٣٤٢ .  
(٢) أبوداود فى كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكبر ظنه ج ١ رقم ( ١٠٢٨ ) ص ٢٧٠ .  
قال البيهقى فى هذا الحديث . هذا حديث مختلف فى رفعه ومنتنه غير قوى وهو من رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبىه وقد الحافظ فى الفتح اسناد هذا الحديث انظر النيل ج ٣ ص ١٣٨ . فى أسناده انقطاع لأن أبى عبيدة لم يسمع من أبىه  
(٣) انظر نيل الأوطار ج ٣ ص ١٣٩ .

ثم قال الحافظ في الفتح « قد يقال ان الاحاديث الثلاثة - حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود ، وحديث المغيرة - باجتماعها ترتقى الى درجة الحسن .  
قال العلاني : وليس ذلك ببعيد ، فقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة .

قلت والاحاديث ذات الضعف اليسير يشد بعضها بعضاً فتصلح بمجموعها للاحتجاج وتثبت بها الأحكام الشرعية ، وما إخال هذه الأحاديث الثلاثة وما في حكمها إلا من هذا القبيل ، فالعمل بما دلت عليه متعين وقد قال به جماعة من الفقهاء والمحدثين كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وبعض المالكية والشافعية .  
أما السجود للسهو - قبل السلام من الصلاة فلا يحتاج الى تشهد كما هو رأى الجمهور ، وهو الحق ، والله أعلم .

قوله ( يسجد عن سهو الامام المقتدى أما لسهو نفسه لم يسجد ) .  
أى انه إذا سهوا الإمام فإن عليه وعلى من خلفه من المأمومين أن يسجد وللسهو أما المؤتم إذا سهوا في صلاته خلف أمامه فلا يسجد عليه لأن الإمام كافيته ولأن في سجوده قبل السلام خروجاً عن متابعة الإمام الواجبة ، هذا مقتضى كلام الناظم ، وقد اختلف العلماء في سجود المؤتم لسهو نفسه على قولين : الأول القول بعدم مشروعيته وقد ذهب إليه زيد بن علي والحنفية والشافعية واستدلوا بما رواه الدارقطني بسند ضعيف عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على من خلف الامام سهو فإن سهوا الامام فعليه وعلى من خلفه » (١) .

القول الثانى : أن المؤتم اذا سهوا في صلاته أنه يسجد لنفسه وذهب الى هذا القول الهادى مستدلاً بعموم أحاديث سجود السهو القولية والفعلية التى تتناول بعمومها كلام الامام والمنفرد والمؤتم .

ولو أن حديث عمر بن الخطاب السابق ثابت لكان مخصصاً لعمومات أدلة سجود السهو ، وعند عدم ثبوته فالقول بوجود السجود على الجميع هو الحق ، غير أنه يجب أن يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد السلام لا قبله لئلا يقع في مخالفة إمامه فيأثم والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) قل في التعليق المغنى على الدارقطني ، والحديث أخرجه البيهقي والبخاري كما في بلوغ المرام . والكل من الروايات فيها خارجة بن مصعب وهو ضعيف .

قل في سبيل السلام : وفي الباب عن ابن عباس إلا ان فيه متروكا .



## **الفهارس العامة للكتاب**

١- فهرس الآيات

٢- فهرس الأحاديث والآثار

٣- فهرس الأعلام

٤- فهرس المصادر

٥- فهرس المواضيع

## فهرس الآيات

الصفحة	الآية	النص
٤٧	سورة الاعراف آية (١٨٠)	١ - «ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها» الآية
٤٨	سورة الرحمن آية (١، ٢)	٢ - «الرحمن . علم القرآن»
٤٨	سورة الاحزاب آية (٤٣)	٣ - «وكان بالمؤمنين رحيماً»
٥٠	سورة الإسراء آية (١١١)	٤ - «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً» الآية
٥٠	سورة الانعام آية (١)	٥ - «الحمد لله الذي خلق السموات والارض» الآية
٥٠	سورة النمل آية (٥٩)	٦ - «قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى ..» الآية
٥٠	سورة فاطر آية (١)	٧ - «الحمد لله فاطر السموات والارض ..» الآية
٥٢	سورة آل عمران آية (١٧٣)	٨ - «وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل»
٥٤	سورة القدر آية (١)	٩ - «إنا أنزلنا في ليلة القدر»
٥٤	سورة الدخان آية (٣)	١٠ - «إنا أنزلناه في ليلة مباركة»
٥٤	سورة ص آية (٢٩)	١١ - «كتاب أنزلناه إليك مبارك» الآية
٥٥	سورة فصلت آية (٤٢)	١٢ - «تنزيل من حكيم حميد»
٥٥	سورة النحل آية (٤٤)	١٣ - «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم» الآية
٥٥	سورة النحل آية (٨٩)	١٤ - «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء» الآية
٥٥	سورة النور آية (٣٤)	١٥ - «ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات» الآية
٥٥	سورة هود آية (١)	١٦ - «الركتاب أحكمت آياته» الآية
٥٥	سورة يوسف آية (١١١)	١٧ - «ما كان حديثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه»
٥٥	سورة فصلت آية (٢، ٣)	١٨ - «تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت آياته» الآية
٥٥	سورة الاحزاب آية (٤٣)	١٩ - «هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور»
٥٦	سورة الفتح آية (٢٩)	٢٠ - «محمد رسول الله ..» الآية
٥٦	سورة الاحزاب آية (٦٧)	٢١ - «وقالوا ربنا إنا اطعنا سادتنا وكبرانا فأضلونا السبيلا»
٥٨	سورة الحشر آية (١٠)	٢٢ - «والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا»
٥٩	سورة النور آية (٤٠)	٢٣ - «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور»
٥٩	سورة الكهف آية (١٧)	٢٤ - «ومن يهد الله فهو المهتد من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً»
٥٩	سورة النحل آية (١٦)	٢٥ - «وعلامات وبالنجم هم يهتدون»
٦٠	سورة التوبة آية (١٠٠)	٢٦ - «والسابقون الاولون من المهاجرين والأنصار»
٦٠	سورة التوبة آية (١١٧)	٢٧ - «ولقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار»



الصفحة	السورة	الآية	النص
٦٠	سورة الفتح	آية (١٨)	٢٨ - «لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة»
٦٦	سورة الفرقان	آية (٦٢)	٢٩ - «وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً»
٦٧	سورة الحجر	آية (٩)	٣٠ - «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون»
٦٧	سورة المزمل	آية (٢٣)	٣١ - «الله نزل أحسن الحديث .. الآية»
٦٧	سورة الزمر	آية (٤)	٣٢ - «ورتل القرآن ترتيلاً»
٦٧	سورة الإسراء	آية (١٠٦)	٣٣ - «وقرآنًا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث»
٦٧	سورة آل عمران	آية (٧)	٣٤ - «والراسخون في العلم يقولون أماناً به»
٦٧	سورة فاطر	آية (٢٢)	٣٥ - «ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا»
٦٧	سورة الزخرف	آية (٤٤)	٣٦ - «وإنه لذكرك ليقومك وسوف تسألون»
٦٧	سورة النساء	آية (٨٢)	٣٧ - «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»
٦٨	سورة الشورى	آية (٥٢، ٥٣)	٣٨ - «وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم» الآيتان
٦٨	سورة الحج	آية (٧٥)	٣٩ - «الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس»
٧٠	سورة الفرقان	آية (٤٨)	٤٠ - «وانزلنا من السماء ماء طهوراً»
٧٠	سورة الأنفال	آية (١١)	٤١ - «ويُنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به»
٧٠	سورة النور	آية (٤٣)	٤٢ - «ويُنزل من السماء من جبال فيها من برد»
٨٧	سورة التوبة	آية (٢٨)	٤٣ - «إنما المشركون نجس»
١١٤	سورة النساء	آية (١١٨)	٤٤ - «وقال لاتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً»
١١٥	سورة الحشر	آية (٧)	٤٥ - «وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا»
١٢٤	سورة المائدة	آية (٦)	٤٦ - «يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة .. الآية»
١٣٩	سورة الأعراف	آية (٣١)	٤٧ - «وكلوا واشربوا ولا تسرفوا .. الآية»
١٦٠	سورة البقرة	آية (٢٢٢)	٤٨ - «ويسألونك عن المحيض .. الآية»
١٧٠	سورة البقرة	آية (١٨٧)	٤٩ - «هن لباس لكم وأنتم لباس لهن .. الآية»
١٧٠	سورة الروم	آية (٢١)	٥٠ - «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً»
١٧٩	سورة التوبة	آية (٢٣)	٥١ - «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله .. الآية»
١٨١	سورة النمل	آية (٩١)	٥٢ - «إنما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة الذي حرمها ..»
١٨٣	سورة النساء	آية (٤٣)	٥٣ - «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط»
١٨٦	سورة التغابن	آية (١٦)	٥٤ - «فاتقوا الله ما استطعتم»
١٨٩	سورة محمد	آية (٣٣)	٥٥ - «ولا تبطلوا أعمالكم»
٢١٠	سورة الماعون	آية (٤، ٥)	٥٦ - «فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون»
٢١١	سورة العنكبوت	آية (٤٥)	٥٧ - «واقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر»
٢١٥	سورة المرسلات	آية (٤٨)	٥٨ - «وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون»
٢١٠	سورة مريم	آية (٥٩)	٥٩ - «فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة» الآية

الصفحة	السورة	الآية	النص
٢١٥	سورة المدثر آية (٢٨-٤٨)		٦٠ - «كل نفس بما كسبت رهينة»
٢١٥	سورة البقرة آية (٤٣)		٦١ - «واقموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين»
٢١٥	سورة البقرة آية (٢٢٨)		٦٢ - «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى .. الآية
٢١٥	سورة البقرة آية (٤٥)		٦٣ - «واستعينوا بالصبر والصلاة .. الآية
٢١٥	سورة البقرة آية (١٥٣)		٦٤ - «يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة ..»
٢١٧	سورة الزمر آية (١٥)		٦٥ - «قل إن الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهليهم يوم القيامة»
٢١٧	سورة البقرة آية (١٩٧)		٦٦ - «واتقون يا أولي الألباب»
٢١٧	سورة الطلاق آية (١٠)		٦٧ - «فاتقوا الله يا أولي الألباب الذين آمنوا .. الآية
٢١٨	سورة النساء آية (١٤٥)		٦٨ - «إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار»
٢١٩	سورة البقرة آية (٣٤)		٦٩ - «وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ..»
٢١٩	سورة الأعراف آية (١١)		٧٠ - «ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا»
	(١٢)		
٢١٩	سورة الحجر آية (٣٠ ، ٣١)		٧١ - «فسجد الملائكة كلهم أجمعون»
٢١٩	سورة الإسراء آية (٦١)		٧٢ - «وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا»
٢٢٠	سورة الكهف آية (٥٠)		٧٣ - «وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس»
٢٢٠	سورة طه آية (١١٦)		٧٤ - «وإن قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبي»
٢٢٠	سورة ص آية (٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٣)		٧٥ - «إذ قال ربك للملائكة إني خالق بشرا من طين»
٢٢٦	سورة الرعد آية (٤٣)		٧٦ - «ويقول الذين كفروا لست مرسلًا»
٢٢٦	سورة الفرقان آية (٥)		٧٧ - «وقالوا أساطير الأولين اكتتبها» الآية
٢٢٦	سورة النحل آية (١٠٣)		٧٨ - «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر» الآية
٢٢٧	سورة النساء آية (١٠٣)		٧٩ - «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا موقوتًا»
٢٢٧	سورة البينة آية (٥)		٨٠ - «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ..»
٢٢٨	سورة التوبة آية (٥)		٨١ - «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم»
٢٣٢	سورة الفرقان آية (٢٣)		٨٢ - «وقدمنا إلى ما عملوا من عمل»
٢٣٢	سورة المدثر آية (٤)		٨٣ - «وثيابك فطهر»
٢٣٣	سورة الأعراف (٣١)		٨٤ - «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ..»
٢٣٩	سورة البقرة آية (١٤٩)		٨٥ - «قول وجهك شطر المسجد الحرام .. الآية
٢٤٢	سورة النور آية (٦٣)		٨٦ - «فليحذر الذين يخالفون عن أمره»
٢٤٣	سورة الإسراء آية (٧٨)		٨٧ - «أقم الصلاة ندلوك الشمس إلى غسق الليل»
٢٥٠	سورة الزمر آية (٤٢)		٨٨ - «الله يتوفى الأنفس حين موتها»
٢٥٧	سورة طه آية (١٤)		٨٩ - «واقم الصلاة لذكري»

الصفحة	السورة	الآية	النص
٢٥٨	سورة هود	آية (١١٤)	٩٠ - «إن الحسنات يذهبن السيئات»
٢٨١	سورة الأحزاب	آية (٥٦)	٩١ - «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً»
٢٨٧	سورة النور	آية (٣٦ ، ٣٧)	٩٢ - «في بيوت أذن الله أن ترفع»
		(٣٨)	
٢٨٧	سورة الجن	آية (١٨)	٩٣ - «وإن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً»
٣١٥	سورة يونس	آية (٣٥)	٩٤ - «أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع»
٣٢٠	سورة البقرة	آية (١٤٤)	٩٥ - «قول وجهك شطر المسجد الحرام»
٣٢٨	سورة آل عمران	آية (٣١)	٩٦ - «قل إن كنتم تحبون الله»
٣٣٦	سورة النحل	آية (٩٨)	٩٧ - «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله»
٣٣٩	سورة الأعراف	آية (٢٠٤)	٩٨ - «وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»
٣٤٣	سورة النمل	آية (٣٠)	٩٩ - «إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم»
٤١٦	سورة الشورى	آية (١١)	١٠٠ - «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير»
٤١٩	سورة الروم	آية (٣١)	١٠١ - «واقموا الصلاة وآتوا الزكاة ولا تكونوا من المشركين»
٤١٩	سورة المؤمنون	آية (١ ، ٢)	١٠٢ - «قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون»
٤٢٠	سورة النساء	آية (١٠٢)	١٠٣ - «فانكروا الله قياماً وقعوداً»

## فهرس الأحادس والآثار

الصفحة

- ١ - من یرد الله به خیراً یفقهه فی الدین ..... ٤٥
- ٢ - إن لله تسعة وتسعین اسماً ..... ٤٧
- ٣ - رحمن الدنیا والآخرة ورحیمهما ..... ٤٨
- ٤ - کل امرذی بال ..... ٤٩
- ٥ - ألا أنشدک محامد حمدت بهاری ..... ٥٠
- ٦ - أفضل الذکرا لإله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله ..... ٥١
- ٧ - ما أنعم الله علی عبد نعمة فقال ..... ٥١
- ٨ - الحمد لله كلمة أحبها الله لنفسه ... أثر ..... ٥١
- ٩ - الحمد لله كلمة کل شاکر ... أثر ..... ٥١
- ١٠ - لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها ..... ٥٣
- ١١ - ألا أدلک علی باب من أبواب الجنة ..... ٥٣
- ١٢ - یا محمد مر أمتک فلیکثروا من غراس الجنة ..... ٥٤
- ١٣ - أنا عند ظن عبدي بی ... حدیث قدسی ..... ٥٥
- ١٤ - إن خیرکم قرنی ..... ٥٧
- ١٥ - لاتسبوا أصحابی ..... ٥٨
- ١٦ - لعل الله قد اطلع إلى أهل بدر فقال ..... ٥٨
- ١٧ - لا یدخل النار أحد بایع تحت الشجرة ..... ٥٨
- ١٨ - أما بعد فإن أصدق الحدیث کتاب الله ..... ٦٦
- ١٩ - بسم الله الرحمن الرحیم من رسول الله إلى هرقل عظیم الروم ..... ٦٦
- ٢٠ - ألا إنی أوتیت القرآن ومثله معه ..... ٦٧
- ٢١ - یوشک أحدکم أن یکذبنی وهو متکیء علی أریکته ..... ٦٨
- ٢٢ - ألا إنی أوتیت الکتاب ومثله معه ..... ٦٨
- ٢٣ - سأل رجل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال إنا نرکب البحر ..... ٧١
- ٢٣ - إن الماء طهور لا ینجسه شیء ..... ٧١

- ٢٥ - أنتوضاً من بئر بضاعة ..... ٧٢
- ٢٦ - إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ..... ٧٢
- ٢٧ - خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً ..... ٧٤
- ٢٨ - نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ..... ٧٤
- ٢٩ - أجنبت فاعتسلت من جفنة ..... ٧٥
- ٣٠ - لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ..... ٧٦
- ٣١ - إن الذي يشرب في إناء الذهب والفضة ..... ٧٧
- ٣٢ - إن الذي يأكل ويشرب في إناء الذهب والفضة ..... ٧٧
- ٣٣ - كنا نغزو مع رسول الله فنصيب من أتية المشركين ..... ٧٨
- ٣٤ - إنا بأرض قوم أهل كتاب ..... ٧٨
- ٣٥ - إن أرضنا أرض أهل كتاب ..... ٧٨
- ٣٦ - سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس ..... ٨٠
- ٣٧ - إن رهطاً من عكل أو عرينة قدموا فاجتروا المدينة ..... ٨٠
- ٣٨ - صلوا في مرايض الغنم ..... ٨٠
- ٣٩ - خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ..... ٨١
- ٤٠ - على أي شيء توقدون ..... ٨٢
- ٤١ - إن دم الحيض أسود يعرف ..... ٨٣
- ٤٢ - في دم الحيض يصيب الثوب ..... ٨٤
- ٤٣ - إذا شرب الكلب في إناء أحدكم ..... ٨٥
- ٤٤ - سبحان الله إن المؤمن لا ينجس ..... ٨٥
- ٤٥ - ما قطع من البهيمة وهي حية ..... ٨٦
- ٤٦ - غزونا مع رسول الله سبع غزوات ..... ٨٧
- ٤٧ - إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ..... ٨٨
- ٤٨ - كنت ألقى من المذي شدة ..... ٩٠
- ٤٩ - إنها ليست بنجس ..... ٩٢
- ٥٠ - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ..... ٩٢
- ٥١ - سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال ..... ٩٢
- ٥٢ - إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ..... ٩٣

- ٥٣- إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ..... ٩٣
- ٥٤- قام أعربي فبال في طائفة المسجد ..... ٩٤
- ٥٥- إذا دبغ الإهاب ..... ٩٥
- ٥٦- دبغ جلود الميتة طهورها ..... ٩٥
- ٥٧- دبغ الأديم ذكاته ..... ٩٥
- ٥٨- دبغها طهورها ..... ٩٥
- ٥٩- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة يجرونها فقال ..... ٩٥
- ٦٠- أتانا كتاب رسول الله قبل موته بشهر ..... ٩٦
- ٦١- رأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم ..... ٩٦
- ٦٢- كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم ..... ٩٧
- ٦٣- أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يأكل الطعام فبال على ثوبه ..... ٩٧
- ٦٤- بول الغلام الرضيع ينضح ..... ٩٨
- ٦٥- أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فحنكه ..... ٩٨
- ٦٦- يغسل من بول الجارية ..... ٩٨
- ٦٧- كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ..... ١٠٠
- ٦٨- كنت أقرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان ناسيا ..... ١٠٠
- ٦٩- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ..... ١٠١
- ٧٠- من أتى الغائط فليستتر ..... ١٠١
- ٧١- إذا أراد أن يدخل الخلاء قال بسم الله ..... ١٠٢
- ٧٢- إذا اتيمم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ..... ١٠٢
- ٧٣- إذا دخل الخلاء نزع خاتمه ..... ١٠٣
- ٧٤- اتقوا الملاعن الثلاث ..... ١٠٤
- ٧٥- لا ضرر ولا ضرار ..... ١٠٥
- ٧٦- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الحجر ..... ١٠٥
- ٧٧- مال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى دمه ..... ١٠٥
- ٧٨- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ..... ١٠٦
- ٧٩- تنزهوا من البول ..... ١٠٦
- ٨٠- لا يبولن أحدكم في مستحمة ..... ١٠٦

- ١٠٧ ..... ٨١- علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة
- ١٠٧ ..... ٨٢- كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره
- ١٠٧ ..... ٨٣- استنزهاوا من البول
- ١٠٨ ..... ٨٤- لا يخرج الرجلان يضربان الغائط
- ١٠٨ ..... ٨٥- اذا خرج من الخلاء قال غفرانك
- ١٠٨ ..... ٨٦- الحمد لله الذي اذهب عنى الأذى
- ١٠٩ ..... ٨٧- كان يجعل يمينه لأكله وشربه
- ١٠٩ ..... ٨٨- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب
- ١١٠ ..... ٨٩- كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي
- ١١٠ ..... ٩٠- مروا أزواجكن أن يستطيبوا بالماء
- ١١٠ ..... ٩١- أبغثني احجارا استنفض بها
- ١١٠ ..... ٩٢- لا تستجمروا بالروث ولا بالعظام
- ١١٠ ..... ٩٣- أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن أتيه بثلاثة أحجار
- ١١١ ..... ٩٤- عشر من الفطرة
- ١١٢ ..... ٩٥- لولا أن أشق على أمتي
- ١١٣ ..... ٩٦- أكثرت عليكم في السواك
- ١١٣ ..... ٩٧- السواك مطهرة للضم
- ١١٥ ..... ٩٨- أعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
- ١١٥ ..... ٩٩- انهكوا الشوارب
- ١١٥ ..... ١٠٠- لعن رسول الله ﷺ المتشبهين بالرجال
- ١١٧ ..... ١٠١- كان يعجبه التيمن في شأنه كله
- ١١٧ ..... ١٠٢- وقت لنا في قص الشوارب وتقليم الأظفار
- ١٢٠ ..... ١٠٣- الطهور شرط الإيمان
- ١٢١ ..... ١٠٤- إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه
- ١٢١ ..... ١٠٥- يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام
- ١٢٢ ..... ١٠٦- ما أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
- ١٢٢ ..... ١٠٧- ألا أدلكم على ما يمحو به الله الخطايا ويرفع به الدرجات
- ١٢٣ ..... ١٠٨- السلام عليكم دار قوم مؤمنين

- ١٠٩- لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ..... ١٢٤
- ١١٠- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ..... ١٢٤
- ١١١- من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ..... ١٢٤
- ١١٢- إنما الأعمال بالنيات ..... ١٢٥
- ١١٣- إذا استيقظ أحدكم من نومه ..... ١٢٦
- ١١٤- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً ..... ١٢٦
- ١١٥- لا صلاة لمن لا وضوء له ..... ١٢٧
- ١١٦- إذا تطهر الرجل وذكر اسم الله تعالى طهر جسده كله ..... ١٢٧
- ١١٧- كل أمر ذي بال ..... ١٢٨
- ١١٨- أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع ..... ١٢٩
- ١١٩- إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ..... ١٢٩
- ١٢٠- إنه توضأ حتى أشرع في العصب ..... ١٣٠
- ١٢١- مسح رأسه بيديه أقبل بهما وأدبر ..... ١٣٠
- ١٢٢- رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه ..... ١٣١
- ١٢٣- توضأ فمسح بناصيته ..... ١٣١
- ١٢٤- مسح ظهور أذنيه ..... ١٣١
- ١٢٥- الأذنان من الرأس ..... ١٣١
- ١٢٦- ويل للأعقاب من النار ..... ١٣٢
- ١٢٧- كان يخلل لحيته ..... ١٣٢
- ١٢٨- إذا توضأت فخلل أصابع يديك ..... ١٣٣
- ١٢٩- إن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ..... ١٣٤
- ١٣٠- مسح برأسه أقبل بهما وأدبر ..... ١٣٤
- ١٣١- تبدأ بما بدأ الله به ..... ١٣٤
- ١٣٢- إذا البستم وإذا توضأتم فابدأوا بما مينكم ..... ١٣٥
- ١٣٣- كان رسول الله ﷺ يحب التيامن حتى في تنعله ..... ١٣٥
- ١٣٤- توضأ فجعل يقول هكذا يدلك ..... ١٣٥
- ١٣٥- إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين ..... ١٣٦
- ١٣٦- جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ..... ١٣٦



- ١٣٧ - توضأ مرة مرة ..... ١٣٦
- ١٣٨ - توضأ مرتين مرتين ..... ١٣٧
- ١٣٩ - كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال لي يا مغيرة خذ الادوة ..... ١٣٧
- ١٤٠ - قال المصلي امامك ..... ١٣٨
- ١٤١ - أتيت النبي ﷺ بوضوء فقال لي اسكبي ..... ١٣٨
- ١٤٢ - كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى أربعة أمداد ..... ١٣٨
- ١٤٣ - أتى بماء في إناء قدر ثلثي المد ..... ١٣٨
- ١٤٤ - قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ ..... ١٣٩
- ١٤٥ - ما منكم من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول ..... ١٤٠
- ١٤٦ - من توضأ فأحسن الوضوء ..... ١٤٠
- ١٤٧ - كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح ..... ١٤١
- ١٤٨ - لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ..... ١٤١
- ١٤٩ - توضأ فرد عليه وقال ..... ١٤١
- ١٥٠ - يذكر الله على كل أحيانه ..... ١٤٢
- ١٥١ - كان رسول الله ﷺ يخرج من الخلاء فيقرئنا ويأكل معنا اللحم ..... ١٤٢
- ١٥٢ - إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ..... ١٤٣
- ١٥٣ - أينام أحدنا جنباً ..... ١٤٣
- ١٥٤ - كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام غسل فرجه وتوضأ ..... ١٤٢
- ١٥٥ - كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام يتوضأ ..... ١٤٣
- ١٥٦ - رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ ..... ١٤٤
- ١٥٧ - إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ ..... ١٤٤
- ١٥٨ - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ..... ١٤٤
- ١٥٩ - إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشك عليه ..... ١٤٥
- ١٦٠ - أغسل ذكرك أو مذاكرك وتوضأ ..... أثر ..... ١٤٥
- ١٦١ - كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا إلا نزع أخفافنا ..... ١٤٥
- ١٦٢ - كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ..... ١٤٦
- ١٦٣ - لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى ..... ١٤٦
- ١٦٤ - من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ..... ١٤٦

- ١٦٥ - يتوضأ من مس الذكر ..... ١٤٧
- ١٦٦ - من أفضى بيده إلى ذكر ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء ..... ١٤٨
- ١٦٧ - الرجل يمس ذكره أعليه وضوء ..... ١٤٨
- ١٦٨ - أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها ..... ١٤٧
- ١٦٩ - اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ..... ١٤٩
- ١٧٠ - كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ..... ١٤٩
- ١٧١ - أنتوضأ من لحم الغنم ..... ١٤٩
- ١٧٢ - سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الأبل فقال ..... ١٤٩
- ١٧٣ - تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الأبل ..... ١٥٠
- ١٧٤ - إنه كان آخر الأمرين منه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ..... ١٥٠
- ١٧٥ - كنت مع النبي ﷺ في سفر ففضي حاجته ..... ١٥٢
- ١٧٦ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار ..... ١٥٢
- ١٧٧ - توضأ ومسح على الجوربين والنعلين ..... ١٥٢
- ١٧٨ - للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ..... ١٥٤
- ١٧٩ - جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ..... ١٥٤
- ١٨٠ - لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف .. أثر ..... ١٥٥
- ١٨١ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظهور الخفين ..... ١٥٥
- ١٨٢ - مسح على الخف وأسفله ..... ١٥٦
- ١٨٣ - رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وخماره ..... ١٥٨
- ١٨٤ - الماء من الماء ..... ١٥٩
- ١٨٥ - إن الله لا يستحي من الحق ..... ١٥٩
- ١٨٦ - إذا جلس بين شعبها الأربع ..... ١٥٩
- ١٨٧ - سئل رسول الله ﷺ إذا وجد البلل ولا يذكر اختلافاً ..... ١٦٠
- ١٨٨ - ذلك عرق وليست بالحیضة ..... ١٦٠
- ١٨٩ - دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ..... ١٦٢
- ١٩٠ - أغسلوه بماء وسدر ..... ١٦٢
- ١٩١ - الإسلام يجب ما قبله ..... ١٦٢
- ١٩٢ - كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثاً ..... ١٦٣

- ١٩٣ - وضعت للنبي ﷺ وضوء الجنابة فأكفأ يمينه على يساره ..... ١٦٤
- ١٩٤ - خذى ماعك وسدرك وانقضى رأسك ..... ١٦٧
- ١٩٥ - إني امرأة أشد ظفر رأسي ..... ١٦٧
- ١٩٦ - خذى فرصة من مسك فتطهرى بها ..... ١٦٧
- ١٩٧ - لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا فإذا تور ..... ١٦٨
- ١٩٨ - قلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحداً ..... ١٦٨
- ١٩٩ - كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ..... ١٦٩
- ٢٠٠ - كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد ..... ١٧٠
- ٢٠١ - يجزىء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد ..... ١٧٠
- ٢٠٢ - احفظ عورتك الا من زوجك ..... ١٧١
- ٢٠٣ - كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ..... ١٧١
- ٢٠٤ - إن الله عزوجل حيي ستي ..... ١٧١
- ٢٠٥ - بينما أيوب عليه السلام يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ..... ١٧٢
- ٢٠٦ - تأخذ إحد اكن من ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الظهور ..... ١٧٣
- ٢٠٧ - من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ..... ١٧٤
- ٢٠٨ - كان يأمر بالغسل ..... ١٧٥
- ٢٠٩ - من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ..... ١٧٥
- ٢١٠ - لو أنكم تطهروا ليومكم هذا ..... ١٧٥
- ٢١١ - غسل الجمعة واجب على كل محتلم ..... ١٧٦
- ٢١٢ - إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ..... ١٧٦
- ٢١٣ - إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل ..... ١٧٦
- ٢١٤ - حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ..... ١٧٦
- ٢١٥ - من غسل ميتاً فليغتسل ..... ١٧٦
- ٢١٦ - إن ميتكم يموت طاهراً ..... ١٧٧
- ٢١٧ - إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً ..... ١٧٧
- ٢١٨ - لما ثقل رسول الله ﷺ فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك ..... ١٧٧
- ٢١٩ - من رأيتموه يعتاد المساجد فاشهدوا له بالايامن .. اثر ..... ١٧٧
- ٢٢٠ - سأل رجل علياً رضى الله عنه عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت ... ١٨٠

- ٢٢١ - تجرد رسول الله ﷺ لإهلاله واغتسل ..... ١٨٠
- ٢٢٢ - إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ..... ١٨٠
- ٢٢٣ - انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ويدخل نهاراً ..... ١٨١
- ٢٢٤ - ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ..... ١٨١
- ٢٢٥ - وثبت أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ..... ١٨١
- ٢٢٦ - إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ..... ١٨١
- ٢٢٧ - استفتت النبي ﷺ فقالت إنما أتح ثجاً ..... ١٨٢
- ٢٢٨ - الغسل من الحجامة سنة ... أثر ..... ١٨٣
- ٢٢٩ - أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي ، نصرت ..... ١٨٤
- ٢٣٠ - كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فأذا رجل معتزل ..... ١٨٤
- ٢٣١ - اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بإبل ..... ١٨٤
- ٢٣٢ - خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ..... ١٨٤
- ٢٣٣ - احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ..... ١٨٥
- ٢٣٤ - أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد ..... ١٨٦
- ٢٣٥ - التيمم ضربتان ..... ١٨٧
- ٢٣٦ - إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ..... ١٨٨
- ٢٣٧ - خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فیتما صعيداً طيباً ..... ١٩٠
- ٢٣٨ - خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره حتى كنا بالبيداء انقطع عقدي ..... ١٩٠
- ٢٣٩ - من السنة الأ يصلي الرجل بالتيمم إلا صلاة واحدة ..... ١٩١
- ٢٤٠ - كنت امرأة استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت ..... ١٩٢
- ٢٤١ - انها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ اذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود ..... ١٩٣
- ٢٤٢ - كنا لانعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً ..... ١٩٤
- ٢٤٣ - استفتت النبي ﷺ في امرأة تهراق الدم ..... ١٩٧
- ٢٤٤ - ان اليهود كانت اذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت ..... ١٩٨
- ٢٤٥ - كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً ..... ٢٠١
- ٢٤٦ - لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر ..... ٢٠٢
- ٢٤٧ - لا يمس القرآن إلا طاهر ..... ٢٠٢
- ٢٤٨ - لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ..... ٢٠٣

- ٢٤٩ - لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة غلول ..... ٢٠٤
- ٢٥٠ - الطواف بالبيت صلاة ..... ٢٠٤
- ٢٥١ - كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ..... ٢٠٤
- ٢٥٢ - رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ..... ٢٠٤
- ٢٥٣ - كان يقرئنا القرآن على كل حال ..... ٢٠٤
- ٢٥٤ - كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيائه ..... ٢٠٤
- ٢٥٥ - إني لأحل المسجد لحائض ولا جنب ..... ٢٠٥
- ٢٥٦ - خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى فمر إلى النساء  
فقال يا معشر النساء ..... ٢٠٥
- ٢٥٧ - تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة ..... ٢٠٦
- ٢٥٨ - إن هذا الدين يسر ..... ٢٠٦
- ٢٥٩ - أرحنا يا بلال بالصلاة ..... ٢٠٧
- ٢٦٠ - صلوا كما رأيتموني أصلي ..... ٢٠٩
- ٢٦١ - أول ما يحاسب به العبد صلاته ..... ٢٠٩
- ٢٦٢ - أخبرني عن الإسلام ..... ٢١١
- ٢٦٣ - رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ..... ٢١٢
- ٢٦٤ - بين الرجل والكفر ترك الصلاة ..... ٢١٢
- ٢٦٥ - سئل عن أفضل الأعمال قال الصلاة لوقتها ..... ٢١٢
- ٢٦٦ - مثل الصلوات الخمس كمثل نهر ..... ٢١٢
- ٢٦٧ - خمس صلوات كتبهن الله على العباد ..... ٢١٢
- ٢٦٨ - حبيب إليّ من دنياكم النساء والطيب ..... ٢١٣
- ٢٦٩ - بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامة الصلاة ..... ٢١٣
- ٢٧٠ - الله في الصلاة ..... ٢١٣
- ٢٧١ - من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ..... ٢١٤
- ٢٧٢ - رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ألم تعلم أن الفسطاط ..... ٢١٥
- ٢٧٣ - إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله صلاته ..... ٢١٦
- ٢٧٤ - أول ما يرفع من الناس الأمانة ..... ٢١٨
- ٢٧٥ - كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ..... ٢٢٠

- ٢٧٦- إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ..... ٢٢١
- ٢٧٧- تأكل النار من ابن آدم إلا أثر السجود ..... ٢٢١
- ٢٧٨- إن بين الرجل والشرك ترك الصلاة ..... ٢٢٣
- ٢٧٩- لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ..... ٢٢٤
- ٢٨٠- ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ..... ٢٢٤
- ٢٨١- من سمع الصلاة ينادي بها ..... أثر ..... ٢٢٤
- ٢٨٢- ما بال أقوام يتخلفون عن الصلاة ..... أثر ..... ٢٢٤
- ٢٨٣- إن أهم أموركم عندي الصلاة ..... أثر ..... ٢٢٤
- ٢٨٤- من سره أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات ... ٢٢٤
- ٢٨٥- لأن تُمَتَّلًا أذن ابن آدم رصاصاً ..... أثر ..... ٢٢٥
- ٢٨٦- سئل ابن عباس عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار وهو ..... ٢٢٥
- ٢٨٧- أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ..... ٢٢٥
- ٢٨٨- أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ..... ٢٢٦
- ٢٨٩- كان أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من ..... ٢٢٦
- الأعمال تركه كفر ..... ٢٢٨
- ٢٩٠- لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث ..... ٢٢٩
- ٢٩١- رفع القلم عن ثلاثة ..... ٢٣١
- ٢٩٢- إنهما ليعدبان وما يعدبان في كبير ..... ٢٣٢
- ٢٩٣- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ..... ٢٣٢
- ٢٩٤- لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ..... ٢٣٣
- ٢٩٥- إني أكون في الصعيد وأصلي في القميص الواحد ..... ٢٣٣
- ٢٩٦- إذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر ..... ٢٣٤
- ٢٩٧- إن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالساً كاشفاً عن فخذه فأستأذن أبو بكر ..... ٢٣٤
- ٢٩٨- حسر الإزار عن فخذه ..... ٢٣٤
- ٢٩٩- لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت ..... ٢٣٤
- ٣٠٠- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذه مكشوفتان فقال ..... ٢٣٥
- ٣٠١- مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعي بردة وقد انكشف فخذي فقال ..... ٢٣٥
- ٣٠٢- احفظ عورتك إلا من زوجتك ..... ٢٣٥

- ٢٣٦ ..... ٣٠٣- سئلت عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب
- ٢٣٦ ..... ٣٠٤- أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار
- ٢٣٨ ..... ٣٠٥- قم فصله ، فصلي الظهر حين زالت الشمس
- ٢٣٩ ..... ٣٠٦- فإذا قمت إلى الصلاة فإسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
- ٢٤٠ ..... ٣٠٧- ما بين المشرق والمغرب قبلة
- ٢٤٣ ..... ٣٠٨- كان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس
- ٢٤٤ ..... ٣٠٩- كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا كان الحر أبرد بالصلاة
- ٢٤٤ ..... ٣١٠- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
- ٣١١- قال كنعان مع النبي صلي الله عليه وسلم فأراد المؤذن أن يؤذن  
للظهر فقال النبي ﷺ أبرد
- ٢٤٤ ..... ٣١٢- كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة
- ٢٤٥ ..... ٣١٣- وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر
- ٢٤٦ ..... ٣١٤- صلي به العصر في اليوم الثاني عند مصير ظل الشيء مثليه
- ٢٤٦ ..... ٣١٥- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
- ٢٤٦ ..... ٣١٦- يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس
- ٢٤٧ ..... ٣١٧- بكروا بالصلاة في يوم الغيم
- ٢٤٧ ..... ٣١٨- ملا الله قبورهم وبيوتهم نارًا
- ٢٤٧ ..... ٣١٩- شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر
- ٢٤٨ ..... ٣٢٠- ثم جاء المغرب وقتًا واحدًا
- ٢٤٨ ..... ٣٢١- لاتزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل
- ٢٤٩ ..... ٣٢٢- كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس
- ٢٤٩ ..... ٣٢٣- كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلي الله عليه وسلم وإنه
- ٢٤٩ ..... ٣٢٤- وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس
- ٢٤٩ ..... ٣٢٥- فصلى العشاء حين غاب الشفق
- ٢٤٩ ..... ٣٢٦- الشفق الحمراء
- ٢٤٩ ..... ٣٢٧- لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء
- ٢٥٠ ..... ٣٢٨- انتظرنا رسول الله ﷺ ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل
- ٢٥٠ ..... ٣٢٩- كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة وفيه إذا رأهم اجتمعوا عجل

- ٢٥١ ..... ٣٣٠- أسمرًا أول الليل ونومًا آخره ..... أثر
- ٢٥٢ ..... ٣٣١- كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء
- ٢٥٢ ..... ٣٣٢- جذب لنا الرسول ﷺ السمربعد العشاء
- ٢٥٢ ..... ٣٣٣- كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر
- ٢٥٢ ..... ٣٣٤- تحدث النبي ﷺ ساعة ثم نام
- ٢٥٣ ..... ٣٣٥- أما إنه ليس في النوم تفريط
- ٢٥٣ ..... ٣٣٦- صلى صلاة الصبح مرة بغلس
- ٢٥٤ ..... ٣٣٧- كنا نساء مؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر
- ٢٥٤ ..... ٣٣٨- أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم
- ٢٥٤ ..... ٣٣٩- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر
- ٢٥٥ ..... ٣٤٠- سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها
- ٢٥٥ ..... ٣٤١- أعتم النبي ﷺ حتى ذهب عامة الليل
- ٢٥٦ ..... ٣٤٢- من أدرك ركعة من الصلاة
- ٢٥٦ ..... ٣٤٣- إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر
- ٢٥٦ ..... ٣٤٤- من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
- ٢٥٧ ..... ٣٤٥- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
- ٢٥٧ ..... ٣٤٦- إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها
- ٢٥٧ ..... ٣٤٧- من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها
- ٢٥٧ ..... ٣٤٨- سرينا مع النبي ﷺ فلما كان آخر الليل عرّسنا
- ٢٥٧ ..... ٣٤٩- إنه ليس في النوم تفريط
- ٢٥٨ ..... ٣٥٠- اتق الله حيثما كنت
- ٢٥٨ ..... ٣٥١- ماكدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب
- ٢٥٩ ..... ٣٥٢- حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد الغروب يهوى من الليل
- ٢٦٠ ..... ٣٥٣- لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس
- ٢٦٢ ..... ٣٥٤- يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
- ٢٦٢ ..... ٣٥٥- خرج النبي ﷺ فأقيمت الصلاة
- ٢٦٢ ..... ٣٥٦- قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر
- ٢٦٢ ..... ٣٥٧- ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن



- ٣٥٨ - من اغتسل يوم الجمعة ثم أتى الجمعة ..... ٢٦٤
- ٣٥٩ - يا بلال قم فناد بالصلاة ..... ٢٦٨
- ٣٦٠ - إذا حضرت الصلاة فيؤذن أحدكم ..... ٢٦٨
- ٣٦١ - ما من ثلاثة لا يؤذنون في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة ..... ٢٦٩
- ٣٦٢ - يعجب ربك عزوجل من صاحب غنم في شظية ..... ٢٦٩
- ٣٦٣ - إذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ..... ٢٦٩
- ٣٦٤ - صلى ليلة جمع بمزدلفة المغرب والعشاء ..... ٢٦٩
- ٣٦٥ - طاف بي من الليل طائف وأنا نائم ..... ٢٧١
- ٣٦٦ - أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ..... ٢٧٢
- ٣٦٧ - الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ..... ٢٧٤
- ٣٦٨ - المؤمن يغفر له مدّ صوته ..... ٢٧٤
- ٣٦٩ - رأيت بلالاً يؤذن واتبعت فاه ..... ٢٧٥
- ٣٧٠ - كان الأذان بعد حي على الصلاة حي على الفلاح ..... ٢٧٥
- ٣٧١ - من السنه اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال ..... ٢٧٦
- ٣٧٢ - كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فكانت ليلة مظلمة ..... ٢٧٦
- ٣٧٣ - خطبنا ابن عباس في يوم ردغ ..... ٢٧٨
- ٣٧٤ - إذا أذنت فترسل ..... ٢٧٩
- ٣٧٥ - إما أن تؤذن أذانا سمحاً وإلا فاعتزلنا ... أثر ..... ٢٧٨
- ٣٧٦ - من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد ..... ٢٧٩
- ٣٧٧ - كان مؤذن الرسول ﷺ يؤذن ثم يمهل ..... ٢٧٩
- ٣٧٨ - اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله ..... ٢٨٠
- ٣٧٩ - اذا سمعتم النداء فقولوا مثلما يقول المؤذن ..... ٢٨٠
- ٣٨٠ - إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ..... ٢٨٠
- ٣٨١ - أقامها الله وأدامها ..... ٢٨١
- ٣٨٢ - اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلّوا عليّ ..... ٢٨١
- ٣٨٣ - من قال حين سمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة ..... ٢٨٢
- ٣٨٤ - يا أخاصداء أذن قال فأذنت ..... ٢٨٢
- ٣٨٥ - المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ..... ٢٨٤

- ٢٨٦ - لويعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا الا ..... ٢٨٥
- ٢٨٧ - إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم ..... ٢٨٥
- ٢٨٨ - كان إذا غزا قوماً لم يكن يغزونا حتى يصبح ..... ٢٨٦
- ٢٨٩ - قال أبو ذر يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولاً ..... ٢٨٨
- ٢٩٠ - إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا ..... ٢٨٩
- ٢٩١ - من نبي الله مسجداً بيتغى به وجه الله ..... ٢٨٩
- ٢٩٢ - من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ..... ٢٨٩
- ٢٩٣ - أمر رسول الله ببناء المساجد في الدور ..... ٢٩٠
- ٢٩٤ - قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ..... ٢٩١
- ٢٩٥ - كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ..... ٢٩١
- ٢٩٦ - إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ..... ٢٩١
- ٢٩٧ - إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يبرزن أمامه ..... ٢٩٢
- ٢٩٨ - من أكل الثوم أو البصل والكرات فلا يقربن مسجداً ..... ٢٩٢
- ٢٩٩ - كان يأمرنا بالمساجد لنضعها في ديارنا ..... ٢٩٢
- ٤٠٠ - وإياك أن تحمر أو تصفر ... أثر ..... ٢٩٣
- ٤٠١ - عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ..... ٢٩٣
- ٤٠٢ - ما أمرت بتشديد المساجد ..... ٢٩٤
- ٤٠٣ - لتزخرقنها كما زخرقت اليهود والنصارى .. أثر ..... ٢٩٤
- ٤٠٤ - لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ..... ٢٩٤
- ٤٠٥ - خصال لا تنبغي في المسجد ..... ٢٩٥
- ٤٠٦ - إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك ..... ٢٩٥
- ٤٠٧ - أنشدك الله أسمعت رسول الله يقول أجب عنى ..... ٢٩٦
- ٤٠٨ - من دعا الى الجمل الأحمر ..... ٢٩٦
- ٤٠٩ - لا تقام الحدود في المساجد ..... ٢٩٦
- ٤١٠ - أتى عمر برجل في حد، فقال أخرجاه من المسجد ..... ٢٩٧
- ٤١١ - من شهر علينا السلاح فليس منا ..... ٢٩٧
- ٤١٢ - لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح ..... ٢٩٨
- ٤١٣ - من أشار الى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه ..... ٢٩٨

- ٤١٤ - أمسك بنصالها ..... ٢٩٩
- ٤١٥ - جنبوا مساجدكم صبيانكم ..... ٢٩٩
- ٤١٦ - إنما بنيت لما بنيت له ..... ٣٠٠
- ٤١٧ - كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرته فإذا عمر ..... ٣٠٠
- ٤١٨ - إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم ..... ٣٠١
- ٤١٩ - كان إذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم ..... ٣٠٢
- ٤٢٠ - إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ..... ٣٠٢
- ٤٢١ - كان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنائسهم ..... ٣٠٣
- ٤٢٢ - أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ..... ٣٠٣
- ٤٢٣ - الأرض كلها مسجد ..... ٣٠٤
- ٤٢٤ - لا يصلين إلى حش ..... ٣٠٤
- ٤٢٥ - صلوا في مراض الغنم ..... ٣٠٥
- ٤٢٦ - إنما من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور آبائهم وصالحهم مساجد ..... ٣٠٥
- ٤٢٧ - لا تصلوا إلى القبور ..... ٣٠٦
- ٤٢٨ - نهى رسول الله أن يصلي في سبعة مواطن ..... ٣٠٦
- ٤٢٩ - أميطي قرامك هذا ..... ٣٠٧
- ٤٣٠ - أولكلكم ثوبان ..... ٣٠٩
- ٤٣١ - إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبين ..... ٣١٠
- ٤٣٢ - إن الله جميل يحب الجمال ..... ٣١٠
- ٤٣٣ - إذا صليت في ثوب واحد ..... ٣١٠
- ٤٣٤ - لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ..... ٣١١
- ٤٣٥ - من صلى في ثوب واحد ..... ٣١١
- ٤٣٦ - صلى في ثوب واحد متوشحاً ..... ٣١١
- ٤٣٧ - نهى أن يصلي الرجل حتى يختزم ..... ٣١٢
- ٤٣٨ - نهى رسول الله أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ..... ٣١٣
- ٤٣٩ - ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ..... ٣١٣
- ٤٤٠ - ثلاثة ما أسفل من الكعبين من الأزارق في النار ..... ٣١٤
- ٤٤١ - الأسبال في الأزارق القميص والعمامة ..... ٣١٤

- ٤٤٢ - نهى رسول الله أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ..... ٣١٦
- ٤٤٣ - أتصلي المرأة في درع وخمار ..... ٣١٦
- ٤٤٤ - من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة ..... ٣١٦
- ٤٤٥ - أكان النبي يصلي في نعليه ..... ٣١٧
- ٤٤٦ - خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ..... ٣١٧
- ٤٤٧ - إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذى بهما أحدا ..... ٣١٧
- ٤٤٨ - لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ..... ٣١٨
- ٤٤٩ - من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة ..... ٣١٨
- ٤٥٠ - نهانا النبي أن نشرب في أنية الذهب والفضة ..... ٣١٨
- ٤٥١ - أحل الذهب والحرير لاناث أمتي ..... ٣١٨
- ٤٥٢ - هذه من ثياب الكفار ..... ٣١٨
- ٤٥٣ - نهى أن يتزعفر الرجل ..... ٣١٨
- ٤٥٤ - نصبت ستراً وفيه تصاوير ..... ٣١٩
- ٤٥٥ - ألا أبعثك على ما بعثي عليه رسول الله ..... ٣١٩
- ٤٥٦ - من لبس ثوب شهرة في الدنيا ..... ٣١٩
- ٤٥٧ - لعن الرجل يلبس لبس المرأة ..... ٣١٩
- ٤٥٨ - بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم أت ..... ٣٢١
- ٤٥٩ - رأيت رسول الله يصلى على راحلته ..... ٣٢٢
- ٤٦٠ - كان رسول الله إذا خرج يوم العيد يأمر بالحرية ..... ٣٢٤
- ٤٦١ - كان مصلى رسول الله وبين الجدار ممرشاة ..... ٣٢٥
- ٤٦٢ - دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع ..... ٣٢٥
- ٤٦٣ - إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ..... ٣٢٥
- ٤٦٤ - صلى في فضاء ليس بين يديه شيء ..... ٣٢٥
- ٤٦٥ - إذا صلى أحدكم الى سترة فليدين منها ..... ٣٢٦
- ٤٦٦ - لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم ..... ٣٢٦
- ٤٦٧ - إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس ..... ٣٢٧
- ٤٦٨ - إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا يمر بين يديه ..... ٣٢٧
- ٤٦٩ - أقبلت - راكبا على أتان ..... ٣٢٨

- ٤٧٠ - لا يقطع الصلاة شيء ..... ٣٢٨
- ٤٧١ - يقطع الصلاة المرأة والكلب والحصار ..... ٣٢٩
- ٤٧٢ - اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بيديه مثل مؤخرة الرجل ..... ٣٢٩
- ٤٧٣ - يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ..... ٣٢٩
- ٤٧٤ - لقد كان رسول الله يقوم يصلي من الليل ..... ٣٣
- ٤٧٥ - صلوا كما رأيتموني أصلي ..... ٣٣١
- ٤٧٦ - لا يقبل الله صلاة بغير طهور ..... ٣٣١
- ٤٧٧ - كان النبي اذا استفتح الصلاة أستقبل القبلة ..... ٣٣٣
- ٤٧٨ - رأيت رسول الله اذا استفتح الصلاة رفع يديه ..... ٣٣٣
- ٤٧٩ - صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على صدره ..... ٣٣٤
- ٤٨٠ - رأيت النبي يضع اليمنى على اليسرى ..... ٣٣٤
- ٤٨١ - السنة وضع الكف على الكف ..... ٣٣٤
- ٤٨٢ - كان رسول الله إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ..... ٣٣٤
- ٤٨٣ - كان رسول الله إذا قام الى الصلاة قال وجهت ..... ٣٣٥
- ٤٨٤ - سبحانك اللهم وبحمدك ..... ٣٣٥
- ٤٨٥ - كان نبي الله يستفتح إذا قام من الليل ..... ٣٣٦
- ٤٨٦ - بأى شيء كان يفتح رسول الله قيام الليل ..... ٣٣٦
- ٤٨٧ - سمعت رسول الله يقول في التطوع الله اكبر كبيراً ..... ٣٣٦
- ٤٨٨ - من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ..... ٣٣٧
- ٤٨٩ - أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب ..... ٣٣٨
- ٤٩٠ - صلى رسول الله فنقلت عليه الصلاة ..... ٣٣٨
- ٤٩١ - انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال ..... ٣٣٩
- ٤٩٢ - من كان له امام فقراءته له قراءة ..... ٣٣٩
- ٤٩٣ - صلى رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة ..... ٣٤٠
- ٤٩٤ - قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ..... ٣٤١
- ٤٩٥ - فاتحة الكتاب شفاء من كل داء ..... ٣٤١
- ٤٩٦ - وما يدريك أنها رقية ..... ٣٤١
- ٤٩٧ - لأعلمنك أعظم سورة في القرآن ..... ٣٤٢

- ٤٩٨ - كانت قراءة رسول الله مدأً ..... ٣٤٢
- ٤٩٩ - كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ..... ٣٤٢
- ٥٠٠ - صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان ..... ٣٤٤
- ٥٠١ - إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ..... ٣٤٤
- ٥٠٢ - كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير ..... ٣٤٥
- ٥٠٣ - جهر في صلاة الكسوف بقراءته ..... ٣٤٥
- ٥٠٤ - كل ذلك كان يفعل ..... ٣٤٦
- ٥٠٥ - قال لأبي بكر مررت بك وانت تقرأ ..... ٣٤٦
- ٥٠٦ - جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إني لا أستطيع أن أخذ شيئاً من القرآن ..... ٣٤٧
- ٥٠٧ - إن كان معك قرآن فاقراً ..... ٣٤٧
- ٥٠٨ - كان رسول الله ﷺ إذا تلى غير المغضوب عليهم ..... ٣٤٨
- ٥٠٩ - إذا أمن الامام فأمنوا ..... ٣٤٨
- ٥١٠ - ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم ..... ٣٤٩
- ٥١١ - صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم ..... ٣٥٠
- ٥١٢ - سمعت رسول الله ﷺ يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ..... ٣٥١
- ٥١٣ - كان ﷺ يقرأ فيها بالسنتين الى المائة ..... ٣٥٢
- ٥١٤ - كان يصليها يوم الجمعة بـ«آل السجدة» ..... ٣٥٢
- ٥١٥ - كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب ..... ٣٥٤
- ٥١٦ - كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأمر الكتاب ..... ٣٥٤
- ٥١٧ - كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين ..... ٣٥٥
- ٥١٨ - صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتح البقرة ..... ٣٥٥
- ٥١٩ - من أم الناس فليخفف ..... ٣٥٦
- ٥٢٠ - يا أيها الناس إن منكم منفرين ..... ٣٥٧
- ٥٢١ - كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة ..... ٣٥٧
- ٥٢٢ - سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ..... ٣٥٨
- ٥٢٣ - خطبنا رسول ﷺ وبين لنا سنتنا ..... ٣٥٩
- ٥٢٤ - رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع ..... ٣٦٠
- ٥٢٥ - كبر اثنتين وعشرين تكبيرة ..... ٣٦٠

- ٥٢٦ - صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير ..... ٣٦٠
- ٥٢٧ - ركع فجاءني يديه ..... ٣٦٢
- ٥٢٨ - إذا ركعت فضع راحتك ..... ٣٦٢
- ٥٢٩ - كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ..... ٣٦٢
- ٥٣٠ - لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلته ..... ٣٦٤
- ٥٣١ - كشف رسول الله ﷺ والناس في صفوف ..... ٣٦٤
- ٥٣٢ - نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعاً ..... ٣٦٤
- ٥٣٣ - كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده ..... ٣٦٥
- ٥٣٤ - كان يدعو في سجوده فيقول ..... ٣٦٥
- ٥٣٥ - رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ..... ٣٦٦
- ٥٣٦ - ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ..... ٣٦٦
- ٥٣٧ - كان يكبر حين يقوم ..... ٣٦٧
- ٥٣٨ - اللهم ربنا لك الحمد ..... ٣٦٧
- ٥٣٩ - إذا سجد أحدكم فلا يبرك ..... ٣٦٩
- ٥٤٠ - إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ..... ٣٦٩
- ٥٤١ - أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ..... ٣٧٠
- ٥٤٢ - أمرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ..... ٣٧١
- ٥٤٣ - كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح ..... ٣٧٢
- ٥٤٤ - إذا صليت فلا تبسط ذراعيك ..... ٣٧٢
- ٥٤٥ - كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين فخذه ..... ٣٧٢
- ٥٤٦ - إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ..... ٣٧٢
- ٥٤٧ - كان إذا ركع فرج أصابعه ..... ٣٧٢
- ٥٤٨ - لما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال ..... ٣٧٢
- ٥٤٩ - كان يقول في سجوده ..... ٣٧٤
- ٥٥٠ - ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله من هذا ..... ٣٧٤
- ٥٥١ - اللهم لك سجدت وبك آمنت ..... ٣٧٤
- ٥٥٢ - اللهم أعط نفسي تقواها ..... ٣٧٤
- ٥٥٣ - كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي ..... ٣٧٥

- ٥٥٤ - جعل يقول في صلاته اللهم اجعل في قلبي نوراً ..... ٣٧٥
- ٥٥٥ - ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ..... ٣٧٦
- ٥٥٦ - أسوأ الناس سرقة الذى يسرق من صلاته ..... ٣٧٦
- ٥٥٧ - مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر في سجوده ..... ٣٧٦
- ٥٥٨ - كان يفرش رجله اليسرى ..... ٣٧٧
- ٥٥٩ - من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ..... ٣٧٧
- ٥٦٠ - قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين فقال هى السنة ..... ٣٧٧
- ٥٦١ - نهانى رسول الله ﷺ عن ثلاثة ..... ٣٧٨
- ٥٦٢ - اللهم اغفر لى وارحمنى ..... ٣٧٨
- ٥٦٣ - كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام .. حتى .. تقول قد أوهم ..... ٣٧٩
- ٥٦٤ - إني لا ألوان أصلى بكم ..... ٣٧٩
- ٥٦٥ - رقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه ..... ٣٧٩
- ٥٦٦ - سئل عن النهوض فقال على صدور القدمين ..... ٣٨١
- ٥٦٧ - إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض ..... ٣٨٢
- ٥٦٨ - قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ..... ٣٨٢
- ٥٦٩ - إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا التحيات لله ..... ٣٨٢
- ٥٧٠ - إذا قمت في صلاتك فكبر ..... ٣٨٢
- ٥٧١ - علمنى رسول الله ﷺ التشهد ..... ٣٨٤
- ٥٧٢ - كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ..... ٣٨٤
- ٥٧٣ - كان إذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ..... ٣٨٦
- ٥٧٤ - رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى ..... ٣٨٦
- ٥٧٥ - قولوا اللهم صل على محمد ..... ٣٨٧
- ٥٧٦ - إذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك ..... ٣٨٨
- ٥٧٧ - كان يجلس للتشهد الأوسط كما يجلس ..... ٣٨٨
- ٥٧٨ - كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد ..... ٣٨٨
- ٥٧٩ - اللهم صل على محمد ..... ٣٩٠
- ٥٨٠ - إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله ..... ٣٩١
- ٥٨١ - اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ..... ٣٩٢



- ٥٨٢ - إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوذ بالله من أربع ..... ٣٩٢
- ٥٨٣ - قل اللهم إني ظلمت نفسي ..... ٣٩٢
- ٥٨٤ - إني أوصيك بكلمات تقولهن في كل صلاة ..... ٣٩٢
- ٥٨٥ - حذف التسليم سنة ..... ٣٩٣
- ٥٨٦ - كان يسلم عن يمينه وعن يساره ..... ٣٩٣
- ٥٨٧ - كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره ..... ٣٩٣
- ٥٨٨ - أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ..... ٣٩٤
- ٥٨٩ - إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ..... ٣٩٥
- ٥٩٠ - كان رسول الله ﷺ إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة ..... ٣٩٥
- ٥٩١ - كان رسول الله ﷺ لم يقعد إلا بمقدار ما يقول ..... ٣٩٦
- ٥٩٢ - كان النبي ﷺ إذا صلى أقبل علينا بوجهه ..... ٣٩٦
- ٥٩٣ - كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً ..... ٣٩٦
- ٥٩٤ - من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ..... ٣٩٧
- ٥٩٥ - معقبات لا يخيب قائلهن ..... ٣٩٧
- ٥٩٦ - اللهم إني أعوذ بك من البخل ..... ٣٩٨
- ٥٩٧ - قنت شهراً متتابعاً ..... ٣٩٩
- ٥٩٨ - قنت شهراً بعد الركوع ..... ٣٩٩
- ٥٩٩ - ما زال رسول الله ﷺ يقنت ..... ٤٠١
- ٦٠٠ - اللهم اهدني فيمن هديت ..... ٤٠٢
- ٦٠١ - اللهم العن فلاناً وفلاناً ..... ٤٠٢
- ٦٠٢ - أفضل الصلاة طول القنوت ..... ٤٠٣
- ٦٠٣ - كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ..... ٤٠٤
- ٦٠٤ - إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ..... ٤٠٥
- ٦٠٥ - أقصرت الصلاة أم نسيت ..... ٤٠٥
- ٦٠٦ - ارجع فصل ..... ٤٠٦
- ٦٠٧ - صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست ..... ٤٠٧
- ٦٠٨ - جئت يوماً من خارج ورسول الله ﷺ في البيت والباب عليه مغلق ..... ٤٠٧
- ٦٠٩ - أقتلوا الأسودين ..... ٤٠٨

- ٤٠٨..... ٦١٠- أمر بقتل الأسودين
- ٤٠٨..... ٦١١- خلع نعليه فخلع الناس نعالهم
- ٤٠٨..... ٦١٢- خرج رسول الله ﷺ الى قباء يصلي فيه
- ٤٠٨..... ٦١٣- قلت لبلال كيف كان الرسول ﷺ يرد عليهم
- ٤٠٩..... ٦١٤- صلى النبي ﷺ صلاة فقرأ فيها فلبس عليه
- ٤٠٩..... ٦١٥- كان لي من رسول الله مدخلان
- ٤١٠..... ٦١٦- من نابه شيء في صلاته فليسبح
- ٤١٠..... ٦١٧- التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
- ٤١١..... ٦١٨- نهى أن يصلي الرجل مختصراً
- ٤١١..... ٦١٩- ليئنتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة
- ٤١١..... ٦٢٠- ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء
- ٤١٢..... ٦٢١- أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء
- ٤١٢..... ٦٢٢- نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل ورأسه معقوص
- ٤١٢..... ٦٢٣- إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه
- ٤١٢..... ٦٢٤- إذا سجد أحدكم فليعتدل
- ٤١٣..... ٦٢٥- نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث
- ٤١٣..... ٦٢٦- إذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى
- ٤١٤..... ٦٢٧- سلت رسول الله ﷺ عن كل شيء
- ٤١٤..... ٦٢٨- رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصة فحتمها
- ٤١٤..... ٦٢٩- إذا قام أحدكم في صلاته فلا يبرقن قبل قبلته
- ٤١٥..... ٦٣٠- ما شأنكم تشيرون بأيديكم
- ٤١٥..... ٦٣١- سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة
- ٤١٦..... ٦٣٢- لا يزال الله مقبلاً على العبد ما كان في صلاته ما لم
- ٤١٦..... ٦٣٣- نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة
- ٤١٧..... ٦٣٤- لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام
- ٤١٧..... ٦٣٥- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة
- ٤١٧..... ٦٣٦- اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم
- ٤١٨..... ٦٣٧- لا صلاة بحضرة الطعام

- ٤١٨..... ٦٣٨- إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به
- ٤١٨..... ٦٣٩- لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه أثر
- ٤١٩..... ٦٤٠- الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم
- ٣٢١..... ٦٤١- صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً
- ٤٢١..... ٦٤٢- وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم
- ٦٤٣- جاء رجل فقال إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن
- ٤٢٢..... فعلمني ما يجزئني في صلاتي قال
- ٤٢٢..... ٦٤٤- إن كان معك قرآن فاقرا
- ٤٢٣..... ٦٤٥- انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته
- ٤٢٥..... ٦٤٦- فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً
- ٤٢٦..... ٦٤٧- إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى
- ٤٢٨..... ٦٤٨- عفى عن أمتي الخطأ والنسيان
- ٤٢٩..... ٦٤٩- صلى بهم الظهر أو العصر ركعتين
- ٤٣١..... ٦٥٠- صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين
- ٤٣١..... ٦٥١- صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي ركعتين
- ٤٣٣..... ٦٥٢- صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات
- ٤٣٣..... ٦٥٣- من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم
- ٤٣٤..... ٦٥٤- إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب
- ٤٣٤..... ٦٥٥- سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام
- ٤٣٥..... ٦٥٦- إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين
- ٤٣٦..... ٦٥٧- سهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
- ٤٣٦..... ٦٥٨- إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع
- ٤٣٧..... ٦٥٩- ليس على من خلف الإمام سهو

# فهرس الاعلام المترجم لهم مركبا على حروف المعجم

## حرف الألف

الصفحة		
٥٤	.....	١ - ابراهيم عليه السلام
٦٢	.....	٢ - ابراهيم النخعي
٤٢٣	.....	٣ - ابراهيم بن خالد « أبو ثور »
١٥١	.....	٤ - ابي بن كعب
٢٧٧	.....	٥ - أبو أسامة بن عمير « أبو مليح »
٢٠٣	.....	٦ - أبو عاصم الضحاك
	.....	٧ - أبو عمر بن يوسف بن عبد البر
٢٨٣	.....	٨ - أبو عبيدة الله بن عبد الله بن مسعود
٣٠٤	.....	٩ - أبو محمد بن حزم
٣٤١	.....	١٠ - أبو سعيد بن المعلى
٥٠	.....	١١ - أحمد بن حنبل
٥١	.....	١٢ - أحمد بن شعيب « النسائي »
١٤٠	.....	١٣ - أحمد بن شهاب الدين « بن حجر »
٢٦٥	.....	١٤ - أحمد بن يحيى النجمي
٨٢	.....	١٥ - أسماء بنت ابي بكر
١٣٧	.....	١٦ - أسامة بن زيد
	.....	١٧ - أسعد بن سهل « أبو أمامة »
١٩٠	.....	١٨ - أسيد بن الحضير
١٦٧	.....	١٩ - أسماء بنت يزيد بن السكن
٢٩٧	.....	٢٠ - اسحاق بن ابراهيم
	.....	٢١ - اسحاق بن راهويه
٦٠	.....	٢٢ - الأسود بن سريع
١٤٣	.....	٢٣ - البراء بن عازب

٦١	.....	٢٤ - الحسن البصري
٦٧	.....	٢٥ - الحسن بن جابر
٣٩٥	.....	٢٦ - الحسن بن الحر
١١٨	.....	٢٧ - الحسن بن علي
١١٨	.....	٢٨ - الحسين بن علي
٣٥١	.....	٢٩ - الحسن بن زيد
٣٠٢	.....	٣٠ - الحارث بن ربيعي
٩٠	.....	٣١ - الحارث بن نبهان
٤٠٥	.....	٣٢ - الخرباق « ذو اليمين »
١٣٨	.....	٣٣ - الربيع بنت معوذ
٣٠٠	.....	٣٤ - السائب بن يزيد الكثيري
٦٣	.....	٣٥ - العزيز عبد السلام
١٧٩	.....	٣٦ - الفاكه بن سعد
٣٩٥	.....	٣٧ - القاسم بن مخيمرة
٦١	.....	٣٨ - القاسم بن محمد
٨٩	.....	٣٩ - الليث بن سعد
٦٧	.....	٤٠ - المقدام بن معدى كرب
٨٩	.....	٤١ - المقداد بن الأسود الكندي
١٣١	.....	٤٢ - المغيرة بن شعبة
١٣٣	.....	٤٣ - المستورين شداد
١٤٢	.....	٤٤ - المهاجر بن قنفذ
٨٤	.....	٤٥ - النعمان بن ثابت « أبو حنيفة »
	.....	٤٦ - النذر أبو مالك « أبو نضرة »
٩٧	.....	٤٧ - أم قيس بنت محسن
١٠٧	.....	٤٨ - أمية بنت ربيعة
٥١	.....	٤٩ - أنس بن مالك
٦٦	.....	٥٠ - الشعبي « أبو عمر الهمداني »
١٢٦	.....	٥١ - أوس بن أوس

- ٥٢ - إياد أبو السمح خادم رسول الله ..... ٩٨  
 ٥٣ - أوس أبو محذورة الجمحي ..... ٢٧٢

## حرف الباء

- ٥٤ - بريدة بنت الحصيب ..... ١٤١  
 ٥٥ - بهزبن حكيم .....  
 ٥٦ - بسر بن سعيد ..... ١٤٦  
 ٥٧ - بشير بن سعد ..... ٣٨٧  
 ٥٨ - بكر بن عبد الله المزني ..... ٨٩  
 ٥٩ - بلال بن رباح ..... ١٢١

## حرف التاء

- ٦٠ - تميم الداري ..... ٢١٦

## حرف الشاء

- ٦١ - شامة بن أثال ..... ٨٧  
 ٦٢ - ثوبان .....  
 ٦٣ - ثور بن يزيد ..... ١٥٥

## حرف الجيم

- ٦٤ - جابر بن عبد الله ..... ٥١  
 ٦٥ - جابر بن سمرة ..... ١٤٩  
 ٦٦ - جبريل عليه السلام .....  
 ٦٧ - جبير بن مطعم ..... ٢٦٢  
 ٦٨ - جرثوم الخشني ..... ٧٨

١٥٢	.....	جربير بن عبد الله	٦٩
٢٣٤	.....	جرهد بن رزاج	٧٠
١٨٤	.....	جندب بن جنادة « أبو ذر »	٧١
٣٠٥	.....	جندب بن عبد الله	٧٢

## حرف الحاء

٥	.....	حافظ بن أحمد الحكمي	٧٣
٧٦	.....	حذيفة بن اليمان	٧٤
٢٩٦	.....	حسان بن ثابت	٧٥
	.....	حفصة بنت عمر	٧٦
٢٩٦	.....	حكيم بن حزام	٧٧
٧٤	.....	حميد بن عبد الرحمن	٧٨
١٣٤	.....	حمران مولى عثمان	٧٩
١٨٢	.....	حمنة	٨٠
	.....	حيان بن حصين « أبو الهياج »	٨١

## حرف الخاء

٦١	.....	خارجة بن زيد	٨٢
٥٤	.....	خالد بن زيد « أبو أيوب الأنصاري »	٨٣

## حرف الدال

	.....	داوود الظاهري	٨٤
	.....	داوود بن حزم	٨٥

## حرف الراء

١٦٨	.....	رافع بن خديج	٨٦
١٢٧	.....	رباح بن عبد الرحمن	٨٧

- ٨٨ - ربعة بن عبد الرحمن .....  
 ٨٩ - رجاء بن حيوة ..... ١٥٥  
 ٩٠ - رفاعة بن رافع ..... ٣٤٧

## حرف الزاي

- ٩١ - زاذان ..... ١١١  
 ٩٢ - زكريا بن يحيى ..... ٢٨٣  
 ٩٣ - زياد بن الحارث ..... ٨٣  
 ٩٤ - زيد بن أسلم .....  
 ٩٥ - زيد بن ثابت ..... ١٨٠  
 ٩٦ - زينب بنت جحش ..... ١٩٢  
 ٩٧ - زيد بن جبير ..... ٢٩٥  
 ٩٨ - زيد بن سهل البخاري ..... ٢٦١  
 ٩٩ - زيد بن علي ..... ٣٥١  
 ١٠٠ - زيد بن أرقم ..... ٤٠٣  
 ١٠١ - زهير بن معاوية ..... ٣٩٥

## حرف السين

- ١٠٢ - سالم بن عبد الله بن عمر ..... ٣٦٦  
 ١٠٣ - سالم أبو النضر .....  
 ١٠٤ - سعد بن عبادة ..... ٣٨٧  
 ١٠٥ - سعد بن إياس ..... ٢٥٥  
 ١٠٦ - سعيد بن زيد ..... ١٢٧  
 ١٠٧ - سعيد بن عثمان « ابن السكن » ..... ١٤٨  
 ١٠٨ - سعيد بن جبير ..... ٢٠٠  
 ١٠٩ - سعد بن طارق « ابو مالك الشعبي » ..... ٤٠١  
 ١١٠ - سعيد بن المسيب ..... ٦١



- ١١١ - سعيد بن مالك بن سنان « أبو سعيد الخدري » ..... ٧١
- ١١٢ - سليمان بن داوود الجارود « أبو داوود الطيالسي » ..... ٦٢
- ١١٣ - سليمان بن الأشعث « أبو داوود » ..... ٧٤
- ١١٤ - سلمان الفارسي ..... ١٠٧
- ١١٥ - سفيان الثوري ..... ٦٢
- ١١٦ - سعيد بن الحارث ..... ٣٦٠
- ١١٧ - سليك الغطفاني ..... ٢٦٤
- ١١٨ - سلام بن سليم « أبو الأحوص » ..... ٣٢٩
- ١١٩ - سمرة بن جندب ..... ١٧٥
- ١٢٠ - سفينة مولى رسول الله ..... ١٦٩
- ١٢١ - سفيان بن عيينة ..... ٦٢
- ١٢٢ - سليمان بن حمد بن محمد « الخطابي » ..... ٧٥
- ١٢٣ - سلمة بن الأكوع ..... ٨١
- ١٢٤ - سليمان بن بلال ..... ٨٢
- ١٢٥ - سهل بن حنيف ..... ٨٨
- ١٢٦ - سلمة بن المحبق ..... ٩٥
- ١٢٧ - سهل بن سعد ..... ١٥٤
- ١٢٨ - سهل بن سعد بن مالك ..... ١٥٤
- ١٢٩ - سعيد بن يزيد الأزدي ..... ٣١٧

## حرف الشين

- ١٣٠ - شريح بن هاني ..... ١٥٤

## حرف الصاد

- ١٣١ - صالح بن محمد « أبو واقد الليثي » ..... ٨٥
- ١٣٢ - صفوان بن عسال ..... .....

## حرف الضاد

## حرف الطاء

- ٦١ ..... ١٣٣ - طاووس بن كيسان  
١٤٨ ..... ١٣٤ - طلق بن علي  
٢٩٧ ..... ١٣٥ - طارق بن شهاب

## حرف الظاء

## حرف العين

- ٥١ ..... ١٣٦ - علي بن أبي طالب  
٥١ ..... ١٣٧ - عبد الله بن عباس  
٥٣ ..... ١٣٨ - عبد الله بن قيس « أبو موسى الأشعري »  
٥٥ ..... ١٣٩ - عبد الرحمن بن صخر « أبو هريرة »  
٥٧ ..... ١٤٠ - عمران بن حصين  
٦١ ..... ١٤١ - عروة بن الزبير  
٦١ ..... ١٤٢ - عطاء بن أبي رباح  
٦٢ ..... ١٤٣ - عائذ الله « أبو إدريس الخولاني »  
٦٢ ..... ١٤٤ - علقمة بن قيس  
٦٢ ..... ١٤٥ - عبد الرزاق  
٧٢ ..... ١٤٦ - عبد الله بن عمر  
٧٤ ..... ١٤٧ - علي بن عمر « الدارقطني »  
٧٧ ..... ١٤٨ - عائشة بنت الصديق  
٨٠ ..... ١٤٩ - عمرو بن خارجة  
٨٢ ..... ١٥٠ - عبد الله بن أبي قحافة ( أبو بكر )

- ١٥١ - عبد الله بن حكيم ..... ٩٩
- ١٥٢ - عبد الله بن عمر ..... ٧٢
- ١٥٣ - عبد الله بن سرجس ..... ١٠٥
- ١٥٤ - عبد الله بن مغفل ..... ١٠٦
- ١٥٥ - عبد الرحمن بن زيد ..... ١٠٦
- ١٥٦ - عبد الله بن مسعود ..... ٣٢٩
- ١٥٧ - عبد الله الصنابحي ( ابن بحينة ) ..... ١٢١
- ١٥٨ - عقبة بن عامر ..... ٢٦٣
- ١٥٩ - عبد الله الدارمي ..... ١٢٢
- ١٦٠ - عمر بن الخطاب ..... ١٣٩
- ١٦١ - عبد الله بن زيد ..... ١٣٠
- ١٦٢ - عثمان بن عفان ..... ١٧٤
- ١٦٣ - عبد الله بن زيد بن عاصم ..... ٣٨٧
- ١٦٤ - عمرو بن شعيب ..... ١٣٦
- ١٦٥ - عبد الله بن أبي زيد ..... ١٣٩
- ١٦٦ - عمار بن ياسر ..... ١٤٤
- ١٦٧ - عبد الله بن احمد ..... ٧٩
- ١٦٨ - عيسى بن سنان ..... ١٥٤
- ١٦٩ - عويمر بن زيد ( أبو الدرداء ) ..... ١٦٠
- ١٧٠ - عبد الرحمن بن أبي ليلى ..... ٢٩٧
- ١٧١ - علي بن خلف ( ابن بطال ) ..... ١٧٣
- ١٧٢ - عبد الله بن أبي بكر ..... ١٧٧
- ١٧٣ - عمرو بن العاص ..... ١٨٥
- ١٧٤ - علي بن عبد الأعلى ..... ٢٠١
- ١٧٥ - عبد الله بن بريدة ..... ٢٨٣
- ١٧٦ - عبد الله بن شقيق ..... ٢٢٨
- ١٧٧ - عبد الرحمن بن عوف ..... ٣٣٥
- ١٧٨ - عقبة بن عمرو ( ابو مسعود الانصاري ) ..... ٢٥٣

- ١٧٩ - عمرو بن عبسة ..... ٢٦٢
- ١٨٠ - عقبة بن عامر الجهني ..... ١٢٢
- ١٨١ - عبد الله بن زيد ..... ١٢٧
- ١٨٢ - عبد الله بن عبد الرحمن ..... ٢٧٤
- ١٨٣ - عبد الله بن الحارث ..... ٢٧٧
- ١٨٤ - عبد الرحمن بن عبد الملك ..... ٢٩٧
- ١٨٥ - علي بن احمد ( ابن حزم ) ..... ٣٠٤
- ١٨٦ - عمار بن ربيعة ..... ..
- ١٨٧ - عبد الله بن جهيم ( أبو جهم ) ..... ..
- ١٨٨ - عبد الله بن الصامت ..... ٣٢٩
- ١٨٩ - عبد الله بن مسعود ..... ١٢٧
- ١٩٠ - عبد الرحمن بن اسحاق ..... ٣٣٤
- ١٩١ - عاصم بن حميد ..... ٣٣٦
- ١٩٢ - عبد الرحمن بن عوف ..... ..
- ١٩٣ - عيادة بن الصامت ..... ..
- ١٩٤ - عطاء بن أبي رباح ..... ٦١
- ١٩٥ - عبد الله بن ابي اوفي ..... ٣٤٧
- ١٩٦ - عبد الله العمري ..... ..
- ١٩٧ - عطاء بن يسار ..... ٣٥١
- ١٩٨ - عبد الأعلى ..... ٣٥٨
- ١٩٩ - عمر بن عبد العزيز ..... ٣٧٤
- ٢٠٠ - عبد الله بن زكوان أبو الزناد ..... ٣٨٢
- ٢٠١ - عامر بن سعد ..... ٣٩٣
- ٢٠٢ - علقمة بن أبي وقاص ..... ٣٩٥
- ٢٠٣ - عكرمة مولى بني العباس ..... ٣٩٩
- ٢٠٤ - عيسى بن أبي عيسى ..... ٤٠١
- ٢٠٥ - عبد الله بن عبد الرحمن ( أبو سلمة ) ..... ..

## حرف الفين

## حرف الفاء

٢٠٦ - فاطمة بنت أبي حبيش ..... ١٩٢

## حرف القاف

٢٠٧ - قيس بن عاصم ..... ١٦١

٢٠٨ - قيس بن عمرو ..... ٢٦٢

## حرف الكاف

٢٠٩ - كبشة بنت كعب ..... ٩٠

٢١٠ - كثير بن زياد ..... ٢٠١

٢١١ - كناز بن الحصين أبو مرثد الغنوي ..... ٣٠٦

٢١٢ - كعب بن عجرة ..... ٣٩٧

## حرف اللام

٢١٣ - لقيط بن سيرة ..... ١٢٩

## حرف الميم

٢١٤ - محمد بن قيم الجوزية ..... ٤٩

٢١٥ - محمد خليل هراس ..... ٤٩

٢١٦ - محمد بن عيسى الترمذي ..... ٥١

٢١٧ - محمد بن يزيد ( ابن ماجه ) ..... ٥١

- ٥٢ ..... ٢١٨- محمد بن اسماعيل ( ابن كثير )
- ٥٣ ..... ٢١٩- محمد بن اسماعيل البخاري
- ٥٣ ..... ٢٢٠- مسلم بن الحجاج
- ٥٣ ..... ٢٢١- معاذ بن جبل
- ٥٦ ..... ٢٢٢- محمد ﷺ
- ٦٢ ..... ٢٢٣- مالك بن أنس
- ٦٢ ..... ٢٢٤- محمد بن إدريس الشافعي
- ٦٢ ..... ٢٢٥- محمد بن يحيى الذهلي
- ٦٣ ..... ٢٢٦- محمد بن عبد الله ( ابن العربي )
- ..... ٢٢٧- محمد بن مالك
- ٧٣ ..... ٢٢٨- محمد بن علي الشوكاني
- ٧٥ ..... ٢٢٩- محمد بن اسحاق ( ابن خزيمة )
- ٧٥ ..... ٢٣٠- ميمونة
- ٧٦ ..... ٢٣١- محمد بن شرف النووي
- ١٨٧ ..... ٢٣٢- محمد بن إدريس ( ابن المنذر )
- ..... ٢٣٣- محمد اسماعيل الصنعاني
- ١١٢ ..... ٢٣٤- مصعب بن أبي شيبة
- ١٤٨ ..... ٢٣٥- محمد بن عبد الله الحاكم
- ١٦٥ ..... ٢٣٦- محمد بن حبان شيخ خراسان
- ..... ٢٣٧- محمد بن احمد القرطبي
- ١٨٠ ..... ٢٣٨- محمد بن أحمد الذهبي
- ١٨٧ ..... ٢٣٩- محمد بن ثابت
- ١٨٧ ..... ٢٤٠- محمد بن أوس ( أبو حاتم )
- ..... ٢٤١- عبد الرحمن بن عمرو ( الأوزاعي )
- ٢٠١ ..... ٢٤٢- مسه
- ٢٠٦ ..... ٢٤٣- معاذة العدوية
- ٢٣٥ ..... ٢٤٤- معمر بن عبد الله بن نافع
- ٢٣٥ ..... ٢٤٥- محمد بن جحش

٢٦٥	..... محمد ناصر الدين الألباني
٢٦٨	..... مالك بن الحويرث
٢٧٦	..... محمد بن سيرين
٢٨٢	..... محمد بن موسى الحازمي
٢٨٤	..... معاوية بن أبي سفيان
٢٢٧	..... مروان بن الحكم
٢٤٢	..... مكحول
	..... محمد بن زيد
٢٥١	..... مجاهد بن جبر
٢٧٧	..... محمد بن مسلم ( أبو الزبير )
٤٠٥	..... معاوية بن الحكم

## حرف النون

٥٢	..... نعيم بن مسعود
١٣٨	..... نسبية بنت كعب ( المازنية )
١٩٤	..... نسبية بنت كعب ( أم عطية )
١٨١	..... نافع مولى بن عمر
٢٣٦	..... نافع بن جبیر
	..... نمير الخزاعي

## حرف الهاء

٧٧	..... هند بنت أمية
٤٣٤	..... هلب الطائي

## حرف الواو

	..... وراق كاتب المغيرة
--	-------------------------

- ٢٧٥ ..... وهب بن عبد الله السوائي ٢٦٦  
٢٩٩ ..... وائلة بن الأسقع ٢٦٧  
٢٣٤ ..... وائل بن خجر الحضرمي ٢٦٨

## حرف الياء

- ٦٢ ..... يزيد بن هارون ٢٦٩  
١١٦ ..... يونس بن عبد الأعلى ٢٧٠  
١٧١ ..... يعلى بن أمية ٢٧١  
١٨٧ ..... يحيى بن معين ٢٧٢  
٢٦١ ..... يزيد بن الأسود ٢٧٣  
٢١٧ ..... يعلى بن شداد ٢٧٤  
٤٢٣ ..... يعلى بن مرة ٢٧٥

\*\*\*



## فهرس الأعلام المترجم لهم على الترتيب الطردى

- ١ - حافظ بن أحمد الحكمد
- ٢ - ابن القيم
- ٣ - محمد خليل هراس
- ٤ - أحمد بن حنبل
- ٥ - الأسود بن سرب
- ٦ - الترمذى
- ٧ - النسائى
- ٨ - ابن ماجة
- ٩ - جابر بن عبد الله
- ١٠ - أنس بن مالك
- ١١ - على بن أبى طالب
- ١٢ - ابن عباس
- ١٣ - ابن كثر
- ١٤ - نعيم بن مسعود
- ١٥ - البخارى
- ١٦ - مسلم
- ١٧ - أبو موسى الأشعربى
- ١٨ - معاذ بن جبل
- ١٩ - أبو أيوب الأنصارى
- ٢٠ - إبراهيم عليه السلام
- ٢١ - جبرئيل عليه السلام
- ٢٢ - محمد ﷺ
- ٢٣ - أبو هريرة
- ٢٤ - عمران بن حصين

- ٢٥ - سعيد بن المسيب  
 ٢٦ - عروة بن الزبير  
 ٢٧ - القاسم بن محمد  
 ٢٨ - خارجة بن زيد  
 ٢٩ - عطاء بن أبي رباح  
 ٣٠ - طاووس بن كيسان  
 ٣١ - الحسن البصري  
 ٣٢ - علقمة بن قيس  
 ٣٣ - إبراهيم النخعي  
 ٣٤ - أبو إدريس الخولاني  
 ٣٥ - مالك بن أنس  
 ٣٦ - سفیان الثوري  
 ٣٧ - ابن عيينة  
 ٣٨ - يزيد بن هارون  
 ٣٩ - الامام الشافعي  
 ٤٠ - أبوداود الطيالسي  
 ٤١ - عبد الرزاق  
 ٤٢ - محمد بن يحيى الذهلي  
 ٤٣ - أبو بكر بن العربي  
 ٤٤ - العزبن عبد السلام  
 ٤٥ - ابن مالك  
 ٤٦ - الشعبي  
 ٤٧ - الحسن بن جابر  
 ٤٨ - المقدام بن معدى كرب  
 ٤٩ - أبو سعيد الخدري  
 ٥٠ - عبد الله بن عمر  
 ٥١ - مالك بن أنس  
 ٥٢ - الشوكاني

- ٥٣ - الدارقطني  
 ٥٤ - أبو داود سليمان بن الأشعث  
 ٥٥ - حميد بن عبد الرحمن  
 ٥٦ - ابن خزيمة  
 ٥٧ - ميمونة  
 ٥٨ - الخطابي  
 ٥٩ - حذيفة بن اليمان  
 ٦٠ - داود الظاهري  
 ٦١ - النووي  
 ٦٢ - أم سلمة  
 ٦٣ - عائشة  
 ٦٤ - أبو ثعلبة الخشني  
 ٦٥ - عمرو بن خارجة  
 ٦٦ - سلمة بن الأكوع  
 ٦٧ - أسماء بنت أبي بكر  
 ٦٨ - أبو بكر الصديق  
 ٦٩ - سليمان بن بلال  
 ٧٠ - زيد بن أسلم  
 ٧١ - أبو حنيفة  
 ٧٢ - أبو واقد الليثي  
 ٧٣ - ثمامة بن أثال  
 ٧٤ - ابن المنذر  
 ٧٥ - سهل بن حنيف  
 ٧٦ - المقداد بن الأسود  
 ٧٧ - ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
 ٧٨ - الليث بن سعد  
 ٧٩ - المزني  
 ٨٠ - كبشة بنت كعب

- ٨١ - أبو قتادة  
 ٨٢ - سلمة بن المحبق  
 ٨٣ - عبد الله بن عكيم  
 ٨٤ - الصنعاني  
 ٨٥ - أم قيس بنت محصن  
 ٨٦ - ابن رقيق العبد محمد بن علي  
 ٨٧ - أبو السمح خادم رسول الله ﷺ  
 ٨٨ - ابن عمر  
 ٨٩ - عبد الله بن سرجس  
 ٩٠ - عبد الله بن مغفل ...  
 ٩١ - عبد الرحمن بن زيد  
 ٩٢ - سلمان الفارسي  
 ٩٣ - أمية بنت ربيعة  
 ٩٤ - حفصة  
 ٩٥ - عبد الله بن مسعود  
 ٩٦ - زكريا بن يحيى  
 ٩٧ - مصعب بن أبي شيبة  
 ٩٨ - يونس بن عبد الأعلى  
 ٩٩ - الحسن ..  
 ١٠٠ - الحسين  
 ١٠١ - عبد الله الصنابحي  
 ١٠٢ - بلال بن رباح  
 ١٠٣ - عقبة بن عامر  
 ١٠٤ - الدارمي  
 ١٠٥ - عمر بن الخطاب  
 ١٠٦ - أوس بن أوس الثقفي  
 ١٠٧ - رباح بن عبد الرحمن  
 ١٠٨ - سعيد بن زيد

- ١٠٩ - لقيط بن سببره .  
 ١١٠ - عبد الله بن زيد  
 ١١١ - المغيرة بن شعبة  
 ١١٢ - بن خزيمة  
 ١١٣ - عثمان  
 ١١٤ - المستور بن شداد  
 ١١٥ - حمران مولى عثمان  
 ١١٦ - عبد الله بن زيد بن عاصم  
 ١١٧ - عمرو بن شعيب  
 ١١٨ - أسامة بن زيد  
 ١١٩ - الربيع بنت معوذ  
 ١٢٠ - أم عمارة  
 ١٢١ - عبد الله بن أبي زيد  
 ١٢٢ - الحافظ بن حجر  
 ١٢٣ - بريدة بن حصيب  
 ١٢٤ - المهاجر بن قنفذ بن عمير  
 ١٢٥ - البراء بن عازب  
 ١٢٦ - عمار بن ياسر  
 ١٢٧ - صفوان بن عسال  
 ١٢٨ - بسرة بنت صفوان  
 ١٢٩ - الحاكم  
 ١٣٠ - ابن عبد البر  
 ١٣١ - ابن السكن  
 ١٣٢ - طلق بن علي  
 ١٣٣ - جابر بن سمرة  
 ١٣٤ - عبد الله بن أحمد  
 ١٣٥ - أبي بن كعب  
 ١٣٦ - جرير بن عبد الله

- ١٣٧ - العشرة المبشرون بالجنة  
 ١٣٨ - عيسى بن سنان  
 ١٣٩ - أبو أمامه الباهلي  
 ١٤٠ - سهل بن سعد  
 ١٤١ - شريح بن هانئ  
 ١٤٢ - ثور بن يزيد  
 ١٤٣ - رجاء بن حيوة  
 ١٤٤ - وراذ كاتب المغيرة  
 ١٤٥ - ثوبان  
 ١٤٦ - أم سليم  
 ١٤٧ - فاطمة بنت أبي حبيش  
 ١٤٨ - أبو الدرداء  
 ١٤٩ - أبو طلحة  
 ١٥٠ - قيس بن عاصم  
 ١٥١ - أم عطية  
 ١٥٢ - ابن حبان  
 ١٥٣ - أسماء بنت يزيد بن السكن  
 ١٥٤ - رافع بن خديج  
 ١٥٥ - سفينة مولي رسول ﷺ  
 ١٥٦ - يعلى بن أمية  
 ١٥٧ - بهز بن حكيم  
 ١٥٨ - ابن أبي ليلى  
 ١٥٩ - ابن بطال اسمه « علي »  
 ١٦٠ - القرطبي  
 ١٦١ - سمرة بن جندب  
 ١٦٢ - عبد الله بن أبي بكر  
 ١٦٣ - أسماء بنت عميس  
 ١٦٤ - الفاكه بن سعد

- ١٦٥ - زاذان  
١٦٦ - زيد بن ثابت  
١٦٧ - الذهبي  
١٦٨ - نافع مولى ابن عمر  
١٦٩ - حمنة  
١٧٠ - أبو ذر  
١٧١ - عمرو بن العاص  
١٧٢ - محمد بن ثابت  
١٧٣ - ابن معين  
١٧٤ - أبو حاتم  
١٧٥ - الأوزاعي  
١٧٦ - الثوري  
١٧٧ - أسيد بن الحضير  
١٧٨ - زينب بنت جحش  
١٧٩ - سعيد بن جبير  
١٨٠ - علي بن عبد الأعلى  
١٨١ - كثير بن زياد  
١٨٢ - مسنة  
١٨٣ - الضحاک بن حزم  
١٨٤ - داوود بن حزم  
١٨٥ - معاذة العدوية  
١٨٦ - تميم الداري  
١٨٧ - الطبراني  
١٨٨ - عبد الله بن بريدة  
١٨٩ - بريدة بن الحصين  
١٩٠ - عبد الله بن شقيق العقيلي  
١٩١ - عبد الرحمن بن عوف  
١٩٢ - جرهد بن رزاح

- ١٩٣ - معمر بن عبد الله بن نافع  
١٩٤ - محمد بن جحش  
١٩٥ - السائب بن يزيد الكندي  
١٩٦ - أبو مسعود الأنصاري  
١٩٧ - أبو عمرو الشيباني  
١٩٨ - يزيد بن الأسود  
١٩٩ - جبير بن مطعم  
٢٠٠ - قيس بن عمرو  
٢٠١ - عمرو بن عنبسة  
٢٠٢ - عقبة بن عامر الجهني  
٢٠٣ - سليك الغطفاني  
٢٠٤ - محمد ناصر الدين الألباني  
٢٠٥ - أحمد بن يحيى النجمي  
٢٠٦ - مالك أبو الحويرث الليثي  
٢٠٧ - عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
٢٠٨ - أبو محذورة الجمحي المؤذن  
٢٠٩ - عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة  
٢١٠ - أبو جحيفة السوائي  
٢١١ - ابن سيرين  
٢١٢ - أبو مليح  
٢١٣ - عبد الله بن الحارث  
٢١٤ - زياد بن الحارث  
٢١٥ - أبو بكر محمد الحازمي  
٢١٦ - أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود  
٢١٧ - معاوية بن أبي سفيان  
٢١٨ - زيد بن جبيرة  
٢١٩ - حسان بن ثابت  
٢٢٠ - حكيم بن حزام



- ٢٢١- بن أبي شيبه  
 ٢٢٢- طارق بن شهاب  
 ٢٢٣- اسحاق بن ابراهيم  
 ٢٢٤- وائلة بن الأسقع  
 ٢٢٥- الحارث بن نبهان  
 ٢٢٦- بن حزم  
 ٢٢٧- جندب بن عبد الله  
 ٢٢٨- ابو مرثد الغنوي  
 ٢٢٩- سعيد بن يزيد الأزدي  
 ٢٣٠- يعلى بن شداد  
 ٢٣١- أبو الهياج  
 ٢٣٢- عمار بن ربيعة  
 ٢٣٣- سهل بن سعد بن مالك  
 ٢٣٤- أبو النضر  
 ٢٣٥- بصر بن سعيد  
 ٢٣٦- ابو جهيم  
 ٢٣٧- مروان بن الحكم  
 ٢٣٨- عبد الله بن الصامت  
 ٢٣٩- أبو الأحوص  
 ٢٤٠- عبد الله بن مسعود  
 ٢٤١- وائل بن حجر  
 ٢٤٢- هلب الطائي  
 ٢٤٣- عبد الرحمن بن اسحاق  
 ٢٤٤- عاصم بن حميد  
 ٢٤٥- عبد الرحمن بن عوف  
 ٢٤٦- نافع بن جبير  
 ٢٤٧- عبادة بن الصامت  
 ٢٤٨- ابو سعيد بن المعلى

- ٢٤٩- عطاء بن أبي رباح  
٢٥٠- مكحول  
٢٥١- اسحاق بن رهوية  
٢٥٢- عبد الله بن أبي أوفى  
٢٥٣- رفاعة بن رافع  
٢٥٤- محمد بن زيد  
٢٥٥- مجاهد بن جبر  
٢٥٦- عبد الله العمري  
٢٥٧- الحسن بن زيد  
٢٥٨- عطاء بن يسار  
٢٥٩- زيد بن علي  
٢٦٠- عبد الأعلى  
٢٦١- سعيد بن الحارث  
٢٦٢- أبو نضرة  
٢٦٣- سالم بن عبد الله بن عمر  
٢٦٤- ابن بحنة  
٢٦٥- عمر بن عبد العزيز  
٢٦٦- أبو الزبير محمد بن مسلم  
٢٦٧- أبو الزناد  
٢٦٨- نمير الخزاعي  
٢٦٩- سعد بن عبادة  
٢٧٠- بشير بن سعد  
٢٧١- عامر بن سعد  
٢٧٢- زهير بن معاوية  
٢٧٣- الحسن بن الحر  
٢٧٤- القاسم بن مخيمرة  
٢٧٥- علقمة بن أبي وقاص  
٢٧٦- كعب بن عجرة

- ٢٧٧- عكرمة مولى بني عباس  
٢٧٨- أبو جعفر الرازي  
٢٧٩- أبو مالك الشعبي  
٢٨٠- زيد بن أرقم  
٢٨١- معاوية بن الحكم السلمي  
٢٨٢- ذو الـيدين  
٢٨٣- يعلى بن مرة  
٢٨٤- اللـيث بن سعد  
٢٨٥- أبو سلمة عبد الله عبد الرحمن  
٢٨٦- أبو ثور إبراهيم بن خالد  
٢٨٧- المـزني

\*\*\*



## فهرس المراجع

1. الفقه الإسلامي  
2. الفقه المالكي  
3. الفقه الشافعي  
4. الفقه الحنفي

## فهرس المراجع

1. الفقه الإسلامي  
2. الفقه المالكي  
3. الفقه الشافعي  
4. الفقه الحنفي  
5. الفقه الحنبلي  
6. الفقه الإباضي  
7. الفقه الزيدي  
8. الفقه النجاشي  
9. الفقه الرافضي  
10. الفقه السني  
11. الفقه التيممزي  
12. الفقه الوهابي  
13. الفقه الوهابي  
14. الفقه الوهابي  
15. الفقه الوهابي  
16. الفقه الوهابي  
17. الفقه الوهابي  
18. الفقه الوهابي  
19. الفقه الوهابي  
20. الفقه الوهابي

## فهرس المراجع

1. الفقه الإسلامي  
2. الفقه المالكي  
3. الفقه الشافعي  
4. الفقه الحنفي  
5. الفقه الحنبلي  
6. الفقه الإباضي  
7. الفقه الزيدي  
8. الفقه النجاشي  
9. الفقه الرافضي  
10. الفقه السني  
11. الفقه التيممزي  
12. الفقه الوهابي  
13. الفقه الوهابي  
14. الفقه الوهابي  
15. الفقه الوهابي  
16. الفقه الوهابي  
17. الفقه الوهابي  
18. الفقه الوهابي  
19. الفقه الوهابي  
20. الفقه الوهابي

المؤلف

## كتب التفسير

ابن كثير القرطبي  
القرطبي  
الشوكاني

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - تفسير ابن كثير
- ٣ - تفسير القرطبي
- ٤ - فتح القدير

## كتب الحديث

للامام البخاري  
للامام مسلم  
لأبي داوود التجستاني  
النسائي  
أبو عيسى الترمذي  
ابن ماجة  
ابن الأثير الجزري  
للأمام مالك بن أنس  
الدارمي  
الامام أحمد  
الشافعي  
أبو عوانة  
ابن أبي شيبة  
لللهيثمي  
ابن خزيمة  
الدارقطني  
الحمدي

- ٥ - صحيح البخاري
- ٦ - صحيح مسلم
- ٧ - سنن أبي داوود
- ٨ - سنن النسائي
- ٩ - سنن الترمذي
- ١٠ - سنن ابن ماجة
- ١١ - جامع الأصول
- ١٢ - الموطأ
- ١٣ - سنن الدارمي
- ١٤ - مسند الامام أحمد
- ١٥ - مسند الشافعي
- ١٦ - مسند أبي عوانة
- ١٧ - مصنف بن أبي شيبة
- ١٨ - مجمع الزوائد
- ١٩ - صحيح ابن خزيمة
- ٢٠ - سنن الدارقطني
- ٢١ - مسند الحميدي

الحاكم  
البيهقي  
البيهقي  
البغوي بن عبد الهادي  
البغوي  
أبو جعفر الطحاوي  
ابن حزم  
الزيلعي

٢٢ - مستدرك الحاكم  
٢٣ - صحيح الجامع الصغير  
٢٤ - ازواج القليل (ازواج القليل)  
٢٥ - المحرر  
٢٦ - شرح السنة  
٢٧ - شرح معاني الآثار  
٢٨ - المحلى  
٢٩ - نصب الراية

### شروح الحديث

ابن حجر العسقلاني  
النووي  
الشوكاني  
الصنعاني  
ابن القيم  
للمباكفوري  
أبو عبد الرحمن شرف الحق  
أحمد البنا

٣٠ - فتح الباري  
٣١ - شرح مسلم  
٣٢ - نيل الأوطار  
٣٣ - سبل السلام  
٣٤ - زاد المعاد  
٣٥ - تحفة الأحوذى  
٣٦ - عون المعبود  
٣٧ - الفتح الرباني

### كتب الفقه

ابن قدامة  
النووي  
ابن هبيرة

٣٨ - المغني والشرح الكبير  
٣٩ - المجموع  
٤٠ - الافصاح عن معاني الصحاح  
٤١ - العدة شرح العمدة

### كتب التاريخ والتراجم

ابن حجر العسقلاني  
ابن حجر العسقلاني

٤٢ - تهذيب التهذيب  
٤٣ - تقريب التهذيب

- ٤٤ - تعجيل المنفعة  
 ابن حجر العسقلاني  
 الذهبي  
 السيوطي وغيره  
 الذهبي  
 العسقلاني  
 ابن عبد البر  
 عمر كحالة  
 ابن فهد  
 يوسف بن تغري بدي  
 ابن شاهين  
 النووي  
 محمد البستاني
- ٤٥ - تذكرة الحفاظ  
 ٤٦ - ذيل التذكرة  
 ٤٧ - سير أعلام النبلاء  
 ٤٨ - الإصابه في أسماء الصحابة  
 ٤٩ - الاستيعاب  
 ٥٠ - معجم المؤلفين  
 ٥١ - ذيل تذكرة الحفاظ  
 ٥٢ - الدليل الشافي على المنهل الصافي  
 ٥٣ - تاريخ أسماء الثقات  
 ٥٤ - تهذيب الاسماء والصفات  
 ٥٥ - مشاهير علماء الأمصار

### كتب المعجم

- ٥٦ - المعجم المفهرس لالفاظ الحديث  
 ترجمه ونظمه لفيف من  
 المستشرقين  
 دار الكتب العلمية  
 أبوهاجر محمد زغلول  
 الدكتور يوسف المرعشلي
- ٥٧ - فهارس مستدرک الترمذي  
 ٥٨ - فهرس أحاديث مسند الامام أحمد  
 ٥٩ - فهارس مستدرک الحاكم

\*\*\*



# الموضوعات

مقدمة الناشر

مقدمة الطبعة الثانية

## تفاريظ

- ١- التعريف بتصاحب منظومة السبل السوية في سطور..... ٥  
٢- الأبيات التي تم شرحها في هذا الجزء..... ٢٧

## فهرس الموضوعات

- ١- مقدمة الشارح..... ٤٥ - ٦٩  
٢- الكلام على البسطة معنى وإعرابا.....  
٣- شرح مفصل لمقدمة كتاب السبل السوية.....

## كتاب الطهارة

- ٤- باب المياه..... ٢٨ - ٧٤  
٥- باب ما يتطهر فيه من الآنية..... ٧٥ - ٧٩  
٦- باب بيان النجاسات..... ٧٩ - ٩١  
٧- باب كيفية إزالة النجاسات..... ٩١ - ١٠٠  
٨- باب آداب قضاء الحاجة..... ١٠١ - ١٠٨  
٩- باب الاستطابة..... ١٠٩ - ١١١  
١٠- باب خصال الفطرة..... ١١١ - ١١٩  
١١- باب فضائل الوضوء والصلاة عقبه..... ١٢٠ - ١٢٤  
١٢- باب صفة الوضوء..... ١٢٥ - ١٤٠  
١٣- باب ما يستحب له الوضوء..... ١٤١ - ١٤٣  
١٤- نواقض الوضوء..... ١٤٤ - ١٥١  
١٥- باب المسح على الخفين..... ١٥١ - ١٥٨  
١٦- باب موجبات الغسل..... ١٥٨ - ١٦٢  
١٧- باب كيفية الغسل..... ١٦٣ - ١٧٣  
١٨- باب ما يستحب له الغسل..... ١٧٤ - ١٨٢  
١٩- باب التيمم..... ١٨٢ - ١٨٨

٢٠	باب نواقض التيمم	١٨٨ - ١٩٠
٢١	مسائل تتعلق بالتيمم	١٩٠ - ١٩٢
٢٢	باب الحيض	١٩٢ - ٢٠٠
٢٣	باب النفاس	٢٠٠ - ٢٠٢
٢٤	ما يمتنع من الأحداث من العبادة	٢٠٢ - ٢٠٦

## كتاب الصلاة

٢٥	بين يدي الكتاب	٢٠٧ - ٢١٠
٢٦	باب فضل الصلاة	٢١١ - ٢٣٠
٢٧	باب شروط الصلاة	٢٣١ - ٢٤٢
٢٨	باب مواقيت الصلاة	٢٤٢ - ٢٥٩
٢٩	باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٢٦٠ - ٢٦٧
٣٠	باب الأذان	٢٦٨ - ٢٨٦
٣١	باب المساجد	٢٨٧ - ٣٠٨
٣٢	باب ما تصح فيها الصلاة من لباس	٣٠٩ - ٣١٩
٣٣	باب استقبال القبلة	٣٢٠ - ٣٢٣
٣٤	سترة المصلي	٣٢٤ - ٣٣٠

## أبواب صفة الصلاة

٣٥	باب افتتاح الصلاة والعمل في القيام	٣٣١ - ٣٥٩
٣٦	باب الركوع والاعتدال منه	٣٦٠ - ٣٦٨
٣٧	باب السجود والجلسة بين السجدين	٣٦٩ - ٣٨٠
٣٨	باب بقية أعمال الصلاة	٣٨١ - ٣٩٨
٣٩	باب القنوت	٣٩٩ - ٤٠٣
٤٠	باب ما يبطل الصلاة وما يجوز فيها وما يكره	٤٠٤ - ٤١٩
٤١	باب صلاة أهل الأعداء	٤٢٠ - ٤٢٥
٤٢	باب سجود السهو	٤٢٦ - ٤٣٧

## الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات ..... ٤٤٠ - ٤٤٣
- ٢- فهرس الأحاديث والآثار ..... ٤٤٤ - ٤٦٧
- ٣- فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبا على حروف المعجم ..... ٤٦٨ - ٤٨٠
- ٤- فهرس الأعلام المترجم لهم على الترتيب الطردي ..... ٤٨١ - ٤٩١
- ٥- فهرس المراجع ..... ٤٩٢ - ٤٩٤
- ٦- فهرس المواضيع ..... ٤٩٥ - ٤٩٧

\*\*\*

مطبخ الكون بجمعية بالهارة

هاتف : ٨٦٢٧٩٢ - ٨٦٤٢٤٠